

مكباتي

مَنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف أقطاب العباد

الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي

بإشراف

الشيخ عباس الحاجياني



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مَبْنِي

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ



تأليفناظر العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي



مركز تحقیقات کتب و ترویج علوم و رسالت

الجزء الثاني

بإشراف

الشيخ عباس الحامداني



اسم الكتاب: مباني منهاج الصالحين

الناشر: منشورات قلم الشرق

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخه

تاريخ النشر: ٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

الطبعة الاولى

المطبعة نهضت

ISBN: 964 - 94670 - 6 - 8

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد اشرف الانبياء والمرسلين

وعلى آله الائمة الهداة الميامين *تكملة كوشنير علوم موسوي*

وبعد يقول العبد المتفر الى رحمة ربه الراجي توفيقه وتسديده «ابوالقاسم»
خلف العلامة الجليل المغفور له « السيد علي اكبر الموسوي الخوئي » ان
رسالة منهاج الصالحين «لاية الله العظمى المغفور له « السيد محسن العلباطبائي
الحكيم » قدس سره لما كانت حاوية لمعظم المسائل الشرعية المبثلى بها في
« العبادات والمعاملات » فقد طلب مني جماعة من اهل الفضل وغيرهم من
المؤمنين أن أعلق عليها وابين موارد اختلاف النظر فيها فاجبتهم الى ذلك .
ثم رأيت أن ادراج « التعليقة » في الاصل يجعل هذه الرسالة اسهل تناولا
وايسر استفادة فادرجتها فيه .

وقد زدت فيه بعض الفروع الأخرى أكثر الأبتلاء بها مع بعض التصرف
في العبارات من الإيضاح والتمييز وتقديم بعض المسائل أو تأخيرها فأصبحت
هذه الرسالة الشريفة مطابقة لفتاوانا .

وأسأل الله تعالى مضاعفة التوفيق والله ولي الرشاد والساد .

أبو القاسم الموسوي الخولي



مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إرسوي

المبحث الرابع الفصل

والواجب منه لغيره غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والثفاس
ومس الاموات والواجب لنفسه غسل الاموات فهنا مقاصد :
المقصد الاول : غسل الجنابة وفيه فصول :

الفصل الاول : سبب الجنابة امران :

الاول خروج المنى من الموضع المعتاد^(١) .

(١) نقل عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه وعن بعض الاصحاب :

نقل دعوى اجماع المسلمين عليه وتدل على المدعى جملة من النصوص :

منها ما رواه عبيد الله الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المنفخذ

عليه غسل ؟ قال : نعم اذا أنزل (* ١) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

ومنها : مارواه ابن سنان يعني عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل الحديث (* ١) .
ومنها ما رواه عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي
عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر (* ٢) .
مضافاً الى أن تحقق الجنابة ووجوب الغسل بخروج المنى في الجملة من
الواضحات .

ثم : ان المحكي عن جماعة عدم الفرق بين الرجل والمرأة وعن محكي
المعتبر والمدارك دعوى اجماع المسلمين عليه وعن المقنع « انه ان أنزات
فليس عليها غسل » وتدل على عدم الوجوب جملة من النصوص :
منها ما رواه عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة
تحتلم في المنام فتهرق الماء الاعظم قال : ليس عليها غسل (* ٣) .
ومنها ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل
يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل ؟ فقال : ان أصابها من الماء
شيء فلتغسله فليس عليها شيء الا أن يدخله قلت : فان أمنت هي ولم يدخله ؟
قال : ليس عليها الغسل (* ٤) .

ومنها : مارواه أيضاً قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي
وتطليت فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة اذارت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لانهارأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (* ٢) .

وفي قبال هذه النصوص عدة نصوص تدل على الوجوب :

منها : مارواه اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جواربته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال : اذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (* ٣) .

ومنها مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم (* ٤) .

ومنها : مارواه محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال : اذا جائتها الشهوة فانزلت الماء وجب
عليها الغسل (* ١) .

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة
تري في المنام ما يري الرجل قال : اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها غسل (* ٢) .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة
تري أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل (* ٣) قال
في الحدائق : « الاقرب عندي خروج هذه الاخبار مخرج التقية » .

لكن هذا الحمل خلاف القاعدة اذ لم يثبت خلاف العامة بل نقل المعلق
على المتن في الهامش عن الشوكاني انه بعد أن ذكر حديث خولة بنت حكيم
الى أن قال : يدل الحديث على وجوب الغسل على الرجل والمرأة اذا وقع
الانزال وهو اجماعي الا ما يحكى عن التحفي ، وعليه ينعكس الامر بأن ما دل
على عدم الوجوب خلاف التقية لكن الوجوب كانه اتفقي بين الاصحاب فلا
اشكال .

ثم : ان مقتضى تقييد المطلق بالمقيد التفصيل بين الخروج عن شهوة
والخروج عن غير شهوة لاحظ حديث اسماعيل بن سعد (* ٤) فان مقتضى الشرطية
التفصيل الا أن يثبت الاطلاق بالاجماع وعدم الخلاف والله العالم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) لاحظ ص : ٩

وغيره^(١) .

وان كان الاحوط ، استحباً ، عند الخروج من غير المعتاد
الجمع بين الطهارتين اذا كان محدثاً بالاصفر^(٢) .

(مسألة ١٣٧) : ان عرف المنى فلا اشكال وان لم يعرف

فالشهوة والدفق وفتور الجسد اماره عليه^(٣) .

(١) قد وقع الكلام بينهم فان المنقول عن جماعة القول بالاطلاق وعن
جامع المقاصد اعتبار الاعتياد في غير ثقبه الاحليل والمخضبة والصلب وعن القواعد
والايضاح والذكرى وغيرها اعتبار الخروج من الموضع المعتاد .

وقد ذكرنا في بحث ناقضية البول : أن الانصاف يقتضى عدم الالتزام
بناقضية ما يخرج من البول بالطرق المتداولة في العصور الاخيرة والمقام كذلك
ولكن التقييد بخصوص ما يخرج من المخرج الطبيعي خلاف الاطلاق المستفاد
من الادلة ومع الشك في الصدق يحكم بالعدم .

(٢) قد ظهر الوجه فيه .

(٣) قال في الحدائق : « الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب - كما نقله جماعة
منهم - في وجوب الفسل مع تيقن كون الخارج منيا وان لم يكن على الصفات
الخ » .

وأما الرجوع الى الامارات عند الاشتباه فتدل عليه جملة من النصوص :
منها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته
عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه ؟ قال : اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتل لخروجه فعليه الفسل وان كان انما هو شبيه لم يجد له فترة

ولاشهوة فلا بأس (* ١) .

فإن مقتضى هذه الرواية أنه مع الشك يحكم بكونه منياً عند اجتماع الأوصاف الثلاثة وبالمفهوم تدل على العدم عند الانتفاء مضافاً إلى الأصل المقتضى للعدم . وفي المقام رواية رواها عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال : إن كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت : فما فرق بينهما ؟ قال : لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد (* ٢) .

وربما يقال : بأن المستفاد منها أن الشهوة في الصحيح أمانة المنى كالمريض غاية الأمر يكون عدم الدفق أمانة العدم فعليه لو أحرز وجود الشهوة وأحرز عدم الدفق لا يحكم بوجود المنى للمعارض وأما لو أحرز الشهوة وشك في الدفق يحكم به إذ لا اعتبار بالشك في وجود المعارض .

وفيه : أنه يمكن أن يقال : بأن المستفاد من حديث ابن أبي يعفور ليس أمراً شرعياً بل في مقام جواب السائل عن الفرق بين الأمور الخارجية هذا أولاً .

وثانياً : أنه لا يستفاد من الرواية أمارية الشهوة بالنسبة إلى الصحيح .
وثالثاً : أنه لو فرض أن عدم الدفق أمانة العدم فما الوجه في الحكم بتحقيق المنى مع الشك في الدفق؟ وما الوجه في عدم جريان الاستصحاب ؟ بأن نقول : مقتضى الاستصحاب عدم الدفق ومع أحراز عدمه ولو بالأصل نحكم بعدم

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

ومع انتقاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً^(١) وفي المريض يرجع
الى الشهوة والفتور^(٢) .

(مسألة ١٣٨): من وجد على بدنه أو ثوبه منياً وعلم أنه منه بجنابة
لم يغتسل منها وجب عليه الغسل^(٣) ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها
على الجنابة المذكورة^(٤) دون ما يحتمل سبقها عليها وان علم تاريخ
الجنابة وجهل تاريخ الصلاة^(٥) وان كانت الاعادة لها أحوط استحباباً^(٦)

المني .

فالتبجئة . ان الحق ما افاده الماتن والدليل عليه حديث ابن جعفر .

(١) قد ظهر الوجه فيه .

(٢) والوجه فيه حديث ابن أبي يعفور^(*) (١) فان المستفاد من هذه الرواية

أن الفرق بين المريض والصحيح بالدفق وعدمه فالجمع بين هذا الحديث وحديث
ابن جعفر^(*) (٢) التفصيل بين الموردين بما في المتن فلاحظ .

(٣) والوجه فيه ظاهر فانه يعلم بجنابته والجنب يجب عليه الغسل .

(٤) اذ يعلم بطلانها لاجل الجنابة .

(٥) فان مقتضى قاعدة الفراغ الحكم بصحة الصلاة مادام لا يقطع بالخلاف

فلا اثر للاستصحاب . وعن المبسوط : « وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد

آخر غسل واقع وعلل بالاحتياط » وهو كما ترى .

(٦) لاستحباب الاحتياط .

(١) لاحظ ص : ١٢

(٢) لاحظ ص : ١١

وان لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء^(١) .

(مسألة ١٣٩) : اذا دار أمر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما

أنها من أحدهما ففيه صورتان :

الاولى: أن يكون جنابة الاخر موضوعاً لحكم الزامى بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالاً وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد أوللنيابة عن الصلاة عن ميت مثلاً ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أوللنيابة في الصلاة^(٢) نعم لا بد له من التوضي أيضاً تحصيلاً للطهارة لما يتوقف عليها^(٣) .

الثانية: أن لا تكون جنابة الاخر موضوعاً لحكم الزامى بالاضافة الى العالم بالجنابة اجمالاً ففيها لا يجب الغسل على أحدهما لامن حيث تكليف نفسه ولامن حيث تكليف غيره اذا لم يعلم بالفساد^(٤)

(١) لاستصحاب عدم الجنابة كما هو ظاهر .

(٢) وذلك لتنجيز العلم الاجمالي بالنسبة الى أطرافه وعدم جريان الاصل .

(٣) للعلم الاجمالي أيضاً اذ يعلم بوجود واحد من الغسل والوضوء فلا بد

من الجمع بين الامرين .

(٤) فلان من جريان استصحاب عدم الجنابة ويترتب عليه تكليف نفسه

بأن لا يغتسل ويكتفى في صلته بالوضوء ويدخل المسجد وهكذا كما أنه يجوز

للغير أن يقتدى به .

أما لو علم به ولو اجمالاً لزمه الاحتياط فلا يجوز الإيتمام لغيرهما باحدهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء^(١) .

فضلاً عن الإيتمام بكليهما^(٢) أو ائتمام أحدهما بالآخر^(٣) كما لا يجوز لغيرهما استنابة أحدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة^(٤) .

(مسألة ١٤٠) : البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بجكم المني ظاهراً^(٥) .

(١) فإنه يعلم اجمالاً بفساد أحد الاقتدائين والعلم منجز .

(٢) لا يبعد أن يكون المراد الاقتداء في صلاة واحدة بكليهما .

(٣) لا يبعد أن التعرض لهذه الصورة بلاوجه إذا المفروض في كلامه في هذه الصورة عدم ابتلاء أحدهما للآخر .

(٤) أي يكون كل من الطرفين مورداً للابتلاء للمستأجر أو المستئيب .

(٥) كما نص عليه في عدة نصوص : منها : ما رواه محمد بن مسلم قال :

قال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً (* ١) .

ومنها : ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام

عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال : ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

ومنها مرواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : ان كان بال قبل أن يغتسل
(الغسل ل) فلا يعيد الغسل (* ١) .

وفي قبال هذه النصوص طائفة تعارضها : منها مرواه جميل بن دراج قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى
يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أیغتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصرت ونزل من
الجبائل (* ٢) .

ومنها مرواه أحمد بن هلال قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول
فكتب : ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل (* ٣) .

ومنها : مرواه عبدالله بن هلال قال . سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الرجل بجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال :
لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه (* ٤) .

ومنها : مرواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك
الذي رأى شيئاً (* ٥) .

وهذه الطائفة ضعيفة سنداً أما الاولى فبعلى بن السندي وأما الثانية فأحمد

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

الثاني : الجماع ولولم ينزل^١ .

بن هلال وأما الثالثة فبعبد الله بن هلال وأما الرابعة فبمفضل فالحق ما أفاده في المتن .

(١) عن الجواهر : انه اجماعي محصلا ومنقولاً مستفيضاً كالأدب يكون متواتراً بل هو كذلك .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (* ١) .

ومنها : ما رواه محمد بن اسماعيل يعني ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم (* ٢) .

وأما حديث محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيفسلان فرجهما (* ٣) فضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد فانه لم يوثق .
وأما حديث عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر (* ٤) فضعيف به مضافاً الى أن اطلاقه يقيد بالنصوص الاخر وبالاجماع .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١١

ويتحقق بدخول الحشفة في القبل أو الدبر من المرأة (١).

(١) أما تحقق الجنابة بالدخول في الدبر فيظهر من كلمات الاصحاب انه مشهور وعن المدارك : « أنه مذهب المعظم » . وعن المرتضى : « أنه اجماعي » وعن الحلبي : « أنه اجماع بين المسلمين » . وعن المرتضى : « أنه لا أعلم خلافاً بين المسلمين » .

ولا يخفى : ان الاعتماد على هذه الاجماع في مثل المسألة محل اشكال، اذ يمكن ويحتمل قوياً استناد المجمعين الى بعض الامور المذكورة .
أضف الى ذلك : أنه يناقش في الاجماع بظهور الخلاف من الصدوق في الفقيه والكليني والشيخ في بعض كتبه وتردد العلامة في المنتهى وتردد كشف الرموز وبعض المتأخرين وعن السيد نسبة الخلاف الى بعض معاصريه فلاحظ .
واستدل عليه بما رواه حفص بن سودة عن أنجره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المأتين فيه الغسل (* ١) .

وهذه الرواية لا اعتبار بسندها وانجبارها بعمل المشهور بها ممنوع صغرى وكبرى وكون الرواي عن حفص ابن أبي عمير ، فيكون الحديث صحيحاً ومعتبراً وان كان مرسلًا قد ذكرنا في محله المناسب أنه لا يرجع الى محصل صحيح .

واستدل على المدعى بقوله تعالى : « أولمستم النساء (* ٢) بتقريب : أن الله تعالى جعل الملامسة سبباً للتيمم مع فقد الماء والتيمم اما عن الوضوء أو الغسل

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

(٢) النساء / ٤٣ .

ومن الظاهر أنه ليس بدلا من الوضوء إذ الملامسة لا توجب الوضوء فيكون بدلا عن الغسل لاجل الجنابة ولا اشكال في أن الملامسة في غير القبل والدبر لا يوجب الغسل كما دل عليه مارواه أبو مریم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريتة فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد؟ فان من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعنى بهذا (أولامستم النساء) الا المواقع في الفرج (* ١) . فتقريب الاستدلال : أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين القبل والدبر .

وفيه : أولا : أن الخبر ضعيف بأبي مریم وثانياً : أن الاطلاق منصرف الى اللمس المتعارف وهو الدخول في القبل .

وربما يستدل على المدعى باطلاق الادخال كما في رواية محمد بن مسلم (* ٢) أو باطلاق الابلاج كما في رواية البيهقي صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال : اذا أولجه ووجب الغسل والمهر والرجم (* ٣) .

وفي الاستدلال بهما نظر حيث ان المنصرف منهما المتعارف الخارجى مضافاً الى مارواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الجنابة الحديث : ١

الا أن يقال : بأن الاستدلال به على الخلاف مبنى على ارادة خصوص
التقبل من الفرج وهو أول الكلام .

وأما الاستدلال على المشهور بما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ماتقولون في
الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار : الماء من الماء وقال المهاجرون :
إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام : ماتقول
يا أبا الحسن ؟ فقال : علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون
عليه صاعاً من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل (* ١) فبرد عليه :
انه أشبه بالقياس اذ لا يستفاد منه الميزان الكلى ولا شبهة في ان الرجم والحد
لا يلزمان الغسل في جميع المصاديق - كما هو ظاهر - بل الرواية تدل على
خلاف المدعى فان الشرطية الواردة في كلامه عليه السلام تدل بمفهومها على
عدم وجوب الغسل عند عدم تلاقى الختانين ومثلها عدة نصوص واردة في
نفس الباب .

ويؤيد المدعى مرفوعة البرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها (* ٢) .

ومرفوعة بعض الكوفيين الى أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة
في دبرها وهي صائمة قال : لا ينتقض صومها وليس عليها غسل (* ٣) .
فالحكم مبنى على الاحتياط لكن الانصاف أن منع اطلاق الادخال والايلاج

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وأما في غيرها فالاحوط الجمع بين الغسل والوضوء للواظي
والموطوء فيما اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر والا يكتفى بالغسل
فقط^(١) .

واختصاصهما بخصوص الادخال والابلاج في القبل بلاوجه وبنافي القواعد
المقررة اذ الغلبة الخارجية لانوجب الانصراف .

ولقائل أن يقول : بأن غاية ما في الباب تحقق الاطلاق لكن لا بد من رفع
اليده عنه بمفهوم قوله : « اذا التقى الختانان » فلاحظ ومما ذكرنا ظهر الوجه في
ترتب الحكم بدخول الحشفة اذ بدخولها يتحقق التقاء الختانين وهو موضوع
الحكم .

(١) قد وقع الخلاف بين القوم في أن الدخول في دبر الغلام يوجب الجنابة
أم لا ؟

واستدل عليه بالاجماع بدعوى : أن كل من أوجبه بالدخول في دبر المرأة
أوجبه في دبر الغلام ومن الظاهر أن حال هذه الاجماعات معلومة من حيث
الضعف مضافاً الى أن المسألة بالنسبة الى دبر المرأة مورد الخلاف .

واستدل عليه بما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينجيه
ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه وأعدله جهنم وسامت مصيراً ثم قال: ان الذكر
يركب الذكر فيهتز العرش لذلك (* ١) .

والرواية ضعيفة بابي بكر حيث انه لم يوثق أضف الى ذلك أن دلالتها
على المدعى مخدوشة فان الظاهر منها أن الجنابة المذكورة في الرواية بمعنى

١ الوسائل الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم الحديث : ١

ويكفي في مقطوع الحشفة دخول مقدارها ^(١) بل الاحوط
وجوباً الاكتفاء بمجرد الادخال منه ^(٢) .

آخر ولذا لا ترتفع بماء الدنيا فلاحظ .

واستدل عليه بما رواه زرارة (*١) بدعوى استفادة التلازم بين الحد والغسل
وحيث ان الحد ثابت في المقام فالغسل ثابت .

وفيه : أنه قد تقدم الاشكال في الاستدلال بالرواية وأنه لا يستفاد منها مزيد
من التلازم بين الامرين في الادخال في القبل .

فالنتيجة : أن اقامة الدليل على تحقق الجنابة بالنسبة الى الواطىء بالادخال
في مورد غير المرأة مشكل واثباته بالنسبة الى الموطوء أشكل فالحكم مبنى على
الاحتياط فعلى تقدير كون الواطىء أو الموطوء محدثاً بالاصفر لا بد من الجمع
بين الغسل والوضوء للعلم الاجمالي وعلى تقدير الطهارة من الحدث الاصفر
يكفي الغسل اذ الامر دائر بين بقاء الطهارة وتحقق الجنابة فلاحظ .

(١) الظاهر انه لا وجه للتقدير المذكور فانه اما نأخذ بالدليل المقيد الدال
على اشتراط التقاء الخناتين أولاً نأخذه أما على الاول فلا بد من الالتزام بالتقييد
على نحو الاطلاق بلافق بين الموارد والنتيجة أن مقطوع الحشفة لا يصير مجنباً
بالادخال لفقد الشرط وهذا هو الحق اذا لاحكم الوضعية غير مرهونة بالاختيار
ولافرق بين المختار وغيره وعلى الثاني فلا وجه للتقييد ايضاً اذ مقتضى الاطلاق
كفاية مطلق الدخول اولزوم ادخال الكل بناءً على أن الظاهر من الادخال والابلاج
ادخال تمام الذكر .

(٢) للاطلاق كما مر آنفاً .

(١) لاحظ ص : ٢٠

(مسألة ١٤١) : اذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره ^١ بل الظاهر ثبوت الجنابة للحى اذا كان أحدهما ميتاً ^٢ .

(١) تارة يقع الكلام في الدخول في قبل المرأة واخرى في غيره أما الدخول في قبل المرأة فالحكم بتحقق الجنابة على الاطلاق - كما في - المتن من باب اطلاق الدليل وأما في غيره فقد مر الاشكال فيه لعدم ثبوت الاطلاق فلا بد من التماس الدليل ففي كل مورد ثبت الاجماع التعبدى والافقضى القاعدة اجراء اصالة البرائة واستصحاب العدم .

(٢) ما ذكر في المقام أو يمكن أن يذكر امور :
منها اطلاق الادلة والانصاف أن شمول الاطلاق للمقام مشكل ومنها الاجماع والاشكال فيه أظهر ومنها الاستصحاب وفيه أنه تعليق لا يجرى مضافاً الى أنه لا يجرى الاستصحاب في الحكم الكلى .

ومنها الفحوى المستفاد من حديث زرارة (* ١) وقدمر الاشكال فيه .
واستدل على المدعى بمادل من النصوص على أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً مثل ما رواه العلاء بن سبابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حى سواء (* ٢)
وما رواه مسمع كردين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال : حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حى (* ٣) .

(١) لأحظاص : ٢٠

(٢) الوسائل الباب : ٥١ من أبواب الدفن

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ديوات الاعضاء الحديث : هـ

(مسألة ١٤٢) : اذا خرج المنى بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً^(١) .

(مسألة ١٤٣) : اذا تحرك المنى عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل^(٢) .

(مسألة ١٤٤) : يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت^(٣) نعم اذا لم يتمكن

وفي دلالته على المدعى اشكال ظاهر فلا بد من اتمام الامر بالاجماع والتسالم.

(١) لاطلاق الدليل والانصراف لوجه ادعائه - بعد فرض كون المورد من

مصاديق الموضوع - الابدوا .

(٢) لعدم تحقق الجنابة .

(٣) ادعى عليه الاجماع والعمدة النص الوارد في المقام لاحظ ما رواه اسحاق

بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله ؟

قال : ما أحب أن يفعل الا أن يخاف على نفسه قلت : فيطلب بذلك اللذة

أو يكون شبقاً الى النساء فقال : ان الشبق يخاف على نفسه قال : قلت : طلب

بذلك اللذة قال : هو حلال (* ١) .

وما رواه أيضاً قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع

أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك الا أن

يكون شبقاً أو يخاف على نفسه (* ٢) ولا فرق بين كونه قبل دخول الوقت وبعده

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب التيمم الحديث : ١

من التيمم لايجوز ذلك^١ .

وأما في الوضوء فلايجوز لمن كان متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لوأحدث أن يبطل وضوئه اذا كان بعد دخول الوقت^٢ .
(مسألة ١٤٥) : اذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ، لايجب عليه الغسل وكذا لايجب لو شك في أن المدخول فيه فرج أودبر أوغيرهما^٣ .

(مسألة ١٤٦) : الوطؤ في دبر الخنثى موجب للجنابة على الاحوط فيجب الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان الواطئ أو

لاطلاق الدليل فلاحظ .

(١) فانه تفويت للصلاة ولايجوز تفويتها على حسب القاعدة الاولى والجواز مع عدم التمكن من الغسل بلحاظ النص الخاص كما مر .
(٢) فان الاستفادة من دليل التيمم أنه بدل اضطرارى ولايجوز للمكلف أن يعجز نفسه .

وبعبارة اخرى ليس وجوب التيمم لافاقد مثل القصر بالنسبة الى المسافر كى يقال : بأن الاختيار بيد المكلف .

ويتوضيح آخر ملاك الوضوء موجود مع فقدان الماء فلايجوز تفويت الملاك ولذا يشكل الجوز حتى قبل دخول الوقت اذا قلنا بوجوب المقدمات المفوتة .

(٣) فان الشبهة موضوعية والاستصحاب محكم ومقتضاه عدم حصول مايقضى الجنابة .

الموطوء محدثاً بالأصغر^(١) دون قبلها^(٢) الامع الانزال فيجب عليه
الغسل دونها الا أن تنزل هي ايضاً^(٣) ولو أدخلت الخنثى في الرجل
أو الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطى ولا على
الموطوء^(٤) .

وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى وجب الغسل

(١) الوجه في عدم الجزم ناش من التردد في كون الخنثى رجلاً أو امرأة
وبنى الماتن وجوب الغسل في غير القبل والدبر من المرأة على الاحتياط فعليه
الامر كما أفاده .

(٢) كما نقل عن جماعة التصريح به والوجه أنه مورد الشك لاحتمال كونه
ثقباً وليس بفرج والاصل يقتضى عدم الجنابة .

ان قلت: ما المانع من الاخذ باطلاق قوله عليه السلام « إذا التقى الختانان
وجب الغسل » ؟ قلت : الظاهر من الرواية الاكتفاء في العضو الاصلى لا المشابه .
ولكن لقائل أن يقول بان من أدخل ذكره في قبل الخنثى يعلم اجمالاً اما
يجب عليه الغسل أو يحرم عليه النظر الى ما يمكن أن يكون ذكرها ومقتضى العلم
الاجمالي تنجز أطرافه فلاحظ .

(٣) اذ الانزال يوجب الجنابة بلا كلام وأما مع عدم الانزال فيجري في
الخنثى ما ذكرناه في الواطى من حيث الشك في تحقق السبب والاصل عدمه .
ولقائل أن يقول : ان الانزال لو لم يكن من الموضع المعتاد لا يوجب
الجنابة والموضع المعتاد في الخنثى غير معلوم .

(٤) للشك في سبب تحقق الجنابة كما ذكرنا .

على الخنثى دون الرجل والائثى^(١) .

الفصل الثاني

فيما يتوقف صحته أوجوازه على غسل الجنابة وهو أمور :
الاول : الصلاة مطلقاً^(٢) .

(١) والوجه فيه أن الخنثى تعلم تفصيلاً بكونها جنباً لكونها اما واطئة أو موطوءة
وأما الرجل والمرأة فيجري الاصل في حقهما ومقتضاه عدم الجنابة .

(٢) الظاهر أن هذا اجماعى بل لا يبعد أن يقال : بأنه من ضروريات الفقه
ويدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً
فاطهروا » (* ١) مضافاً الى جملة من النصوص :

منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلاة ولا صلاة الا بطهور (* ٢) .

ومنها ما رواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب
فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال : عليه أن يغتسل
ويقضى الصلاة والصيام (* ٣) .

ومنها ما رواه على بن مهزيار فى حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم
يعد الصلاة الا ما كان فى وقت واذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة

(١) المائدة / ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الجنابة الحديث : ١

عدا صلاة الجنائز^(١) .

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب بخلاف الجسد فاعمل على ذلك
انشاء الله (* ١) .

(١) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب
صلاة الجنائز :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن
الرجل تفجأه الجنائز وهو على غير طهر قال : فليكبر معهم (* ٢) .

ومنها : ما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الجنائز أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد
وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء (* ٣) .

فانها دالة على عدم اشتراطها بالطهارة لا من الأصغر ولا من الأكبر وتفصيل
الكلام موكول الى بحث صلاة الجنائز فانتظر .

مضافاً الى أن عدم الاشتراط مطابق الأصل الاولي فان صلاة الجنائز ليست
صلاة كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلام قال : انما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع
ولاسجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز أن تدعوا لله وتسأله على اي حال كنت
وانما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

وكذا أجزائها المنسية^(١) بل سجد السهو على الاحوط استجابة^(٢).
 الثاني: الطواف الواجب بالاحرام مطلقاً كما تقدم في الوضوء^(٣).
 الثالث: الصوم بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع
 الفجر بطل صومه وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله
 ان شاء الله تعالى^(٤).

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف^(٥) ومس اسم الله تعالى على

- (١) قد ذكرنا وجه الاشتراط في مبحث الوضوء وقلنا بان الظاهر اعتبار
 الاشتراط حيث ان الجزء تبدل مكانه وانه هو فتعتبر فيها شروطها .
 (٢) فانه قد مر في بحث الوضوء انه لا دليل على اعتبار الطهارة فيه اذ انه
 ليس جزءاً من الصلاة ولا يكون تركه - ولو عمداً - موجبا لبطلانها .
 (٣) وقد ذكرنا ما يرتبط به فراجع .
 (٤) ويأتي الكلام في شرح السنن هناك ان شاء الله تعالى .
 (٥) العمدة في الاجماع والتسالم والاولوية المستفادة من حرمة المس للمحدث
 بالحدث الاصغر حيث دل عليه ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب (* ١)
 فانه يدل على الحرمة بالنسبة الى الجنب بطريق أولى .
 وأما ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف
 لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول : لا يمسه الا
 المطهرون (* ٢) ، فضعيف كما مر في فصل الوضوء .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

ما تقدم فى الضوء (١) .

الخامس : اللبث فى المساجد بل مطلق الدخول فيها (٢) .

(١) بلاخلاف - كما عن النهاية - وعن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله (* ١) .

ويعارضه ما رواه أبو الربيع عن أبي عبدالله عليه السلام فى الجنب يمس الدراهم فيها اسم الله واسم رسوله قال : لا بأس به ربما فعلت ذلك (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بخالد وفى الباب حديثان آخر ان أحدهما ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألت عن الجنب والطامث يمان أيديهما الدراهم البيض قال : لا بأس (* ٣) .

ثانيهما : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت هل يمس الرجل الدراهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال: اى انى والله لاوتى بالدرهم فأخذه وانى لجنب (* ٤) .

ويمكن الجمع بينهما وبين حديث عمار بحمل حديث عمار على مس الاسم وحملها على الموضوع الخالى وعلى تقدير التعارض وعدم امكان الجمع يكون الترجيح مع دليل الجواز للاحدثية وطريق الاحتياط ظاهر .

(٢) نقل عن بعض الاصحاب : التعبير عن موضوع الحرمة باللبث وعن

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

جماعة (التعبير بالاستيطان) وعن بعض : التعبير بالجلوس .

ويدل على المدعى ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالاً : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : « ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (* ١) » .

ومقتضى اطلاق الرواية حرمة مطلق الدخول - كما في المتن - بل الصحيح أن يقال : ان الآية تدل على المدعى ببركة بيان المعصوم الذي هو عدل الكتاب .

وتدل على المدعى جملة اخرى من النصوص الواردة في الباب ١٥ من أبواب الجنابة من الوسائل .

نعم في المقام رواية تعارض دليل النهي وهي ما رواه محمد بن القاسم قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه (* ٢) .
ويمكن أن يقال بانها واردة في خصوص مورد خاص فنأمل .

ومقتضى القاعدة التخصيص وعلى تقدير الالتزام بالمعارضة يكون الترجيح مع دليل المنع لموافقته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى ولاجنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا (* ٣) بل قيل ان دليل الجواز موافق للتقية فما نقل عن سلا من القول بالكرهية ضعيف كما ان ما نقل عنه في مقام الاستدلال بان الجواز مقتضى

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٣) النساء / ٤٣

وان كان لوضع شيء فيها^(١) بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز ومن خارجها^(٢) كما لا يجوز الدخول لاخذ شيء منها^(٣).

الاصل ضعيف فان الاصل لا يعارض الدليل الاجتهادي كما هو ظاهر .

(١) لاطلاق الدليل .

(٢) للنص وهو مارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً (* ١) .

ومارواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الامجنازين الى أن قال : ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زراره : قلت له فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لانهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (* ٢) وأما مرسل علي بن ابراهيم (* ٣) الوارد بهذا المضمون فلا اعتبار بسنده للارسال .

(٣) لاطلاق النهي عن الدخول وما دل على جواز الاخذ منها كحديث محمد بن مسلم ومرسل علي بن ابراهيم لا يدل على جواز الدخول فانهما يدلان على جواز الاخذ في مقابل عدم جواز الوضع وأما الدخول لهذه الغاية فلا استفاد من الحديثين .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والمخرج من آخر^(١)
 الا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام ومسجد النبي صلى
 الله عليه وآله^(٢) والاحوط وجوباً الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد
 في الاحكام المذكورة^(٣) .

وان شئت قلت : ان العرف لا يرى معارضة بين الدليلين .

وما أفاده سيد المستمك في هذا المقام من أن التأمل في النص يعطى أن
 الجواز يلاحظ بالدخول ، مدفوع بان المستفاد من النص ان الفرق بين الوضع
 والاخذ أن الوضع لا ينحصر موضعه وأما الاخذ فلا يدل له ولا ترتبط هذه الجهة
 بالدخول وعدمه .

وبعبارة أخرى موضوع الحكم هو الاخذ والوضع ولذا قلنا بان الوضع
 لا يجوز حتى من الخارج فلاحظ .

(١) كما دلت عليه الآية والرواية .
 (٢) ادعى عليه الاجماع وعن الحدائق نفى الخلاف فيه وتدل عليه جملة
 من النصوص .

منها مارواه جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس
 في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
 صلى الله عليه وآله (* ١) .

ومنها مارواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للجنب أن يمشى في
 المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
 وآله (* ٢) .

(٣) قد ذكرت في وجه اللاحق امور :

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

منها : تحقق المسجدية فيها وزيادة . وفيه : أنه لا اشكال في عدم كونها
مسجدا وكون الدخول هناك لاحترامهم أول الكلام ومع صدقه لايجوز بأي
ذو ولو مع الطهارة .

ومنها: جملة من الروايات المذكورة في الباب ١٦ من أبواب الجنابة من
الوسائل :

منها : مارواه بكر بن محمد قال : خرجنا من المدينة نريد منزل أبي
عبدالله عليه السلام فلاحقنا أبو بصير خارجاً من زقاق وهو جنب ونحن لانعلم
حتى دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام قال : فرغ رأسه الى أبي بصير فقال :
يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الانبياء ؟ قال : فرجع
أبو بصير ودخلنا (* ١) .

ومنها : مارواه المفيد عن أبي بصير قال : دخلت المدينة وكانت هي
جويرية فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون
الى أبي عبدالله عليه السلام فخفت (فخشيت خ ل) أن يسبقوني ويفوتني الدخول
اليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام
نظر الى ثم قال: يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها
الجنب ؟ فاستحييت الحديث (* ٢) .

ومنها ما رواه أبو بصير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد
أن يعطيني من دلالة الامامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلما دخلت و كنت

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

السادس : قراءة آية السجدة من سور العزائم ^(١) .

جنباً فقال : يا با محمد ما كان ذلك فيما كنت فيه شغل تدخل علي وأنت جنب
فقلت ما عملته الا عمداً قال : أولم تؤمن ؟ قلت : بلى ولكن ليطمئن قلبي .
وقال : يا با محمد قم فاغتسل فقممت واغتسلت وصرت الى مجلسي وقلت عند
ذلك : انه امام (* ١) .

بتقريب : انها تدل على عدم جواز الدخول على أحيائهم وحرمتهم ميتاً
كحرمتهم حياً .

وهذه الروايات محذوثة اما سنداً واما دلالة أما الرواية الاولى فلاتدل على
التحريم كما ترى فان لفظ لا ينبغي لا يدل على الحرمة وأما الثانية فمرسلة وأما
الثالثة فلاتدل على الحرمة فان مقصوده الامتحان والامام عليه السلام أعلم بأبصير
بانه عالم بالغيوب وأما الرابعة فمرسلة وكذلك الخامسة والاحتياط طريق النجاة .
(١) يظهر من كلمات الاصحاح في هذا المقام أن الاقوال في المسألة ثلاثة:
الاول : حرمة قراءة الجنب حتى آية من سور العزائم .

الثاني : جواز القراءة مطلقاً . الثالث : حرمة خصوص آية السجدة - كما
في المتن - .

والظاهر ان الحق هو القول الثالث ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في حديث قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرءن من القرآن
شيئاً ؟ قال : نعم ماشاء الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال (* ٢) .
ومثله ما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

وهي الم السجدة وحَم السجدة والنجم والعلق^١ والاحوط

يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقراءن من القرآن ماشاءا الا السجدة (* ١).
وتقريب الاستدلال على المدعى بهما أن السجدة المذكورة فيهما مصدر
للمرة من السجود وحيث انه ليس المراد منها المعنى الحقيقي يكون المراد
منها سبب السجدة أو محل السجدة ومن الظاهر ان محل السجدة أو سببها آية
السجود فلا وجه لتعميم الحكم الى تمام السورة كما انه لا مجال للقول بعدم
الحرمة لدلالة بعض النصوص كرواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لا بأس أن تلتوا الحائض والجنب القرآن (* ٢) وروايتي الحلبي وابن
بكير (* ٣) اذ تخصصيص الاطلاق بالمقيد ليس عزيزاً فلاحظ .

(١) تدل عليه جملة من النصوص : منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلانكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة : حم السجدة وتنزيل
والنجم واقرا باسم ربك (* ٤) .

ومنها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان العزائم
أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحَم السجدة (* ٥).
ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العزائم

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦ و ٧

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

استحباً بالحقاق تمام السورة بها حتى بعض البسمة^(١) .

(مسألة ١٤٧) : لافرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه أحد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة^(٢) .

(مسألة ١٤٨) : ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لانجرى عليه أحكام المسجدية^(٣) .
(مسألة ١٤٩) : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة^(٤) .

الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك (* ١) .

(١) للخروج عن شبهة الخلاف .
(٢) لاطلاق الأدلة خلافاً لما عن بعض العامة حيث ذهب - على ما نقل عنه - بخروج الارض عن عنوان المسجدية بالخراب ولكنه ضعيف فالحكم مطلق اذ ارض المسجد مسجد ولا وجه لخروجها عن تحت العنوان بالخراب وهذا هو العمدة لا الاستصحاب فان جريانه في الحكم الكلي ممنوع .
وفيما ذكرناه لافرق بين غير مفتوحة العنوة والمفتوحة عنوة لوحدة الملاك فما اشار اليه سيد العروة فيها في هذا الفرع ضعيف .

(٣) لاستصحاب عدم صيرورته جزءاً كما أن مقتضى البرائة عدم الحرمة .
(٤) استدل عليه بانه أمر بالمنكر وترغيب في فعله وحرمة ذلك واضحة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

بل الاجارة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة^١ وان كان يستحق
 الاجرة المثل^٢ هذا اذا علم الاجير بعجابه اما اذا جهل بها فالظاهر
 جواز استيجاره وكذلك الصبي والمجنون المجنب^٣ :
 (مسألة ١٥٠) : اذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز
 استيجارهما ولا استيجار احدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد
 أو نحو ذلك مما يحرم على المجنب^٤ .

ويرد عليه : أن الاستيجار ليس معناه الامر بل لامنافاة بين الاستيجار والنهي
 عن الدخول نعم لو قلنا بحرمة الاعانة على الاثم أمكن القول بالحرمة من كون
 الاجارة اعانة على الاثم لكن حرمة الاعانة محل الكلام وسيدنا الاستاد لم
 يسلمها .

(١) اذا يشترط في صحة الاجارة تمكن الاجير من تسليم مورد عقد الاجارة
 ولا فرق في عدم التمكن بين العقلي والشرعي .

ولفائل أن يقول : اي منافية بين حرمة الدخول وصحة الاجارة في مفروض
 المسألة اذ الكنس بنفسه ليس حراما وانما الحرام اللبث في المسجد فالمستاجر
 يملك الكنس في ذمة الموجه غاية الامر يحرم عليه الدخول ومن ناحية اخرى
 يجب عليه تسليم مال الغير فيكون من صغريات باب التزاحم فتأمل .

(٢) الظاهر أنه من باب أن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده .

(٣) الظاهر أنه مع عدم توجه النهي لاوجه للفساد والحرمة .

(٤) لاوجه لما ذكر فانه مع عدم تنجز التكليف على الاجير لاوجه للحرمة
 والفساد وما أفاده مناف لما مر منه آنفاً ويمكن أن يكون كلامه ناظرا الى صورة
 علم المجنب بعجابه ولكن المستاجر جاهل ولا يعلم أيهما جنب كما أن كلام سيد العروة

(مسألة ١٥١) : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات

المذكورة الا اذا كانت حاله السابقة هي الجنابة^(١) .

الفصل الثالث

قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب^(٢) .

الابعد الوضوء^(٣) أو المضمضة والاستنشاق^(٤) ويكره قراءة ما زاد

ناظر الي هذه الصورة فلاشكال .

(١) لاستصحاب عدوها .

(٢) ادعى عليه الاجماع صريحاً وظاهراً ويمكن الاستدلال عليه بما رواه

الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبيه عن أمير المؤمنين علي بن ابيطالب

عليه السلام في حديث المناهى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

الاكل على الجنابة وقال : انه يورث انفقراً^(*) (١) وما رواه الحلبي عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ^(*) (٢) .

(٣) كما في روايه الحلبي .

(٤) لاحظ ما في الرضوى عنه عليه السلام واذا أردت أن تأكل على جنابتك

فاغسل يديك وتضمض واستنشق ثم كل واشرب الى أن تغتسل فان أكلت أو

شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولانعد الى ذلك^(*) (٣) .

لكن هذه الرواية تتضمن غسل اليدين ايضاً .

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) المستدرک الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

على سبع آيات من غير العزائم^(١) بل الاحوط استحباباً عدم قراءة شيء من القرآن ما دام جنباً^(٢) .
ويكره ايضاً مس ما عدا الكتابة من المصحف^(٣) والنوم جنباً
الآن يتوضأ^(٤) أو يتيمم بدل الغسل^(٥) .

(١) لاحظ مارواه سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال : ما بينه وبين سبع آيات (* ١) .

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيما أفاده مارواه ابن أبي الدنيا قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجبه أو لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة (* ٢) .

(٣) لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءا الا السجدة (* ٣) .

فان مقتضى هذه الرواية حرمة مس ما عدا الكتابة ايضاً لكن حيث انه لا يمكن الالتزام بالحرمة تحمل الرواية على الكراهة وان شئت قلت : نرفع اليد عن الظاهر لو صوح عدم الحرمة .

(٤) لاحظ مارواه الحلبي قال : مثل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ (* ٤) .

(٥) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٩

(٢) المستدرک الباب ١١ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٧

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

الفصل الرابع

في واجباته: فمنها النية ولا بد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل
كما تقدم تفصيل ذلك كله في الوضوء^(١) .
ومنها : غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يسد
من رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء معه الى البشرة الا بالتخليل^(٢) .

عليهم السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد
الماء فليتييم بالصعيد (* ١) .

ومقتضى هذه الرواية أن المأمور به الاوى هو الغسل ومع عدم الماء تصل
النوبة الى التيمم فلامجال للوضوء على كل حال فيشكل ما افاده في المتن من
التخيير بين الوضوء والتيمم لكن الرواية ضعيفة يقاسم بن يحيى .

ولا يخفى أن في هذا الفصل جهات من الاشكال وانما لا نتعرض لتلك الجهات
لسهولة الامر في بابي المستحبات والمكروهات .
(١) وتقدم شرح كلام المانن فراجع .

(٢) لا يبعد أن يكون ما ذكر من الواضحات ونقل عليه دعوى الاجماع من
جملة من الاساطين وقد دلت عليه رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه . السلام قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فسي بعض
ذراعها لا تسدري بجري الماء تحته أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟
قال : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل
يجري الماء تحته اذا توضأ أم لا كيف تصنع ؟ قال : ان علم أن الماء لا يدخله

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

فليخرجه اذا توضأ (* ١) .

وعن المحقق الخوانساري : انه لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شئ
يسير لا يغزل عرفاً بفعل جميع البدن اما مطلقاً أو مع النسيان .
والمنشأ لهذا الكلام جملة من النصوص . منها ما رواه الحسين بن أبي العلاء
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال : حوله من مكانه
وقال في الوضوء : تدره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد
الصلاة (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً فان الحسين الراوى الخبر لم يوثق بالصراحة
نعم وثق اخوه وقيل في حق الحسين : انه أوجه من اخيه لكن الوجاهة لا تلازم
التوثيق كما هو ظاهر بادننى تأمل .
ومنها : ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم
السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
(بقيت خ ل) صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
أمرهن أن يصبين الماء صباً على اجسادهن (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلى مضافاً الى عدم دلالتها .
ومنها : ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال : لا بأس (* ٤) .

١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الوضوء الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

٤) نفس المصدر الحديث : ٣

ولا يجب غسل الشعر الا ما كان من توابع البدن كالشعر

الرقيق^(١) .

وهذه الرواية لادلالة فيها على المدعى اذمن الممكن قريباً ان المراد عدم ذهاب الماء بلون الزعفران ، وان وصلت التوبة الى المعارضة فالترجيح مع حديث ابن جعفر للاحدثة .

ومنها : مارواه ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه المخلوق والطيب والشيء اللكد (اللزق خ ل) مثل علك الروم والظرب وما أشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من أثر المخلوق والطيب وغيره قال : لا بأس (* ١) .

ومن الممكن ان عدم البأس في مورد الرواية من باب جريان قاعدة الفراغ فانه لو رأى الاثر بعد الغسل ويحتمل عدم وصول الماء الى بعض جسده ، وشك فيه فلا مانع من الاخذ بقاعدة الفراغ التي تكون مرجعاً عند الشك .

(١) اعلم ان القاعدة الاولى تفنضي وجوب غسل الشعر مع البدن بلافرق بين الرقيق والكثيف لان الشعران لم يعد جزءاً من البدن فلا أقل من كونه تابعا له فاذا امر بغسل البدن يفهم وجوب غسله بالتبع ، ويمكن الاستدلال على الوجوب - مضافاً الى القاعده الاولى - بجمله من النصوص :

منها : مارواه حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شعرة من الجنابة متممداً فهو في النار (* ٢) فان الظاهر منها وجوب غسل كل شعرة في البدن في غسل الجنابة والتأويل في الرواية ، بحمل قوله عليه السلام على

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الجنابة الحديث : ٥

أن المراد بالشعرة ما هو مقدارها من الجسد، خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا قرينة ودليل .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى (سلمة) خادماً رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شياً قليلاً فاما النساء الآن فقد ينفى لهن أن ييا لهن في الماء (* ١) الى غيرها من النصص الواردة في الباب ٣٨ من أبواب الجنابة في الوسائل .

فالتيجة لزوم غسل الشعر وقواه في الحدائق وقال : «قواه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين» ونقل عن البهائي الميل اليه .

وفي قبال هذا القول المشهور وهو عدم وجوب غسل الشعر ونقل عن بعض الاساطين دعوى الاجماع عليه واستدل عليه بجملة من النصص المذكورة في الباب ٣٨ من أبواب الجنابة من الوسائل الحديث : ٣ و ٤ و ٥ وكلها ضعيفة أما الاول فبضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال وأما الثاني فبالارسال وأما الثالث فبالكامل .

وتقريب الاستدلال بالثالث هو : أن الامر متعلق بري الرأس فلا يجب غسل الشعر ولا ينفذ الماء فيه اذ فرض في الرواية احكام الشعر وابعامه فلا يصل الماء عادة الى سطوح كل شعرة .

وهذا التقريب مخدوش فان الاستفادة من الرواية وجوب غسل الشعر فيجب المباعدة لحصول الري وحمل كلامه عليه السلام على وجوب ري الرأس دون الشعر خلاف الظاهر وادعاء امتناع وصول الماء الى سطوح الشعور

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

ليس سديداً فان الماء سريع النفوذ وشديده غاية الامر نفوذه في فرض سؤال الراوي يحتاج الى معالجة ودقة ومبالغة في العصر ونحوه . فالنتيجة انه ليس في المقام نص يدل على المدعى .

وعن الشهيد الثاني : « ان الفارق بين المقام والوضوء النص » وظهر انه ليس في المقام دليل معتبر على المدعى وأما الاجماع فحاله في الاشكال ظاهر خصوصاً مع التصريح بالمدرک من النصوص في كلام القوم في مقام الاستدلال فمن الممكن قوياً ان هذه النصوص مدرکهم فسي ذهابهم الى القول بعدم الوجوب .

وأما ما رواه الشيخ والصدوق عن زرارة قال : قلت له : رأيت مساكن تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء (* ١) فهو مخصوص بخصوص الوجه في الوضوء فلا يجوز التعدي فان الحديث رواه الشيخ بطريقه ورواه الصدوق أيضاً بطريقه غير طريق الشيخ والمروى بطريق الصدوق لا يشمل غير الوجه كما يظهر للمتأمل فيه اذ السؤال عن شعر الوجه والجواب في اطار خاص فلامجال لان يقال : ان الميزان بعموم الجواب لا بخصوص السؤال .

وبعبارة اخرى : يمكن أن يقال : بان قوله عليه السلام : « كلما احاط به الشعر » ناظر الى مورد سؤال الراوي وهو الوجه فلاعموم فيه فتأمل .
وأما المروى بطريق الشيخ فالظاهر أنه لامانع من الاطلاق ولا مقتضى لتخصيص الموضوع بخصوص الوجه وعليه يمكن الالتزام بان غسل الشعر

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ والفتاوى ج ١ ص : ٢٨

ولا يجب غسل الباطن أيضاً^١

المحيط على البشرة يجزى عن غسل البشرة على الإطلاق إلا أن يقال : بان قول زرارة : « قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر » لا يمكن أن يكون ابتدائياً بل يكون مسبقاً بكلام ومعه لا ينعقد الإطلاق والعموم والله العالم .

فالنتيجة : عدم الدليل على الخروج عن مقتضى القاعدة الأولية إلا أن يثبت اجماع تعبدى وأنى لنا بذلك .

(١) هذا هو المشهور بين القوم وحكى عليه عدم الخلاف من الحدائق والمنتهى .

ويمكن الاستدلال عليه بمادل على جواز الارتماس لاحظ مارواه الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله (* ١) .

ومارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزبه ذلك من غسله ؟ قال : نعم (* ٢) .

ومارواه الحلبي قال : حدثني من سمعه يقول : إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله (* ٣) .

فإن المستفاد منها كفاية غسل ظاهر الجسد حيث لادلالة فيها على وجوب غسل الباطن ولا استفاد من غيرها بحسب الفهم العرفي أزيد من هذا المقدار لاحظ حديث زرارة قال فيه : ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

نعم الاجوط استحباباً غسل ما يشك في أنه من الباطن أو الظاهر^(١)
الا اذا علم سابقاً انه من الظاهر ثم شك في تبذله^(٢) .

ومنها : الاتيان بالغسل على احدى كفتين : اولاهما الترتيب
بأن يغسل أولاً تمام الرأس ومنه العنق ثم بقية البدن^(٣) .

أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده (* ١) وغيره وعلى تقدير الشك يكون مقتضى
الاصل عدم الوجوب .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط لكن مع الشك فمقتضى الاصل الموضوعي
والحكيمى من الاستصحاب والبرائة عدم الوجوب .

(٢) فان مقتضى الاستصحاب بقاءه على ما كان .

(٣) يظهر من هذه العبارة أمران : أحدهما غسل جميع البدن وقدم وجهه .
ثانيهما غسل الرأس أو لامع العنق وقد اندرج في هذا الفرع أمران :
الاول : اشتراط الترتيب أي يجب تقديم غسل الرأس على بقية الاعضاء . الثاني
كون العنق داخلاً في الرأس ولزوم غسله معه فلا بد من التكلم في كلا الأمرين .
فنقول : استدل على الامر الاول بالاجماع قال في الحدائق : ثم ان وجوب
الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما انعقد عليه اجماعنا واستفاضت به اخبارنا .
وفي بعض الكلمات : « فهو اجماع صريحاً أو ظاهراً حكاة جماعة كثيرة
من القدماء والمتأخرين ومتأخريهم » .

وتدل عليه جملة من النصوص : منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفك فتغسلهما ثم

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين
فما جرى عليه الماء فقد طهر (* ١) .

ومثله مارواه زرارة وما رواه سماعة (* ٢) وبهذه المقيدات ترفع اليد عن
اطلاق جملة من النصوص :

منها مارواه زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال : تبدأ الى أن قال : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك (* ٣)
ومثله مارواه ابن أبي نصر ومارواه حكيم بن حكيم ومارواه أبو بصير (* ٤) .
وما في بعض الكلمات ، من أن في المطلقات ما لا يقبل التقييد كخبر زرارة
حيث تعرض الامام عليه السلام لامور كثيرة ليست داخلية في الغسل ولم يتعرض
للترتيب مع أن السؤال عن غسل الجنابة ، لا يرجع الى محصل صحيح فان قانون
التقييد أن يقيد المطلق بالمقيد وليس في خبر زرارة غير الاطلاق فلا اشكال في
أن مقتضى الصناعة أن يقيد فلاحظ .

واستدل على المدعى : بمارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة
الغسل (* ٥) .

ومارواه حريز (* ٦) فان المستفاد من الحديثين انه لا يجوز تقديم البدن

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ و ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦ و ٧ و ٩

(٥) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٣

على الرأس فيدل على المدعى بضميمة عدم القول بالفصل بين عدم جواز التقديم ووجوب التأخير .

ويدل عليه مارواه حريز في الوضوء يجف قال : قلت له : فان جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جف أولم يجف اغسل ما بقى قلت : وكذلك غسل الجنابة قال : هو بئلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم أفص على سائر جسده قلت وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم (* ١) .

ويمكن أن يستدل على المدعى بما ورد في كيفية غسل الميت لاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر (* ٢) .

ومارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن (* ٣) ، بضميمة ماورد من أن غسل الميت مثل غسل الجنب (* ٤) .

ويدل على المدعى ايضاً مارواه محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال : ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وأنا، ازعم أن هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام أول كنت أردت الأحرام فقلت : ضعوا لي الماء في الخبا فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فاصبت منها فقلت : اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك فاذا

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك (* ١) .

ولكن يعارضه مارواه هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها : اذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك (* ٢) .

لكن الظاهر انها واقعة واحدة وهشام تارة يروي الرواية عن ابن مسلم واخرى يسقط الواسطة ويحكى الواقعة وعليه يكون الموضوع مجملا وغير معلوم ويبقى الدليل على المدعى سليماً عن المعارض .

مضافاً انى أنه يمكن ترجيح ما يدل على الاشرط بمخالفته مع العامة فان المستفاد من « الفقه على المذاهب الخمسة » لمغنية أنهم غير قائلين بالاشتراط . وأما كون العنق داخلاً في الرأس فقد أفاد صاحب الحدائق : « انه قال بعض المحققين من علمائنا المتأخرين ان الرأس عند الفقهاء يطلق على معان : الاول كرة الرأس التى هى منبت وهو رأس المحرم . الثاني أنه عبارة عما ذكر مع الاذنين وهو رأس الصائم . الثالث : انه مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشجاج . الرابع انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل .

ولا يبعد أن يكون حقيقة عرفية عندهم ويؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فمما جرى

١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

والاحوط الاولى أن يغسل أولاتمام النصف الايمن ثم تمام النصف الايسر^(١) .

عليه الماء فقد أجزأه (* ١) .

ووجه الاستدلال : أن العنق ليس داخلا في المنكب بلاشكال ، ولا يترك غسله بلا كلام ، ولا يغسل باستقلاله مضافا الى أنه لم يذكر في الرواية . وربما يقال : بان المستفاد من رواية أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتسنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء (* ٢) ، خروج الرقبة عن الرأس بتقريب انه أمر بغسل الوجه في قبال الرأس فالوجه خارج عن الرأس فالرقبة خارجة بطريق أولى .

وفيه انه يمكن أن يكون من قبيل عطف الجزء على الكل والايلزم اهمال ذكر الوجه في بقية الروايات .

وان شئت قلت : انه لاشكال في جواز غسل الوجه مع الرأس بل لاشكال في وجوبه انما الاشكال في خصوص الرقبة .

(١) كلامه ظاهر في استحباب رعاية الترتيب بين الجانبين والوجه فيه - ظاهراً - عدم ما يقتضى الترتيب بينهما في نصوص الباب ولكن لا يبعد انه يكفي للاستدلال على الاشتراط ما تقدم منا من أحاديث غسل الميت فان المستفاد من بعض تلك النصوص ان غسل الميت كغسل الجنابة وبعض منها دل على لزوم الترتيب بين

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

ولا بد في غسل كل عضو من ادخال شيء من الاخر نظير باب
المقدمة^(١) ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو له أن يغسل الاسفل منه
قبل الاعلى^(٢) .

الايمن والايسر .

والاشكال في الدلالة : بان المذكور في الحديث ان غسل الميت كغسل
الجنابة لا العكس فلا بد من رعاية ما اشترط في غسل الجنابة في غسل الميت
لا العكس ، مدفوع بان العرف يفهم من هذا اللفظ انهما متحدان في الاجزاء
والشرائط الا فيما نقطع بعدم الاشتراط كتكرار الغسل وجعل الكافور والسدر
في الماء .

ويؤيد المدعى أن صاحب الوسائل قدس سره في كتاب الوسائل صرح
بما ذكرنا فلاحظ (* ١) .
ويؤيد المقصود الاجماع المدعى على اشتراط الترتيب فمن جماعة نقل
ادعاء الاجماع على عدم الفصل في الترتيب بين الرأس والجانبين وفيما بينهما
وعن الانتصار والذكري الاجماع على عدم الفصل بين الترتيب في الوضوء
وبينه في أعضاء الغسل وقد قرب المدعى في الحدائق بالتقريب الذي ذكرناه
وأيضاً نقل عن والده انه قدس سره استدل على الترتيب بهذا التقريب .
(١) لحصول العلم بالامثال .

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وعن جملة من
الاعلام وجوبه والعمدة النصوص الواردة في المقام ولا اشكال في أن مقتضى
المطلقات الواردة في المقام عدم الاشتراط للاحظ حديث محمد بن مسلم (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الجنابة ذيل الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٤٧

كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل ايضاً بل بكفى المسمى كيف
كان فيجزى رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب

وفي المقام روايتان ربما يستدل بهما على الترتيب الاوای مسارواه زرارة
قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن أصاب كفه شيء غمسها
في الماء ثم بده بفرجه فانفاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم
صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء
فقد أجزأه (* ١) بتقريب أن المستفاد منه لزوم الابتداء بالمنكب .

وفيه : انه لا يبعد أن يكون المراد منه الطرف الايمن تماماً واذا لم يذكر
الحد الاخير والتقدير خلاف الاصل مضافاً الى أن المنكب ليس أعلى الجانب .
الثانية : ما رواه زرارة (* ٢) ايضاً بتقريب ان المستفاد من كلمة الجار
(من) اشتراط الابتداء من القرن الى القدم .

وفيه انه لا يبعد أن يكون الطرف قبداً للجسد ويكون مستقراً ولا يكون
متعلقاً بالغسل مضافاً الى أن القرن ليس هو أعلى الرأس بل جانبه .
وحاصل الكلام : أن المستفاد من الرواية لزوم الاستيعاب فان التعبير بهذا
النحو متعارف فيما يراد الاستيعاب فلاحظ .

وبؤيد المدعى ان لم يدل عليه ما ورد في الجزء المنسي لاحظ ما رواه زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده
من غسل الجنابة فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان
كان استيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته
فليمض فسي صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجوع فاعاد عليه الماء وان رءاه

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٤٨

الايسر كما يكفي رمس البعض والصب على الاخر^(١) ولا يكفي
تحريك العضو المرموس في الماء على الاحوط^(٢) .

ثانيهما: الارتماس^(٣) وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو
يحصل غسل تمام البدن فيها^(٤) فيخال شعره فيها ان احتاج الى ذلك

وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان (* ١) فانه يستفاد منه انه لا يشترط
الترتيب .

(١) كل ذلك للاطلاق فانه يصدق الغسل وهو المطلوب لاحظ حديث
زرارة (* ٢) .

(٢) بتقريب : أن الامر ظاهر في وجوب الاحداث والتحريك ليس احداثاً
للفعل بل ابقاء له .

ويمكن أن يقال : بعدم ظهور الامر في الاحداث فانه لو أمر المولى عبده
بالكون في المسجد من أول الظهر وفرضنا أن العبد دخل المسجد قبل الزوال
وبقى هناك الى العصر فهل يمكن أن يقال : بانه لم يمثل لعدم احداثه الكون ؟

(٣) نقل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه زرارة (* ٣)
ويدل عليه ايضاً ما رواه الحلبي (* ٤) .

(٤) كما نسب الى الاصحاب والظاهر ان الوجه فيه التقابل الوارد في النصوص
حيث انه ذكر في خبر زرارة الارتماس الواحد وفي الخبر الاخر الاغتماس

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٢) لاحظ ص : ٤٨

(٣) لاحظ ص : ٤٦

(٤) لاحظ ص : ٤٦

ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها^(١) والاحوط أن يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً^(٢) .

(مسألة ١٥٢) : النية في هذه الكيفية تجب أن تكون مقارنة لتغطية تمام البدن^(٣) .

(مسألة ١٥٣) : يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رسمه بقصد الغسل على الاحوط^(٤) ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه وان حرك بدنه تحت الماء^(٥) .

كذلك فيفهم عرفاً ان الغسل الارتماسي مقابل الترتيبى بوقوع التجزئة في الثاني دون الاول .

(١) ليتحقق الغسل بالنسبة الى جميع الاجزاء .

(٢) عن الحدائق جواز الثاني بنحو ينافي الوحدة العرفية والوجه فيه أن استفاد من المقابلة الواقعة في النصوص أن اللازم تحقق الغسل في الارتماس غسلاً واحداً في قبال الترتيبى الذى يحصل بالغسلات المتعددة فلا دليل على لزوم الدفعة ويظهر من الماتن أنه لا يسلم الاشتراط فيمكن أن يكون الوجه في الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف ولا اشكال في حسنه .

(٣) اذا لمأمور به يحصل في ذلك الزمان فلا بد من مقارنته مع النية .

(٤) لمأمور سابقاً من أن الظاهر من الامر الاحداث فلا بد من احداث المتعلق ولا يكفي الابقاء وحيث انه مالم يخرج البدن عن الماء ثم رسمه فيه لا يصدق حدوث الارتماس البقائى لكن مع خروج البدن أو بعضه ثم رسمه يصدق حدوثه . وقد مر الاشكال فيه .

(٥) قد ظهر وجه كلامه .

ومنها : اطلاق الماء وطهارته وابطاحته والمباشرة اختياراً وعدم
المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه وطهارة العضو المغسول
على نحو ما تقدم في الوضوء وقد تقدم فيه ايضاً التفصيل في اعتبار
اباحة الاناء والمصب وحكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد
الضرورة وحكم الشك والنسيان وارتفاع السبب المسوغ للوضوء
الناقص في الاثناء وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع
ذلك^(١) .

(١) فلاوجه لاعادة الكلام وراجع ما ذكرناه هناك .

وربما يقال ان المستفاد من جملة من النصوص اشتراط طهارة أعضاء الغسل
فمن تلك الروايات ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألت
عن غسل الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك (* ١) .
ومنها ما رواه زرارة (* ٢) ومنها ما رواه أيضا (* ٣) ومنها ما رواه
حكيم بن حكيم (* ٤) ومنها : ما رواه سماعة (* ٥) ومنها ما رواه أبو بصير (* ٦) .
ولكن في دلالة هذه النصوص على المدعى اشكال فان الاستدلال بتلك

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ٨

(٦) نفس المصدر الحديث : ٩

نعم يفترق عنه في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان
كان في الاثناء^(١) .

الروايات يتوقف على أن الأمر بالغسل لحصول الطهارة في الاعضاء ويمكن
النقاش في هذا التقريب بأن مقتضى اطلاق تلك النصوص محبوبة الغسل ولو
مع فرض كون المغسول طاهراً فلا يكون الأمر بالغسل ارشاداً السى اشتراط
الطهارة السابقة في صحة الغسل .

اضف الى ذلك أن المستفاد من حديث حكم بن حكيم عن أبي عبد الله
عليه السلام : قال : فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجلك وان
كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك (* ١) ، عدم الاشتراط فان المستفاد
من هذا الحديث أن النجاسة الطارئة أثناء الغسل بواسطة نجاسة الارض لا تضر
ولا اشكال في عدم الفرق بين السابقة والطارئة .

وربما يستدل بهذا الحديث على مدعى الخصم بتقريب أن المستفاد منه
ان النجاسة في البدن توجب بطلان الغسل .

والجواب عنه : أن المستفاد منه أن الغسل في مكان غير نظيف جائز لكن لا بد
من تطهير موضع الغسل قبل الاغتسال ولأقل من احتمال هذا المعنى .

(١) لاختصاص الدليل المانع بالوضوء ففي الغسل تكون القاعدة الاولية
محكمة وعلى مذهب المشهور من اعتبار قاعدة التجاوز تجري في الغسل وان
لم يحصل الفراغ نعم لنا اشكال في اعتبار قاعدة التجاوز وهو عدم دليل على
اعتبارها فان كان مرجع الشك الى صحة الموجود تجرى فيه قاعدة الفراغ اذ
لا فرق في جريانها في أثناء العمل وبعده الفراغ منه وان كان الشك في أصل الوجود

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي^(١) .

(مسألة ١٥٤) : الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الارتماسي^(٢) .

(مسألة ١٥٥) : يجوز العدول من الترتيبي الى الارتماسي^(٣) .

فلا دليل عليه والتفصيل موكول الى محل آخر .

(١) بلاخلاف ظاهر - كما في بعض الكلمات - بل نقل عليه الاجماع وتقتضيه الاطلاقات ويدل عليه مارواه حريز (* ١) ومثله مارواه ابراهيم عمر اليماني (* ٢) ويؤيده مارواه الصدوق (* ٣) ويؤيده ايضاً مارواه ابن مسلم (* ٤) ويؤيده ايضاً مارواه زرارة (* ٥) .

(٢) عن الحدائق : انه نسبة الى بعض محدثي متأخري المتأخرين ولا يبعد أن يستفاد المدعى عرفاً من رواية زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك الى أن قال : ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الى أن قال : ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده (* ٦) فانه يفهم عرفاً أن المطلوب الاولى الترتيبي ويكفي الارتماسي فلاحظ .

(٣) في مقام الثبوت يتصور لغسل الترتيبي بصور : الاولى : أن تحصل الطهارة لكل عضو بنسله ولا تكون طهارة كل عضو مرتبطة بالعضو الاخر .

(١) لاحظ ص : ٤٩

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) لاحظ ص : ٤٩

(٥) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

(مسألة ١٥٦) : يجوز الارتماس فيما دون الكبر^١ وان كان

يجرى على الماء حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر^٢ .

(مسألة ١٥٧) : اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه

فغسله صحيح^٣ .

الثانية أن تكون طهارة الاجزاء اللاحقة شرطاً لطهاره المفسول بنحو

الشرط المتأخر .

الثالثة : أن لا تحصل الطهارة الا بتمامية غسل جميع الاعضاء .

لاشكال في جواز العدول على تقدير الاخيرتين وأما على الصورة الاولى

فلا يمكن العدول اذا لمفروض أن غسل الجنابة للجنب والمفروض انه ليس

جنباً بتمام معنى الكلمة .

وان شئت قلت : هذا العنوان اي غسل الجنابة لا يصدق على غسل بعض

اعضائه لكن مقتضى الاصل العملي بقائه على حاله السابقة .

وبعبارة اخرى : الشك في كونه جنباً ناش من الشك في تأثير غسل بعض

الاعضاء شرعاً ومقتضى الاصل عدم التأثير .

(١) لعدم ما يقتضى المنع ويكفي للجواز الاطلاقات الاولى .

(٢) اذ يصدق عليه انه استعمل في رفعه فيترتب عليه حكمه .

(٣) أما مع الاعتقاد الوجداني فلا اشكال في الصحة اذ مع الاعتقاد ببقاء

الوقت لا يحتمل وجوب التيمم في حقه كى يقال : بان الامر بالتيمم يمنع عن

توجه الامر بالغسل .

(مسألة ١٥٨): ماء غسل المرأة من الجنابة أو الحيض أو نحوهما عليها لأعلى الزوج^(١).

وأما مع احتمال عدم سعة الوقت وقيام الدليل الشرعي على السعة فيجوز للمكلف ترك التيمم والاشتغال بالغسل بل يجب عليه عقلاً لعدم معذوريته فالغسل صحيح أيضاً بل يمكن الالتزام بالصحة حتى مع احراز الضيق ووجوب التيمم بنحو الترتب الذي قرر في الأصول .
وصفة القول : ان غسل الجنابة مستحب نفسي ومطلوب بنفسه فلو أتى به المكلف مع قصد القرية يقع صحيحاً .

(١) قال السيد البيزدي قدس سره في عروته : « ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه يعد جزءاً من نفقتها » .
والماتن امضى كلام السيد هناك ولم يعلق وفي المقام أفاد خلاف امضاءه هناك وعن الشهيد تقريب الوجوب على الزوج .. في الذكرى .. وعن العلامة نسبه الى جماعة ، وحكاية التفصيل بين فقر الزوجة فعلى الزوج وغنائها فعليها .. عن بعض .. واختاره .

ولا يخفى أن ما نحن فيه ليس داخل في النصوص الخاصة الناصة على الاطعام والكسوة وغيرها لاحظ الباب الاول من أبواب النفقات من الوسائل .
ولكن لا يبعد أن يستفاد الوجوب من قوله تعالى « فامسك بمعروف (*١) » وقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف (*٢) » .

(١) البقرة / ٢٢٩

(٢) النساء / ٢٣

(مسألة ١٥٩) : اذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فجاء الى الحمام واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلاً كفي ذلك في نية الغسل اذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لاجاب بانه يغتسل ^(١) .
 أما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية ^(٢) .
 (مسألة ١٦٠) : اذا كان قاصداً عدم اعطاء العوض للحمامي أو كان بنائه على اعطاء الاموال المحرمة أو على تأجيل العوض مع عدم احراز رضا الحمامي بطل غسله وان استرضاه بعد ذلك ^(٣) .

وان شئت قلت ان ما نحن فيه من نفقا تها وهي على زوجها والله العالم .
 (١) اذ قدم في الوضوء ان النية المعتبرة في العبادة مسا به يتقوم ككون الفعل اختيارياً ويكفي في الاختيارية صدوره من الداع الخاص ولا يجب الاخطار .

(٢) فان ما صدر عنه مع الغفلة عن الاغتسال اما بلا داع فلا يكون اختيارياً أو بداع آخر وعلى كلا التقديرين يكون فاسداً .

وان شئت قلت : لادليل على كفاية الامتثال وحصوله في هذا القرض فلاحظ .

(٣) الظاهر أن الوجه فيه : انه لا يجوز التصرف في الماء فيكون غصبياً ولا يمكن التقرب بالمبغوض - ولو ظاهراً - .

لكن لنا أن نقول : بانه لو كان غافلاً عن هذه الدقيقة وتمشى منه قصد القرية لم يكن مانع من الصحة .

وملحظ الكلام : أن منشأ البطلان الحكم العقلي ومسح غفلة المكلف

(مسألة ١٦١) : اذا ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لابنى على العدم^(١) ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لابنى على الصحة^(٢) .

(مسألة ١٦٢) : اذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب

المغصوب لا مانع من الغسل فيه^(٣) .

(مسألة ١٦٣) لا يجوز الغسل في حوض المدرسة^(٤) الا اذا علم بعموم الوقفية أو الاباحة^(٥) نعم اذا كان الاغتسال فيه لاهلها من التصرفات المتعارفة جاز^(٦) .

(مسألة ١٦٤) : الماء الذي يسبلونه لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه الا مع العلم بعموم الاذن^(٧) .

لاتتحقق الحرمة في حقه نعم لو كان مقصراً في المقدمات لثم ما افيد .

(١) لاستصحاب عدم الغسل .

(٢) لقاعدة الفراغ .

(٣) اذ لم يتصرف تصرفاً غصبياً كما هو ظاهر .

(٤) اذ مقتضى الاصل عدم العموم في الوقف ولا يعارضه عدم الخصوصية

فانه لا يترتب عليه الجواز الاعلى النحو المثبت .

(٥) كما هو ظاهر .

(٦) اذا لظاهر انه وقف لهم ويكون الاغتسال كالتوضي فلاحظ .

(٧) والوجه فيه ظاهر لا يحتاج الى بيان واقامة برهان فلاحظ .

(مسألة ١٦٥) : لبس المئزر الغصبي حال الغسل وان كان محرماً في نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل^(١) .

الفصل الخامس

قد ذكر العلماء (رض) انه يستحب غسل اليدين امام الغسل من المرفقين^(٢) ثلاثاً^(٣) .

(١) اذ غاية ما في الباب أن يكون الاغتسال سبباً للتصرف الغصبي وان شئت قلت : مقدمة الاغتسال محرمة لكن حرمة المقدمة لا تقتضي فساد ذبها الامع الانحصار فيدخل في باب آخر وخارج عما نحن فيه .
وصفوة القول : ان الموجب للفساد اتحاد المأمور به والمنهى عنه كى يدخل في باب الاجتماع وليس الامر كذلك فلاحظ .
(٢) ففي رواية ابن أبي نصر فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك (* ١) .

وعن الوافي : (في بعض النسخ : تغسل يسديك الى المرفقين » وكيف كان لم نجدد ليلا على النحو المذكور في المتن لاحظ نصوص الباب في الباب ٣٤ و ٢٦ من أبواب الجنابة من الوسائل والامر سهل فان باب الرجاء مفتوحة في المستحبات بمصر عيها فلاحظ .

(٣) لاحظ ما رواه الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء قال : واحدة من حدث البول واثنان من حدث

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

ثم المضمضة^(١) ثلاثاً^(٢) ثم الاستنشاق^(٣) ثلاثاً^(٤) ومرار اليد على
ماتاله من الجسد^(٥) .

الفائظ وثلاث من الجنابة (* ١) ومارواه حريز (* ٢) ومرسل الصدوق (* ٣).
ولا يخفى أن علي بن السندی لم يوثق ومرسل الصدوق لا اعتبار به وحديث
الحلي لم تذكر فيه الا اليد اليمنى فلا ينطبق على ما في المتن والله العالم .
١) وقد دل عليها مارواه زرارة قال فيه : ثم تمضمض واستنشق (* ٤) .
٢) لعله ليس عليه دليل غير ما ذكر في الرضوي قال: وقد روى أن يتمضمض
ويستنشق ثلاثاً (* ٥) وقد ادعى عليه الاجماع .
٣) الظاهر أنه ليس على الترتيب دليل ويدل على اصل المدعى مارواه
زرارة وقدم آنفاً .

٤) كما في الرضوي فلاحظ .

٥) يظهر من بعض الكلمات انه اجماعي ويدل عليه ما عمن فقه الرضوي
ثم تمسح سائر بدنك بيديك (* ٦) ويدل عليه مارواه عمار بن موسى الساباطي
انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنفض
شعرها كم بجزيها من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنتان
على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمريدها على جسدها

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) نفس المصدر الحديث : ٤

٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

٦) الحدائق ج ٣ ص ١١٢

خصوصاً في الترتيبي^١ بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج الى التخليل ونزع الخاتم ونحوه^٢ والاستبراء بالبول قبل الغسل^٣.

كله (* ١) ويدل عليه ايضاً مارواه على بن جعفر عن أخيه قال : ويمريده على مسانلت من جسده (* ٢) وقد صرح بعدم وجوب ذلك في رواية زرارة (* ٣) .

(١) لا يبعد أن يكون مورد النصوص خصوص الترتيبي وقد نقل عن بعض التصريح بالاختصاص .

(٢) ذكر في الحدائق في عداد المستحبات : السادس : تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل استظهاراً الى آخر كلامه وقال في المستمسك : « وليس له دليل ظاهر » ولا يبعد أن يستفاد الرجحان من رواية محمد بن مسلم (* ٤) وحديث جميل (* ٥) ومثلها ما في فقه الرضوي (* ٦) .

(٣) اختلف في وجوب البول واستحبابه على قولين فعن جملة من الاعيان القول بالوجوب وعن المشهور الاستحباب وما قيل في وجه وجوبه أمور :
الاول : قاعدة الاشتغال وفيه : أن مورد القاعدة الاشتغال اليقيني والواجب بالدليل هو الغسل ومع الشك في الشرطية يكون المرجع البرائة فلا وجه للاشتغال

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١١

(٣) لاحظ ص : ٥٨

(٤) لاحظ ص : ٤٤

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٦) الحدائق ج ٣ ص : ١١٤

كما أن مقتضى البرائة عدم وجوبه النفسى وما قبل من لزوم محافظة غسل الجنابة عن طريقان المزبل لا يرجع الى محصل فان غاية ما فسي الباب بطلان الغسل بخروج البلل المشتببه في فرض عدم البول قبل الغسل ومن الظاهر أن هذا لا يقتضى اشتراط الغسل بالبول قبله كما أنه لا يقتضى وجوبه النفسى .

الثاني : مارواه ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين (المرفق) الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول (* ١) بتقريب : أن قوله عليه السلام : « وتبول » ظاهر في الوجوب .

وفيه : أن الوجوب النفسى خلاف ظاهر المقام فان السياق يقتضى كونه من آداب الغسل ولا يمكن ابقائه على الوجوب الشرطى للتسالم على صحة الغسل ولو مع عدم البول .
أضف الى ذلك أن جملة من النصوص قد دلت على صحة الغسل ولو مع عدم البول غاية الأمر ينتقض الوضوء لاحظ مسارواه محمد بن مسلم قال وقال أبو جعفر عليه السلام : من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء (* ٢) .

وأما مرسل احمد بن هلال (* ٣) فلا اعتبار به والانصاف أن القول بالاستحباب أيضاً بلا دليل فان المستفاد من حديث البرز نظى بعد ملاحظة حديث ابن مسلم

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٦

٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

(مسألة ١٦٦) : الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل^١

الارشاد الى عدم فساد الغسل بخروج بقية المنى الباقي في المجرى الا أن يقال: بأنه لاوجه لرفع اليد عن ظهور الامر في المطلوبية فانه ذكر في جملة من آداب الوضوء غاية الامر لانتزاع بالوجوب فينبغي الرجحان فلاحظ .

وأما الاستدلال على الرجحان بالاجماع على رجحانه المردد بين الوجوب والندب ، فمد فوع بعدم حجبية الدلالة الاتزامية مع سقوط دلالة المطابقة .

وأما الاستناد بالتسامح فقد قلنا في محله (* ١) بعدم تمامية دليله فلاحظ .

بقي شيء : وهو : أنه لو اجنب ولم ينزل فهل يستحب أيضاً الاستبراء

بالبول ام لا ؟ ظاهر كلام الماتن عدم الفرق لاطلاق كلامه ومقتضى اطلاق

رواية البزنطي عدم الفرق ايضاً فانه عليه السلام بين أحكام غسل الجنابة والجنابة

كما تتحقق بالا نزال كذلك تتحقق بالابلاج وحده .

(١) قطعاً - كما عن المستند - وبلاخلاف أجده بين اصحابنا - كما عن

الجواهر - ويظهر من بعضهم الاجماع عليه - على ما في بعض الكلمات - .

وتدل عليه النصوص لاحظ حديث ابن مسلم (* ٢) وغيره المذكور في الوسائل

في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة .

فان الاستفادة من هذه النصوص أن البول قبل الغسل ليس شرطاً لصحة

الغسل وانما الامر باعادة الغسل من جهة تقديم الظاهر على الاصل فان الظاهر

أنه بقي من المنى شيء في المجرى لا يخرج الا بالبول .

وربما يقال بوجوب اعادة الصلاة التي صلاها بالغسل قبل خروج البول - كما

(١) لاحظ ج ١ من الكتاب ص : ١٣٣ - ١٣٦

(٢) لاحظ ص : ٦٦

ولكن اذا تركه واعتسل ثم خرج منه بلل مشتببه بالمنى جرى
عليه حكم المنى ظاهراً فيجب الغسل له كالمنى (١) .

عن الحلبي والمنتهى حكاية القول عن بعض أصحابنا وقائله غير معروف - كما قيل -
ويمكن الاستدلال عليه بما رواه محمد يعني ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيئا قال : يغتسل ويبعد
الصلاة الا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يبعد غسله (* ١) .

ومقتضى الجمع بين هذه الرواية وبقية الروايات التفصيل بين كون الخروج
قبل الصلاة وبعدها بأن يقال : ان كان الخروج قبلها فالصلاة باطلة لكونه محكوماً
بالجنابة وان كان بعدها فلا وجه للاعادة اذا لمفروض أنه لم يتحقق الناقض .

(١) للنصوص منها ما رواه الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال : ليتوضأ
وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل (* ٢) الى غيرها من الروايات المذكور
في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة من الوسائل الحديث : ٩٥٨ و ١٠٠ .
وفي قبال هذه الروايات جملة من النصوص تعارضها لاحظ ما رواه جميل
بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن
يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أينغسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصرت
ونزل من الجائل (* ٣) وما رواه احمد بن هلال وما رواه عبد الله بن هلال
وما رواه أبو جميلة وما ارسله الصدوق (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٥

سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول أم لا^(١) الا اذا علم بذلك
أو بغيره عدم بقاء شيء من المنى في المجري^(٢) .

(مسألة ١٦٧) : اذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب
اعادة الغسل وان احتل خروج شيء من المنى مع البول^(٣) .

(مسألة ١٦٨) : اذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى فان كان
متطهراً من الحديثين وجب عليه الغسل والوضوء معاً^(٤) .

ولكن هذه الروايات ضعيفة سنداً فان علي بن السندی لم يوثق واضمار
ابن هلال لا اعتبار به ومثله مرسل الصدوق كما أن عبدالله بن هلال ومفضل بن
صالح لو يوثقا فلا تصل النوبة الى الجمع أو الترجيح كما هو ظاهر .

(١) لاطلاق الروايات وعدم مقيد لها .

(٢) اذ ليس الحكم باعادة الغسل حكماً تعدياً بل من جهة احتمال خروج
المنى الباقي في المجري ومع عدم الاحتمال والقطع بعدمه لاموضوع للاحتياط .
(٣) فان مقتضى الاصل عدم الخروج بل يمكن أن يقال : بعدم الوجوب
حتى مع العلم بالخروج لكن مع استهلاكه في البول بحيث لا يصدق على
الخارج الا عنوان البول اذ عليه يكون الموضوع منتفياً كما أنه لا يترتب على
المدى الخارج حكم البول ولو مع العلم به لكن مع استهلاكه في المدى
فلاحظ .

(٤) تصور للمسألة صور : الاولى : ما لو لم يستبرأ من المنى بالبول بان
اغتسل ثم أحدث بالأصفر وتوضأ فخرج بلل مشتبه بين الامرين والظاهر أنه
يحكم عليه بكونه منياً بمقتضى النصوص المتقدمة .

الثانية : ما لو استبرأ بالبول من المنى واغتسل ثم أحدث بالاصفر بان
بال ولم يستبرأ بالخرطاط وتوضاً ثم خرج بلل مردد بين الامرين والظاهر أنه
محكوم بالبولية بمقتضى النص الخاص وهو مارواه سماعة في حديث قال : فان
كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي (* ١) .

فان مقتضى هذه الرواية أنه لو بال بعد الجنابة ثم اغتسل ثم خرج بلل مشته
بين البول والمنى يجب عليه الوضوء ويحكم على الخارج بالبولية .

الثالثة : ما لو بال بعد المنى قبل الاغتسال واستبرأ بالخرطاط ثم اغتسل ثم
أحدث بالاصفر ثم توضأ ثم خرج بلل مشته بين البول والمنى وفي هذه الصورة
يمكن أن يقال : بأن مقتضى العلم الاجمالي الجمع بين الغسل والوضوء فان
مقتضى اصالة عدم تحقق الجنابة وعدم كون المردد منياً ، عدم وجوب الغسل
كما أن اصالة عدم كونه بولاً ، عدم وجوب الوضوء فيجب الجمع بين الامرين .
وفي المقام اشكال وهو : أن مقتضى اطلاق ما دل على بولية الخارج فيما
بال بعد الجنابة كون المردد بولاً فان مقتضى قوله عليه السلام في رواية سماعة
وغيرها ، أن الخارج محكوم بالبولية ولومع الاستبراء بالخرطاط ولاوجه لحمل
النصوص على صورة عدم الاستبراء بالخرطاط وأما ما دل على عدم كون الخارج
بولاً بعد الخرطاط فليس ناظراً الى صورة دوران الامر بين كون الخارج بولاً
أو منياً كي يقال : بالتعارض بين الدليلين لاحظ مارواه عبد الملك بن عمرو عن
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال :
إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغزما بينهما ثم استنجي

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦

وان كان محدثاً بالاصفر وجب عليه الوضوء فقط^(١) .
(مسألة ١٦٩) : يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما

فان سال حتى يبلغ السوق فلايبالي (* ١) .
ومارواه حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول
قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلايبالي (* ٢) .
ومارواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم
يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان
خرج بعد ذلك شيئاً فليس من البول ولكنه من الحبائل (* ٣) .

فان هذه النصوص ليست ناظرة الى صورة دوران الامر بين البول والمنى
والا كيف يمكن أن يقول الامام عليه السلام : « لايبالي » فعليه نقول : مقتضى
تلك النصوص الحاكمة بعدم كون الخارج منياً كونها بولاً بشرط تحقق البول
قبل الفسل ، الالتزام بالبولية ولو مع الاستبراء بالمخرطات نعم اذا خرج المردد
بين الامر بين ابتداء وبلا سبق الجنابة مع التطهر تم ما أفاده في المتن ظاهراً
والله العالم .

(١) مما ذكرنا ظهر أنه لا بد من التفصيل فانه مع سبق الجنابة وعدم الاستبراء
بالبول يحكم على المشتبه بكونه منياً حتى مع فرض كونه محدثاً بالاصفر نعم
لو كان الخارج المشتبه ابتدائياً يكون الامر كما ذكره في المتن فلو كان محدثاً
بالاصفر يبنى على عدم تحقق الجنابة بالاستصحاب .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢

(١) هذا مورد اتفاق الاصحاب قديما وحديثا - كما في بعض الكلمات -
وعن جملة من الاعاظم : أن عليه الاجماع محصلا ومنقولا مستفيضاً .
ويدل على المطلوب قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا » (* ١) فان الآية قسمت المحدث الى
الجنب وغيره وأوجبت الغسل على الاول والوضوء على الثاني والتقسيم قاطع
للشركة .

وتدل على المدعى أيضاً جملة من النصوص منها مارواه زرارة عن أبي
عبدالله عليه السلام وذكر كيفية غسل الجنابة فقال: ليس قبله ولا بعده وضوء (* ٢)
ومنها غيره المذكور في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب الجنابة .

نعم مارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف
أصنع اذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم
اغتسل (* ٣) يقتضي وجوب الوضوء .

وفيه : اولاً : ان الحديث ضعيف بالحضرمي فانه لم يوثق . وثانياً : لنا أن
نقول : ان ما دل على عدم الوجوب موافق لاطلاق الكتاب فان مقتضاه عدم
وجوب الوضوء مع الغسل .

وثالثاً : لا يبعد أن يكون محمولا على التنية حيث نقل بأن جملة منهم قائلون

(١) المائدة / ٧

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(مسألة ١٧٠) : اذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في

أنه استبرأ بالبول أم لابنى على عدمه فيجب عليه الغسل^١

(مسألة ١٧١) : لافرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين

أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وأن يكون لعدم امكان

الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك^٢ .

بوجوب الوضوء مع الغسل ويظهر من حديث حكم بن حكيم قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة الى أن قال : قلت : ان الناس يقولون :
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : وأى وضوء أنقى من الغسل
وأبلغ (* ١) أنهم قائلون به فان الناس هم المخالفون - كما في الحدائق - .

وأما حديث محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل
الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه ماء يغرف
به ويداه فذرتان قال : يضع يده ثم (و خ ل) يتوضأ ثم يغتسل (* ٢) فهو ضعيف
باب ميسر مضافاً الى أن ما ذكر يجري فيه أيضاً فلاحظ .

أضف الى ذلك كله أن الامر من الواضحات بحيث يعرفه كل من له أدنى

خبرة ومعرفة بالحكم الشرعى والسيرة جارية عليه فلا اشكال ولا كلام .

(١) لاستصحاب عدم البول وقد مر أنه مع عدمه يكون مقتضى النص أن

يحكم عليه بكونه منياً .

(٢) لاطلاق الأدلة فان مقتضاه ثبوت حكمها ولو مع عدم امكان الاختبار

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥

(مسألة ١٧٢) : لو أحدث بالاصفر في أثناء الغسل من الجنابة

استأنف الغسل ^(١) .

اذل دليل على التفصيل .

(١) قال السيد البزدي قدس سره في عروته : « الاقوى عدم البطلان نعم يجب عليه الوضوء بعده » ونسب هذا القول الى جملة من الاعاظم .

ويمكن أن يقال في وجهه : ان مقضى ادلة وجوب الغسل عدم مانعية الحدث الاصفر وعدم اشتراط الغسل بعدمه واحتمال الانتقاض محكوم باصالة عدمه بل يمكن أن يقال : بان نفس أدلة وجوب الغسل تنفي احتمال الانتقاض فان اطلاقها يقتضي العدم وأما وجوب الوضوء بعد الغسل فاعموم دليل وجوبه وثبوتها بأسبابه والمفروض تحقق سببه .

ان قلت : لا اشكال في عدم وجوب الوضوء لكل حدث ولا أثر للناقض المسبوق بمثله ، وبعبارة اخرى : الأثر للناقض السابق فالمحدث بالجنابة لا يؤثر في حقه الحدث الاصفر خصوصاً فيما اذا بال قبل الغسل فان البول في الاثناء كالبول بعد البول الذي لا اثر له بلا كلام .

قلت : يرد عليه النقض بالحدث أثناء الوضوء فان الكلام هو الكلام وهل يمكن الالتزام بعدم قدحه ؟ كلا .

وأما الحل فبان ما دل على ناقضية البول للوضوء يدل على ناقضيته لكل جزء منه ولا يختص نقضه بالجزء الاخير .

وصفوة القول : ان مقضى اطلاق الادلة صحة الغسل وعدم فساده بوقوع الاصفر في أثناءه وأما وجوب الوضوء فلاطلاق دليله وثبوتها بأسبابه ولا ينافيه

مادل على عدم الوضوء مع الغسل لان تلك الادلة ناظرة الى أن الحدث السابق على الغسل يرتفع بالغسل ولا يحتاج الى ضم الوضوء اليه وأما الحدث الواقع في الاثناء فلا تكون تلك الادلة ناظرة اليه كما أنها لا تكون ناظرة الى الحدث الواقع بعد الغسل .

والحاصل : أنه لا يمكن الالتزام بصحة الغسل وعدم وجوب الوضوء معه. فالنتيجة : عدم بطلان الغسل بالحدث في أثناءه كما لو أحدث بعده ووجوب الوضوء للحدث الواقع في الاثناء .

وفي قبال هذا القول ، قول آخر وهو بطلان الغسل بالحدث الواقع في أثناءه ويلزم استثنائه والاكتفاء به ونسب هذا القول الى جملة من الاعيان بل قيل : انه المشهور واختار الماتن هذا القول .

ووجه ما أفاده : ان المستفاد من الآية الشريفة (* ١) بحكم التقسيم انقسام المكلف الى قسمين ولائالت فان المكلف اذا قام الى الصلاة ولم يكن متطهراً فاما يكون جنباً فيجب عليه الغسل واما غير جنب فيجب عليه الوضوء وعليه لا يمكن فرض مكلف يجب عليه كلا الامرين وحيث انه لا يمكن الالتزام بكفاية الوضوء لنقصان غسله يجب عليه الغسل ومن الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بكفاية الغسل الواقع في أثناءه الحدث اذا الحدث يرفع أثر الغسل لاطلاق دليله كما مر آنفاً . واستدل أيضاً على المدعى بما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس بتبويض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط

(١) لاحظ ص : ٧٢

أو ربح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من
أو له (* ١) ومثله ما عن فقه الرضا (* ٢) ونحوهما ما عن الهداية التي
قيل : انها من متون الاخبار ، وباستصحاب الحدث .

وفي مقابل هذين القولين قول ثالث وهو وجوب اتمام الغسل والاكتفاء
به ونسب هذا القول أيضا الى جملة من الاعاظم واستدل عليه بأن مقتضى الادلة -
كما مر - عدم بطلان الغسل بالحدث الواقع أثناءه هذا من ناحية ومن ناحية
أخرى أن الحدث الاصغر لا يؤثر مع الجنابة وبمادل من النصوص على عدم
حاجة الي الوضوء مع غسل الجنابة وبمادل على جواز التفريق بين أجزاء
الغسل وجواز فصل الزمان الطويل بينها لاحظ مارواه ابراهيم بن عمر اليماني
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عليا عليه السلام لم يرباساً أن يغسل الجنب
رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة (* ٣) ومارواه محمد بن مسلم (* ٤)
والحال أن العادة تقتضي وقوع الحدث الاصغر فيستفاد من ذلك الدليل عدم
بطلان الغسل وكفايته وهذا هو المطلوب .

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنه لا يبعد أن يكون القول الثالث خيرا بتقريب
أن مقتضى اطلاق النصوص الدالة على الغسل عدم بطلانه بوقوع الحدث
الواقع في أثناءه ولامجال لاستصحاب الحدث مع اطلاق الادلة مضافاً الى عدم
جريان الاستصحاب في الحكم الكلي وأما النصوص المشار اليها فضعيفة سنداً

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

(٢) المستدرک الباب ٢٠ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٤٩

فلا يعتد بها ولاوجه لقياس المقام بوقوع الحدث الاصفر أثناء الوضوء فان مقتضى دليل وجوب الوضوء بعد البول بطلانه بالبول الواقع في أثناءه وأما في المقام فقد ذكرنا أن اطلاق الدليل يقتضى صحة الغسل .

فالنتيجة : ان الغسل صحيح والمستفاد من الآية الشريفة (* ١) تقسيم المكلف الى قسمين ولائالت والمفروض أن المكلف يجب عليه الغسل فلا يجب عليه الوضوء ولادليل على زوال أثر الجزء المتحقق بالحدث الاصفر الواقع أثناءه فان المتطهر لو أحدث بالاصفر يجب عليه الوضوء وأما الجنب فلا يجب عليه الا الغسل .

وبتعبير آخر : أن المعجب لا يؤثر في حقه صدور الحدث مطلقاً ولا مجال لان يقال : ان الحدث يزيل اثر الغسل بعده فكيف لايزيله أثناءه ؟ فانه يقال : ان الحدث مؤثر بالنسبة الى المتطهر واما المعجب فلا أثر للحدث بالنسبة اليه مضافاً الى أن ما ذكرناه مستفاد من الآية فان المستفاد منها ان المحدث بالاصفر يتوضأ والمحدث با الاكبر يغتسل وقلنا : ان التقسيم قاطع للشركة والمكلف في المقام مجنب ولذا لايجوز له أن يباشر ما يكون حراماً على المعجب كمس الكتاب ودخول المسجد وغيرهما .

فالحق هو القول الثالث وعلى فرض الاغماض عنه الرجحان مع القول الاول لما قلنا من عدم وجه لبطلان الغسل .

ولا يخفى أن ما دل على جواز التفريق لا يقتضى صحة القول الثالث اذ دليل التفريق انما يدل على عدم بطلان الغسل بالحدث وأما عدم وجوب الوضوء فلا يستفاد

والاحوط استحباباً ضم الوضوء اليه ^(١) .

(مسألة ١٧٣) : اذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر
أنمها وتوضأ ^(٢) ولكنه اذا عدل عن الغسل الترتيبي الى الارتماسي
فلا حاجة الى الوضوء ^(٣) الا في الاستحاضة المتوسطة ^(٤) .

(١٧٤ مسألة) : اذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان

منه .

(١) بما ذكرنا ظهر أن الاستئناف وضم الوضوء اليه من حيث المجموع موافق
للاحتياط ولا اشكال في حسنه وأما الصناعة فتقتضى ما ذكرناه .

(٢) أما على القول بعدم اغتناء غير غسل الجنابة عن الوضوء فالامر ظاهر
فانه لا ريب في وجوب الوضوء وأما على القول بالاغتناء فما أفاده من الوجوب
على القاعدة فان مقتضى وجوب الوضوء بالحدث وجوبه بلا فرق بين وقوعه بعد
الغسل وأثنائه والفارق بين المقام وما تقدم أن المستفاد من الآية الشريفة تقسيم
المكلف الى قسمين وحيث ان المفروض كون المكلف جنباً يجب عليه الغسل
ولا يجمع بين الامرين .

(٣) اذ مادام لم يتم الغسل لامانع من تبديله بفرد آخر من المأمور به فلو
بدل وعدل منه الى الارتماسي كفى عن الوضوء اذ المفروض أنه اغتسل عن
الاكبر ولم يقع أثنائه حدث أصغر فلا وجه لضم الوضوء اليه ان قلنا : ان كل
غسل يجزى عن الوضوء ولا يختص بغسل الجنابة .

(٤) بناءً على عدم كفاية غسل الاستحاضة المتوسطة عن الوضوء وتعرض
لوجهه عند تعرض المائت للمسألة ان شاء الله تعالى فانتظر .

مما ثل للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستئناف^(١). وان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر^(٢) ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما ارتماساً^(٣).

وأما في الترتيبي فيقصد به رفع الحدث الموجود على النحو المأمور به واقعاً^(٤) ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة

(١) عن كشف اللثام الاتفاق عليه والامر واضح كما في المتن .

(٢) فان مقتضى اطلاق الادلة - كما ذكرنا - عدم حصول خلل بحدوث حدث

آخر في الاثناء نعم لو كان حديث عرض المجالس (* ١) حجة لكان دليلاً على الاخلال فانه يفهم منه أن وقوع الحدث على الاطلاق يفسد الغسل بدعوى أن العرف يفهم عدم الفرق بين أنواع الحدث لكن الحديث ضعيف سنداً وما عن من بعض دعوى الاجماع على بطلان غسل الجنابة بدخول الحدث أثناءه لا يعتنى به اذغايته اجماع منقول ولا يكون حجة .

(٣) اذلا اشكال في تبديل أحد فردي التخييري بالآخر مادام لم يحصل الفراغ ومن ناحية اخرى يكون مقتضى دليل التداخل جوازه فلان منع من الاستئناف ويقصد به كليهما - كما في المتن - ولو قلنا بأن التداخل عزيمة يجب الاستئناف .

(٤) الوجه في هذا التعبير التردد في أن الواجب قصد رفع الحدث السابق الذي غسل منه بعض أعضائه واللاحق من أول الغسل أو أن الواجب قصد غسل الجزء المغسول ثانياً من الحدث اللاحق وقصد المجموع في الباقي لكنه

المتوسطة^(١) .

(مسألة ١٧٥) : اذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع وأتى به^(٢) وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن ويبنى على الاتيان به على الاقوى^(٣) وأما اذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر^(٤)

لاوجه لهذا التردد مع الجزم بالنسبة الى الارتماسى بل لنا أن نقول : انه لا دليل على جواز التداخل بالنسبة الى بعض الاجزاء فان دليل التداخل ان كان شاملا لمثل المقام فلا بد من قصد الجميع من أول الفسل وان لم يكن شاملا فلا موضوع للبحث فلاحظ .

(١) فان الماتن يرى اجزاء كل غسل عن الموضوع غير غسل الاستحاضة المتوسطة كما مر ولذا حكم بالاجزاء في غيره والكلام في الاجزاء وعدمه موكول الى تلك المسألة ونعرض ان شاء الله تعالى لما هو الحق فيها عند تعرض الماتن لها فانتظر .

(٢) لاستصحاب عدم الاتيان به ولا مقتضى للحكم بالتحقق .

(٣) فان الماتن يرى اختصاص المنع المستفاد من النص الخاص بالوضوء فلا يرى مانعا من الاخذ بقاعدة التجاوز الجارية في جميع الموارد بمقتضى دليلها ولكن الاشكال تمام الاشكال في عدم تمامية دليلها فانا ذكرنا في محله أنه لا دليل على قاعدة التجاوز بنحو الاطلاق وانما لنصوص الواردة دالة على اعتبار قاعدة الفراغ نعم يستفاد من جملة من النصوص اعتبار قاعدة التجاوز في خصوص بعض أجزاء الصلاة وتفصيل الكلام خارج عن حوصلة المقام فراجع ما حققناه هناك تصدق ما ذكرناه .

(٤) الوجه فيه أنه يرى اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير المترتب

(مسألة ١٧٦) : اذا غسل أحد الاعضاء ثم شك فسي صحته وفساده فالظاهر أنه لا يعنى بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الاخر أم كان قبله ^(١) .

(مسألة ١٧٧) : اذا شك في غسل الحنابة بنى على عدمه ^(٢) واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكمة بالصحة ^(٣) لكنه يحب عليه أن يغتسل للصلوات الاتية ^(٤) .

هذا اذا لم يصدر منه الحدث الا صغر بعد الصلاة والاوجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضاً اذا كان

الشرعي وحيث انه لا يرى ترتيباً شرعياً بين الايمن والايسر فلا يكتفي في جريان القاعدة بالدخول في الايسر وقد مر منا أن الترتيب بينهما شرط .

(١) والوجه فيه : أن الشك في صحة الموجود موضوع لقاعدة الفراغ ولا يشترط في جريانها الدخول في الغير والامر كما أفاده وقد ذكرنا في محله أن مقتضى النصوص اعتبار قاعدة الفراغ واشتراط جريانها بالدخول في الغير وان كان مستفاداً من بعض تلك النصوص لكن نتيجة الجمع بين الروايات عدم الاعتبار فراجع ما ذكرناه هنا واغتنم ما حققناه .

(٢) لاستصحاب عدم الاتيان به .

(٣) لجريان القاعدة فان مقتضى قاعدة الفراغ صحتها .

(٤) اذ قاعدة الفراغ لا تثبت اللوازم وبمقتضى القاعدة الاولى لا بد من احراز الطهارة ومقتضى الاصل عدم تحققها فلا بد من الاغتسال للصلوات الاتية .

الشك في الوقت^(١) وأما بعد مضيه فلا تجب اعادة الصلاة^(٢) وإذا علم
اجمالاً بعد الصلاة يبطلان صلاته أو غسله وجبت عليه إعادة الصلاة
فقط^(٣).

(مسألة ١٧٨) : إذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة أو مستحبة
أو بعضها واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء
في المسألة (١٠٩) فراجع^(٤).

(١) للعلم الاجمالي بأنه اما يجب عليه أن يعيد الصلاة المأني بها بعد الغسل
ان لم يغتسل أو يجب عليه الاتيان بالصلاة اللاحقة مع الوضوء فلا بد من الجمع
بين أمور ثلاثة .

(٢) يظهر من الماتن أن الجمع بين الغسل والوضوء لازم على الاطلاق
وأما إعادة الصلاة السابقة ففيها تفصيل بين كون الشك في الوقت أو بعد مضيه
ولم يظهر لى وجهه اذ طرف العلم الاجمالي الموجب للتنجز إعادة الصلاة
السابقة ومع قطع النظر عنه لا يكون وجه للاحتياط اذا لشك في بقاء الجنابة
والاستصحاب يقتضى بقائها ويكفى الغسل وحده .

فالذي يختلج بالبال أن لا يفرق بين كون الشك في الوقت أو بعد مضيه
غاية الامر اذا كان في الوقت يكون طرف العلم وجوب الاعادة واذا كان بعد
مضيه كان طرفه وجوب القضاء فلاحظ .

(٣) والوجه أن يبطلان الصلاة قدر متيقن فلا مانع من جريان القاعدة في
الغسل .

(٤) وقد تقدم مناشرح المتن ومستند الحكم فراجع .

(مسألة ١٧٩) : اذا كان يعلم اجمالاً أن عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه^(١) واذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين^(٢) واذا علم أن في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج الى الوضوء^(٣) بل الاظهر عدم الحاجة الى الوضوء مطلقاً^(٤) .

(١) قد تقدم في المسألة المشار اليها جواز الاكتفاء بغسل واحد لحقوق متعددة فراجع تلك المسألة .

(٢) كما مر في تلك المسألة فراجع .

(٣) اذا لا وضوء مع غسل الجنابة .

(٤) وقع الكلام بينهم في كفاية غسل غير الجنابة عن الوضوء وعدمها ذهب الى الثاني جل الاصحاب - حسب نقل الحدائق - وقال : « ذهب المرتضى الى الاول » واختاره أيضاً .

استدل على الثاني بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق واسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا (* ١) » .

بتقريب : ان الاستفادة من الآية الشريفة أن كل محدث لا بد له من الوضوء ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يغتسل لغير الجنابة وعدمه انما الخارج من العموم بخصوص الجنب . وهذا التقريب لا بأس به ان لم يتم ولم يقم على الكفاية دليل .

واستدل عليه أيضاً بجملته من النصوص منها ما أرسله ابن أبي عمير عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (* ١)
وهذه الرواية تامة دلالة على المدعى اكنها مخدوشة سنداً بالارسال وكون
المرسل ابن أبي عمير لا يفيد كما حقق في محله راجع معجم الرجال لسيدنا
الاستاد .

ومنها : مارواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
في كل غسل وضوء الاالجنابة (* ٢) . وهذه الرواية أيضاً تامة دلالة اكنها
مخدوشة سنداً اذ الرواي عنه عليه السلام مردد بين حماد وغيره ونقل العلامة
قدس سره الرواية في المختلف مستنداً الى الامام عليه السلام وعدم ذكر « أو
غيره » يمكن أن يكون ناشئاً من الاشتباه ولذا - على حسب نقل الحدائق -
رد الرواية صاحب المدارك بالضعف .

ومنها : مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال :
اذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و (ثم خ كل) اغتسل (* ٣) وهذه الرواية
أيضاً ضعيفة بسليمان فانه لم يوثق . وتعبير الحدائق بالصحيحة عن الرواية المذكورة
في غير محله .

ومنها : ما عن الفقه الرضوي : « والوضوء في كل غسل ما اغتسل الجنابة (* ٤) .
وعدم اعتبار الكتاب المذكور واضح فلم يتم من النصوص المذكورة ما يفيد
المدعى . واستدل على القول الاول بجملة من النصوص أيضاً منها مارواه حكيم بن

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) فقه الرضا ص : ٣

في غير الاستحاضة المتوسطة^(١) .

المقصد الثاني غسل الحيض

وفيه فصول : الفصل الاول في سببه وهو خروج دم الحيض^(٢)

حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة الى أن قال : قلت : ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : واي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (* ١) . فان المستفاد من هذه الرواية أن الغسل مطلقاً أنقى من الرضوء وأبلغ .

ومنها جملة أخرى من النصوص لاحظ جميع أحاديث الباب ٣٣ من أبواب الجنابة في الوسائل .

والظاهر أنه لا يبقى مجال للتردد بعد ورود هذه الروايات الواضحة من حيث الدلالة وسند بعضها وان كان مخدوشاً لكن في المعبر منها غنى وكفاية . فالحق ما أفاده في المتن : من أن كل غسل كغسل الجنابة من هذه الجهة فلاحظ .
(١) كما صرح بالوجوب في بحث الاستحاضة وتعرض لشرح المتن هناك انشاء الله تعالى تفصيلاً .

ومجمل الكلام : أن الفارق هو النص لاحظ مارواه سماعة قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلان وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة (* ٢) .

(٢) ان الماتن يرى عدم تحقق الحيض قبل الخروج وان حسدونه يتوقف

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

الذى تراه المرأة في زمان مخصوص غالباً^١ سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره^٢ وان كان خروجه بقطنة^٣ .

وإذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً ففي جريان حكم الحيض عليه اشكال وان كان الاظهر عدمه^٤

على الخروج وسيتعرض لحكم ما اذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً فانتظر .

(١) في مقابل النادر فانه يمكن أن تراه قبل البلوغ كما أنه يمكن أن تراه بعد اليأس بل في الغالب لا تراه أول البلوغ غالباً كما أن كثيراً ينقطع قبل اليأس .

(٢) ما ذكرناه في بحث تحقق الجنابة بخروج المني جار في المقام وقلنا هناك : ان شمول الدليل لكل خارج حتى بالوسائل المتداولة في العصور الاخيرة محل الاشكال لكن لا يختص ترتب الحكم بخصوص الخارج من الموضع المعتاد فانه خلاف الاطلاق ومقتضاه عدم الفرق .

وصفوة القول : أن ترتب الحكم تابع للصدق العرفي ومع الشك لا يترتب الاثر كما هو مقتضى الصناعة .

(٣) لان الميزان خروج الدم في تحقق الحيض ولا فرق في خروجه بأي نحو كان .

(٤) الاشكال ناش من أنه يكفي لبقاء الحيض بعد تحققه كونه في فضاء الفرج بالنصوص والاجماع ، فيقرب دعوى الاكتفاء به في الحدوث لعدم الفرق بين البقاء والحدوث والتزم به بعض الاجلة - على ما نقل عنه - ولكن الانصاف أن الجزم بالحكم لا يمكن فان الميزان في الحكم الشرعي غير معلوم عندنا

ولا اشكال في بقاء الحدث مادام باقيا في باطن الفرج ^١ .
(مسألة ١٨٠) : اذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه
من دم الحيض أو من العذرة ، أو منهما أدخلت قطنه ^٢ .

فلا يظهر عدمه كما في المتن فلاحظ .

(١) كما تدل عليه أحاديث الاستبراء لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال: اذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة
فلتوض وتصل (* ١) ، وغيرها من الروايات الواردة في الباب ١٧ من أبواب
الحيض من الوسائل .

(٢) كما تدل عليه رواية خلف بن حماد الكوفي قال : دخلت على أبي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له : ان رجلاً من مواليك تزوج
جارية معصراً اسم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلاً لا يتقطع نحواً من
عشرة أيام وأن القوابل تختلفن في ذلك فقال بعضهم : دم الحيض وقال :
بعضهن : دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع ؟ ، الى أن قال : ثم قال : تستدخل القطنه
ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً في القطنه فهو من
العذرة وان كان مستنقماً في القطنه فهو من الحيض (* ٢) .

ومثلها في الدلالة على المدعى ما رواه زياد بن سوقة قال : سئل أبو جعفر
عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا يتقطع عنها يوماً
كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقة بالدم

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث : ١

وتركتها ملياً^(١) ثم أخرجتها اخراجاً رقيقاً^(٢) فإن كانت مطوقة
بالدم فهو من العذرة^(٣) وإن كانت مستنقعة فهو من الحيض^(٤).

فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمساً
بالدم فهو من الطمث (* ١) .

ومثلها في الدلالة على المدعى مارواه خلف بن حماد أيضاً (* ٢) .

(١) قال سيد العروة فيها : « والصبر قليلاً » والظاهر أن الحق ما أفاده الماتن
فإن المذكور في حديث الخلف عنوان الملى ومعناه المكث الطويل والمطلق
من النصوص يقيد به كما هو الميزان فلاحظ .

(٢) كما صرح بالرقيق في الرواية .

(٣) كما نص عليه في النصوص ومعه لامجال لما عن الوردبيلي قدس سره
من الرجوع الى الصفات .

(٤) هذا هو المحكي عن الأكثر - على ما قيل - وعن جملة من الاعيان
الاقتصار على الحكم بالعذرة مع التطوق فإنه ظاهر في التأمل في الحكم
بالحيض للانغماس والظاهر أنه لا وجه له أما مع دوران الامر بين العذرة
والحيض فهو القدر المتيقن من نصوص الباب وأما مع احتمال غيرهما فالامر
أيضاً كذلك لا إطلاق حديث زياد .

بل يمكن أن يقال : بدلالة حديث خلف على المدعى لان الرجوع الى
القوابل يمكن أن يكون من باب تحصيل العلم بالحال من قولهن لامن باب حجية
قولهن كى يقال : الامر دائر عند من بين الامرين والامام عليه السلام بين حكم
هذه الصورة فإنه لا دليل على اعتبار قولهن بل الدليل قائم على خلافه فان الرجوع

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

ولا يصح عملها بقصد الامر الجزمي بدون ذلك ظاهراً^(١) .
(مسألة ١٨١) : اذا تعذر الاختبار المذكور فالاقوى الاعتبار
بعالها السابق من حيض أو عدمه^(٢) .

اليهن لو كان من باب اعتبار قولهن لم يكن وجه لتكرار العرض عليهن كي يحصل
اختلاف أنظارهن .

فالنتيجة : أن ما أفاده في المتن من الاطلاق هو الصحيح .

(١) فانه يستفاد من النصوص أنه لا يجوز العمل بالاصل العملي وحيث انه
يمكن أن تكون حائضاً لا يجوز قصد الامر الجزمي وأما الاحتياط فلا مانع منه
وأما احتمال أن الاختبار شرط لصحة العمل فبدونه يبطل ، فاحتمال مخالف لظاهر
الدليل وعليه لو احتاطت وطابق عملها الواقع لكان عملها صحيحاً فلاحظ .
ولا يخفى أنه مع عدم الاختبار لا يمكن الجزم بالنية كما ذكرنا فانه تشريع
فلا يصح واقفاً لظاهراً ولم أفهم المراد من كلام الماتن حيث قال : « لا يصح
ظاهراً » .

وأما وجوب الاختبار وعدم الاكتفاء بالاحتياط من باب أنه يجب بحكم
العقل الامتثال الجزمي مع الامكان ولا تصل التوبة الى الاحتمال الامع عدم
الامكان ، فمدفوع بانه قد حقق في محله انه لأصل لهذا المدعى ويكفي في تحقق
الامتثال الاحتمال والرجاء ولو مع النمكن من الجزم .

وأما احتمال كون العبادة محرمة ذاتاً على الحائض فمع احتمال الحيض
يكون العمل محتمل الحرمة فلا بد من الاختبار ، فمردود بأن الحق أن الحرمة
المبحوثة عنها تشريعية لا ذاتية .

(٢) للاستصحاب فان المستفاد من نصوص الاختبار الواردة في المقام وجوبه

وإذا جهلت الحالة السابقة فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل
الحائض والطاهرة والأظهر جواز البناء على الطهارة^(١) .

مع الإمكان .

وبعبارة أخرى لا يستفاد من هذه النصوص سقوط القواعد والأصول الأولية
عن الاعتبار على الإطلاق وإنما تسقط مع إمكان الاختيار فمع عدم الإمكان يكون
المرجع القواعد المقررة .

وصفوة القول أنه لا يستفاد من نصوص الباب لزوم الاختيار على الإطلاق
كما يقال : مع عدم إمكانه لامتناع عين الاحتياط فإن العرف لا يفهم منها مزيد
من الاختيار مع الإمكان فعليه لو لم يمكن ، يكون مقتضى القاعدة استحباب
الحالة السابقة الأعلى القول بتعمية قاعدة الإمكان لكن تلك القاعدة ليست تامه
بنحو تكون مرجعاً في كل مورد عند الشك إذ لا دليل عليها والاجماع المتقول
على حجيتها لا أثر له كما هو ظاهر .

(١) لا إشكال في أن دليل وجوب الصلاة والصوم وكذلك بقية أدلة الأحكام
المرتبة على المرأة قد خصت بالحائض والتمسك بالعمومات مع الشك في
كون المرأة حائضاً تمسك بالعموم مع الشك في المصداق وقد حقق في الأصول
عدم جوازه .

انقلت : بمقتضى الاستصحاب نحكم بكون الدم ليس من الحيض ولا يعارضه
عدم كونه من العذرة إذ استصحاب عدم كونه من العذرة لا يثبت كونه من الحيض
الأعلى النحو المثبت .

قلت : لا مانع من هذا الاستصحاب ولا يعارضه الأصل الآخر كما ذكرت
لكن استصحاب عدم كونه من الحيض لا يثبت عدم كون المرأة حائضاً الأعلى

الفصل الثاني

كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلمحظة لا تكون له أحكام الحيض وان علمت انه حيض واقعاً^(١) .

القول بالمثبت فان عدم كون المرأة حائضاً ليس من الاثار الشرعية لعدم كون الخارج من الحيض فعليه لا بد من الاحتياط للعام الاجمالي فان مقتضاه الجمع بين تروك الحائض وأحكام الطاهرة .

(١) هذا التعبير متين فان المستفاد من النص أن الخارج قبل التسع لا يكون حياً لاحتياط ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاث بتزوجن على كل حال : التي قد بثت من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد بثت من الحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى يكون كذلك؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض الخبر (*١) .

فان المستفاد من هذا الحديث أن الخارج قبل التسع لا يحكم عليه بالحيضية ولو على القول بتحقق البلوغ قبل التسع كما أنه نلتزم بالحيضية اذا خرج بعد بلوغ التسع ولو على القول بعدم تحقق البلوغ الا بالعشر فلو علم بكونه دم حيض لم يترتب عليه حكمه .

ولا يخفى أن الشارع الاقدس بما أنه شارع لا يخبر عن الامور التكوينية بما هي كذلك بل الشارع بما هو شارع يبين الاحكام الشرعية غاية الامر في بعض الاحيان يبين بنحو الحكومة والتنزيل .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب العدد الحديث : ٥ .

وكذا المرأة بعد اليأس^١ ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية^٢.

فالتبجعة : أن الدم الخارج قبل التسع لا يترتب عليه حكم الحيض ولومع القطع بكونه منه كما في المتن .

(١) فانه قد نص عليه في الرواية فلاحظ .

(٢) الروايات الواردة في المقام طوائف ثلاث : الاولى مساتدل على أن الخمسين حد اليأس وهو ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد التي قد بثت من المحيض خمسون سنة (* ١) .

وما رواه بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المرأة التي قد بثت من المحيض حدها خمسون سنة (* ٢) .

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كل حال إلى أن قال : والتي قد بثت من المحيض ومثلها لا تحيض قلت : وما حدها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة (* ٣) .

الطائفة الثانية : ما يدل على أن حده الستون وهو ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : التي قد بثت من المحيض ومثلها لا تحيض ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد بثت من المحيض ومثلها لا تحيض (* ٤) وما رواه الكليني قال : وروى ستون سنة أيضاً (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

الطائفة الثالثة : ما يدل على التفصيل وهو ما رواه الشيخ في المبسوط :
تأيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا أن تكون امرأة من قريش فانه روى أنها
تري دم الحيض الى ستين سنة (* ١) .

وما رواه المفيد قال : قد روى أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم
الى ستين سنة (* ٢) .

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش (* ٣) .
كما أن الاقول مختلفة فانه نقل عن الشيخ والمحقق في الطلاق : الذهاب
الى أن حده الخمسون على الاطلاق ونقل عن العلامة والمحقق في كتاب الحيض
الذهاب الى أن حده الستون مطلقا ونسب الى المشهور : التفصيل بين القرشية
وغيرها بكون الستين حده في القرشية والخمسين حده في غيرها ولا بد من
من ملاحظة نصوص الباب ، مركز تحقيق كتاب ترمذ في الطب

ولا يخفى أن الروايات المفصلة لا اعتبار بسندها للارسال وأما ما دل على أن
الحده وستون فكذلك أما رواية الكليني فبالارسال وأما رواية ابن الحجاج
فبضعف اسناد الشيخ الى علي ابن الحسن .

ان قلت : يمكن أن يكرن المراد بعلي بن الحسن الواقع في السند هو
ابن رباط وطريق الشيخ اليه تام . قلت : لم تثبت . رواية ابن رباط عن محمد بن
الحسين ابن أبي الخطاب راجع معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاد .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

والاحوط فسى القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال
المستحاضة بعد بلوغها خمسين وقبل بلوغها ستين^(١) اذا كان الدم
بصفات الحيض أو أنها رأته فى أيام عاداتها^(٢) والمشكوك فى أنها
قرشية بحكم غير القرشية^(٣) .

وأما ما يدل على أن الحد خمسون فهو تام سنداً لاحت حديث ابن الحجاج (*١).
(١) لاشكال فى حسن الاحتياط ولا ينبغى تركه لكن ظهر مما ذكرنا ان
الصناعة تقتضى ماتقدم فلاحظ .

(٢) فان الدم المتصف بتلك الصفات وكذلك المرثى فى أيام العادة محكوم
بالحيضية وهذا هو الوجه فى التقييد باحد الامرين وأما لو رأته فى غير تلك
الايام ولم يكن منصفاً بتلك الصفات فلا وجه لجعله حياً .

(٣) لاستصحاب عدم كونها قرشية باصالة العدم الازلى ولامجال للاشكال
فى الاستصحاب بان القرشية من لوازم الماهية فليس لعدمها حالة سابقة فى
مورد الشك كى يستصحب وانما الاصل بجرى فى الاعدام التى لها سبق العدم
فانه يرد على هذا التقريب أن الاحكام مترتبة على الوجودات لا الماهيات ومن
الظاهر أن سبق العدم للماهية المتصفة بالصفة المذكورة ازلى فلاحظ .

ان قلت : ان العدم الازلى يتوقف اثباته على تحقق الموضوع لان القرشية
من لوازم الوجود فيكون متأخراً عن الوجود رتبة فنقيضه لا بد أن يكون متأخراً
عنه أيضاً لاتحاد النقيضين رتبة والعدم المذكور لا تكون له حالة سابقة فلا يثبت
بالاصل المشار اليه الا على النحو المثبت .

قلت: لادليل على اعتبار وحدة الرتبة فى النقيضين، ضافاً الى أن المتقيد بالوصف

(١) لاحظ ص : ٩٢

(مسألة ١٨٢) : الاقوى مجامعة الحيض للحمل^١ .

المذكور في العالم الماهوي تكون نسبة الوجود والعدم اليه على حد سواء .
وصفة القول: انه لا اشكال في أن هذا الوجود الخارجى قبل وجوده لم
يكن متصفاً بهذا الوصف والاصل أنه بعد الوجود لم يعرضه الوصف وهذا
ظاهر .

وان شئت قلت : ان مقتضى الدليل الاولى وجوب الصلاة على كل امرأة
وكذلك بقية الاحكام وانما خرجت عن تحت تلك الاحكام المرأة القرشية فلو
احرز أن هذه المرأة لا تكون قرشية بنرتب عليها أحكام غيرها فنقول : هذه المرأة
قبل وجودها لم تكن قرشية والاصل بقائها على ما كانت ولا يلزم اثبات اتصافها
بعدم القرشية كى يتوجه الاشكال من أنه من المثبت فلاحظ .

(١) نقل الالتزام به عن جملة من الأعيان بسئل قبل : ان عليه الاكثر وعن
جامع المقاصد : أنه المشهور .

وتدل عليه جملة من النصوص : منها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم
ان الحبلى ربما قذفت بالدم (* ١) .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن (أبا إبراهيم)
عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهى حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل
شهر هل تترك الصلاة ؟ قال : تترك الصلاة اذا دام (* ٢) الى غيرهما من
الروايات المذكورة في الباب ٣٠ من أبواب الحيض من الوسائل .

ونسب الى جملة من الأعيان عدم اجتماعه معه واستدل بجملة من النصوص

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

منها مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حياً مع حبل يعني اذرات السدم وهي حامل لاتدع الصلاة (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بالنوqli .

ومنها : مارواه حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبل ترى الدفقة والدفتين من الدم فسي الايام وفي الشهر والشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (* ٢) .

وهذه الرواية مطلقة ومقتضى الصناعة أن تفيد برواية ابي المعز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل قد استبان ذلك منها تسرى كما تسرى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة ان كان دماً كثيراً فلاتصلين وان كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين (* ٣) .

فان تلك الرواية مطلقة وهذه الرواية تفصل بين القليل والكثير فتفيد الاولى بالثانية .

ولا يبعد أن تكون الكثرة المذكورة في الرواية كناية عن الغلظة .

ومثلها في التقييد المرسل عن ابن مسلم ورواية ابن عمار (* ٤) .

واستدل على المدعى بماورد في السبايا والجوادي من استبراء ارحامهن بحیضة لاحظ مارواه سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء ؟ قال :

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٦ و ٦

نعم وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبايع قال : أهل المدينة يقولون
 حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول : حيضتان (* ١) .
 ومارواه سماعة ابن مهران قال : سأله عن رجل اشترى جارية وهي طامث
 أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة ؟ قال : لا بل تكفيه هذه
 الحيضة فان استبرأها اخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل (* ٢) .
 ومارواه الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نادى منادى رسول
 الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أو طاس أن استبرؤا سباياكم بحيضة (* ٣) .
 بتقريب : أن الاستبراء لا يحصل الامع التضاد بين الحمل والحيض .
 ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه حكم ظاهري وارد في مورد
 خاص ويكفي في جعل الشارع الغلبة الخارجية فان الغالب لو لم يجتمع
 الحيض مع الحمل لكفى لجعل الشارع الاستبراء دليلاً على عدمه . مضافاً إلى
 أن المستفاد من حديث سعد بن سعد وجوب الاستبراء بحيضتين والحال أنه
 يكفي الحيضة الواحدة للاستبراء على هذا القول .
 واستدل على المدعى أيضاً بأنه يجوز طلاق الحامل بالاجماع هذا من
 ناحية ومن ناحية اخرى أن الطلاق لا يجوز حال الحيض فيلزم الالتزام بالتضاد
 بين الامرين .

والجواب عن هذا الاستدلال : أن تخصيص الأدلة ليس أمراً عزيزاً فعلى
 تقدير تحقق الاجماع على الجواز نلتزم به ونخصص دليل عدم الجواز واصالة

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب نكاح العيب والاماء الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب نكاح العيب والاماء الحديث : ١

حتى بعد استبانته^(١) لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العادة
بعشرين يوماً اذا كان واجداً للصفات^(٢) .

العموم لاتصلح لاثبات الموضوع ونفيه .

وملخص الكلام : أن مقتضى الجمع بين نصوص المقام الدالة على
الاجتماع وما دل على عدم جواز طلاق الحائض والاجماع المذكور الالتزام
بجواز طلاقها حال الحيض ولا يتوجه اشكال فانه مقتضى الصناعة وأن أبيت عن
ذلك نقول : الترجيح مع ما دل على امكان الجمع فان خلافه موافق للامامة
على ما قيل قال الشيخ الحر في وسائله : « ان هذا قول أكثر فقهاءهم وأشهر
مذاهبهم » بل لنا أن نقول : بأن الجواز موافق لظاهر الكتاب .

(١) خلافاً للشيخ في الخلاف - على ما نقل عنه - بل عنه دعوى الاجماع على
عدم الحيض في المستبانه وعن السرائر : نسبه الى أكثر المحصلين لكن مقتضى
الاطلاقات عدم الفرق بل قد دل عليه بالخصوص حديثاً أبي المعز وابن مسلم (*١).
(٢) ما تراه بعد العادة بعشرين يوماً ما لا يكون واجداً للصفات واما واجداً لها أما
على الاول فلا اشكال في عدم كونه حياً فان حديث الحسين بن نعيم الصحاف
قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان ام ولدى ترى الدم وهي حامل كيف تصنع
بالصلاة ؟ قال : فقال لي : اذا رأيت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشى بكرسف وتصلي واذارأت الحامل
الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان

(١) لاحظ ص : ٩٦ و ص : ٩٩

الفصل الثالث

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام^١ .

انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل وتصل (* ١) ، باطلاقه يدل على عدم كونه حيضاً .

كما أنه تدل على عدمه طائفة أخرى من النصوص منها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ماترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة من الدم ان كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلي وان كان قليلاً أصفر فليس عليها الا الوضوء (* ٢) والماتن لم يبين حكم هذه الصورة وأفاد في هامش العروة : « أن الاحتياط مختص بصورة كون الدم واجداً للصفات وأما الفاقد لها فحال الحامل حال غيرها » .

والظاهر أنه لا وجه للتأمل في عدم كونه حيضاً مع فقدانه الصفات بمقتضى حديث الصحاف .

وأما في الواجد فلا يبعد أن يقال : بوقوع التعارض بين حديثي صحاف (* ٣) وأبي المعرا (* ٤) وبعد تساوقهما بالتعارض يحكم عليه بالتحريض لاطلاقات الباب كثير الحامل فان المرثي بالصفات يحكم عليه بكونه حيضاً الا بلحاظ مانع يمنع عنه .

(١) ما أفاده في هذه الجملة متضمن لأمور ثلاثة : الأمر الاول : أن أقل

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

(٣) لاحظ ص : ٩٨

(٤) لاحظ ص : ٩٦

الحيض ثلاثة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعن السرائر : عدم الخلاف فيه وعن جملة من الاساطين : أنه اجماعي وعن المعتمر : أنه مذهب فقهاء أهل البيت . وعن بعض نسبه الى دين الامامية .

وتدل عليه جملة من النصوص المذكورة في الباب العاشر من أبواب الحيض من الوسائل منها : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره ما يكون عشرة أيام (* ١) :

وربما استفاد الخلاف من رواية اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان الدم عيباً فلاتصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (* ٢) .

فان استفاد من هذه الرواية التحيض برؤية الدم اليوم واليومين وهذه الرواية واردة في خصوص الحبلى ويمكن بحسب الصناعة تخصيص غيرها بها ولكن الحكم بين الاصحاب في الموضوع والظهور بمرتبة لا يمكن الالتزام بمفاد هذه الرواية .

وان شئت قلت : ان ظاهر الرواية مناف مع نصوص التحديد بالثلاثة وحملها على صورة رؤية الدم بعد ذلك ل يتم لها ثلاثة متفرقة ، ليس بأولى من حملها على صورة عدم الانقطاع بل قيل : لعل الثاني أولى لان السكوت عن التعرض لذلك اليوم المتفصل مع كونه مما له دخل في موضوع الحكم ، بعيد جداً ، فما عن الراوندى من التفصيل بين الحائل فيعتبر التوالي والحامل فلا يعتبر - استناداً الى هذه الرواية - ، غير سديد .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

وأما حديث سماعة بن مهران قال : سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض
تفتقد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في
الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم
مالم يجز العشرة فاذا اتفق الشهر ان عدة أيام سواء فتلك أيامها (* ١) ، الدال
على جواز التحيض بيومين ، فيمكن تقييده بغيره من النصوص الدالة على
التحديد اذا لتصريح بيومين ليس في كلام الامام بل في كلام الراوى فلاحظ .
الامر الثاني : أنه يعتبر في الثلاثة التوالى وهو المشهور أيضاً وتدل عليه نصوص
التحديد فانها ظاهرة في الوجود المستمر بالفهم العرفي .
وربما يستدل على المدعى - كما عن الشيخ قدس سره - باصالة عدم الحيض
مع عدم الاستمرار .

وبرد عليه : أن المستفاد من الأدلة اشتراط الحيضية بهذا الشرط فلانحتاج
في عدم ترتيب الاثر الى الاصل والايحكم عليه بالحيضية بلا اشكال فلاتصل
النوبة الى الاصل العملى نعم لو قرص الاجمال في الأدلة فلا مانع من استصحاب
عدم تحقق التحيض مع سبق الطهارة .

وربما يستدل على عدم الاعتبار - كما نقل عن جملة من الاساطين - بمرسلة
يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : فاذا رأت المرأة الدم في
أيام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وان
انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت
الدم الى عشرة أيام فان رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين
حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الدم الذي رآته في أول الامر مع هذا الذي رآته

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم
تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأتها لم يكن من الحيض انما كان من علة :
اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها أن تعبد الصلاة تلك اليومين التي تركتها
لأنها لم تكن حائضا فيجب أن تقضى ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان
تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء (* ١) .
لكن هذه المرسله غير قابله للاستدلال لضعف اسماعيل بن مسرار اولا
وكونها مرسله ثانيا .

ونقل عن كشف اللثام: الاستدلال على عدم الاشتراط باصالة عدمه واطلاق
النصوص واصل البرائة من وجوب العبادات وبالمرسله المذكورة .
ويرد عليه : أن اصالة عدم الاشتراط لا يترتب عليها ثبوت الحيضية الا بالنحو
المثبت مضافا الى أن ظاهر النصوص اشتراط التوالي وأما أصل البرائة فلامجال
له مع العلم الاجمالي بكونها مكلفة باحد التكليفين مضافا الى أنه لامجال له
مع ظهور الادلة وأما المرسله فقد ظهر حالها .

الامر الثالث : أنه يعتبر فيه الاستمرار فانه المستفاد من ظاهر النصوص بالفهم
العرفي والعرف ببابك فانه لوقيل : جلس زيد ساعة في المسجد يفهم منه
الجلوس المستمر بهذا المقدار نعم الفترات اليسيرة التي لاتنافسي الاستمرار
العادي لاتضر .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الحيض الحديث : ٢

ولو في باطن الفرج ^(١) وليلة الاول كليلة الرابع خارجتان ^(٢)
والليلتان المتوسطان داخلتان ^(٣) ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم
من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل ^(٤) ويكفي التلقيح من أبعاض اليوم ^(٥)

(١) فإنه يكفي في التحيض البقاء في باطن الفرج بالاجماع والنصوص
لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ١) ومارواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قلت له : المرأة ترى الصفرة أو الشبيء فلا تدرى أطهرت أم لا ؟ قال :
فإذا كان كذلك فلتنقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت
الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسي فإذا كان ثمة من الدم مثل رأس
الذباب خرج فإن خرج دم فلم تطهروا ولم يخرج فقد طهرت (* ٢) وغيرهما
مما ورد في ذلك الباب .



(٢) إذ الميزان بتحقيقه ثلاثة أيام .
(٣) إذ يلزم التوالى والاستمرار *بغير عرق*
(٤) إذ يلزم تحقيقه ثلاثة أيام بتمامها لا ببعضها فلا يكفي وجوده في بعض كل
يوم وأيضاً يلزم استمراره فلا يتحقق مع الانقطاع في الليل .
(٥) لأشكال في أن ظهور الألفاظ حجة ولا بد من اتباعه فلا بد من تحقيقه
ثلاثة أيام وحيث أنه يلزم الاستمرار والتوالى فالليالي المتوسطة داخله ومقتضى
الجمود على اللفظ النهار التام بنحو الموضوعية مع تبعية الليالي كأيام الاعتكاف .
ولا يبعد أن العرف لا يفهم الموضوعية في موارد التحديد كالمقام بل يفهم من
التحديد الساعات النهارية فيكفي التلقيح والسيره مستمرة عليه فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ٨٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث : ٤

وأكثر الحيض عشرة أيام^(١) وكذلك أقل الطهر^(٢) فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن ثلاثة أوزاندا على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض^(٣) .

(١) ادعى عليه عدم الخلاف تارة والاجماع اخسرى ، وأنه مذهب فقهاء أهل البيت نالته ، وأنه من دين الامامية رابعة وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة في الباب : ١٠ من أبواب الحيض من الوسائل منها مرواه معاوية بن عمار (* ١) .

ويستفاد الخلاف من حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أكثر ما يكون من الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة (* ٢) ، لكن لا يمكن رفع اليد عن تلك الروايات الكثيرة مع وضوح الامر عند الفقهاء والسيرة الجارية والله العالم .

(٢) ادعى عليه الاجماع من المتقدمين والمتأخرين ونقل عن الامالى : أنه من دين الامامية وقد دل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فمأزاد ، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى أن ترى الدم (* ٣) وما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الطهر عشرة أيام (* ٤) .

(٣) كما هو ظاهر فانه نتيجة ما تقدم فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ١٠٠

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٤

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

الفصل الرابع

تصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير

فصل بينهما بحيضة مخالفة^(١)

فان اتفقا في الزمان والعدد بأن رأت في أول كل من الشهرين

المتواليين أو آخره سبعة أيام مثلاً فالعادة وقتية وعددية^(٢) وان اتفقا

(١) عن جملة من الاساطين دعوى الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه سماعة بن مهران (* ١) ويؤيده ما رواه يونس عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه اسلام في حديث قال: وأما السنة الثالثة ففي التي ليست لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما أدركت الى أن قال: فان انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلّي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى يوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الان أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقا معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى أن تجلس أفرائها وانما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف أيامها : دعسى الصلاة أيام أفرائك فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها : دعى الصلاة أيام قرئك ولكن سن لها الاقراء وأدناه حيضتان فصاً عدأ (* ٢) .

(٢) كما يستفاد من الموثق والمرسل .

(١) لاحظ ص : ١٠١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحيض الحديث : ٢

في الزمان خاصة دون العدد بأن رأت في أول الشهر الاول سبعة
وفي أول الثاني خمسة فالعادة وقتية خاصة (١) .

وان اتفقا في العدد فقط بأن رأت الخمسة في أول الشهر الاول
وفي آخر الشهر الثاني فالعادة عددية فقط (٢) .

(مسألة ١٨٣) : ذات العادة الوقتية سواء كانت عددية أم

(١) وقع الكلام فيه بين الاعلام والوجه فيه : ان الموثقة لا تشمل فانها تشمل
الوقتية العددية كما أنها تشمل العددية فقط واما الوقتية فليست مشمولة لها بل بمقتضى
مفهوم الشرط يلزم أن تلك الايام ليست أيام حيضها وأما المرسل فالمستفاد منه
أيضاً كذلك فان قوله عليه السلام : « فان انقطع الدم لوقته » اشارة الى العدد
كما هو ظاهر مضافاً الى عدم اعتبار المرسل سناً ولفظ غير واحد يصدق على
المتعدد ولا يلزم في صدقه تحقق الكثرة فسي النقل وأما عدم القول بالفصل
بين العددية والوقتية فغاية تحقق الاجماع فالاولى أن يستدل به فانه نقل عن
المستند دعوى الاجماع واثبات الاجماع التعبدى في غاية الاشكال .

وغاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام : أن الميزان معرفة أيام حيضها وهذا
المعنى يحصل بالتكرر مرتين ولم يقع في النص عنوان العادة كي يتوقف ترتيب
الاحكام على صدق هذا العنوان .

مضافاً الى أن العادة من العود ويحصل هذا المفهوم بالتكرر مرتين . أضيف
الى ذلك كله السيرة الجارية . ومع ذلك كله في النفس شيىء والاحتياط طريق النجاة
ومقتضى مفهوم الشرطية في الموثقة عدم تحققه في غير العددية فالامر مشكل .

(٢) كما هو ظاهر الموثق .

لاتتحيض بمجرد رؤية الدم في العادة (١) .

(١) ادعى عليه عدم الخلاف بل ادعى جملة من الاعلام عليه الاجماع -
على ما نقل عنهم - . وتدل عليه جملة من النصوص :
منها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تري الصفرة في أيامها فقال : لاتصلي حتى تنقضي أيامها وان رأيت الصفرة في
غير أيامها توضأت وصلت (* ١) .

ومنها مارواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
حديث : وكل مارأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض
وكل مارأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض (* ٢) .

ومنها : مارواه معاوية بن حكيم قال : قال : الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من
الحيض، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض وهي في أيام الحيض (* ٣) .
ومنها : الحديث : ٧ و ٩ من الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل
فلاحظ .

وعن جامع المقاصد : دعوى تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام بوجوب الجلوس برؤية الدم أيام الافراء . وأما عموم
الامر بالعود عن الصلاة أيام الحيض فلا تصلح للاستدلال بها على المقام لظهورها
في الحكم الواقعي للحيض لافي التحيض بالرؤية .

وان شئت قلت : لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

أوقبلها^(١) أو بعدها^(٢) يوم أو يومين^(٣) وان كان أصفر رقيقاً فترك
العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام^(٤) .

(١) ادعى عليه الاتفاق في الجملة وتدل على المدعى جملة من النصوص :
منها مارواه سماعة قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال :
إذا رأته الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان
كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي
أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع
المستحاضة (* ١) .

ومنها : مارواه الحسين بن نعيم الصحاف (* ٢) .

(٢) بان لم تره . في العادة ورأته متأخراً ادعى عليه الاجماع مع وجدان
الصفات بل مطلقاً .

(٣) أفاد سيد العروة في عروته : « أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة
أو تأخرها » ولكن الظاهر أن الحق ما أفاده في المتن لما رواه أبو بصير عن
أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض (* ٣) .

(٤) تستفاد مما أفاده في المتن فروع أربعة: الاول أنه لو رأته الدم قبل أيام
العادة بيوم أو يومين وكان بصفات الحيض جعلها حيضاً وعليه الاجماع وتدل
عليه جملة من النصوص : منها : مارواه الحسين بن نعيم الصحاف (* ٤)

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٩٨

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٩٨

ومنها : مارواه سماعه (* ١) ومنها : مارواه ابو بصير (* ٢) .
 والوجه في التقييد رواية أبي بصير (* ٣) فان مقتضى التقييد بيوم أو يومين
 في هذه الرواية انتفاء الحكم عن المتقدم بازيد من هذا المقدار .
 وأفاد في المستمسك : بأنه لا مفهوم للرواية لأنها مسوقة في قبال التأخر
 بيومين وعلى تقدير تسليم المفهوم يكون التعايل في الموثق أظهر ومقتضى
 التعليل عدم الاختصاص بهذا المقدار .
 ويرد عليه : أنه لا وجه لرفع اليد عن المفهوم غاية ما في الباب أنه صرح
 ببعض مصاديق المفهوم ولا وجه لرفع اليد عن بقية مصاديقه مضافاً إلى أن
 التحديد وجعل القانون بنفسه يقتضى النفي عن غير ما جعل موضوعاً للحكم .
 وأما التعليل الوارد في الموثق (* ٤) فلا وجه لتقديمه بل الأمر بالعكس
 بأن نقيده بيوم أو يومين . ولا يخفى : أن المذكور في رواية أبي بصير (* ٥)
 صنوان الصفرة وقد فرض في الفرع الأول كون الدم واجداً للصفات فلا وجه
 للتقييد برواية أبي بصير .

الثاني : مالورأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين فاقتدا المصنفات فانه يحكم
 عليه بالحوضية ، وعن المدارك : أنه لا يحكم على الفاقد للصفات بالحوضية
 لعموم نفي الحوضية عن فاقد الصفات .

(١) لاحظ ص : ١٠٨

(٢) لاحظ ص : ١٠٨

(٣) لاحظ ص : ١٠٨

(٤) لاحظ ص : ١٠٨

(٥) لاحظ ص : ١٠٨

وفيه : أنه على تقدير تمامية كلية تلك الروايات نلتزم بتفنيدها وتخصيصها
بأخبار الباب سيما حديث أبي بصير (* ١) فإنه قد صرح فيه بكون المتقدم
بيوم ويومين حيفاً مع التصريح بالاصفرار فلا مجال لهذه المناقشة .

وأما حديث محمد بن مسلم (* ٢) فيرفع اليد عنه بحديث أبي بصير (* ٣)
وغيره من أخبار الباب .

الثالث : ما لورأت الدم بعد العادة بيوم أو يومين وكان بصفات الحيض فإنه
يحكم عليه بالحيضية وأدعى عليه عدم الخلاف وعن المستند دعوى الاجماع
القطعي عليه واستدل عليه أيضاً بأن التأخير يزيد انبعثاً .

واستدل عليه أيضاً بأن المستفاد من حديث سماعه الحكم بالحيضية بمطلق
التخلف وعدم الاختصاص بخصوص المتقدم وللمناقشة في جميع ما ذكر من الوجوه
مجال واسع والظاهر أنه لا مانع من الإخذ بنصوص الصفات لا ثبات الحيضية (* ٤) .
واستشكل في استفادة الكلية من هذه النصوص وتعرض ان شاء الله تعالى
عن قريب للشبهة وجوابها .

الرابع : ما لورأت الدم بعد العادة بيوم أو يومين مع فقد الصفات فالمشهور
فيه أيضاً الحكم بالحيضية بل نقل عن بعض الاعاظم دعوى الاجماع عليه وعن
المدارك عدم الحكم بالتحيف مع فقد الصفات .

والظاهر أن ما أفاده تام الا أن يتم الاجماع التعبدى على التحيف الذي

(١) لاحظ ص : ١٠٨

(٢) لاحظ ص : ١٠٧

(٣) لاحظ ص : ١٠٨

(٤) لاحظ الروايات في الباب ٣ من أبواب الحيض من الوسائل الحديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤

ولاحظ ص : ١١٢ من كتابنا هذا

ولكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلاً
وجب عليها قضاء الصلاة^١ .

دونه خرط القناد كما أن بقية الوجوه المذكورة في صورة وجسدان الصفات
ضعيفة وأما أخبار الصفات فتقتضي انتفاء الحيضيه عن الفاقد لها .

أضف الى ذلك حديث أبي بصير (* ١) فإنه يدل على العدم بالصراحة
ومثله في الدلالة على العدم جملة من النصوص (* ٢) .
وعلى الجملة : ان المسألة في صورة تأخر حدوث الدم مع فقدان الصفات
لا تخلو من اشكال فالاولى فيها رعاية الاحتياط .

وأما أفاده الماتن في الهامش على العروة في مسألة ١٥ من فصل في الحيض
يبين ما أفاده في المقام فان لفظه : « وان كان عن آخر العادة ولو بأقل من يومين
فلا يحكم بكونه حيضاً » .

والمحق ما أفاده هناك فإنه لا دليل على حيضية المتأخرة نعم لا يبعد أن يستفاد
من رواية أبي بصير (* ٣) أن الصغرة المتأخرة عن الحيض في أقل من يومين
حيض .

فالنتيجة : أن المتقدم على الحيض بيوم أو يومين حيض بلا فرق بين واجد
الصفات وفاقدها وأما المتأخر عنه بأقل من يومين فكذلك وأما بعد يومين
فمع وجدانه الصفات فحيض والافاستحاضة وأما المتقدم بأزيد من يومين فمع
وجدانه الصفات فهو حيض والافاستحاضة .

(١) للعلم بأنها لم تكن حائضاً فيجب عليها ترتيب آثار الطهر كوجوب

(١) لاحظ ص : ١٠٨

(٢) لاحظ ص : ١٠٧ و ١٠٨

(٣) لاحظ ص : ١٠٨

(مسألة ١٨٤) : غير ذات العادة الوقتية سواء كانت ذات عادة عددية فقط أم لم تكن ذات عادة أصلاً كالمبتدئة ان كان الدم جامعاً للصفات مثل الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقه تحيض ايضاً بمجرد الرؤبة^(١) .

قضاء صلاتها .

(١) كما هو المشهور .. على احتمال .. والعمدة أخبار الصفات التي أشرنا إليها آنفاً ومن تلك النصوص ما رواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار (* ١) .

فان الظاهر من هذا الحديث أن الحرارة أمانة شرعية على الحيض والاشكال في الاستدلال بأنه لم يعلم أنه عليه السلام في مقام بيان اعتبار الصفة بل يمكن أن يكون في مقام بيان الصفة الخارجية كى يحصل العلم أحياناً ولو بضميمة بعض القرائن ، مدفوع بأنه خلاف الظاهر اذ الظاهر أنه عليه السلام في مقام التشريع وبيان الوظيفة وخلافه يحتاج الى بيان كما هو المقرر في باب بيان الوظائف منهم .

ومنها : ما رواه حفص بن البختري قال « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى (أ) حيض هو أو غيره ؟ قال : فقال لها : ان دم الحيض حار عييط أسودله دفسع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفسع وسواد فلتدع

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

الصلوة (* ١) .

ربما يقال : بأن هذه الرواية في خصوص مستمرة الدم فلا وجه للتعدى الى غيرها .

ويرد عليه: أن الظاهر من جوابه عليه السلام بيان الضابطة الكلية في جميع الموارد .

وبعبارة اخرى : السؤال وارد في مورد خاص لكن الظاهر من الجواب الحكم الكلي والضابط العام .

ومنها : مارواه اسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة منا أن ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن فدخلت الي أن قال : فقالت له : ماتقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال : ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له : ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء ، هو دم حار تجده حرقه ودم الاستحاضة دم فاسد بارد (* ٢) .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية ظاهر فان الظاهر منها جعل طريق شرعي للحيض واحتمال كون المراد الارجاع الي حصول العلم الخارجي مندفع بأن ذكر التميز بالصفات متأخر عن الارجاع الي العادة فيعلم أن المراد بيان

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

الامارة الشرعية .

وفي المقام اشكال منقول عن الشيخ الانصارى قدس سره وهو : انه لا يستفاد من روايات التميز قاعدة كلية بل الروايات ناظرة الى خصوص من استمر بها الدم فلا نظر لها الى غير مورد الاستمرار فلا يمكن الحكم بالحيضية في كل مورد شك في انه حيض أم لا ؟ .

وفيه : أن المورد لا يسوجب التقييد والميزان هو اطلاق الجواب مضافاً الى أن في النصوص ما ليس مسبوقاً بالسؤال .

ثم انه لا يخفي أن موضوع الحكم هو دم الحيض وهذه الصفات امارات عليه فلا بد من اجتماع تلك الامارات كي يمكن الحكم بكون الخارج حيضاً والمذكور في حديث معاوية بن عمار الحرارة وفي رواية حفص الحرارة والدفح والسواد وفي رواية ابن جرير الحرارة والحرقه فلا بد من اجتماعها في ترتيب أثر الحيض ولكن في المتن اقتصر على الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقه وأهمل ذكر الدفع والظاهر أنه لا وجه له .

ان قلت : اكنفي في المتن بالحمرة بدلا عن السواد والحال أن المذكور في النص السواد . قلت : لا ريب في أن المستفاد من مجموع النصوص الواردة في الموارد المختلفة أن الصفرة أماره على الاستحاضة ولكن دم الحيض أعم من أن يكون أسود او أحمر لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان دماغياً فلا تصلى ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (* ١) .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٦

ولكن اذا انكشف أنه ليس بحيض لا نقطاعه قبل الثلاثة مثلاً وجب عليها قضاء الصلاة^(١) وان كان فاقداً للصفات فلا يحكم بكونه حيضاً^(٢).
 (مسألة ١٨٥) : اذا تقدم الدم على العادة الوقتية أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه كعشرة أيام فان كان الدم جامعاً للصفات تحيضت به أيضاً^(٣) والاتجرى عليه أحكام الاستحاضة^(٤).
 (مسألة ١٨٦) : الاقوى عدم ثبوت العادة بالتمييز^(٥).

فان المستفاد من هذه الرواية أن الصفرة أمانة على الاستحاضة فاذا لم يكن الدم أصفر كان أمانة على الحيض .

ومن يراجع الاخبار الواردة في هذا المضمار يجد أن التقابل فسي كثير من النصوص بين الصفرة وغيرها فيعلم أن الأمانة على الحيض الجامع بين السواد والحمرة .

(١) كما هو ظاهر اذا بنكشف عدم تحقق الموضوع فلا بد من القضاء حسب المقرر الشرعي .

(٢) لعدم دليل عليه كما هو المفروض .

(٣) الظاهر أن الوجه في الحكم بالحيضية اعتبار أخبار التميز فان مقتضاها الحكم بحيضية كل دم جامع للصفات بكونه حيضاً الا فسي مورد عدم امكان الحيضية .

(٤) فيما دار الامر بين الحيض والاستحاضة فان مقتضى أخبار التميز أنه ليس بحيض بل استحاضة .

(٥) وقع الكلام بين الاصحاب في حصول العادة بالتمييز وعدمه بعد حصولها

بتكرّر الدم الثابت كونه حيضاً فمن طهارة الشيخ قدس سره أنه قال : « بلاخلاف يعرف » وعن المنتهى : « أنه لا يعرف فيه خلافاً » . وتقريب الاستدلال على المدعى : أن نصوص التمييز جعلت الصفات طريقاً شرعياً لأحراز الحيضية فيكون ما يحرز به فرداً للحيض ويترتب عليه أثره من تحقق العادة به .

ان قلت : ان دليل اعتبار الصفات يقتضى ثبوت الحيض بلحاظ أحكام الحائض من ترك الصلاة ونحوها بلا نظر الى اعتبارها لاثبات العادة .

قلت : هذه الدعوى ضعيفة فان مقتضى اطلاق أدلة التمييز جعل الصفات أمانة عليه كالعلم فكما تحصل العادة بالعلم الوجداني كذلك تحصل بالعلم التعبدي . ان قلت : مقتضى اطلاق دليل اعتبار الصفات الرجوع اليها ولومع التكرّر مرتين فلا تحصل العادة بها .

قلت : دليل الاعتبار يجعل الأمانة كالعلم وبعد التكرّر مرتين تحصل العادة بالتمييز كما تحصل بالعلم .

وان شئت قلت : لا يبقى مجال للرجوع الى الصفات بعد ثبوت العادة والمفروض أن مقتضى الاطلاق تحققها به .

وعن الشيخ الانصاري قدس سره : الايراد فيما اختلف التمييز كما لو رآته في المرة الاولى أسود وفي الثانية أحمر . وعن الذكرى : التردد . وعن التحرير : أنه قرب العدم، ولا وجه للاشكال لان طريقية المختلف كطريقية المتفق ولا فرق .

ان قلت : اذا كان اعتبار التمييز مشروطاً بعدم العادة كانت العادة مانعة عن اعتباره فكيف يكون علة لثبوت العادة : اذا لشيء لا يعقل أن يكون علة لممانعه .

فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى الصفات مطلقاً^١ .

الفصل الخامس

كلماتها المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض وان لم يكن
الدم بصفات الحيض^٢ وكل ما تراه في غير أيام العادة وكان فاقداً
للصفات فهو استحاضة^٣ واذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت

قلت : ان اعتبار التميز ينحل الى اعتبارات بعدد أفراد التميز ويكون بعض
أفراده علة لثبوت العادة والعادة تمنع عن اعتباره في الفرد الآخر .

وبعبارة واضحة : كل دم منتصف بالصفات الخاصة يكون حيضاً بمقتضى
اعتبار تلك الصفات فتحقق العادة بالتمييز فالتمييز علة لتحقق العادة والعادة بعد تحققها
تمنع عن اعتبار التميز بالنسبة الى بقية الأفراد فالاشكال غير متوجه، ولكن مع
ذلك كله في النفس شيء والجزم بالحكم مشكل فلا بد من رعايه الاحتياط .

(١) ما أفاده تام على فرض عدم الالتزام بحصول العادة بالتمييز .
(٢) ادعى عليه عدم الخلاف تارة والاجماع اخرى وتدلل عليه جملة من
النصوص لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ١) وما رواه يونس (* ٢) وما رواه
معاوية بن حكيم (* ٣) والحديث : ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٤ من أبواب
الحيض من الوسائل فان هذه النصوص كما ترى تصرح بأن الصفرة في أيام
الحيض حيض .

(٣) الظاهر أن مفروض الكلام فيما يكون منتصفاً بصفة الاستحاضة ففي مثله

(١) لاحظ ص : ١٠٧

(٢) لاحظ ص : ١٠٧

(٣) لاحظ ص : ١٠٧

ثلاثة اخرى أو أزيد فإن كان مجموع النقاء والدمين لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضاً واحداً والنقاء المتخلل بحكم الدمين على الاقوى هذا اذا كان كل من الدمين في أيام العادة^(١).

لا يحكم عليه بكونه حيضاً بل يحكم عليه بالاستحاضة لكونه واحداً لوصفها .
(١) أما كون الطرفين من الحيض فمن جهة وقوعهما في أيام العادة على الفرض وقد دل الدليل على أن الدم في أيام العادة حيض وأما كون النقاء المتخلل بحكم الدمين فقد وقع الكلام بين القوم .

وصفة القول : انه لا خلاف ولا اشكال في أن اقل الطهر عشرة في الجملة انما الكلام في أن الطهر المتخلل بين أيام حيض واحد ، ايضاً لا يمكن أن يكون أقل من عشرة أيام أو أن الحكم مختص بما يكون الحيض الثاني مستقلاً .
وبعبارة اخرى : النقاء بين حيضتين بالاستقلال لا يكون أقل من عشرة أيام وأما الدمان اذا كانا حيضاً واحداً فلانما منع من تخلل النقاء بينهما ويكون أقل من عشرة أيام ذهب المشهور الى الأول واختار الثاني جملة من الاساطين منهم صاحب الحدائق .

وما يمكن أن يستدل به للقول الثاني جملة من النصوص : منها مرسله يونس القصيرة (* ١) . وموضع الاستدلال بها على المدعى فقرتان : الاولى قوله : « فذلك الدم الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض » فان هذه الجملة ظاهرة في أن الحكم بالحيضية مقصور على خصوص الدمين دون النقاء المتخلل .

ويرد على الاستدلال بها أولاً أنها ضعيفة بالارسال وباسماعيل إذ أنه لم

(١) لاحظ ص : ١٠١

بوثق وثانيا : أن قوله عليه السلام لا يدل على نفى الحيضة عن النقاء المتخلل
الابمفهوم اللقب وحيث ان الرواية ضعيفة لاوجه للتطويل في جهة الدلالة اثباتاً
ونفياً ولذا لا تتعرض للتقريب الثاني الذي استدل به على المدعى .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل ما يكون
الحيض ثلاثة واذارت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى واذار أنه بعد
عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة (* ١) .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى أنه لا بد من حمل العشرة الثانية
التي ذكرت في الشرطية على عشرة النقاء فانه لا بد منه اجماعاً اذا لا يمكن الفصل بين
الحيضتين أقل من هذا المقدار فالعشرة الاولى كذلك ومقتضى اطلاق الرواية
أنه يلحق الدم الثاني بالاول ولو مع فصل تسعة النقاء وحيث انه لا يمكن الالتزام
بحيضة الجميع لان الحيض لا يكون أكثر من العشرة ، لا بد من الالتزام بأن
النقاء المتخلل ليس من الحيض .

ويرد عليه أولاً : أن الرواية ضعيفة سنداً لضعف اسناد الشيخ السى على
بن الحسن . وثانياً : أنه لا بد على هذا التقريب ، أولاً من تقييد الدمين بعدم مجموعهما
أكثر من العشرة ، وثانياً تقييد قولهم : أدنى الظهر عشرة « اذ من المفروض أن
النقاء في مفروض الكلام أقل .

وبعبارة اخرى : لا بد من تقييد قولهم ، بالنقاء المتخلل بين حيضتين مستقلتين
لاحيض واحد بخلاف ما لو حمل على عشرة الدم فانه على هذا التقدير لا يلزم هذان
التقييدان نعم يلزم تقييد الرواية بأن يكون ما بعد العشرة بينه وبين الدم الاول عشرة نقاء

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١١

ويمكن أن يكون النحو الثاني من التقييد أولى بلحاظ أن قوله عليه السلام : «أقل ما يكون الحيض ثلاثة»، يكون قرينة على أن المراد من العشرة عشرة الدم وإن أبيت عن الترجيح فيكفي تساوي الطرفين في انتفاء الظهور وصيرورة الكلام مجملاً .
ومنها : مرواه محمد بن مسلم أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال :
اذرأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة (* ١) ، والتقريب هو التقريب والاشكال من جهة الاجمال هو الاشكال وإن كانت الرواية معتبرة سنداً .

ومنها : مرواه يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة قلت : فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلى ، قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (أيام خ ل) قال : تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلى قلت : فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ، قال : تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر فإن انقطع عنها الدم والافهى بمنزلة المستحاضة (* ٢) .

بتقريب أنه عليه السلام أمر بالصلاة عند النقاء وتركها عند رؤية الدم فلأمانع من تخلل النقاء بين أبعاض الدم الواحد .

وفيه : أنه لا يمكن الأخذ بظاهر الرواية إذ يلزم جواز كون الحيض أكثر من عشرة أيام فتحمل الرواية على الحكم الظاهري .

ومنها مرواه أبو بصير (* ٣) والتقريب هو التقريب والجواب هو

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

الجواب .

ومنها مارواه داود مولى أبي المعز العجلى عن أنخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (* ١) . وتقريب الاستدلال بها على المدعى ظاهر والجواب أن الرواية ضعيفة سنداً . مضافاً الى أنه يمكن أن يكون حكماً ظاهرياً .

ومنها مارواه عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون (هي خ) أمك بنفسها ؟ قال : اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أمك بنفسها قلت : فان عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال : اذا كان الدم قبل عشرة أيام فهو أمك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي أمك بنفسها (* ٢) .

وتقريب الاستدلال على المدعى أن المراد من العشرة المذكورة في

الرواية عشرة الطهر والا لم يكن معنى للتعجيل .

وفيه : أن الرواية ضعيفة بمعنى بن محمد مضافاً الى الاجماع المدعاة على كون أقل الطهر عشرة ايام على الاطلاق ، أضف الى ذلك أن ما دل على أن أقل الطهر عشرة ايام باطلاقه لا يبقى مجاً لالهدا القول المخالف للمشهور لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القرو في أقل من عشرة ايام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تظهر السى أن تسرى الدم (* ٣) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب العدد الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ١

أومع تقدم احدهما عليها بيوم أو يومين^(١) أو كان كل منهما
بصفات الحيض^(٢) أو كان احدهما بصفات الحيض والاخر في أيام
العادة^(٣) وأما اذا كان احدهما أو كلاهما فاقداً للصفات ولم يكن

ومثله في الدلالة ما أرسله يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى

الطهر عشرة أيام الى أن قال : ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام (* ١) .

مضافاً الى جميع ذلك كله لزوم بعض اللوازم الفاسدة على هذا القول
كما لو استمر حيض امرأة مدة طويلة بل بناء على جواز التلفيق بالساعات يمكن
فرض حيض واحد فيشكل أمر طلاقها وعدتها ومثل أن لا يسقط عنها صوم ولا صلاة
بأن تراه في الليل ساعة وتنقى بقية الاوقات .

فالأقوى ما ذهب اليه المشهور من أن مجموع الدمين والنقاء المتخلل حيض
فإن مقتضى الجمع بين حكم الشارع بأن الدم في أيام العادة حيض وحكمه
بأن أقل الطهر عشرة الايام بأن النقاء المتخلل ملحق بالدمين والحيض مجموع
الدمين والنقاء الواقع بينهما فلاحظ .

(١) كما مر وقد ذكرنا أن مقتضى النص أن المتقدم بيوم أو يومين على
العادة حيض وان كان صفرة .

(٢) وقد مر أنه يحكم على الدم بكونه حياً إذا كان بصفات الحيض ولم
يكن مانع .

(٣) فإنه يحكم على كليهما بالحيضية أما على الأول فمن حيث التميز بالصفات
وأما على الثاني فمن حيث كونه في أيام العادة فإنه قد مر أن الدم في أيام العادة
محكوم بكونه حياً .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

الفاقد في أيام العادة كان الفاقد استحاضة^(١) .

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما أقل الظهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيفاً والآخر استحاضة مطلقاً^(٢) أما اذا لم يصادف شيء منهما العادة ولو لعدم كونها ذات عادة فان كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيفاً والفاقد استحاضة^(٣) .

وان تساويا فان كان كل منهما واجداً للصفات تحيضت بالاول على الاقوى^(٤) .

(١) اذ مع فقد الصفات وعدم وقوعه في أيام العادة لا يكون وجهه للحكم بكونه حيفاً بل محكوم بكونه استحاضة اذ دم الاستحاضة أصغر .

(٢) بلافرق بين كونه واجداً للصفات وعدمه والوجه فيه أن المرئي في أيام العادة محكوم بالحيفية حتى مع فقدان الصفات فلا تصل النوبة الى مراعاة التميز .

وبعبارة اخرى : أن الاستفادة من النص لزوم مراعاة أيام العادة وعدم رعاية الاوصاف مع العادة ولا تصل النوبة اليها مع تحقق العادة وان شئت قلت :

تجب مراعاة العادة قبل رعاية التميز لاحظ مارواه ابن جرير (* ١) .

(٣) كما هو مقتضى القاعدة اذا لتمييز حاصل في أحدها دون الآخر .

(٤) التساوي في الصفات يتصور على نحوين :

أحدهما فقدان كليهما لهاتئنيهما : وجدانتهما لها والاشكال في الصورة الثانية

(١) لاحظ ص: ١١٣

وأما الصورة الأولى فعلى القاعدة بحكم باستحاضية كلا الدمين لعدم مقتضى للحيضية لأن قاعدة الامكان غير تامة .

وأما الصورة الثانية : فلاشكال في عدم امكان جعل كلا الدمين حيضاً اذ المفروض أنهما مع النقاء المتخلل تزيد من العشرة وقد مر أن النقاء المتخلل من حيض واحد من الحيض كما أن أقل الظهر عشرة أيام فيدور الأمرين جعل الدم الأول حيضاً وجعل الدم الثاني كذلك فإن المفروض أن امارات الصفات بالنسبة الى كليهما على حد سواء .

وان شئت قلت : ان امارية الصفات كما أنها تدل على حيضية موردها كذلك تفي الحيضية عن الطرف الاخر فتقع المعارضة بين الامارتين والنتيجة التساقت فلا بد من اعمال بقية القواعد ومقتضى القاعدة الاحتياط في كل من الدمين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة للعلم الاجمالي يكون الدم المرثي اما حيض او استحاضة .

ويمكن ان يقال : أن الدم الأول بمقتضى امارية الصفات لا بد من جعله حيضاً لوجود المقتضى وعدم المانع وبعد جعل الدم الأول حيضاً بلحاظ وجود الامارة على الحيضية لامجال لجعل الدم الثاني حيضاً فتكون الدم الثاني خارجاً عن دائرة الحيضية بالتخصص اذ المفروض أنه لا يمكن جعله حيضاً فالنتيجة أنه لا تعارض بين الدم الأول والثاني .

ولنا أن نقول : ان رفع اليد عن حيضية الدم الأول بلاوجه اذا لمفروض أن المقتضى للحيضية موجود والمانع مفقود والدم الثاني لا يمكن أن يكون مانعاً عن حيضية الدم الأول الاعلى وجه دائر اذ كونه مانعاً يتوقف على كونه

والاولى أن تحتاط في كل من الدمين^(١) وان لسم يكن شيء
منهما واجداً للصفات عملت بوظائف المستحاضة في كليهما^(٢) .
(مسألة ١٨٧) : اذا تداخل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما
حيضاً مستقلاً اذا كان كل منهما في العادة أو واجداً للصفات أو كان

حيضاً وكونه حيضاً يتوقف على عدم حيضية الدم الاول وأما عدم حيضية الدم
الثاني فلخروجه تخصصاً اذ مع كون الدم الاول حيضاً لاتصل النوبة الى كون
الثاني حيضاً .

وصفوة القول : ان شمول دليل الصفات للدم الاول بلامانع فعدم شموله
اياه بلاوجه نعم لو شمل الدم الثاني لم يمكن شموله للدم الاول لكن شموله
للم الثاني يتوقف على عدم شموله للدم الاول فيصح أن يقال : بأن عدم
الشمول للدم الاول اما بلاوجه أو على وجه دائر وأما خروج الدم الثاني وعدم
شمول الدليل اياه فلخروجه التخصصي اذا لمفروض أنه مع الالتزام بكون
الدم حيضاً لاتصل النوبة الى تأثير الامارة فان وجود الامارة مع الشك والمفروض
أنه لا يمكن جعله حيضاً .

لكن الانصاف أنه لا يتم هذا البيان فان المقتضى للشمول في كل من الدمين
موجود والمانع عن الشمول عدم امكان الجمع بينهما فشمول الدليل لكل منهما
يتوقف على عدم المعارض والنتيجة عدم الشمول فلا بد من الاحتياط في كل منهما
للعلم الاجمالي والله العالم .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط بل قد ظهر مما تقدم وجوبه .

(٢) لا اعتبار التميز بالصفات في الحكم بالحيض تارة والاستحاضة اخرى .

أحدهما في العادة والآخر واجداً للصفات^(١) وأما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو استحاضة^(٢).

الفصل السادس

إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فإن احتملت بقائه في الرحم استبرأت^(٣).

(١) والوجه واضح في جميع ما ذكر .

(٢) كما هو ظاهر .

(٣) كما هو المشهور - على ما يشاهد في كلام بعض الأصحاب - وعن الذخيرة نسبتة إلى الأصحاب بل عن غير واحد - على ما في كلام بعض - عدم معرفة الخلاف .

وبدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوض وتصل (* ١) .

ويؤيد المدعى ما أرسله يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا ؟ قال : تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وإن لم يخرج فقد تطهرت تغتسل وتصل (* ٢) .
وأما حديث الكندي (* ٣) فمضافاً إلى ضعف السند لا يستفاد منه الا طريق

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

بادخال القطنه فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأني
وان خرجت نقيه اغتسلت وعملت عمل الطاهر^(١) ولا استظهار عليها
هنا^(٢) حتى مع ظن العود^(٣) الامع اعتياد تخلل النقاء على وجه
تعلم أو تظمن بعوده فعلية حينئذ ترتيب آثار الحيض^(٤) والاولى
لها في كيفية ادخال القطنه أن تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه رافعة
احدى رجليها ثم تدخلها^(٥) .

احراز الحيض كما أنه لا يبعد أن المستفاد من حديث سماعة (* ١) كذلك
وبعبارة اخرى لا يستفاد وجوب الاستبراء من هذه الرواية .

(١) كما هو المستفاد من النص .

(٢) لعدم الدليل عليه بل مقتضى النص الدال على الاستبراء العدم .

(٣) إذ الظن لا يغني عن الحق شيئاً .

(٤) أما العلم فاعتباره ذاتي عقلي وأما الاطمينان فهو حجة عقلية وقدمر

أن الحق أن النقاء المتخلل حيض .

(٥) لم يظهر لي وجه ترك الاصحاب العمل بخبر سماعة (* ٢) فان مقتضاه

لزوم الاستبراء بهذا النحو وعليه يلزم مراعاته فلاحظ .

قال : في الحدائق : « هل يكفي وضع القطنه كيف اتفق عملاً برواية

ابن مسلم من حيث الاطلاق أو تجب الكيفية الخاصة ؟ الى أن قال : فقد اختار

الاول صاحب المدارك والذخيرة والظاهر الثاني - كما يدل عليه لفظه عليها

في عبارة الفقه الرضوي - وظاهر فتوى الصدوقين بذلك ويؤيده أنه الاحوط

(١) لاحظ ص : ١٠٣

(٢) لاحظ ص : ١٠٣

وإذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف
براءة الرحم صح غسلها^١ وان تركته للعذر ففي صحة غسلها اذا
صادف براءة الرحم وجهان أقواهما ذلك أيضاً^٢ وان لم تتمكن

انتهى موضع الحاجة من كلامه (* ١) .

والحق كما أفاده ولكن المرجع حديث سماعه لاعتبار سنده ولذا يكفي
رفع الرجل من غير خصوصية لليمنى أو اليسرى وأما حديثنا يونس والكندي
فلا اعتبار بسندهما فلانلتزم بوجود رفع اليمنى كما في أحدهما ولاوجود
رفع اليسرى كما في الآخر بل يكفي رفع الرجل للاطلاق المستفاد من حديث
سماعه .

لكن يمكن أن يكون الوجه في عدم الالتزام ، أن الرواية كما ذكرنا لا يستفاد
منها الوجوب فلا وجه للالتزام الآن يقال : بأن لزوم الاختبار لا يستفاد من الرواية
لكن انحصار طريق الاختبار يستفاد منها ولاننا في بين الامرين لكن لا يخفى أن
تمامية حديث سماعه سندا محل الاشكال فان احمد المروى عنه للمفيد محل
الكلام فلاحظ .

(١) اذ لا يجب الاستبراء تعبدأ والمفروض تحقق الغسل مع شرائطه ومصادفته
مع براءة الرحم .

(٢) الحق أن المستفاد من نصوص الاستبراء الارشاد الى تحقق النقاء وعدمه
ولا يستفاد منها الا الوجوب النفسى ولا الوجوب الشرطى للغسل هذا من ناحية ومن
ناحية اخرى أن الغسل ليس محرماً على الحائض نفساً كما أن الصلاة بالنسبة اليها

(١) الحدائق ج ٣ ص : ١٩٢

من الاستبراء فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء^(١)
وان كان الاحوط استحباباً لها الاغتسال في كل وقت تحتل فيه النقاء
الى أن تعلم بحصوله فتعيد الغسل والصوم^(٢).

(مسألة ١٨٨) : اذا استبرئت فخرجت القطنه ملوثة فان كانت
متبدأة أولم تستقر لها عادة أو عادتها عشرة بقيت على التحيض الى
تمام العشرة أو يحصل النقاء قبلها^(٣).

كذلك فعليه لو اغتسلت برجاء تحقق النقاء وصادف الواقع لم يكن وجه للفساد
بل مقتضى القاعدة الصحة كما في المتن .

(١) عملاً بالاستصحاب وكان الوجه فيه اختصاص الدليل بصورة التمكن
والظاهر أنه لا وجه له فان مقتضى اطلاق النص عدم الفرق .

(٢) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى القاعدة الاحتياط بالجمع بين ترك
الحائض وأعمال الطاهر اذا لمفروض أنها لا يجوز لها العمل بالظهور الكاشف
عن النقاء ولا بالأصل المقتضى للبقاء على الحيض .

(٣) مقتضى اطلاق التلوث عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المرئي
على القطنه الدم أو الصفرة فينبغي بسط الكلام في كل واحد من القسمين وبيان
ما هو مقتضى الاداة المربوطة بالمقام .

فنقول: لو خرجت القطنه ملطخة بالحمرة فيظهر من جملة من كلام الاصحاب
عدم الخلاف في كونه محكوماً بالحيضية ولا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص
كذلك أما بالنسبة الى المبتدئة فيدل على المدعى ما رواه عبدالله بن بكير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة ادراأت الدم في أول حيضها فاستمر بها

الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً (* ١) .
ويدل على المدعى أيضاً ما رواه أيضاً قال : في الجارية أول مساتحيض
يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى تمضي
أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما فعله المستحاضة
ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك
امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاث (ثة) أيام فإن دام
عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما
يكون من الطهر وتركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض (* ٢) .

وأما بالنسبة الى من لم تستقر لها العادة فيدل على المدعى ما رواه سماعة
بن مهران قال : سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين
وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء .
قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق
الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها (* ٣) .

وأما بالنسبة الى ذات العادة فيكون الدم في العادة أماراً على كونه دم
الحيض وإن كانت القطنة ملطخة بالصفرة فلا اشكال في الحكم عليها بالحيضية فيما
يكون في أيام العادة إذا لصفرة فيما تكون أيام العادة حيض بمقتضى النص لاحظ
ما رواه محمد بن مسلم (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ١٠٧

وأما بالنسبة الى غيرها فما يمكن أن يستدل به على الحكم بالحضية أمور :
الاول : الاستصحاب بتقريب أن المرأة كانت حائضاً والاصل بقاء حيضها.
ويرد عليه : أن مرجع هذا الاستصحاب جريانه في الشبهة الحكمية وقد
قلنا في محله عدم جريانه في الحكم الكلى .

لكن لقائل أن يقول : ان المورد من موارد الشبهة في الموضوع حيث يشك
في كون الخارج دم حيض أو غيره ومقتضى الاستصحاب كونه كذلك .

وبعبارة اخرى : لايجرى الاستصحاب في الحكم الشرعى بل يجرى في
الموضوع الخارجى . لكن يرد عليه أنه لامجال للاصل مع جعل الميزان
لمعرفة الموضوع .

وصفوة القول : انه لامجال للاصل مع وجود الامارة على الخلاف والمفروض
أن مقتضى اعتبار التميز عدم كون الدم حيضاً اذا كان أصفر .

الثاني : مرواه سعيد بن يسار قال : سألت عبد الله عليه السلام عن المرأة
تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من
طهرها فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه الرواية أن الدم حتى مع كونه رقيقاً محكوم
بالحيضية . وفيه : أن الرواية مخصوصة بذات العادة كما يستفاد من قوله عليه
السلام « بعد أيامها » الا أن يقال : بأن هذه الكلمة لاتدل على أن النظر الى
خصوص ذات العادة بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق والمقصود من كلمة « أيامها »
هى الايام التى كانت حائضاً جزماً .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٨

أضف الى ذلك: أن هذه الرواية كبقية روايات الاستظهار تدل على الاستظهار
بيومين أو ثلاثة ولا تنطبق على ما في المتن من البقاء على التحيض الى تمام
العشرة . مضافاً الى أن المذكور في الرواية عنوان الدم وهو أعم من الصفرة
فيكون المرجع نصوص التمييز بالصفات .

الثالث : مارواه محمد بن مسلم (* ١) بتقريب : أن الميزان في هذه الرواية
جعل رؤية الشيء وعاق الاغتسال على عدم رؤية شيء ومع رؤية الصفرة
لا يصدق هذا العنوان .

وفيه : أنه لو سلم الاطلاق ولم نقل بانصراف الدم المذكور فيها عن
الصفرة تقع المعارضة بين هذه الرواية وأخبار التمييز ومقتضى تلك الروايات أن
الحكم بالحبضية وعدمها ، دائر مدار وجود الصفات وعدمه ولا يبعد أن يقال
أخبار الصفات حاكمة على بقية النصوص بالفهم العرفي واختصاص أخبار
الصفات بخصوص مستمرة الدم مدفوع بالاطلاق .

أضف الى ذلك أن مقتضى حديثه الاخر (* ٢) أن الصفرة في غير أيام
العادة ليست حبضاً كما أن مقتضى حديث بونس (* ٣) عدم الحبضية .
الرابع : قاعدة الامكان بتقريب أنه مع تحقق الامكان لا بد من الحكم
بالحبضية .

والكلام في هذه القاعدة يقع تارة في معنى الامكان واخرى في دليلها وثالثة
في موردها ، فيقع البحث في مقامات ثلاثة :

(١) لاحظ ص : ١٢٦

(٢) لاحظ ص : ١٠٧

(٣) لاحظ ص : ١٢٦

أما المقام الأول فنقول : لا يبعد أن يكون المراد من الامكان هو الوقوع
بمعنى أنه يمكن الحكم بالحيفية عند المقايسة الى الأدلة الشرعية .

وبعبارة أوضح : أن كل دم يحتمل فيه الحيفية اذا لم يكن مانع من حيفيته
لاعقلا ولا شرعاً يكون حيضاً وبهذا المعنى لا يفرق بين كون الشبهة حكمية أو
موضوعية وأن الميزان الكلى أن كل دم تراه المرأة ولم يغم على عدم حيفيته
دليل عقلي أو نقلي فهو حيض .

وربما يورد عليها : بأن مجراها الامكان المستقر وهو لا يكون الا بعد
الثلاثة . واجيب عن الاشكال بأن بقائه يحرز بالاستصحاب الاستقبالي واورد
على هذا الاصل بأن جريان الاصل المذكور متوقف على جريان الاستصحاب
في المستقبل بأن يكون الشك في الحال والمشكوك في الاستقبال وهو ممنوع
لانصراف الدليل الى اخبار الاستصحاب الى مورد يكون اشك في الحال
والمشكوك الماضي كالشك في بقاء الطهارة السابقة .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأنه لا وجه للانصراف فان قوام الاستصحاب
بأن يكون المتيقن سابقاً والشك لاحقاً بلافق بين الماضي والاستقبال .

وعن الشيخ قدس سره : الاشكال في الاصل المذكور ، أولاً : بأن مقتضى
الاصل عدم حدوث الزائد على ما حدث وثانياً أنه لو جرى الاستصحاب لم يكن
موجب للتمسك بالقاعدة اذ الاجماع قائم على كون الدم المستمر ثلاثة أيام
حيضاً .

ويرد عليه : أولاً : أنه مخالف لما بنى عليه فسي بحث الاستصحاب من
جريانه في التدريجيات . وثانياً : أن الامر التدريجي المتصل أمر واحد عرفاً

بل دقة لان الاتصال مساوق مع الوحدة والاصل يجرى في التدريجيات على
ماحقق في الاصول . وثالثاً : أن الاجماع المذكور في كلامه اجماع على نفس
القاعدة فان اعتبار القاعدة بالاجماع .

وعن الشيخ قدس سره : الاشكال في جريان الاصل بأن الموضوع للحكم
المستقر الواقعي المعلوم .

وبعبارة اخرى : هو الدم الموجود في ثلاثة أيام ولسم يقع لفظ الامكان
في نص من النصوص .

ويرد عليه أولاً: أن الثابت في الاصول قيام الاستصحاب مقام العلم الموضوعي
الذي اخذ على نحو الطريقة .

وثانياً : أن الاجماع على فرض تمامته لا يقل عن النص والاجماع قائم
على حيزية المسنم وبالأستصحاب بحرز فمن هذه الجهة لا يتوجه اشكال الى
القاعدة .

نعم ربما يقال : بأن مقتضى الاستصحاب تجاوز الدم عن العشرة ومسح
التجاوز لا يمكن أن يكون حيزاً فلامجال لجريان القاعدة .

لكن على تقدير تمامية دليل القاعدة نلتزم بأن المراد من الامكان غير هذه
الجهة فالعمدة تمامية دليلها وعدمها وهذا هو المقام الثاني فنقول :

ماذكر في هذا المقام أمور : الامر الاول : الاصل وقد قرب بوجوه :
منها : أن الظاهر أن الدم الذي يقذفه الرحم هو دم الحيض فيكون من قبيل
ظهور الالفاظ .

ويرد عليه أولاً : أن ظواهر الالفاظ تكشف عن المراديات وقد استقر بناء
العقلاء على الاخذ بها ما لم يقدم دليل على خلافها والشارع الاقدس أمضى السيرة

العقلانية وأما خروج الدم من الموضع المعهود فليس له ظهور .
وبعبارة اخرى : خروج الدم أمر تكويني لا يقاس على ظواهر الالفاظ التي
هي بابناء العقلاني عليها وبنائهم على اعتبارها نعم ربما يكون ظاهر الامر في
التكوينيات يقتضى أمراً خاصاً - كما هو كذلك في الرطوبة الخارجة بعد البول
قبل الاستبراء بالخرطاط - حيث قالوا بأن الظاهر أنها البول وقد حكم الشارع
عليها بالنجاسة بتقديم الظاهر على الاصل ، وأما في المقام فلم يثبت أن الامر
كذلك .

وثانياً : على فرض تسليم الظهور لادليل على اعتباره بل الدليل على خلافه
وهي اصالة عدم الاعتبار .

ومنها : الغلبة بتقريب : أن الدم الخارج من المحل المعهود في الغالب
يكون حيضاً فيلحق ما يشك في كونه حيضاً بالغالب .
ويرد عليه أولاً : أن الغلبة المدعاة أول الكلام فان المرأة في الغالب تبلى
بالاستحاضة بل ربما يقال بأن الاستحاضة في المرأة التي تحيض لاتنفك عنها
بحسب الوجود الخارجي .

وثانياً : على فرض تسليم الغلبة لادليل على اعتبارها بل الدليل على عدم
الاعتبار كما تقدم .

ومنها : أن مقتضى اصالة السلامة أن يكون الدم الخارج دم الحيض وأن
دم الاستحاضة ناش من العلة في المرأة بمقتضى النص لاحظ ما رواه يونس (* ١) .
وبتقريب آخر : أن ما عدا الحيض من الدماء التي يقذفها الرحم خلاف

(١) لاحظ ص : ١٠١

مقتضى الفطرة الاولى للنساء وخلقتها الاصلية ومقتضى اصالة السلامة أن يكون الدم المرثى حيضاً .

ويرد عليه : أن ما ادعى في مقام الاستدلال أول الكلام والنص المذكور لأعتبار بسنده للإرسال وكون ابن المرار في السند وهو لم يوثق بهذا أولاً وثانياً : أنه لا دليل على اعتبار اصالة السلامة .

لا يقال : لا إشكال في اعتبار هذا الاصل في باب البيع لأنه يقال : في ذلك الباب ثبت اعتبار هذا الاصل وأما في المقام فلا .

ومنها : الاستصحاب بتقريب أن الامر دائر بين الحيض والاستحاضة ومقتضى الاصل عدم خروج الدم من العرق العادل أو اصالة عدم كون الدم المرثى دم الاستحاضة .

وفيه : أن اثبات عدم كون الدم ، دم الاستحاضة بالاصل لا يثبت كونه دم الحيض الا على القول بالاثبات الذي لا نقول به مضافاً الى أن هذا الاصل معارض بمثله فيتساقطان بالتعارض .

الامر الثاني : بناء العرف على أن مارأته المرأة التي في سن من تحيض من الدم الخارج من الرحم أنه دم الحيض .

وفيه : أنه ما المراد من حكم العرف فانه كيف يمكن أن يحكم العرف بحيضية ما يشك فيه واحتمال كونه استحاضة كاحتمال كونه حيضاً . وبعبارة اخرى : أن العرف محكم في تشخيص المفاهيم ولا يمكن كيف يمكن للعرف أن يميز الموضوع المشكوك فيه .

وان شئت قلت : لاشبهة في مفهوم دم الحيض وانما الشبهة مصداقية نعم ربما

يتسامح العرف في التطبيق والتسامح العرفي لا أثر له .

ان قلت : ان بناء العرف على ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على الحيض على الدم المشكوك فيه . قلت : مضافاً الى أنه لم يثبت من العرف مثل هذا البناء ، لادليل على اعتبار بنائه بل الدليل على خلافه حيث ان الشارع جعل بنفسه أمارة على الحيض كالصفات والوقوع في العادة وغيرها .

الامر الثالث : بناء المتشعبة بما هم كذلك على ترتيب آثار الحيض عند احتمالها والسيرة المتشعبة حجة شرعاً .

ويرد عليه أولاً : أن احراز هذه السيرة أول الكلام والاشكال وترتيب آثار الحيض في جملة من الموارد بالدليل الشرعي ككونه موصوفاً بصفات الحيض أو وقوعه في أيام العادة وربما يترتب آثار الحيض من باب الاحتياط .

وثانياً : أن السيرة على فرض تماميتها وتحققها يمكن أن تكون ناشية من بناء الفقهاء على اعتبار قاعدة الامكان فلا تكون كاشفة عن رأى المعصوم .

وصفوة القول : انه اذا ثبت قيام السيرة على البناء المذكور ولم تكن ناشئة عن وجه من الوجوه ومنصلة بزمان المعصوم عليه السلام لكانت كاشفة عن رأيه لا من باب امضائه عليه السلام بل من باب أنه يعلم ان الحكم الشرعي كذلك والا فكيف يمكن جريان السيرة عليها . وبعبارة اخرى : نفهم أنه مثل عنه عليه السلام وأجاب بان الامر كذلك .

الامر الرابع : ما عن كشف اللثام وهو أنه لو لم تتم قاعدة الامكان عند الشك لما أمكن احراز حيضية الدم الذي يشك في كونه حياً .

وفيه : أن الشارع جعل الصفات دليلاً على الحيض وايضاً حكمه يكون

الدم الخارج أيام العادة حيض مضافاً الى أنه في كثير من الموارد لا تشك المرأة
فسي كون الدم الخارج منها حيضاً الا أن يقال ان كلامه في مورد الشك .
فما أفاده وادعاه من عدم الدليل على الحيضية ليس تاماً أضف الى ذلك أنه
نفرض عدم الدليل على الحيضية عند الشك ، غاية ما في الباب أنه تصل الذوبة
الى العمل بالقواعد المقررة فلاحظ .

الامر الخامس : جملة من النصوص بتقريب أن المستفاد من هذه النصوص
أن الدم الذي ليس على عدم كونه حيضاً دليل واحتمل أن يكون حيضاً حكم
عليه بالحيضية شرعاً وهذه النصوص على طوائف :

الاولى : النصوص الدالة على أن ما تراه قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى
وما تراه بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام واذا رأيت الدم قبل
عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى
مستقبلة (* ١) .

ومارواه ايضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا رأيت المرأة الدم قبل عشرة
أيام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية (* ٢) .
ومارواه صفوان بن يحيى عي أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : اذا
مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأيت
الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة ؟ قال : لاهذه مستحاضة تفتسل وتستدخل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ١١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الحيض الحديث : ٣

قطنة بعد قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل وبأيها زوجها ان أراد (* ١) ومارواه
عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ٢) .

وفيه : أولا : انه مضافاً الى ضعف السند في بعضها أن الظاهر من هذه
النصوص فرض الدم دم الحيض وانما الكلام في الالتحاق بالحيض الاول أو
الثاني فلا كلام في كونه دم الحيض .

وثانياً : على فرض الدلالة والاطلاق لا بد من تقييده بما جعل أمانة على
الاستحاضة لاحظ مارواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار (* ٣) وبما دل على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليس
حيضاً لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٤) .

الثانية : ما يدل على أن المرأة كلما رأت الدم تترك الصلاة وكلما رأت الطهر
تصلي لاحظ مارواه يونس بن يعقوب (* ٥) ومارواه أبو بصير (* ٦) بتقريب :
انه عليه السلام حكم بحيضية كل دم تراه الى شهر .

وفيه : أولاً : أنه على تقدير الاطلاق تكون أخبار الصفات حاسمة عليه
ولا بد من رفع اليد عن اطلاقه . وثانياً : أنه لا يمكن تطبيق قاعدة الامكان عليه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ١٢١

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ١٠٧

(٥) لاحظ ص : ١٢٠

(٦) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث : ٣

• • • • •
إذا لامر دائر بين جعل كل دم حيضاً مستقلاً وبين جعل مجموع الدماء حيضاً واحداً والالتزام بتخلل الطهر بينها وبين جعل مجموع الدماء والنقاء الفاصل حيضاً ولا يمكن الالتزام بشيء منها إذا لاول مناف لكون أقل الطهر عشرة بين الحيضتين المتصلتين والثاني مناف لما تقدم من أن الحيض الواحد لانقائه في خلا له مضافاً الى أنه يلزم كون الحيض الواحد أكثر من عشرة أيام في بعض الفروض وأما الثالث فيلزم جواز كون الحيض مقدار شهر .

أضف الى ذلك أنهم ادعوا الاجماع على أنه لو دام الدم ثلاثة أيام يحكم عليه بالحيضية فلا يرتبط بقاعدة الامكان .

ونقل عن الشيخ الطوسي قدس سره أن الخبرين واردان في امرأة اختلط عليها عاداتها وتغيرت عن أرفاقها .

الثالثة : ما يدل على أن الشارع حكم بحيضية الدم المتقدم على أيام العادة وهي جملة من النصوص منها : **مارواه سماعة (* ١)** ومنها **مارواه الحسين بن بن نعيم الصحاف (* ٢)** بتقريب أن الدم المفروض تقدمه على العادة حكم عليه بالحيضية فبدل على اعتبار القاعدة . وبعبارة اخرى : حيث أمكن كونه حيضاً جعل كذلك .

ويرد عليه أن المستفاد من حديث محمد بن مسلم (* ٣) أن الصفرة في أيام العادة حيض كما أن المستفاد من حديث أبي بصير (* ٤) أن الصفرة المرثية

(١) لاحظ ص: ١٠٨

(٢) لاحظ ص: ٩٨

(٣) لاحظ ص: ١٠٧

(٤) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٢

قبل الحيض بيومين تحسب من الحيض .

فالتبيحة الحاصلة من الروايتين أن الدم المرثى في العادة وكذلك المرثى قبل العادة بيومين حيض . وان شئت قلت : أن الرؤية أيام العادة وقبلها بيومين أمانة على الحيض والذي يستفاد من حديثي سماعه وصحاف أن الدم المتقدم بقليل على وقت العادة كالواقع فيها ويلحق به .

وبعبارة أخرى : المتقدم على الوقت بقليل أمانة على الحيض ويدل عليه قوله في رواية سماعه : « ربما يعجل بها الوقت » فهذا الدم ذلك الدم الموقت وقد عجل بها الوقت وقريب منه قوله عليه السلام في رواية الصحاف فالتبيحة أنه ليس المقصود من الحديثين جعل قاعدة الامكان بل المقصود جعل التقديم أمانة على الحيضية ولو كان المقصود جعل القاعدة لكان المناسب أن يعلل حكمه بقوله : فانه قد يجيء الدم في غير أيام العادة .

وصفة القول . أن الدم الواقع في أيام العادة محكوم بالحيضية والدم المتقدم على العادة بقليل بحيث يصدق عليه التعجيل يحسب من العادة فلاحظ . أضف الى ما تقدم أن هذه الاخبار محكومة باخبار الصفات والصفرة محكومة بكونها استحاضة .

الرابعة : ما يدل على تحيض الحامل برؤية الدم معللا بأن الحبلى ربما قذفت بالدم منها : مارواه عبدالله بن سنان (* ١) ومنها : مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى (* ٢) ومنها : مارواه حريز عن أخبره عن أبي جعفر

(١) لاحظ ص : ٩٥

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٠

وأبي عبدالله عليهما السلام (* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من هذه الطائفة أن مجرد احتمال الحيضية يكفي في الحكم بها شرعاً وهذا عبارة أخرى عن قاعدة الامكان .

ويرد عليه : أن المستاد من هذه الروايات أنه لا فرق بين الحامل وغيرها وبعبارة أخرى : هذه الطائفة من النصوص في مقام بيان عدم التنافي بين الحيض والحمل ولا يبعد أن يكون لفظة « ربما » جيء بها للتكثير كما ان المنقول عن الشيخ أن هذه الكلمة للتكثير - كما شوهد في بعض الكلمات - .
أضف الى ذلك أن هذه الاخبار كغيرها محكومة بالنسبة الى اخبار الصفات فلاحظ .

الخامسة : ما يدل على أن الصائمة تفطر برؤية الدم فمن تلك الروايات مارواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك (* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال : تفطر وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض صومها ولتقض ذلك اليوم (* ٣) .

ومنها : مارواه أيضاً عنه أيضاً في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان انفطر أو تصوم ؟ قال : تفطر وفي المرأة ترى الدم من أول النهار في شهر

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

رمضان اتفطر أم تصوم؟ قال : تفطر انما فطرها من الدم (* ١) .
بتقريب : أن الاحتمال كاف في تحقق التحيض وهو المراد من القاعدة
المذكورة .

وفيه : أن الظاهر من هذه النصوص أن المرأة الصائمة اذا رأت الدم
المعهود وحاضت تفطر وليست هذه الروايات في مقام بيان حيضية الدم المرثي
كما هو يظهر بأدني تأمل . مضافاً الى أن اطلاقها على فرض التسليم محكوم
بأخبار الصفات .

السادسة : النصوص السدالة على الاستظهار فمنها مرواه سماعة (* ٢)
ومنها مرواه سعيد بن يسار (* ٣) ومنها غيرهما (* ٤) .
بتقريب : أن المستفاد من هذه الروايات أن الدم المحتمل كونه حياً
محكوم بالحيضية في غير أيام العادة بالنسبة الى الحائض فالامر كذلك بالنسبة
الى غيرها بالاولوية .

ويرد عليه أولاً : أنها محكومة بأخبار الصفات وثانياً : أنها مختلفة من
حيث المضمون ولذا حملت على الاستحباب وثالثاً : يمكن أن يكون الحكم
بالبقاء من باب الاستصحاب فلا يقاس عليه الدم المرثي ابتداءً ويمكن أن يكون
من باب الاحتياط .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) لاحظ ص : ١٠٨

(٣) لاحظ ص : ١٣١

(٤) لاحظ الباب ١٣ من أبواب الحيض

ورابعا : أنه يمكن أن يقال : بأن تلك الاخبار تدل على عكس المدعى حيث ان المستفاد من بعض تلك النصوص أن الدم المرئي بعد أيام الاستظهار استحاضة لاحظ خبر اسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: ان كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة (* ١) فانه لو تمت القاعدة لكان الواجب جعل الدم حيضاً الى عشرة أيام بل يستفاد من بعض النصوص أن الدم في غير أيام العادة محكوم بكونه استحاضة لاحظ ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في حديث : وكل ما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض (* ٢) .

السابعة : ما يدل على التمييز بين دم العذرة والحيض لاحظ ما رواه زياد بن سوقه (* ٣) وما رواه خلف بن حماد (* ٤) بتقريب : أن امكان الحيضية اقتضى الحكم بها .

وفيه : أن المستفاد من هذه الطائفة أن الشارع جعل التطويق علامة للعذرة والانفماس أمانة على الحيض ولا ترتبط بقاعدة الامكان أضف الى ذلك حكومة أخبار الصفات على هذه الطائفة أيضا .

الثامنة : ما رواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص : ٨٢

(٤) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب الحيض الحديث : ٣

امراة ذهب طمئنها سنين (سنة) ثم عاد اليها شىء قال : تترك الصلاة حتى تطهر (* ١) .

بتقريب : أن الاستفادة منه أن المنشأ للحكم بالحیضیة احتمال العود . وفيه أن الظاهر من الرواية أن منشأ السؤال أن عدم التحیض مدة ینافی الحیضیة أم لا ؟

وبعبارة اخرى : فرض في الرواية تحقق التحیض على طبق المقرر والسؤال عن أن الفصل الزماني یضر أم لا فلا ترتبط الرواية بالقاعدة أصلاً ولا مانع من معرفة الحیض ولو من طریق التمييز بالصفات .

التاسعة : ما يدل على التحیض بعد مضي أيام النفاس وهو ما رواه عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال : تدع الصلاة لان أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس (* ٢) .

بتقريب : أن الحكم بكون الدم الثاني حیضاً من باب قاعدة الامكان وفيه مضافاً الى الاشكال الناشئ عن كون النفاس ثلاثين يوماً ، أن منشأ السؤال ، مانعية سبق دم النفاس عن حیضیة الدم اللاحق ولا یرتبط بقاعدة الامكان ویضاف اليه : أنه محكوم باخبار الصفات .

العاشر : ما يدل على أن الصفرة في أيام الحیض حیض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٣) ولاحظ الحديث الثالث والرابع والسادس والسابع من الباب

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الحیض الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١٠٧

٤ من أبواب الحيض من الوسائل .

بدعوى أن المراد من الايام المذكورة في النصوص أيام امكان الحيض .
وفيه : أولاً : أن هذا خلاف الظاهر من تلك النصوص وثانياً قد صرح
في بعضها بأيام الحيض لاحظ حديث معاوية (* ١) وما رواه اسماعيل
الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذ رأيت المرأة الصفرة قبل انقضاء
أيام عاداتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت (* ٢) .
وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن
المرأة ترى الصفرة أيام طمئتها كيف تصنع ؟ قال : تترك لذلك الصلاة بعدد
أيامها التي كانت تقعد في طمئتها ثم تغتسل وتصلّي فان رأت صفرة بعد غسلها
فلا غسل عليها بجزئها الوضوء عند كل صلاة وتصلّي (* ٣) .
وثالثاً : أنه قد صرح في بعض النصوص بأن الصفرة في غير أيام العادة ليست
حيضاً فتدل على عكس المدعى لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه
السلام في المرأة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض
وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض (* ٤) وما رواه محمد بن
مسلم (* ٥) .

الامر السادس : الاجماع نقل ادعائه عن جملة من الاعيان - كالمحقق

(١) لاحظ ص : ١٠٧

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الحيض الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) لاحظ ص : ١٠٧

والعلامة وغيرهما - . وعن الجواهر : أنها عند المعاصرين ومن قاربهم من القطعيات التي لاتقبل التشكيك .

وفيه : أن دعوى العلم بأن استنادالمجمعين الى الوجوه المذكورة ليست جزافية فلايكون اجماعاً تعبدياً كاشفا عن راي المعصوم عليه السلام .
وما عن صاحب الجواهر من أن القاعدة من القطعيات التي لاتقبل التشكيك مجرد ادعاء والدليل عليه : أن جملة من الاعيان - كصاحب المدارك والمقدس الاردبيلي والمحقق الثاني - توقفوا في حجيتها وكيف يمكن التوقف في أمر قطعي غير قابل للشك ؟ .

فالنتيجة : أن القاعدة بما هي قاعدة جارية في كل مورد شك في كون الدم الكذائي دم حيض أم لا ليست حجة معتبرة .
وأما المقام الثالث وهو ورد القاعدة فالحق أن بلا حظ دليل اعتبارها وبعبارة اخرى : تعيين موردها يرتبط بدليل الاعتبار وأن الاستفادة منه عام أو خاص ؟ .
فقول : ان قلنا : بأن الدليل الدال عليها هو الاصل فالنتيجة جريان القاعدة في كل مورد بلا فرق بين كون الشبهة موضوعية او حكمية فان الاصل بأي تقريب من تقاربه اذا كان حجة وجارياً يكون مقتضاه كون الدم الخارج دم الحيض فانه مقتضى الظاهر كما أنه مقتضى الغلبة وأيضاً مقتضى اصالة السلامة وكذلك اذا كان المراد منه الاستصحاب انما الاشكال في حجية الاصل وقدم فساده بجميع تقاربه .

وان كان الدليل هو العرف بدعوى أن العرف يحكم بحيضية الدم المشكوك فيه فعلى تقدير تمامية هذه الدعوى وفرض اعتباره لا بد من ملاحظة سعة حكم

العرف وضيقة وأنه يحكم بالحبضية على الإطلاق بلافرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية أو يختص حكمه بخصوص الشبهة الموضوعية ولا يخفى أن هذا فرض في فرض في فرض .

وان كان الدليل سيرة المتشعبة فلا بد من ملاحظة دائرة جريان السيرة سعة وضيقة وبعبارة اخرى : جميع ما ذكرنا في الدليل الثاني أي حكم العرف جار فيها فلا وجه للاعادة .

وان كان الدليل هو الوجه الرابع أي ما أفاده كاشف اللثام - على ما نقل عنه - فمورد جريان القاعدة هو المورد الذي ليس على الحبضية دليل من الامارة والاصل والا فلا تصل التوبة اليها كما هو ظاهر بأدنى تأمل .

وان كان دليل القاعدة النصوص فلا يعد استفادة اعتبارها حتى في الشبهة الحكمية لاحظ مارواه ابن المغيرة (* ١) فان المستفاد من الرواية ظاهراً أن السؤال عن امكان كون الدم الخارج بعد النفاس حياً وأجاب عليه السلام بأنه لا مانع من كونه دم الحيض اذ قد تحقق الفصل بأقل الطهر فلو شك في دم هل هو دم الحيض أم لا بالشبهة الحكمية جرت في قاعدة الامكان .

وأيضاً لاحظ خبر عبد الله بن سنان في الجبلى (* ٢) فان الظاهر أن السؤال عن امكان حيض الحامل والامام عليه السلام يجيب بعدم التنافي بين الامرين .
فالنتيجة : أن النصوص لو تمت دلالتها على تمامية القاعدة لكانت دالة على اعتبارها حتى في الشبهة الحكمية ولا تختص بالشبهة الموضوعية .

(١) لاحظ ص : ١٤٥

(٢) لاحظ ص : ٩٥

نعم لا يبعد أن بعض الطوائف من تلك النصوص لا يدل على العموم لكن في الدال عليه كما ذكرنا غنى وكفاية .

وأما إن كان الدليل عليها الأجماع فلا يبعد أيضاً اعتبار القاعدة في جميع الموارد حتى في الشبهة الحكمية فانه نقل عن العلامة قدس سره في القواعد حيث قال: « وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان أصفر أو غيره » ومثله كلام غيره - على حسب النقل - إن هذه العبارة تقتضي تحقق الأجماع على الحيضية في كل دم يمكن أن يكون حيضاً بلافرق بين كون الشبهة موضوعية أو حكمية فلاحظ .

إلى هنا ثبت عدم اعتبار القاعدة وبترتب على ما ذكرنا أنه لو خرجت القطعة ملوثة بالصفرة وكانت المرأة مبتدئة أو لم تستقر لها عادة لم يكن وجه للحكم ببقاء النحيض بل لا بد من الحكم عليها بكونها مستحاضة للتمييز .

لكن يمكن أن يقال بأن مقتضى حديث محمد بن مسلم (*) (١) بقاء الحيض - كما في المتن - إذ قد حكم عليه السلام بوجود الغسل في فرض عدم رؤية شيء وبعد ذلك حكم بأنها لو رأت بعد ذلك صفرة فلتوض ولتصل فيعلم بوضوح أنها لو رأت الصفرة عند الاختبار بأن خرجت القطن ملوثة بالصفرة يجب عليها ترتيب أثر الحيض ولا وجه لمراعات التمييز بالصفات فلاحظ .

لكن هذا التقريب أيضاً غير تام بعد ملاحظة حديث سماعة (*) (٢) فإنه قد فرض في هذه الرواية أن المرأة لا تدرى أظهرت أم لامع فرض أنها ترى الصفرة

(١) لاحظ ص: ١٢٦

(٢) لاحظ ص: ١٠٣

وان كانت ذات عادة دون العشرة فان كان ذلك الامتبراء في
أيام العادة فلاشكال في بقائها على التحيض^(١) وان كان بعد انقضاء
العادة بقيت على التحيض استظهاراً^(٢) .

فحكم عليه السلام بالاعتبار فيظهر أنه لا اعتبار برؤية الصفرة إلا أنه قد مر الأشكال
في سند حديث سماعة فلاحظ .

(١) بلا اشكال ولا كلام فان الدم المرثي في أيام العادة محكوم بالحیضیة
وان كان صفرة .

(٢) قال في الحدائق : « هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟
قولان : نقل أو لهما عن الشيخ في النهاية والجمال ، والمرضى في المصباح
والثاني نقله صاحب المدارك عن عامة المتأخرين وقال في المعبر - بعد نقل
القولين المذكورين - : « والأقرب عندي أنه على الجواز » السی أن قال :
« ويظهر من كلامه أنه قول ثالث في المسألة السی أن قال والظاهر أن صاحب
المعبر أراد بهذه العبارة الاستحباب - كما فهمه صاحب المدارك - حيث نقل
القول بالاستحباب عنه وعن تأخر عنه والاصل في هذا الاختلاف اختلاف
الاخبار الواردة في المسألة ثم نقل الاخبار (* ١) .

وحيث ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المقام كان الحرى
بناذكر الروايات الواردة والنظر فيها واستنتاج ما يحصل من مجموعها والروايات
على طائفتين : طائفة تدل على وجوب الاستظهار وهي على أقسام :

القسم الاول : ما يدل على وجوب الاستظهار يوماً واحداً وهو ما رواه اسحاق

(١) الحدائق ج ٣ ص : ٢١٦

بن جرير (* ١) .

القسم الثاني : ما يدل على مطلوبة الاستظهار بيومين وهو ما رواه زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : النفساء متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والاعتسأت واحتشت واستثفرت وصالت (* ٢) .

القسم الثالث : ما يدل بظاهره على وجوب الاستظهار بثلاثة أيام وهو ما رواه سماعة (* ٣) وما رواه أيضاً قال : سألت عن امرأة رأت الدم في الحبل قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة (* ٤) .

القسم الرابع : ما يدل على مطلوبة الاستظهار الى عشرة أيام وهو ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دماً صيبياً فلتغتسل في وقت كل صلاة (* ٥) .

القسم الخامس : ما يدل على وجوب الاستظهار مخيراً بين يومين وثلاثة وهو ما رواه سعيد بن يسار (* ٦) وفي مورده يعارضه ما رواه محمد بن

(١) لاحظ ص : ١٤٤

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١٠٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٦

(٥) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٢٢

(٦) لاحظ ص : ١٣١

مسلم (* ١) .

القسم السادس : ما يدل على مطلوبة الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبة الي المرأة التي لا يكون حيضها مستقيماً وهو مارواه عبدالرحمان بن أبي عداة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة أبطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبيت ؟ قال : تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلنأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين (* ٢) .

القسم السابع : ما يدل على مطلوبة الاستظهار بيوم أو يومين بالنسبة الي ذات العادة وهو مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة (* ٣) ومارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتنقعد عن الصلاة يوماً أو يومين (* ٤) .

القسم الثامن : ما يدل على وجوب الاستظهار مخيراً بين يوم أو يومين أو ثلاثة وهو مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة (* ٥) .

القسم التاسع : ما يدل على مطلوبة الاستظهار على الاطلاق وهو ما رواه

(١) لاحظ ص : ١٢٦

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٨

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ٩

يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى (* ١) .
وفي قبال هذه الطائفة الطائفة الثانية قالوا بأنها تعارض تلك النصوص : منها ما رواه يونس مرسلًا والشاهد في قوله عليه السلام : « ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها : تحيض سبعا (* ٢) » وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وكلمة « غير واحد » لا تخرجها من الاحاد الى المتواتر .

أضف الى ذلك أن علي بن ابراهيم الواقع في الطريق ينقل عن محمد بن بن عيسى ويحتمل أن يكون المراد منه العبيدي وحيث انه مخدوش عندنا فالرواية تسقط عن الاعتبار من هذه الجهة أيضا وفيه تأمل .
ومنها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشى وتستنفر الى أن قال ولا يأتيتها بعلمها أيام قرءها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيتها بعلمها الا في أيام حيضها (* ٣) .
بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن المنع من الصلاة والمقاربة مخنص بإيام عادتها .

- (١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفا من الحديث : ٨
(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٣
(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١

ومنها : مارواه مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحبضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان أراد (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بمالك .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (سمعته يقول : المرأة) المستحاضة تغتسل (التي لانظهرخ) عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا أيام حيضها فيعتزلها زوجها (* ٢) .

وتقريب الاستدلال ظاهر فان الاستفادة منه أن المنع مختص بأيام العادة .
ومنها : مارواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال : فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد (* ٣) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظرفان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت (* ٤) .

- ١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١
- ٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٤
- ٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١
- ٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١٣

وهذه الرواية ضعيفة بابن الربيع فانه لم يوثق .

ومنها : مارواه اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : اذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر والمصر فان كان المغرب فلتؤخرها الى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي المغرب والعشاء فاذا كان صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة قلت : يواقعها زوجها ؟ قال : اذا طال بها ذلك فلتغتسل وتوضأ ثم يواقعها ان أراد (* ١) .

وهذه الرواية ضعيفة بالطيالسي .

ومنها : مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (* ٢) . فلا بد من الجمع بين هاتين الطائفتين وقد ذكر في وجه الجمع بينهما وجوه :

الاول : حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب ببركة أخبار الاقتصار . ويمكن الاشكال في الجمع المذكور بأمور :

منها : أن أخبار الاستظهار، كثيرة منها تأبى عن الحمل المذكور لظهورها في الوجوب .

ويمكن الجواب عن هذا الايراد بأن رفع اليد عن ظهور أدلة الاستظهار

(١) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفساء الحديث : ١

في وجوبه جازم مع وجود الشاهد عليه نعم مع عدم وجود الشاهد لا يجوز
فمع وجوده لا مانع من الالتزام باستحباب الاستظهار وكراهة الوقاع قبل
الاستظهار .

ومنها : أن الجمع بهذا النحو معناه رفع اليد عن ظهور أخبار كلا الطرفين
اذ ظاهر أخبار الاستظهار وجوبه وظاهر أخبار الاقتصار وجوبه أيضاً ومرجع
الجمع المذكور رفع اليد عن كلا الظهورين .

وفيه : أن مع وجود الشاهد لانضائق من رفع اليد عن ظهور كلا الطرفين .
ومنها : أن حمل أخبار الاستظهار على الندب ليس باولى من العكس بأن
تحمل أخبار الاقتصار على استحباب المبادرة وحمل أخبار الاستظهار على
التخيير والترخيص في الاستظهار .

وفيه : أنه مع وجود شاهد الجمع وترجيح أحد الاحتمالين على الاخر
فهو والا يكون مقتضى القاعدة التخيير على القول به بين اختيار الاستظهار وترك
العبادة، وبين الاثبات بها وترك الاستظهار فلا يتوجه اشكال ترجيح أحد الطرفين
على الاخر بلا مرجح .

وعن صاحب الكفاية قدس سره : وأن كثرة اختلاف أخبار الاستظهار بنفسها
دليل على استحباب الاستظهار .

لكن لا يمكن المساعدة عليه لعدم الدليل وان كان ما أفاده ليس بعيد .
والحاصل : أنه مع وجود الشاهد على الجمع لا مانع من البناء على استحباب
الاستظهار وربما يقال : بأن حديث ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام
عن النساء كم تقعد ؟ فقال : ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله

عليه وآله أن تغسل اثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (* ١)
شاهد للجمع المذكور .

بتقريب أن المستفاد من الرواية عدم البأس بترك الاستظهار فهو ليس
واجباً بل يكون مندوباً .

لكن حديث ابن مسلم مخدوش دلالة اذلازمه جواز كون النفاس أكثر من
العشرة وحيث ان نفي البأس عن الاستظهار في موردها لا يمكن الالتزام بجعله
لاتكون الرواية شاهدة للجمع .

ومن الاشكالات الواردة على هذا الجمع ما عن صاحب الكفاية في رسالة
الدماء بأن حمل أخبار الاستظهار على التدب يستلزم التخيير بين فعل الواجب
وتركه لا الى بدل وهذا لا يمكن .
وأجاب عن الاشكال بأن المستحب البناء على التحيض وأما بعد البناء
فالصلاة محرمة عليها .

والحق في الجواب أن يقال : انه على فرض الالتزام باستحباب الاستظهار
لاتكون العبادة واجبة كي يرد بأن جواز ترك الواجب من غير بدل أمر غير
ممكن .

وان شئت قلت : ان نتيجة الجمع المذكور أن الاستظهار وترك العبادة
والاحتياط وترتيب آثار الحيض مستحب كما أن العبادة أيضاً مستحبة .

لكن الظاهر أن هذا الكلام لا يرجع الى محصل صحيح فانه كيف يمكن
أن تكون العبادة مستحبة ويكون تركها أيضاً مستحبة ؟ فان مرجع هذا الكلام

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٥

الى ترجيح كل من الطرفين على الاخر وهذا أمر غير معقول لكن الاشكال كل الاشكال في عدم شاهد على الجمع المذكور وحديث ابن مسلم (* ١) غير قابل للقبول فلا يمكن أن يكون وجهاً للجمع بين المتعارضين . مضافاً الى أنه بنفسه طرف للمعارضة فان جملة من الروايات تدل على وجوب الاستظهار ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً واحداً وحديث ابن مسلم يدل على جواز الاستظهار يوماً أو يومين .

الثاني : تخصيص أخبار الاقتصار بأخبار الاستظهار وعن الجواهر : « أنه قد يقال : بأنها مخصصة بغير أيام الاستظهار قطعاً لكونه لازماً للقائلين بالوجوب والاستحباب » . وعن طهارة شيخنا الاعظم : « أن ضعفه غنى عن البيان » . ويمكن أن يقال : ان مرجع هذا الجمع الى طرح أخبار الاقتصار ادلاً فرق بين تخصيصها بأخبار الاستظهار ورفع اليد عنها فانه لا اشكال في وجوب ترتيب أثر الطهر بعد أيام الاستظهار مضافاً الى أن أخبار الاقتصار آتية عن هذا الحمل .

الثالث : ما من سيد المدارك قدس سره من حمل أخبار الاستظهار على واجد الصفة وأخبار الاقتصار على فاقدها . وعن المحقق في الاعتبار احتمالاً . ويمكن أن يكون الوجه فيه أن جملة من النصوص قد دلت على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست من الحيض لاحظ ما رواه محمد بن مسلم (* ٢)

(١) لاحظ ص : ١٥٦

(٢) لاحظ ص : ١٠٧

ومارواه يونس (* ١) وما رواه اسماعيل الجعفي (* ٢) ومارواه أبو بصير (* ٣) ومارواه معاوية بن حكيم (* ٤) ومارواه علي بن جعفر (* ٥) فان هذه الاخبار تدل على أن الصفرة في غير أيام الحيض ليست من الحيض ومع وجود الدليل على عدم الحيضية لامجال للاستظهار فتخصص أخبار الاستظهار بهذه الاخبار وبعد التخصيص تنقلب النسبة بين أخبار الاستظهار وأخبار الاقتصار الى العموم والخصوص المطلق وبعد الانقلاب من التباين الى العموم المطلق تجعل مخصصاً لأخبار الاقتصار .

لكن هذا البيان انما يتم على مسلك الانقلاب وأما عند من لا يرى الانقلاب صحيحاً فلا يتم .

وأورد في المستمك على سيد المدارك بأن صحيح سعيد يسار (* ٦) بأبي عن الحمل المذكور بل تأباه عامة أخبار الاقتصار فان حمل تلك الاخبار على خصوص الصفرة بعيد خصوصاً مرسل داود (* ٧) لظهور الدم فيه فيما يقابل الصفرة بقريئة صدره .

والظاهر أن نظره في وجه ابناء رواية سعيد الى أن المذكور فيها الدم الرقيق

(١) لاحظ ص : ١٢٦

(٢) لاحظ ص : ١٤٦

(٣) لاحظ ص : ١٤٦

(٤) لاحظ ص : ١٠٧

(٥) لاحظ ص : ١٤٦

(٦) لاحظ ص : ١٣١

(٧) يأتي عن قريب

بدعوى ظهوره في الصفرة، والحال أن الدم الرقيق ليس ظاهراً في الصفرة بل أعم
منها فلاتأبى وأما مرسل داود عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث
قال: قلت له: فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم
تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لاصفرة ولادماً؟ قال:
تغتسل وتصلي قلت: تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال: إذا رأت الدم
أمسكت عن الصلاة والصيام قلت: فانهاترى الدم يوماً وتطهر يوماً قال: فقال:
إذا رأت الدم أمسكت وإذا رأت الطهر صلت فاذا مضت أيام حيضها واستمر بها
الطهر صلت فإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كله (* ١)
فلارساله لاعتبار به .

فالحق: أنه لا بأس بهذا الحمل وعهدة مدعى الالباء عن الحمل المذكور
على مدعيه .

لكن يشكل هذا الجمع بما رواه اسحاق بن جرير (* ٢) فان الاستفادة
من هذه الرواية أن الوظيفة في الدرجة الاولى الاستظهار ثم الجلوس بمقدار
حيضها .

وبعبارة اخرى: الاستفادة من الرواية أولاً وجوب الاستظهار وفي الدور
الثاني والثالث الاقتصار ومع عدم استقرار العادة يكون المرجع التميز
فلاحظ .

الرابع: حمل أخبار الاستظهار على الاباحة لوقوع الامر به في مقام توهم

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الحيض الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ١١٣ .

الحظر اذيتوهم وجوب الاقتصار على العادة .

وفيه : أنه لا اشكال في ظهور كلتا الطائفتين في وجوب الاستظهار والاقتصار ورفع اليد عن الظهور يحتاج الى الدليل ولا يرى مانعاً من حمل أخبار الاستظهار على وجوبه في نفسه كما أنه لا مانع من الاخذ بظهور دليل وجوب الاقتصار فيه كذلك وملاكات الاحكام ليست معلومة عندنا فمن الممكن وجوب الاستظهار كما أنه من الممكن وجوب الاقتصار .

وبعبارة اخرى : لا مجال لرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب بدعوى كونه وارداً مورد توهم المحظر فعليه يقع التعارض بين الطائفتين فاللازم رفع التعارض بنحو عرفي أو اعمال قواعده فلاحظ .

الخامس : مما عن الوحيد قدس سره وغيره وهو حمل أخبار الاستظهار على الدور الاول وحمل أخبار الاقتصار على الدائمة في الدور الثاني وعن الجواهر الميل اليه .

واورد عليه : أنه يوجد في أخبار الاقتصار ما يدل على الاقتصار في الدور الاول أيضاً لاحظ ما رواه زرارة (* ١) كما أن أخبار الاستظهار يوجد فيها ما يكون ظاهراً في وجوب الاستظهار بالنسبة الى الدائمة لاحظ حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين (* ٢) .
وحديث الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرئها

(١) لاحظ ص : ١٥٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٤

ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت (* ١) وحديث زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضه أن تنظر
بعض نساءها فتقندي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم (* ٢) ولاحظ خبر
البصري (* ٣) .

وربما يقال بأن خبر اسحاق (* ٤) شاهد لهذا الجمع . ويمكن أن يرد
عليه بأن بعض أخبار الاقتصار آت عن الحمل المذكور .

وبعبارة اخرى ظاهر في الاقتصار في الدور الاول لاحظ خبر زرارة (* ٥)
مضافاً الى أن خبر اسحاق بنفسه معارض مع أخبار الاستظهار في مقداره .
السادس : ما عن صاحب الحدائق من حمل أخبار الاستظهار على من تتخلف
عادتها أحياناً وحمل أخبار الاقتصار على مستقيمة الحيض بقريضة خبر
عبدالرحمان (* ٦) مضافاً الى تقييد الحيض بالاستقامة في رواية مالك بن
أعين (* ٧) التي هي من أدلة الاقتصار .

وعن صاحب الكفاية أنه أورد على الحدائق بأن رواية البصري ليست
ظاهرة في تقسيم المعتادة الى قسمين وأن قوله عليه السلام : « وان كان فيه خلاف

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص : ١٥٢

(٤) لاحظ ص : ١١٣

(٥) لاحظ ص : ١٥٥

(٦) لاحظ ص : ١٥٢

(٧) لاحظ ص : ١٥٤

فلتحتط « ظاهر في كونها غير ذات العادة .

ويرد عليه : أن الظاهر من التقسيم ، تقسيم ذى العادة الى قسمين مضافاً الى أن الامر بالاحتياط بيوم أو يومين يستلزم تعيين الايام كى يصح الزيادة عليه بيوم أو يومين .

والذي يختلج بالبال عاجلاً أن ما أفاده متين فان هذه الرواية تقيد الطائفتين المتعارضتين وتكون وجه جمع بينهما والمذكور في هذه الرواية التخيير بين الاستظهار يوماً وبومين وحيث ان التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول تحمل الرواية على استحباب الاستظهار لكن المذكور في رواية اسحاق الاستظهار بيوم واحد وظاهره وجوبه ولا مانع من الاخذ به والحكم بوجوب الاستظهار يوماً واحداً والنتيجة وجوب الاستظهار يوماً واحداً واستحبابه بيومين لكن حديث اسحاق يعارضه ما يدل على وجوب الاستظهار أكثر من يوم لاحظ ما رواه ساعة (* ١) .

والذي ينبغي أن يقال : ان أخبار الاستظهار متعارض بعضها مع بعض مضافاً الى معارضتها مع أخبار الاقتصار وأما خبر البصرى حيث انه فصل بين المستقيمة وغيرها فليس طرف المعارضة فلا مانع من الاخذ به فالنتيجة : ان مستقيمة الحيض يستحب لها الاستظهار بيوم أو يومين هذا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض وأما على فرض اتصافه بصفاته فيحكم عليه بالحيضية لتحقق أمارة الحيض لكن يشكل ما ذكرنا بأن حديث البصرى بنفسه طرف المعارضة فلا وجه للاخذ به وترك غيره .

(١) لاحظ ص : ١٠٨

وبعبارة اخرى : ما يستفاد من خبر البصرى مغاير مع جميع الروايات .
وبكلمة اخرى : تقديم خبر على خبر آخر يتوقف على كونه قرينة له كالمخاص
بالنسبة الى العام أو المقيد بالنسبة الى المطلق والمقام ليس كذلك مثلا لو ورد
في دليل : أكرم العلماء باعطاء كل واحد منهم عشرة دنانير وورد في دليل آخر
لاتكرم العلماء وورد في دليل ثالث : العلماء ان كانوا عدولا فأعط كل واحد
منهم عشرة دراهم مسع فرض كون التكلف أمراً واحداً أهمل يمكن تخصيص
الدليلين الاولين بالثالث ؟ كلا بل الثالث طرف المعارضة اذ لا يكون أحص بل
يكون متبايناً . ففي المقام لابد من ترجيح سندی ان كان والافمقتضى القاعدة
التساقت .

ويمكن أن يقال : بأن ما رواه البرزنجي (* ١) فيه ترجيح لكونه أحدث
ومقتضاه استظهار الحائض يوماً أو يومين أو ثلاثة وحيث ان التخيير بين الاقل
والاكثر غير ممكن نلتزم باستحباب الاستظهار كذلك .

وأما حديث محمد بن عمر وبن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر هدة ما كانت تحيض ثم
تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة (* ٢) فهو مخدوش سنداً فإنه يمكن
أن يكون المراد بمحمد بن خالد الواقع في السند هو البرقي وهو مخدوش .
هذا بالنسبة الى مطلق الحائض وأما لو كانت ذات عادة في الوقت والعدد
فمع تجاوز الدم عن أيامها يجب عليها الاستظهار بيوم ومع استمرار الدم في

(١) لاحظ ص : ١٥٢

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٠

يوماً واحداً وتخيرات بعده في الاستظهار وعدمه الى العشرة^(١)
الى أن يظهر لها حال الدم وأنه ينقطع على العشرة أو يستمر الى ما
بعد العشرة فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشرة اغتسلت وعملت
عمل المستحاضة والا فلاحوط لها استحباباً الجمع بين أعمال
المستحاضة وتروك الحائض^(٢) .

الشهور الآتية يجب الاخذ بأيامها وتجعل الحيض أيام عاداتها والدليل عليه
مارواه اسحاق (* ١) اكن بشكل ما ذكرنا فان هذه الرواية معارضة في مورد
ذات العادة بغيرها لاحظ حديثي سماعه (* ٢) .

هذا ما يخلج بالبال وطريق الاحتياط ظاهر والله العالم بحقائق الاشياء
وعليه التوكل والتكلان .

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن مقتضى حديث البرزطي استحباب الاستظهار
للحائض مخيراً بين يوم أو يومين أو ثلاثة فلاحظ
(٢) لم يظهر لنا وجه الحكم بالحيضية على مجموع الدم المرثى فيما اذا
انقطع على العشرة بل مقتضى النصوص خلافه أما أخبار الاقتصار على أيام
العادة فظاهر وأما أخبار الاستظهار فمتضاها اختصاص الحكم بالحيضية بخصوص
أيام الاستظهار لا أزيد .

وما يمكن أن يكون مدركاً للقائلين بهذا القول أمور :

الاول : قاعدة الامكان وقدم الاشكال فيها .

الثاني : الاستصحاب وفيه : أن أخبار التميز لا تبقى مجالاً للاصل كما هو

(١) لاحظ ص : ١١٣

(٢) لاحظ ص : ١٠٨ و ١٥١

ظاهر مضافاً الى أن مقتضى أخبار الاستظهار عدم الحكم بالحكم بالحيفية فيما سوى
تلك الايام كما أن مقتضى أخبار الاقتصار قصر الحيفية في أيام العادة .

الثالث : استصحاب أحكام الحيض فان مقتضاه ترتيب أحكامه .

وفيه : أولاً أن استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع غير جار فان
كان الاستصحاب جارياً في الموضوع فلا تنصل النوبة الى استصحاب الحكم
للحكومة وان لم يجر فابيضاً لا يجرى الاستصحاب في الحكم اذ يشترط في
جريان الاستصحاب وحدة القضية ومع الشك في الموضوع لا تكون محفوظة .

وثانياً : أن الاستصحاب لا يجرى في الحكم الكلي .

وحيث انجر الكلام الى هنا لا بأس بالتعرض لما بيننا عليه أخيراً فسي
تعارض الاستصحابين في الحكم الكلي فنقول : ربما يقال بأنه ليس تعارض
بين بقاء المجمعول باستصحاب بقاءه واستصحاب عدم الجعل بل الاستصحاب
يجرى في ناحية عدم الجعل اذا شك في بقاء المجمعول مسبب عن الشك في سعة
الجعل ومع جريان الاصل في ناحية السبب لا تنصل النوبة الى جريان الاصل في
المسبب .

وأورد عليه سيدنا الامتاد بأن السر في تقدم الاصل السببي على الاصل
المسببي أن المسبب من الاثار الشرعية للسبب كما لو غسل ثوب نجس بالماء
الذي يجرى استصحاب الطهارة فيه فانه مع جريان الاستصحاب في الماء لا تنصل
النوبة الى جريان استصحاب النجاسة في الثوب لان طهارة الثوب مترتبة على
غسله بالماء الطاهر فاذا حكم على الماء بالطهارة ببركة الاستصحاب تترتب
عليه طهارة الثوب شرعاً وأما في المقام فليس عدم نجاسة الماء الذي زال تغيره
من قبل نفسه من آثار عدم جعل النجاسة بل من الاثار التكوينية له لان عدم

نجاسة الماء خارجاً ملازم تكويناً مع عدم جعل النجاسة بل عينه حقيقة ولا مغايرة
بينهما الانظير المغايرة بين الماهية والوجود .

إذا عرفت مقالة فاعلم : أنا لانفهم مراده ولا يمكننا المساعدة عليه إذ
الجعل من الامور الواقعية ومن أفعال النفس .

وبعبارة اخرى : الجعل من الاعتبار والمجمول من عالم المعتبر ولذا
لا يصح أن يقال : الفرق بين الاعتبار والمعتبر هو الفرق بين الابداد والوجود
اذ كيف يمكن اتحاد الامر الاعتباري مع الامر الواقعي فان مرجعه الى اجتماع
النفیضين وما أفاده من أن تغايرهما كالتغاير بين المهية والوجود ، غير معلوم
المراد فانه على القول باصالة الوجود المنحقق في الخارج هو الوجود والمهية
تنتزع منه بالانتزاع العقلي كما أنه على القول باصالة المهية يكون الامر
بالمعكس .

وصفة القول : انه ليس المهية عين الوجود مفهوماً كما هو ظاهر كما أنه
ليس عينه خارجاً والالم يكن مفهوم صحيح للنزاع في أن الاصل في الخارج الماهية
أو الوجود .

والذي يختلج بالبال أن يقال : ان الجعل غير المجمول ولا يصح أن يقال :
عينه وعليه نقول : ان ترتب عدم المجمول على عدم الجعل ليس شرعياً بل
ترتب عقلي .

وبعبارة اخرى : عدم تحقق المعتبر في عالم الاعتبار من آثار عدم وجود
الاعتبار عقلاً فلا يعارض استصحاب المجمول استصحاب عدم الجعل الاعلى
القول بالمثبت لكن المعارضة بحالها من ناحية اخرى وهي أن استصحاب بقاء

المجعول يعارضه استصحاب بقاء عدم المجعول .

ولتوضيح المدعى نقول : انا نعلم أنه قبل الشرع لم يكن جعل ولامجعول وبعد الشرع علمنا بجعل النجاسته للماء المتغير حين تغيره وأما بعد زوال التغير من قبل نفسه نشك في بقاء المجعول فتكون نجاسته باقية بحالها كما أنا نشك في بقاء عدم كون النجاسته مجعولة الماء الذي زال تغيره من قبل نفسه فمقتضى استصحاب بقاء المجعول النجاسة ومقتضى استصحاب بقاء عدم المجعول عدم النجاسة فيتعارض الاصلان وبالتعارض يتساقطان فتصل التوبة الى أصل الطهارة فافهم واغتنم .

الرابع : ما دل من النصوص على أن الصفرة في أيام الحيض حيض لاحظ مارواه محمد بن مسلم (١*) ومارواه يونس (٢*) ومارواه معاوية بن حكيم (٣*) ومارواه اسماعيل الجعفي (٤*) ومارواه ابو بصير (٥*) ومارواه علي بن جعفر (٦*) .

بتقريب : أن المقصود من الايام ، أيام امكان الحيض .

وفيه : أنه قدم في بحث قاعدة الامكان أن هذا خلاف ظاهر تلك النصوص

فإن الظاهر منها أن المرئي في أيام العادة يكون من الحيض فلا يرتبط بالمقام .

(١) لاحظ ص : ١٠٧

(٢) لاحظ ص : ١٠٧

(٣) لاحظ ص : ١٠٧

(٤) لاحظ ص : ١٤٦

(٥) لاحظ ص : ١٤٦

(٦) لاحظ ص : ١٤٦

الخامس : ما دل على أن المرثي قبل العشرة من الحيضة الأولى وأما ما ترى بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية لاحظ حديثي محمد بن مسلم (* ١) .
وفيه : أن الاستفادة من هذه النصوص فترض تحقق الحيض أولاً وثانياً والكلام فيما نحن فيه صورة الشك .

السادس : أخبار الاستبراء بدعوى أن مقتضى إطلاق تلك الأخبار عدم الفرق بين الحمرة والصفرة .

وفيه : أنه قد مر منا النقاش في هذا الاستدلال وقلنا : يمكن أن يقال : إن أخبار التميز حاكمة على تلك الأخبار ويكون الميزان اجتماع الصفات المعتمدة في الحكم بالحيضية أضف إلى ذلك ما دل من النصوص على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست من الحيض (* ٢) .
وملخص الكلام : أنه يظهر مما أفاده أمران :
أحدهما : أنه لو ظهر لها أن الدم يستمر إلى ما بعد العشرة لم يكن لها الاستظهار ويجب عليها الاغتسال .

ثانيهما : أن الدم لو انقطع على العشرة أو أقل يكون المجموع حيضاً .
وللنقاش في كلا الأمرين مجال ، أما في الأمر الأول فلأن الدم لو تجاوز عن مقدار العادة وكان بصفة الحيض ، كان مقتضى اعتبار التميز والصفات أن يحكم بالحيضية إلى العشرة . وأما في الأمر الثاني فلأنه لو انقطع على العشرة أو أقل ولم يكن الزائد على العادة بصفة الحيض ، لم يكن وجه للحكم بالحيضية

(١) لاحظ ص : ١١٩ و ١٢٠

(٢) لاحظ ص : ١٠٧ و ١٤٦

(مسألة ١٨٩) : قد عرفت حكم الدم اذا انقطع على العشرة
في ذات العادة وغيرها ^١ .

واذا تجاوز العشرة فان كانت ذات عادة وقتية وعددية تجعل
ما في العادة حيزاً وان كان فاقداً للصفات ^٢ .

فيما زاد على العادة وطريق الاحتياط كما في المتن والله العالم .

(١) وقد تقدم شرح كلام الماتن .

(٢) بلاخلاف فيه في الجملة كما في كلام بعض ونقل عن غير واحد دعوى
الاجماع عليه . وعن العلامة : دعوى اجماع أهل العلم عليه وتقتضية جملة من
النصوص :

منها : مرواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن
المرأة تستحاض فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله صلى الله
وعليه آله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلي فيها ثم
تغتسل (* ١) .

ومنها : مرواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة
تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها واذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب
الكرسف اغتسلت للظهر والعصر (* ٢) .

ومنها : مرواه الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

وتحمل الزايد عليها استحاضة وان كان واجداً لها^(١) هذا فيما اذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً لامنضماً ولامستقلاً وأما اذا أمكن ذلك كما اذا كانت عاداتها ثلاثة - مثلاً - ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات

عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ماتمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغتسل ثم ذكر احكام المستحاضة (* ١). ومنها: مارواه محمد بن مسلم (* ٢) وفي معناها جملة اخرى من النصوص المذكورة في الباب الرابع من أبواب الحيض من الوسائل ويستفاد من هذه النصوص أن المرثي في ايام العادة محكوم بالحيضية حتى لو كان المرثي صفة .

ومنها : مارواه اسحاق بن جرير (* ٣) الى غيرها من النصوص الدالة على أن الدم المرثي في ايام العادة محكوم بكونه حيضاً .

(١) قد وقع الكلام في حكم ما لو تعارض التميز والعادة فربما يقال : بترجيح التميز كما عن المبسوط والخلاف وربما يقال : بالعكس كما عن المشهور وربما يقال : بالتخيير ولا يبعد أن الحق ما ذهب اليه المشهور والدليل عليه خبر ابن جرير (* ٤) فان استفاد منه أن الميزان الاولي جعل مافي العادة حيضاً

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ١٠٧

(٣) لاحظ ص : ١١٣

(٤) لاحظ ص : ١١٣

مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً^١ وكذلك اذا
رأت الدم الاصفر بعد أيام عادتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت
الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام
أو أكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً^٢ .

(مسألة ١٩٠) : المبتدئة وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة
والمضطربة وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة اذا رأت الدم
وقد تجاوز العشرة رجعت الى التميز^٣ .

وفي المرتبة المتأخرة يؤخذ بالصفات فلاحظ .

(١) اذا المفروض أن ما في العادة حيض بحكم الشارع وكذلك المرئي
بصفات الحيض حيضاً شرعاً ومن ناحية اخرى أن النقاء المتخلل بين الحيض
الواحد حيض كما مر فالمجموع حيض .

(٢) اذا المفروض ان الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضاً فلأمانع من
جعل المتصف بالصفات حيضاً فلاحظ .

(٣) حكى عن المعتبر أنه مذهب فقهاء أهل البيت وعن المنتهى أنه مذهب
علمائنا واستظهر من كلام بعض الاصحاب الاجماع عليه .

وبدل على المدعى في كلا الموردین اطلاق دليل اعتبار التميز لاحظ حديث
حفص (* ١) وبدل على المطلوب في خصوص المضطربة حديث اسحاق (* ٢)
ولا يعارضهما حديث سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها فمدام

(١) لاحظ ص : ١١٢

(٢) لاحظ ص : ١١٣

بمعنى أن الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه
فاقداً لها أو كان بعضه أسود وبعضه أحمر وجب عليها التحيض بالدم
الواجد للصفات أو بالدم الأسود^(١) بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام
وعدم زيادته على

دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرانها؟ فقال : أقرانها مثل أقران نساؤها فإن
كان نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام (* ١) .
لان المفروض في هذا الحديث أن المرأة لا تعرف أيامها ومن الظاهر أن
المتبداة لا أيام لها كما هو ظاهر فالمراد عدم عرفانها بحبضها .

وبعبارة اخرى : فرض في الرواية أنها لا تعرف عاداتها ولا تميز الحيض
عن غيره فأجاب عليه السلام بأن الصفات طريق لمعرفة الحيض فدليل اعتبار
الصفات مقدم وحاكم على هذه الرواية وبدليل الصفات تخصص حديث
عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة إذا أتت الدم فسي أول
حبضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فإن
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين
يوماً (* ٢) فيتم ما أفاده في المتن .

(١) يظهر من كلامه أنه كما أن السواد في الدم إمارة الحيض كذلك الحمرة .
ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك فإن المراد من الأسود الحمرة الشديدة .

وبعبارة اخرى : لون الدم هي الحمرة فالسواد يريد به الحمرة الشديدة .
ويؤيد المدعى - بل يدل عليه - ، التقابل بين السواد والصفرة فسي بعض

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

العشرة^(١) وان لم تكن ذات تميز فان كان الكل فاقداً للصفات أو كان الواجد أقل من ثلاثة أهام كان الجميع استحاضة^(٢).

النصوص . لاحظ حديث حفص (* ١) فانه قوبل فيها السواد بالصفرة .

ويؤيد المدعى مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا أن تكون امرأة من قريش (* ٢) ومرسل يونس (* ٣) وصفوة القول : أن المستفاد من حديث حفص (* ٤) أن الدم اذا كان أصفر كان استحاضة والايكون حيضاً وعليه يشكل جعل الاحمر استحاضه عند التعارض فلاحظ .

(١) فان الاقل لا يكون حيضاً كما أن الاكثر كذلك .

(٢) حيث ان الامر دائر بين الحيض والاستحاضه والمفروض أنه ليس حيضاً فيكون استحاضة ، وبيان آخر : أن الامارة قائمة على الاستحاضة . وعن الحدائق : الأشكال في جعل ما كان بصفة الحيض استحاضة وان كان أقل من ثلاثة بتقريب : أن ما بدل على كون الواجد حيضاً مطلق من حيث العدد فيقتضى جعل الاقل حيضاً .

وفيه : أن اعتبار الامارة في ظرف احتمال التطابق مع الواقع وأدلة التحديد الدالة على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة تنفي كون الاقل حيضاً فتلك الأدلة

(١) لاحظ ص : ١١٢

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الحيض الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ٤

(٤) لاحظ ص : ١١٢

حاكمة على دليل الامارة وناظرة الى موضوعها .

فالتبجعة : أن مادل على اعتبار الصفات باطلاقها يقتضى اعتبار التميز
بالصفات بالنسبة الى المبتدئة والضطربة لاحظ حديث حفص (* ١) وبدل على
المدعى بالنسبة الى المضطربة حديث ابن جرير (* ٢) .

وفي المقام شبهة وهى : أن المستفاد من بعض الروايات أن وظيفة المبتدئة
الرجوع الى الروايات لاحظ حديثى ابن بكير (* ٣) فان مقتضى هذين
الحديثين الرجوع الى الروايات فلا اعتبار بالتمييز .

ويجاب عن هذه الشبهة أولاً : أن حديث سماعة (* ٤) الوارد في المبتدئة
اخذ فيه عنوان لانعرف أيام أقرانها ومن الظاهر أن المراد من الجملة الواقعة
في الرواية أى قوله : « لانعرف أيام أقرانها » ليس عدد أيام القرء اذ المقروض
كون المرثي أول حيضها بل المراد عدم عرفان الحيض عن غيره ودليل اعتبار
الصفات يقتضى العرفان فدليل أمارية الصفات حاكم .

ولفائل أن يقول : نسبة أدلة اعتبار الصفات الى تلك الروايات نسبة الامارة
الى الاصل أى بفهم العرف أن وظيفة من لا يعرف الحيض ولا يميز ، الرجوع
الى الروايات ومع وجود الصفات والتمييز بها لاتصل النوبة الى أدلة العدد .
وعلى الجملة : أن العرف لا يبرى تعارضاً بين الدليلين .

وعن الشيخ الانصارى قدس سره : أن غاية ما في الباب التعارض بالدليلين

(١) لاحظ ص : ١١٢

(٢) لاحظ ص : ١١٣

(٣) لاحظ ص : ١٢٩ و ١٣٠

(٤) لاحظ ص : ١٧٢

وان كان الكل واجداً للصفات وكان على لون واحد أو كان
التميز أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة
أقاربها عدداً^(١)

والمرجع السندی مع أخبار التميز ، لموافقها للشهرة الفتوائية وموافقة الأخبار
المعارضة لها للعادة لموافقها مع أبي حنيفة ومع التساقط المرجع اطلاقات
الحیض لصدقها على الواجد للصفات .

وأورد عليه سيد المستمسك قدس سره : بأن المرجع السندی لامجال له
في العامين من وجه هذا أولاً وثانياً: أن الشهرة الفتوائية لا تكون من المرجحات
السندية وثالثاً : أن مجرد المخالفة لقول أبي حنيفة لا يفيد ورابعاً : أن صدق
الاطلاق على الواجد بلا اعتبار التميز لا يتم واعتباره أول الكلام والاشكال (*١).
والظاهر أنه قدس سره ناظر الى أن التعارض اذا كان بالاطلاق في الطرفين
يكون مقتضى القاعدة التساقط لا الجمع ،

ويرد عليه : أنه لا وجه لهذا المدعى بل القاعدة تقتضى الرجوع الى المرجع
السندی نعم لو كان أحد الطرفين بالوضع والاخر بالاطلاق يقدم العموم الوضعي
على العموم الاطلاقى وتفصيل الكلام موكول الى محله وبيننا على أن الاطلاق
بعد الانعقاد كالوضع أى لا وجه لسقوطه بالتعارض .

وملخص الكلام : أنه لا تعارض بين الروايات كما تقدم وعلى فرض التعارض
لا وجه للتساقط بل مقتضى القاعدة الرجوع الى المرجع السندی .

(١) الظاهر أن في العبارة تهاوتاً إذ قدم قريباً أنه لو كان مسابغة الحيض

(١) مستمسك العروة الوثقى ج ٣ ص ٢٨٠

أقل من ثلاثة يكون جميع الدم استحاضة وهنا يقول : بالرجوع الى الاقارب .
وكيف كان ان ما يختلج بالبال أن يقال : المبتدئة تجعل الدم الفاقد للصفات
استحاضة أعم من أن يكون المرثي أقل من ثلاثة أو أقل من العشرة أو عشرة أو يزيد
اذن قدم أن التميز معتبر بالنسبة اليها والمفروض أن المستفاد من أدلة التميز أن فاقد
الصفة استحاضة وهكذا لو كان الواجد للصفة أقل من ثلاثة اذ قد علم من دليل
التحديد انه لا يمكن أن يكون الحيض أقل من الثلاثة .

ولامجال لان يقال : انه بدليل التميز نحكم بحيضية يومين ونكملها بالفاقد
اذ دليل التحديد لا يبقى مجالا للاخذ بالتمييز .

وان شئت قلت : الاخذ بالامارة فيما يحتمل التطابق مع الواقع ومع دليل
التحديد لا موضوع للتمييز . وأما اذا كان واجدا للصفات ولم يكن أقل من ثلاثة
ولا أكثر من عشرة فيحكم عليه بالحيضية لاعتبار الصفات وأما الواجد اذا
تجاوز العشرة فلنرجع صاحبه الى عادة أقاربها عددا لما رواه سماعة (* ١)
ويظهر من المتن أن هذا حكم من اتفقت عادة نساؤها في العدد .

وربما يقال : بأن مقتضى حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساؤها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم (* ٢) الاكتفاء بالرجوع الى البعض ولا يشترط الاتفاق .

ويرد عليه أولا أن حديث سماعة في خصوص المبتدئة ولا يعارضه الاطلاق
وثانيا : ان ذلك الحديث لا اعتبار به سنداً لضعف اسناد الشيخ الى علي بن
الحسن راجع نخبة المقال تأليف الحاجباني .

(١) لاحظ ص : ١٧٢

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ١

وان اختلفن في العدد فالظاهر أنها تتحيز في الشهر الاول سنة
أوسبعة أيام وتحتاط الى تمام العشرة وبعد ذلك في الاشهر تتحيز
بثلاثة أيام وتحتاط الى الستة أوالسبعة^(١) .

(١) الاقوال في المقام مختلفة حتى قيل : بأن الاقوال تبلغ عشرين والعمدة
النصوص الواردة. فنقول: أما مرسل يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال:
تلتجى وتحيز في كل شهر في علم الله بسنة أيام أوسبعة أيام ثم اغتسلى غسلا (*١)
فلا اعتبار به للارسال وكلمة غير واحد لا تخرج الرواية عنه .

لكن لقائل أن يقول : بأن الظاهر من قول يونس : « عن غير واحد مستواه
الشهادة على السؤال فيخرج الحديث عن الارسال فتأمل .

ويمكن أن يقال : ان المرسل بإطلاقه يدل على أن المبتدئة ترجع الى
العدد مع عدم التميز لكن لا بد من تقييده بحديث سماعه بل يمكن أن يقال ان نسبة
المرسل الى حديث سماعه نسبة الأصل الى الامارة بتقريب أن الرجوع الى
العدد في صورة عدم تمييز الايام ومع وجود الامارة يمكنها تمييز أيامها فلاحظ.

وأما حديث الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة
كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : أقل
الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين (* ٢) فضعيفة بأحمد بن
عبدون وابن الزبير وقس عليه حديث ابن بكير (* ٣) فانه قدمنا الاشكال في

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) لاحظ ص : ١٣٠

وأما المضطربة فالأظهر أنها تتحيز ستة أو سبعة أيام وتعمل
بعد ذلك بوظائف المستحاضة^(١).

اسناد الشيخ الى على بن الحسن بن فضال .

وأما حديثه الآخر (* ١) فيدل على التحيز في الشهر الاول بعشرة أيام وفي
الباقي بثلاثة ولا ينافيه ما رواه سماعة (* ٢) وهذا أحد الأقوال في المبتدئة -
على ما في الحدائق - فلاحظ .

(١) الظاهر أن ما أفاده لا يتم بحسب الأدلة فان غاية ما يقال في هذا المقام
أن وظيفة المضطربة مستفادة من مرسله بونس إذ قد حصر فيها الأصناف في
الثلاثة وحيث أن المضطربة ليست داخلية في ذات العادة فهي ملحقة أما بالمبتدئة
أوبالناسية وحيث أنه لا فرق بين الصنفين من حيث الوظيفة فهي ملحقة بالمبتدئة.
ويمكن أن يقال : ان المستفاد من المرسله حصر الوظيفة في الثلاث فذات
العادة ترجع الى عاداتها وصاحبة التميز ترجع اليه وغيرهما يرجع الى
العدد أضف الى ذلك ان المستفاد من ذيل المرسله ان الناسية مع فقد
التميز ترجع الى العدد فان قوله عليه السلام : « لان قصتها قصة حمنة »
يدل على أن الميزان الكلي ان وظيفة المرأة غير ذات العادة التي لا تتميز وظيفتها
الرجوع الى العدد فان حمنة كانت متبداة فالعمدة في الاشكال ضعف المرسل .
والذي يختلج بالبال عاجلا أن يقال : ماتراه اذا لم يكن بصفات الحيض
لم يحكم عليه بالحيضية واذا كان المرثى موصوفاً بوصف الحيض فان كان أقل
من ثلاثة فكذلك لا يحكم عليه بالحيضية لادلة التحديد واذا كان ثلاثة أو يزيد

(١) لاحظ ص : ١٢٩

(٢) لاحظ ص : ١٧٢

(مسألة ١٩١) : اذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسبت عاداتها
ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة
كان جميعه حيضاً^(١) .

وإذا تجاوز العشره جعلت المقدار الذي تحتل العادة فيه

ولم يتجاوز العشرة فيحكم عليه بالحيضية وأما مع التجاوز عن العشرة فربما
يقال : - كما قلنا سابقاً - بأنها تجعل العشرة الاولى حيضاً فان الامارة الدالة
على الحيضية موجودة فلاوجه للتخيير وبعد العشرة تجمله استحاضة ولاوجه
لرفع اليد عن الامارة .

لكن يمكن أن يقال : بأن التقدم الزماني لايجب الترجيح فان الامارة
تدل على كون الواجد حيضاً بلافق بين الاول والوسط والاخر فيقع التعارض
والنتيجة هو التساقط وحيث ان الامر دائري بين الحيض والاستحاضة يجب الا
حنياط بمقتضى العلم الاجمالي فلايد من الجمع بين تروك الحائض وأعمال
المستحاضة فلاحظ .

ان قلت : اذا كانت المرأة مسبوقه بالطهر فمقتضى استصحاب الطهر كونها
طاهرة . قلت : كما أن مقتضى الاستصحاب عدم الحيض كذلك مقتضاه عدم
تحقق الاستحاضة وبعد التساقط يجب الاحتياط .

(١) ادعى عليه الاجماع والدليل عليه من النصوص نصوص الصفات فانها
أمانة على الحيض ومع تحقق الامارة يترتب عليها حكم ذبها كما هو الميزان
الكلي .

حيضاً والباقي استحاضة^(١) وان احتملت العادة فيما زاد على السبعة
فالأحوط أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في
المقدار المحتمل الى تمام العشرة^(٢) .

(مسألة ١٩٢) : اذا كانت ذات عادة وقتية فقط ونسيتها ثم
رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة
كان جميعه حيضاً^(٣) واذا تجاوز الدم العشرة فإن علمت المرأة
اجمالا بمصادفة الدم أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم

(١) لا يبعد أن يكون الدليل عليه من النصوص ما يدل على جعل أيام الحيض
حيضاً لاحظ أحاديث معاوية والحلي وداود مولى ابي المعز العجلي ويونس
والصحاف ووزارة (* ١) ومثلها حديث ابن جرير (* ٢) فان مقتضى هذه
النصوص أن الوظيفة جعل أيام العادة حيضاً ومع احتمال العدد الزائد يكون
مقتضى الاستصحاب بقاء الايام .

لا يقال : التميز أمانة ومقدم على الاستصحاب ، فانه يقال : الاستصحاب
يقضى بقاء الايام وبعبارة اخرى يحكم ببقاء الموضوع بالاستصحاب .

(٢) الظاهر أن الوجه في الاحتياط مرسل يونس حيث استفاد منه ان الوظيفة
- كما ذكرنا - الرجوع الى العدد .

ولكن الحق ان مقتضى الاستصحاب جعل الحيض الى العشرة والله العالم .

(٣) لا اعتبار الوصف وكونه أمانة على الحيضية وعدم مانع من كونه حيضاً .

(١) لاحظ ص : ١٧٠ والباب ٥ من أبواب الحيض

(٢) لاحظ ص : ١١٣

حتى فيما اذا لم يكن الدم فسي بعض الايام اوفي جميعها بصفات
الحيض^(١) وان لم تعلم بذلك فان كان الدم مختلفاً من جهة الصفات
جعلت ما بصفات الحيض اذا لم يقل عن ثلاثة ولم يزد عن عشرة
ايام حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة^(٢) .

وان لم يختلف الدم في الصفة و كان جميعه بصفة الحيض او
كان ما بصفة الحيض أكثر من عشرة ايام جعلت ستة اوسبعة ايام
حيضاً والباقي استحاضة^(٣) والاحوط أن تحتاط الى العشرة والاولى
أن تحتاط في جميع ايام الدم^(٤) .

(مسألة ١٩٣) : اذا كانت ذات عسادة عديدة ووقتيه فنسيتها

ففيها صور :



(١) لعل وجه وجوب الاحتياط ، العلم الاجمالي ويمكن تقريره بوجهين :
أحدهما أنه يعلم اجمالاً أن بعض هذه الايام ، ايام أقرائها فيجب ترتيب أحكام
الحيض بمقتضى ما دل على أن الدم المرثى في ايام الاقراء حيض ثانيهما أنه
يعلم اجمالاً بأن الدم المرثى في هذه الايام اما حيض أو استحاضة فيجب ترتيب
الاثار من باب تنجز العلم الاجمالي فيجب الجمع بين تروك الحائض وأعمال
المستحاضة .

(٢) لاعتبار الصفات وعدم مانع عن العمل بها كما هو المفروض .

(٣) لمرسل يونس ولكن المرسل كما ذكرنا لا اعتبار به فلا بد من الاحتياط

في جميع ايام الدم .

(٤) قد ظهر أن الاحتياط هو المتعين .

الأولى: أن تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة^(١) غير أن الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها رجعت إلى عاداتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها والزائد عليه استحاضة^(٢).

الثانية: أن تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد بصفة الحيض أو بدونها حيضاً^(٣) فإن كان الزائد عليه بصفة الحيض ولم يتجاوز العشرة فجميعه حيض^(٤) وإن تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة^(٥) لكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على السبعة إلى العشرة فلاحوط أن تعمل فيه بالاحتياط^(٦).

(١) أي إذا كان بصفات الحيض ولم يقل عن ثلاث ولم يزد عن العشرة يحكم بكون جميعه حيضاً .

(٢) إذا ذات العادة ترجع إلى عاداتها والمفروض أن عاداتها معلومة من حيث العدد .

(٣) إذا الدم المرئي في وقت الحيض حيض .

(٤) لا اعتبار الصفة وعدم مانع من جعل الجميع حيضاً في مفروض الكلام .

(٥) لا يبعد أن يكون الوجه استصحاب بقاء المدة فيرتب عليه كون الدم

حيضاً فتجعل المقدار المحتمل حيضاً والباقي استحاضة لدوران الأمر بينهما .

(٦) الظاهر أن الوجه فيما ذكره مرسل يونس فلاحظ .

الثالثة : أن تكون ناسية للوقت والعدد معاً والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الأناذاكر فروعاً للتوضيح الاول : اذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضاً ^(١) .

وأما اذا كان أزيد من عشرة أيام ولم تعلم بمصادفته أيام عاداتها تحيضت بمقدار ما تحتمل أنه عاداتها ^(٢) ولكن المحتمل اذا زاد على سبعة أيام احتاطت في الزائد ^(٣) .

الثاني : اذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة ^(٤) والاولى أن تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض اذا لم يزد

(١) لاعتبار الصفة وكونها أمانة على الحيض فمعها يحكم بكون المرثي حيضاً .

(٢) الذي يختلج بالبال ان أمانة الصفة تدل على الحيضية فتجعل المقدار المحتمل حيضاً .

(٣) لمرسل يونس .

(٤) لاعتبار الصفة وعدم مانع من العمل على طبق الامارة كما هو المفروض في عبارة المانن .

المجموع على عشرة أيام^(١) .

الثالث: اذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أولم يتجاوز وعلمت بمصادفة أيام عاداتها لزمها الاحتياط في جميع أيام الدم سواء كان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض أم لم يكن^(٢) .

(مسألة ١٩٤) : اذا كانت المرأة ذات عادة مركبة كما اذا رأت في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة فلاحوط لها الاحتياط بترتيب أحكام المضطربة وترتيب أحكام ذات العادة بجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج أربعة وكذا اذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة وفي شهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين أربعة فانها تحتاط بترتيب أحكام المضطربة وترتيب أحكام ذات العادة بجعل حيضها في شهرين ثلاثة وشهرين أربعة^(٣) .

(١) لا يبعد أن يكون الوجه في الاحتياط ما اشتهر بين القوم من أن ذات العادة اذا رأت الدم أكثر من أيامها تجعل المجموع حياً ما لم يتجاوز عن العشرة .

(٢) للعلم الاجمالي بأن عاداتها بعض هذه الايام ولا عبرة بالتمييز في المقام اذ الدم المرئي في أيام الحيض محكوم بالحيضية ولا يعتبر التميز فلاحظ .

(٣) الظاهر ان الوجه فيما أفاده من الاحتياط انه لا يرى صحة العادة المركبة فتكون مثل هذه المرأة مضطربة فمقتضى الاحتياط أن تجمع بين وظيفة ذات العادة والمضطربة .

الفصل السابع فى احكام الحيض

(مسألة ١٩٥) : يحرم على الحائض جميع ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف^(١) .

(١) قال سيدالمستمك فى مستمسكه فى هذا المقام - شرحاً على كلام المانن - : « اجماعاً حكاه جماعة كثيرة بل فى المنتهى : يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهو مذهب عامة أهل الاسلام وعن شرح المفاتيح انه ضرورى ويدل عليه النصوص الكثيرة المتفرقة فى أبواب الحيض والعبادات المذكورة» انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ولا يخفى : أن العمدة النصوص بعد وضوح أصل الحكم عند الاصحاب والنصوص الدالة بمجموعها على المدعى متفرقة رواها فى الوسائل فى الابواب : ٣٩ و ٢ و ٣ و ١٠ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ و ٤٨ من أبواب الحيض و ٤٨ من أبواب الاحرام و ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم و ٣٨ من الطواف . لاحظ مارواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامناً فلاتحل لها الصلاة (* ١) ومارواه الفضل (* ٢) ومارواه حفص (* ٣) .

وما رواه يونس عن أبى عبدالله عليه السلام قال : فاذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضها تركت الصلاة (* ٤) ومارواه الاعمش عن جعفر بن

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ١١٢

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الحيض الحديث : ٤

محمد عليهما السلام قال : والحائض تترك الصلاة ولا تتنبه . (* ١) وما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم واليومين قال : ان كان الدم عيباً فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين (* ٢) .

ومارواه عبد الله بن سنان (* ٣) ومارواه عبد الرحمان بن الحجاج (* ٤) ومارواه الحسين بن نعيم (* ٥) ومارواه صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلية ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة (* ٦) ومارواه أبو المعز (* ٧) وما رواه اسحاق بن عمار (* ٨) .

ومارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الحبلية ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع فسي حيضها فإذا طهرت صلت (* ٩) ومارواه حميد بن

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٣) لاحظ ص : ٩٥

(٤) لاحظ ص : ٩٥

(٥) لاحظ ص : ٩٨

(٦) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٤

(٧) لاحظ ص : ٩٦

(٨) لاحظ ص : ١١٤

(٩) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٧

المثنى (* ١) ومارواه حريز عمن أخيه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما
السلام في الجبلى ترى الدم قال : تدع الصلاة (* ٢) ومارواه سماعة (* ٣)
ومارواه السكوني (* ٤) .

ومارواه سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك
الجبلى ربما طمشت ؟ قال : نعم وذلك أن الولد في بطن أمه غذائه الدم فربما
كثر فضل عنه فاذا فضل دفته فاذا دفته حرمت عليها الصلاة (* ٥) ومارواه
محمد بن مسلم (* ٦) ومارواه زريق (* ٧) ومارواه العيص (* ٨) .

ومارواه عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وكن
نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين
بدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عز وجل (* ٩)
ومارواه زرارة (* ١٠) ومارواه زيد الحشام (* ١١) ومارواه محمد بن مسلم (* ١٢)

- (١) لاحظ ص : ٩٦
(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ٩
(٣) نفس المصدر الحديث : ١١
(٤) لاحظ ص : ٩٦
(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٤
(٦) لاحظ ص : ٩٩
(٧) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٧
(٨) لاحظ ص : ١٤٤
(٩) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث : ١
(١٠) نفس المصدر الحديث : ٢
(١١) نفس المصدر الحديث : ٣
(١٢) نفس المصدر الحديث : ٤

ومارواه معاوية بن عمار (* ١) .

ومارواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن الاول عليه السلام في حديث
قال : واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدم فلتمسك
عن الصلاة (* ٢) ومارواه أبو عبيدة (* ٣) ومارواه أبو الورد (* ٤)
ومارواه يونس بن يعقوب (* ٥) ومارواه سماعة (* ٦) .

ومارواه منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة
الحائض تحرم وهي ولا تصلى ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم (* ٧)
ومارواه يونس بن يعقوب (* ٨) ومارواه معاوية بن عمار (* ٩) .

ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصحبت
صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت
المغرب فلتفطر قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر
رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفطر

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

(٧) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث : ١

(٨) نفس المصدر الحديث : ٢

(٩) نفس المصدر الحديث : ٤

ذلك اليوم فانما فطرها من الدم (* ١) ومارواه عيص بن القاسم (* ٢) ومارواه محمد بن مسلم (* ٣) ومارواه منصور بن حازم (* ٤) ومارواه أبو بصير (* ٥) . ومارواه معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل (* ٦) ومارواه محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليها السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعبد طوافه وان كان تطوعاً وتوضأ وصلى ركعتين (* ٧) وسائر ماورد في الباب ٣٧ من أبواب الطواف من الوسائل . وهذه النصوص كما ترى متعرضة لاشتراط الصلاة والصوم والطواف بالخلو عن الحيض وأما الاعتكاف فلا يتحقق عن غير الصائم وقد فرض أن الصوم لا يصح مع الحيض .

إبقاء : وقع الكلام بين القوم بأن حرمة العبادة على الحيض ذاتية أو تشريعية ؟ ولا أدري ما الوجه في عنوان هذا البحث فان النواهي الواردة في أبواب العبادات والمعاملات محمولة على الارشاد الى المانعية ومنها المقام وعليه يكون المستفاد من هذه النواهي الارشاد الى مانعية الحدث واشراطها بالطهارة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١

(٧) نفس المصدر الحديث : ٣

وتحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم^(١) .

كبقية الموارد وتكون النتيجة ان حرمتها تشريعية ولا مجال للقول بكونها ذاتية .

(١) من الامور التي وقعت محل الكلام ، مس الحائض لفظ الله وما يمكن أن يقال في وجه الحرمة أمور :

الاول : أنه مناف للاحترام . وفيه : أن المحرم منكه وتحقق الهتك بمجرد المس ممنوع .

الثاني : أنه يحرم على الجنب والحائض مشاركة معه في الاحكام . وفيه : انه لا دليل عليها مضافاً الى أن الحكم في الجنب محل الكلام لمعارضته الاخبار راجع ما ذكرنا في الفصل الثاني من المبحث الرابع من الغسل ذيل قوله : « ومس اسم الله تعالى الخ » .

الثالث : مارواه سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل عن الجنابة ؟ أو غسل الجنابة والحيض واحد ؟ قال : قد آتاها ما هو أعظم من ذلك (* ١) بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الحيض أعظم من الجنابة فاذا ثبت حكم على الجنب يترتب ذلك الحكم على الحائض بطريق أولى .

وفيه : أنه ضعيف سنداً باين مرار مضافاً الى ما مر من الاشكال في نفس الجنب . يضاف الى ذلك : أنه لا يبعد ان المستفاد من الرواية ان الحيض أعظم من الجنابة في اقتضاء الغسل فلا يرتبط بالمدعى .

الرابع : مارواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأته

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث : ٢

عن التعويد يعلق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس قال : وقال : تقرأه وتكتبه
ولا تصيبه يدها (* ١) .

وفيه : أنه لا يمكن الاخذ باطلاقه اذ لم يفصل في الرواية بل حكم بالتحريم
على الاطلاق فلا بد من حمله على التعويد الخاص ، فالحكم مبني على الاحتياط
هذا كله في لفظ الجلالة وأما الحكم بالحرمة بمس صفاته تعالى وكذا مس
أسماء الانبياء والائمة ففي غاية الاشكال لعدم الدليل .

ومنها : مس كتابة القرآن وادعى عليه الاجماع وقيل لم ينسب الخلاف
الا الى الكاتب وليس عليه نص ظاهراً لكن لا يبعد استفادة المطلوب من حديث
أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من قرأ في المصحف وهو على
غير وضوء ؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب (* ٢) فان ادعاء الاولوية بالنسبة الى
المقام ليس جزافاً كما أن ادعاء تنقيح المناط القطعي في محله والله العالم .
وأما الاستدلال بقوله تعالى : « لا يمسها الا المطهرون » (* ٣) فقد مر الاشكال
في الاستدلال به في بحث الرضوء فراجع .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر
عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقراءن
من القرآن الا السجدة (* ٤) فان قوله عليه السلام « يفتحان المصحف من

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الرضوء الحديث : ١

(٣) الواقعة / ٧٨

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٧

وراء الثوب « يقتضى حرمة مس الكتاب فلاحظ .

ومنها : قراءة آيات السجدة قال سيد المستمسك : « استفاض نقل الاجماع عليه » . ويدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فسي حديث قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال (* ١) .

ومنها : اللبث في المساجد لما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا (* ٢) .

ومنها : وضع شيء في المساجد لما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان فسي المسجد شيئاً (* ٣) و ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الامجتازين الى أن قال : وبأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً قال زرارة : قلت له : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لانهما لا يقدران على أخذ ما فيه الامنه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (* ٤) .

ومنها : الاجتياز من المسجدين لما رواه محمد بن مسلم قال : قال أبو

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الجنابة الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ١٩٦) : يحرم وطئها في القبل عليها ^(١) .

جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض : ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين (* ١) .

وفي الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد اشكال لعدم الدليل وقدمر في بحث الجنابة ماله نفع في المقام فراجع .

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه امور : الاول : الاجماع . وحال الاجماع المنقول من حيث عدم الاعتبار معلوم .

الثاني : أنه اعانة على الاثم . وفيه : أولاً أنه أحص من المدعى اذربما لا يكون حراماً على الزوج فلا تصدق الاعانة . وثانياً : قد ذكرنا في محله أن الاعانة على الاثم لادليل على حرمتها وانما المحرم التعاون عليه لقوله تعالى : « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (* ٢) .

الثالث ما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا أظنه عن محمد بن عبدالله بن هلال أو علي بن الحكم عن العلابين رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه ؟ قال : حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم (* ٣) .

وفيه : أولاً ان الراوى بظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً . وثانياً : أن محمد بن عبدالله بن هلال لم يوثق فالحكم مبني على الاحتياط .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الجنابة الحديث ١٧١

(٢) المائدة/٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب العدد الحديث : ١

وعلى الفاعل^١ بل قيل : انه من الكبائر^٢ بل الاحوط وجوباً

ترك ادخال بعض

(١) بلاخلاف - كما في بعض الكلمات - وادعى عليه اجماع العلماء أو علماء الاسلام وتقتضى الحرمة الابيه الشريفة وهي قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (* ١) -

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلى فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر الى أن قال : وهذه يأتيها بعلمها الا في أيام حيضها (* ٢) -

ومنها : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المستحاضة الى أن قال ولا بأس أن يأتيها بعلمها اذا شاء الا أيام حيضها فيعنز لها زوجها (* ٣) (٢) قد ذكرنا في رسالة العدالة : أن اثبات كون معصية كبيرة يتوقف على أحد امور :

الاول : أن يدل نص معتبر على كونها كبيرة . الثاني : أن توعد عليها النار في الكتاب أو السنة . الثالث : أن يدل الكتاب أو السنة على أنها أكبر واعظم من احدى الكبائر . الرابع : أن تكون كبيرة عند المتشريعة ولا يبعد أن يكون وطى الحائض من الكبائر عندهم وتفصيل الكلام في هذا المجال يطلب من تلك الرسالة .

(١) البقرة/٢٢٣

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

المحشفة ايضاً^١ .

أما وطؤها في الدبر فالاحوط وجوباً تركه^٢ ولا بأس بالاستمتاع

(١) الانصاف أن النصوص تفي باثبات المدعى فلاحظها تصدق منها : مارواه
عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض
منها ؟ فقال : كل شيء ما عدا القبل منها بعينه (* ١) .

ومنها : مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأته عن
الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال ما دون الفرج (* ٢) السى غيرهما من
الروايات الواردة في الباب ٢٥ من أبواب الحيض من الوسائل فلاحظ .

(٢) ربما يقال : بأن اطلاق الفرج يشمل الدبر وايضاً اطلاق قوله عليه
السلام في رواية عمر بن يزيد : (ولا يوجب) (* ٣) يقتضى الحرمة .

لكن يرد عليه : أولاً : أن المنصرف من هذه المفاهيم القبل وثانياً : أنه قد صرح
بالجواز في « ما عدا القبل » في حديث عبد الملك (* ٤) وما عدا موضع الدم
في حديث عبد الله بن بكير (* ٥) « وذلك الموضع » في حديث هشام بن
سالم (* ٦) فعلى القول بالجواز في الظاهر لا وجه للمنع عنه في الحائض
والاحتياط طريق النجاة .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث ١ :

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) قدم آتفاً

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الحيض الحديث : ٥

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

بغير ذلك^(١) وان كره بما تحت المئزر مما بين السرة والركبة^(٢) .

(١) لعدم دليل على المنع والقاعدة الاولى اجتهاداً وفقاهة هو الجواز
فلاحظ .

(٢) لا يبعد أن يكون الالتزام بالكراهة بالنحو المذكور مقتضى الجمع
بين النصوص الدالة على الجواز فيما عدا القبل وبعض النصوص الدالة على
المنع لاحظ ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
الحائض وما يحل لزوجها منها قال : تترز بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له مافوق الازار قال : وذكر عن أبيه عليه السلام أن ميمونة كانت تقول : ان
النبي صلي الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثم اضطجع
معه في الفراش (* ١) .

ومثله حديثه الاخر (* ٢) فان الجمع العرفي بين الطائفتين بالنظر العرفي
هو الكراهة . وان أبيت عن الجمع العرفي قلنا أن نقول : الترجيح مع دليل
الجواز للموافقة مع الكتاب فان مقتضى قوله تعالى : « الاعلى أزواجهم » (* ٣)
هو الجواز .

الا أن يقال : ان الآية ليست في مقام البيان من هذه الجهة فلا اطلاق لها
فالترجيح مع دليل المنع حيث ان الجواز موافق مع العامة فالترجيح مع دليل
الحرمة .

لكن لا يبعد أن يقال : ان الجواز بالمعنى الاعم أمر واضح عند المشرعة
فلا مجال للمناقشة في اصل الجواز فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) المعارج / ٣٠

بل الاحوط استحباباً الترك^(١) واذا نقيت من الدم جاز ووطؤها
وان لم تغتسل^(٢) .

(١) فانه نقل عن السيد أنه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومع
احتمال الحرمة لاشكال في حسن الاحتياط سيما على القول بشمول أخبار من
بلغ لمثل المقام على القول بأن مقتضاها الاستحباب .
(٢) وقع الخلاف بينهم في جواز وطى المرأة قبل الغسل على أقوال
والمشهور جوازه على كراهة .

والذي يختلج بالبال أن يقال : ان مقتضى الآية الشريفة وهي قوله تعالى :
فاذا تطهروا فأتوهن (* ١) عدم الجواز اذا التطهر ظاهر في الاغتسال فمقتضى
ذيل الآية عدم الجواز الا بعد الاغتسال وأما الصدر وهو قوله تعالى «ولا تقربوهن
حتى يطهروا» (* ٢) فحيث ان القراءات فيه مختلفة تكون النتيجة الاجمال
فالمحكم هو الذيل .

وأما النصوص الواردة في المقام فمنها : ما رواه محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنهما دم الحيض في آخر أيامها
قال : اذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم بمسها ان شاء قبل أن
تغتسل (* ٣) .

ومقتضى هذه الرواية جواز الوطى قبل الغسل بشرط الشبق وغسل الفرج .
ومنها : ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن
رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ فقال : ما احب أن يفعل

(١) البقرة/٢٢٢

(٢) البقرة/٢٢٢

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الحيض الحديث : ١

ذلك الا أن يكون شيقاً أو يخاف على نفسه (* ١) .

ومقتضى هذه الرواية الجواز مع تحقق الشيق ولا تدل على عدم الجواز مع عدم الشيق بل انما تدل على مطلق المرجوحية والرواية ضعيفة .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع

الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (* ٢) .

ومقتضى هذه الرواية الجواز لكن سند الرواية مخدوش لضعف اسناد

الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال .

ومنها : مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

قال : سألته عن الحائض ترى الظهر أتبع فيها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال :

لابأس وبعد الغسل أحب الي (* ٣) .

وهذه الرواية تدل على الجواز لكن سند الرواية ضعيف بضعف اسناد

الشيخ الى علي بن الحسن وفي رواية الكليني ينتهي السند الى سلمة بن الخطاب

وهو لم يوثق .

ومنها ما أرسله عبدالله بن المغيرة عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة

اذا ظهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان

فعل فلا بأس به وقال : تمس الماء أحب الي (* ٤) .

وهذه الرواية تدل على الجواز لكنها ضعيفة للارسال .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

ومنها : مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الظهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل قال : وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً واثنين أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل (* ١)
وهذه الرواية تدل على عدم الجواز والسند ضعيف .

ومنها ما رواه سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجهها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتى تغتسل (* ٢) .
وهذا الحديث كحديث أبي بصير دلالة وسنداً .

ومنها : مارواه أبو عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الظهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم يتيمم وتصلي قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غتسلت فرجها وتمت فلا بأس (* ٣) .

وهذه الرواية تدل على الجواز مع قيد السفر والتيمم وغسل الفرج ولكن سند الرواية ضعيف سهل والامر فيه ليس سهلاً .

ومنها : مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الروايات الباب ٢١ من أبواب الحيض الحديث : ١

ولا يجب غسل فرجها قبل الوطؤ وان كان أحوط^(١) .
(مسألة ١٩٧) : الاحوط استحباباً للزوج دون الزوجة الكفارة
عن الوطؤ^(٢) .

المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال : نعم (* ١) .
وهذه الرواية تدل على الجواز مع التيمم ولكن سند الرواية ضعيف .
ومنها : مرواه عبدالرحمان يعنى ابن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثاً
هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل (* ٢) .
وهذه الرواية تدل على عدم الجواز قبل الغسل ومقتضى الصنعة أن يقيد
ما يدل على المنع بالتقييد الوارد في خبر ابن مسلم (* ٣) ونقول : اذا كان
شيقاً بجوز بشرط غسل الفرج .
وفي مجمع البحرين : الشيق هيجان الشهوة وكثرة الميل الى الجماع .
(١) قد ظهر بما ذكرنا أنه الاظهر .

(٢) قداد صى عليه الاجماع ونقل أنه المشهور بين المتقدمين . والعمدة
النصوص الواردة في المقام فمن النصوص الدالة على الوجوب مرواه داود
بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في
أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت : فان لم يكن عنده
ما يكفر؟ قال فليصدق على مسكين واحد والاستغفر الله ولا يعود فان الاستغفار

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث . ٣

(٣) لاحظ ص : ١٩٨

توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : مارواه أبو بصير عن أبي عداة عليه السلام قال : من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به (* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن .

ومنها : مارواه عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدق على مسكين بقدر شبعه (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ كسابقها .

ومنها : مرسل القمي قال : قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان أنافها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا (* ٤) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : مرسل الصدوق قال : روى أنه ان جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وان كان في نصفه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار (* ٥)

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ايضاً .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استد باره نصف دينار قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد ؟ قال : نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لانه أتى سفاحاً (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة بأبي حبيب .

وفي المقام جملة من النصوص تدل على وجوب الكفارة ولا بأس بأسنادها منها مارواه عبد الكريم بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريتته وهي طامث قال : يستغفر الله ربه قال (عبد الكريم) عبد الملك : فان الناس يقولون : عليه نصف دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام فليصدق على عشرة مساكين (* ٢) .

وهذه الرواية كما ترى تدل على وجوب التصديق على عشرة مساكين لكن لا يخفى أن هذه الرواية موردها الجارية لا الزوجة فيمكن الالتزام بالكفارة في الجارية وأما بالنسبة الى الزوجة فلا .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت عن امرأته وهي طامث قال : يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى (* ٣) .

وهذه الرواية تدل على وجوب التصديق بدينار ويمكن الخدش في سندها بالوشاء وقدم الكلام فيه .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب بقية الحدود الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الحيض الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ومنها : مارواه الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض؟ قال : ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يفوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه (* ١) .

وهذه الرواية تدل على وجوب التصديق على سبعة نفر من المؤمنين اذا كان الوطؤ في أول الحيض .

وفي قبال هذه الروايات طائفة ثانية من النصوص تدل على نفي الكفارة لاحظ ما رواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال : لا يلمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله (* ٢) .

وهذه الرواية تدل على عدم شيء عليه وحيث ان الروايات متعارضة ولا مرجع لاحد الاطراف على غيره حيث ان ما يدل على الوجوب يتعارض بعضه مع بعض كما تلاحظها فمقتضى القاعدة هو التساقط وبعد سقوطها بالمعارضة تصل النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه عدم وجوب شيء .

وبعبارة واضحة : أنه ليس التعارض بين النفي والاثبات كى يقال : الترجيح مع المثبت لان الثاني موافق مع قول العامة ، بل التعارض موجود حتى في أدلة الاثبات كما تقدمت الاشارة اليه فالسقوط بالتعارض فهري .

الا أن يقال : بأن اختلاف الاخبار في تعيين الكفارة شاهد على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الكفارات الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الحيض الحديث : ١

في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره
بربع دينار^(١) والدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك^(٢)
والاحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الامكان^(٣) .

والنتيجة واحدة وهي عدم الوجوب نعم الرواية الواردة في الجارية لامعارض
لها ظاهراً .

(١) لادليل عليه الاحديث داود بن فرقد (* ١) وهو مرسل ومثله مرسل
الصدوق (* ٢) فليس ما أفاده مستنداً الى دليل معتبر فلاحظ .
(٢) قال في الحدائق - في هذا المقام - : « قد ذكر الاصحاب أن المراد
بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الخالص » (* ٣) .
وقال في مجمع البحرين - في مادة « ذنر » - : « تكرر في الحديث ذكر
الدينار بالكسر وهو واحد الدنانير الذي هو مثقال من الذهب وعن ابن الاثير :
أن المثقال في العرف يطلق على الدينار خاصة وأصله دنار بالتشديد فابدل »
انتهى (* ٤) . وكون المثقال (١٨) حمصة هو المعروف بين القوم .

(٣) وقع الكلام بين الاعلام في كفاية اعطاء القيمة وعدمها واسندل على
عدم الكفاية بأنه لا يصدق عنوان الدينار على القيمة ولا التبر وايد بعدم جواز
اعطاء القيمة في باب الكفارات .

واورد عليه : بأن العرف يفهم من الدينار الواقع في النصوص ، القيمة

(١) لاحظ ص : ٢٠١

(٢) لاحظ ص : ٢٠٢

(٣) الحدائق ج ٣ ص : ٢٦٩

(٤) مجمع البحرين ج ٣ ص : ٣٠٣

والادفع القيمة وقت الدفع^(١) ولاشيء على الساهي والناسي^(٢)

وايد بالامر بالنصف والربع - على ما في النص - ومعلوم أن النصف والربع باعتبار القيمة اذا لنصف والربع لم يكونا مسكوكين ومن الظاهر أنه لم يرد تسليط المستحق على نفس الدينار بل المراد هو الدفع وهو منحصر بدفع القيمة .

والظاهر أن ما قيدت به فيجوز دفع القيمة لكن لاحتمال لزوم العين يكون الاحتياط بدفع نفس الدينار - مع الامكان - مستحباً .

(١) لاشكال في أن الواجب ليس هو القيمة فقط كى يقع البحث في أن المناسط القيمة وقت تشريع الحكم أو وقت الاداء أو زمان الوطى أو أقل القيم أو أعلاها بل المستفاد من النص التخيير بين دفع العين وقيمتها بعنوان البدل مع الامكان أو مع التعذر وعليه يكون المدار على القيمة زمان الدفع فانه لا اشكال في كفاية دفع العين فاذا أراد المكلف الامتثال يجوز له دفع عين الدينار وله دفع قيمته فيكون بدله وقت الاداء قيمته في ذلك الوقت فلاحظ .

(٢) فانه لا تكليف عليهما ومع عدم التكليف لا يتحقق العصيان فان المستفاد من النصوص أن الكفارة المجرولة بلحاظ تحقق العصيان لاحظ حديث داود بن فرقد (*١) وغيره مضافاً الى أن تناسب الحكم والموضوع يقتضي جعل الكفارة على العاصي تأديباً .

أضف الى جمع ذلك النص الخاص الدال على الرفع مع النسيان والخطأ لاحظ ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

(١) لاحظ ص : ٢٠١

والصبي والمجنون^١ والجاهل بالموضوع^٢ أو الحكم^٣ .

صلى الله عليه وآله : رفع عن امتي تسعة : الخطأ والنسيان الحديث (* ١) .
(١) الكلام فيهما هو الكلام فإنه مع عدم تحقق العصيان لا موضوع للكفارة
مضافاً الى النص الخاص الدال على الرفع عنهما لاحظ مارواه ابن ظبيان قال :
اتى صر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السلام : أما علمت
أن القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن
النائم حتى يستيقظ (* ٢) .

ومارواه عمار الساباطي (* ٣) ومارواه محمد بن مسلم (* ٤) .
(٢) فإنه مع الجهل بالموضوع يكون التكليف مرتفعاً كما هو المقرر عندهم
ويبدل عليه حديث الرفع المتقدم ذكره فلا موضوع للكفارة فلاحظ .
(٣) أما مسع الفصور فواضح لعدم تحقق العصيان وأما مسع التقصير فأفاد
السيد الحكيم : بأنه تجب الكفارة لتحقق العصيان « ولكن لا يبعد الالتزام بعدم
الوجوب للنص الخاص وهو مارواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه
السلام في حديث قال : أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (* ٥) فإن
مقتضى اطلاق هذا الخبر أنه لا تجب عليه الكفارة ولا منافاة بين تحقق العصيان
وعدم ثبوت الكفارة تفضلاً من الله تعالى فما أفاده الماتن متين وطريق الاحتياط
ظاهر .

- ١) جامع أحاديث الشيعة الباب ٨ من أبواب المقدمات الحديث ٣
- ٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١
- ٣) تنس المصدر الحديث : ١٢
- ٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١٠
- ٥) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث : ٣

(مسألة ١٩٨) : لا يصح طلاق الحائض^١ وظهارها^٢ اذا كانت مدخولا بها^٣ ولودبراً^٤ .

(١) ادعى عليه الاجماع ولعل ظهوره بمرتبة لا يحتاج الى نجشم الاستدلال وقد دلت عليه عدة نصوص منها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : أما طلاق السنة فاذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمئ وتطهر فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك (* ١) .

(٢) ادعى عليه الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص منها: مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه سأله كيف الظهار ؟ فقال : يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع الحديث (* ٢) .

(٣) ادعى عليه الاجماع وقد دلت جملة من النصوص على أن خمساً يطلق على كل حال منها غير المدخول بها ومن تلك النصوص مارواه اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : خمس يطلقن على كل حال : الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض (* ٣) .

(٤) ما قيل في وجهه أمور : الاول : صدق الدخول والمواقعة والمس فيشمه الاطلاق .

وفيه : أن المنصرف اليه اللفظ هو الدخول في الفرج والافمطلق الدخول

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث : ١

وكان زوجها حاضراً أو في حكمه^(١) إلا أن تكون حاء فلا بأس

يصدق في غير الدبر أيضاً وهو كما ترى .

الثاني : صدق التقاء المختارين بناءً على تفسيره بالتحاذى أى تحاذى محل

القطع من الرجل والمرأة .

وفيه : ان المبني فاسد فالبناء مثله .

الثالث : امكان سبق المنى الى الرحم . وفيه : ان امكانه لا يكون دليلاً على

هذا المدعى .

الرابع : انه احد المأتين كما هو مفاد مرسل حفص بن سوسة عن أخبره

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو

أحد المأتين فيه الغسل (* ١) .

وفيه : ان السند ضعيف مضافاً الى معارضته بغيره من النصوص المذكورة

في الباب ١٢ من أبواب الجنابة من الوسائل .

(١) فان الغائب ومن في حكمه خارج بالدليل لاحظ حديث عبدالرحمان

بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة سرا من

أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمئتها اذا

طمئت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال : فقال عليه السلام هذا مثل الغائب عن

أهله يطلق بالاهلة والشهور (* ٢) فالحاضر ومن في حكمه داخل ومشمول

لاطلاق الادلة فلا بد من رعاية الشروط .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الجنابة الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث : ١

به حينئذ^(١) وإذا طلقها على أنها حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد^(٢) .

(مسألة ١٩٩) : يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر^(٣) ويستحب للكون على الطهارة^(٤) وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب^(٥) .

(١) لان الحامل أحد الخمسة التي يطلقن على كل حال .

(٢) اذا لحكم مترتب على الموضوع الواقعي والاعتقاد لاموضوعية له . ولا يخفى ان الظاهر من عبارة المانن أن الشرائط المذكورة في كلامه راجعة الى الطلاق .

(٣) اذ المفروض ان الحيض حدث أكبر فلا بد من حصول الطهارة منه لكل مشروط بالطهارة منه وهذا ظاهر . ولا يخفى ان الوجوب المذكور في المتن وجوب مقدمي .

(٤) لقوله تعالى : «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (* ١) ويؤيده ما رواه انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيداً (* ٢) .

(٥) ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص المذكورة في الباب ٢٣ من أبواب الحيض من الوسائل منها : ما رواه الحلبي عن أبي

(١) البقرة/ ٢٢٢

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث : ٣

والظاهر انه يجزى عن الوضوء كغسل الجنابة^١ .

عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد (* ١) .

(١) المسألة اختلافية والظاهر أن منشأ الخلاف اختلاف النصوص فإن جملة من النصوص تقتضى الكفاية وعدم لزوم الوضوء منها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزى عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل (* ٢) .

ومنها : مارواه ابراهيم بن محمد أن محمد بن عبدالرحمان كتب الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره (* ٣) .

ومنها : مارواه عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد فقد أجزأها الغسل (* ٤) .
ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة . فان مقتضى هذه النصوص أن الغسل على نحو الاطلاق يجزى عن الوضوء بل في حديث عمار قد صرح بكفاية غسل الحيض .

وفي قبالتها نصوص تنافيها منها مارواه ابن أبي عمير عن رجل عن أبي

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الحيض الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الجنابة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(مسألة ٢٠٠): يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان^١

عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة (* ١) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها من جهة ارسالها .

ومنها : مارواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

في كل غسل وضوء الا الجنابة (* ٢) .

وهذه الرواية ايضاً يحتمل فيه الارسال فلا اعتبار بها .

ومنها : مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال :

إذا اردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ و (ثم ل) اغتسل (* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بسايمان بن الحسن مضافاً الى ورودها في مورد

خاص .

فالتيجة : ان ما أفاده في المتن هو الصحيح .

(١) هذا من الواضحات ~~وغير المعبر~~ ~~لأنه~~ مذهب فقهاء الاسلام ونحوه عن السرائر . ويدل عليه النص الخاص لاحظ مارواه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان السنة لا تقاس الا ترى أن المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها (* ٤) .

ومارواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة

ثم تقضى الصيام قال : ليس عليها أن تقضى الصلاة وعليها أن تقضى صوم

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث : ١

بل والمنذور في وقت معين على الاقوى^١ ولا يجب عليها

شهر رمضان ثم أقبل علي فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر (وكانت تأمر) بذلك المؤمنات (* ١) .
ومارواه ابن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الحائض تقضى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضى الصوم قال : نعم قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : ان أول من قاس ابليس (* ٢) . وغيرها من الروايات الواردة في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الحيض .

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أمران : الاول : اطلاق ما دل على وجوب قضاء الصوم وتحقيق هذه الجهة موكول الى كتاب الصوم .

الثاني : اطلاق نصوص الباب كحديث ابان بن تغلب (* ٣) بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث وأشباهه ان الحائض لا تقضى صلاتها وتقضى صومها . لكن يمكن أن يقال : ان المستفاد من هذه النصوص ان القضاء اذا كان واجبا يفرق بين الصلاة والصوم بالوجوب في الثاني دون الاول ، لكن لا يستفاد من هذه النصوص تشخيص موارد الوجوب عن غيرها فالجزم بالوجوب كما في المتن مشكل .

هذا اذا كان المراد من النذر المعين النذر في وقت معين - كما لو نذرت أن تصوم في كل شهر خمسة أيام وأخسرت حتى حاضت - وأما لو نذرت صوم

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٢١٢

قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمندورة في وقت معين^(١) .
(مسألة ٢٠١) : الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر
غير الحيض فاذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة صح^(٢) .

اليوم المعين كالعاشر من الشهر فصادفت الحيض فالظاهر فساد النذر لكون
متعلقه مرجوحاً .

(١) كما صرح في النصوص الواردة في الباب المشار اليه .

بل يمكن أن يقال : بأن النذر المتعلق بالوقت المعين المصادف مع الحيض
لا ينعقد لمرجوحية متعلقه .

(٢) قال في العروة : « وأما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها
وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض » .

وربما يستدل على المدعى بما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي فسي
المغتسل تغتسل أولاً تغتسل ؟ قال : قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل (* ١)
وما رواه سعيد بن يسار (* ٢) .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب
من امرأة ثم حاضت قبل أن تغتسل قال : تجعله غسلاً واحداً (* ٣) .
وهذه الروايات كما ترى لا تدل على المدعى بل يستفاد منها أمر آخر مضافاً إلى
ضعف سند الثاني بإسماعيل بن مرار والثالث بضعف اسناد الشيخ إلى علي بن الحسن

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ١٩١

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث : ٥

وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ^(١) .

والنقاش في الكهلي في الاول .

أضف الى ذلك ما يدل على الصحة في خصوص الجنابة لاحظ مارواه عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال ان شئت أن تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للحيض والجنابة (* ١) .

فالحق الصحة مطلقاً للاطلاقات وعدم مقيد في المقام .

(١) عن الجواهر : « انه لا ينبغي الاشكال فيه لاطلاق ادلة مشروعيتها » وعن الشيخ الانصاري قدس سره : « انه حسن لعموم الادلة » .
وربما يقال : بعدم الجواز لعدم ترتيب اثر عليه . وفيه : انه ان كان المراد من الاثر رفع حدث الحيض فلا كلام فيه وان كان المراد عدم رفع ذلك الحدث الذي تحقق الاغتسال منه فهو عين المدعى .

والحق ان الاطلاقات تشمل الحائض كغيرها مضافاً الى ماورد من الامر باغتسالها للاحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستنفر وتحشي بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج (* ٢) وغيره مماورد في الباب ٤٨ من أبواب الاحرام من الوسائل .

وربما يقال : ان المستفاد من حديث محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : أما الطهر فلا

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الحيض الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحرام الحديث : ٢

وكذلك الوضوء^(١) .

(مسألة ٢٠٢) : يستحب لها التحشى والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكرة لله تعالى^(٢) والاولى لها اختيار التسيحات الاربع^(٣) .

ولكنها توفراً في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى (* ١) النهي عن اغتسالها للجمعة لكن لا يظهر من الحديث النهي عن الاغتسال بل الظاهر منه ان الطهارة لا تحصل لها بالوضوء ولا أقل من احتمال هذا المعنى بحيث لا يكون مدعى الخصم مورد الظهور .

(١) للاطلاقات .

(٢) كما يدل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر (عبدالله) عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا تجل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها (* ٢) .

(٣) الظاهر ان الوجه في الاولوية في نظر الماتن اشتغال حديث معاوية (* ٣) على التهليل والتكبير واشتغال حديث زرارة (* ٤) على التهليل والتسبيح والتحميد والتسيحات الاربع مشتملة للمذكورات ولكن الجزم باولوية هذا

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الحيض الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) لاحظته قبل اسطر

(مسألة ٢٠٣) : يكره لها الخضاب بالحناء وغيرها^(١) .
وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه^(٢) .

الترتيب والحكم به مشكل نعم الاثيان بها بعنوان الرجاء لابس به كما هو ظاهر .

(١) الظاهر ان الوجه في الكراهة ، الجمع بين الاحاديث المانعة والمجوزة
لاحظ مارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
الحائض هل تختضب؟ قال : لا لانه يخاف عليها الشيطان (* ١) .

ومارواه محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه
السلام عن المرأة تختضب؟ وهي حائض قال : لابس به (* ٢) .

والظاهر ان الاخبار المانعة كلها ضعيفة فلا وجه للحكم بالكراهة لاحظ
الروايات في الباب ٤٢ من أبواب الحيض والباب ٢٢ من أبواب الجنابة من
الوسائل .

(٢) الظاهر ان المدرك مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول : لا يمسه الا المطهرون (* ٣) والحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ
الى علي بن الحسن والله العالم .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الحيض الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٢ من الوضوء الحديث : ٣

المقصد الثالث الاستحاضة

(مسألة ٢٠٤) : دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد^١ رقيق^٢

(١) كما في حديث حفص (* ١) وقد وصف بالبرودة في حديث معاوية بن عمار (* ٢) وقد الغلبة باعتبارانه لاشبهة في أن دم الاستحاضة ربما لا يكون مجتمعا للصفات المذكورة فانه لاشكال في أنه كثيراً تكون المرأة مستحاضة مع عدم كون الدم بهذه الصفات ويظهر ما ذكرناه بمراجعة النساء .

(٢) لا يبعد أن يستفاد من حديث علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله (* ٣) .

والاشكال في أنه لا يظهر من الخبران وجوب الصلاة لكون الدم استحاضة لاوجه له فانه الظاهر منه .

ويؤيده ما عن الدعائم : ودم الاستحاضة دم رقيق (* ٤) وما عن الرضوى : ان دمها يكون رقيقاً (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ١١٢

(٢) لاحظ ص : ١١٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

يخرج بلالذع وحرقة عكس دم الحيض^(١) وربما كان بصفاته^(٢)
ولاحد لكثيره ولالقبيله^(٣) ولاللطهر المتخلل بين أفراده^(٤) ويتحقق
قبل البلوغ وبعده وبعده اليأس^(٥) وهوناقض للطهارة بخروجه^(٦)

(١) هذان راجعان الى وصف البرودة .

(٢) نقل عليه الاتفاق كما اذا كان فاقداً لحدود الحيض .

(٣) نقل عليه عدم الخلاف والدليل عليه اطلاق الادلة .

(٤) للاطلاق .

(٥) قال المحقق في الشرايع : « كل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم
يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة » الى أن قال : « أو مع اليأس أو قبل
البلوغ » (* ١) .

والذي يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على المدعى : ان الشارع
الاقدم أعطى ضابطاً لتميز دم الاستحاضة عن غيره بذكر الصفات العارضة له
كما مر ذكرها آنفاً ولاوجه لاختصاصه بالبلوغ وقبل اليأس بل مقتضى الاطلاق
عدم الفرق فما أفاده في المتن يوافق الفتوى والنص كليهما .

(٦) كما تدل عليه النصوص الواردة في المقام لاحظ ما رواه معاوية بن
عمار (* ٢) فإنه يستفاد منه وغيره ان دم-الاستحاضة بخروجه يوجب الحدث
وينقض ومن الظاهر ان العرف يسوى بين خروجه بنفسه وبالعلاج .

(١) الشرايع ج ١ ص : ٣٢

(٢) لاحظ ص : ١٥٣

ولو بمعونة القطننة ^(١) من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض وفي غيره أشكال ^(٢) ويكفي في بقاء حديثه بقاءه في باطن الفرج بحيث يمكن إخراجه بالقطننة ونحوها ^(٣) .

والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض ^(٤) .

(مسألة ٢٠٥) الاستحاضة على ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة

وبعبارة أخرى : يفهم من النصوص ان الناقض خروج الدم بلفسرق بين أقسام الخروج فلاحظ .

(١) قد ظهر الوجه فيه .

(٢) قد مر الكلام حول هذه الجهات في بحث غسل الجنابة فراجع فان ملاك البحث واحد .

(٣) يظهر ما أفاده من نصوص الاختبار واستدخال القطننة لاحظ مارواه عبد الرحمان (* ١) بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فان ظهر عن (على) الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (* ٢) فانه يستفاد منه ونحوه انه يكفي بقاء الدم في الداخل فلاحظ .

(٤) وقد تقدم الكلام عليه فراجع .

(١) قد أوردنا صدر الرواية في ص : ١٥٢

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٨

وكثيرة^١ الاولى ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.
الثانية : ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمس القطنه ولا يسيل. الثالثة:
ما يكون فيها أكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها^٢ .

(مسألة ٢٠٦) : الاحوط لها الاختبار حال الصلاة بادخال

القطنه في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف^٣

١) تقسيم الاستحاضه الى الاقسام المذكورة من واضحات الفقه وكونه
بمرتبة من الظهور لا يحتاج الى تجشم الاستدلال قال في الحقائق : « لا يخفى
ان المستحاضه اما أن يثقب دمها الكرسف أولا وعلى الاول فما ما يسيل أولا
فان لم يثقب الكرسف فهي قليلة وان ثقب ولم يسيل عنه فهي متوسطة وان
سال فهي كثيرة فهذه اقسام ثلاثة الخ » .
٢) هذه الخصوصيات تستفاد من النصوص الواردة في المقام كما ستمر
عليك ان شاء الله تعالى .

٣) يظهر من بعض النصوص وجوب الاختبار لاحظ مارواه عبدالرحمان
بن أبي عبدالله (* ١) ومارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في الحائض اذارت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة
يوماً أو يومين ثم تمسك قطنه فسان صبغ القطنه دم لا ينقطع فلتجمع بين كل
صلاتين بغسل وبصيب منها زوجها ان أحب وحلت لها الصلاة (* ٢) .

فان هذين الحديثين يدلان بظهورهما على وجوب الاختبار والظاهر منهما

(١) لاحظ ص : ١٥٢ و ٢٢٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١٤

وإذا تركته عمداً أو سهواً وعملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صح والابطل^(١) .

(مسألة ٢٠٧) حكم القليلة وجوب تبديل القطننة أو تطهيرها^(٢) على الاحوط وجوباً^(٣) ووجوب الوضوء لكل صلاة^(٤) .

الغاء الاصول العملية الجارية في المقام فلا يجوز اجراء البرائة عن التكليف الزائد كما انه لايجوز الاخذ بالاستصحاب والاكتفاء بمقتضاه وأما لو احتاطت فليس عليها شيء وتصح أعمالها كما أنه لو عملت رجاءً وصادف الواقع يصح كما في المتن فما ذكره من الاحتياط قد ظهر وجهه وضعفه لانه قد ظهر مما ذكرنا وجوب الاختيار فلانفعل .

(١) الامر كما أفاده كما ذكرنا وبيننا فلاحظ .

(٢) على المشهور ونقل عليه الاجماع ويظهر منهم انه لا دليل عليه بالخصوص وقياس المقام على المتوسط بلاوجه وحال الاجماع ظاهر .
ان قلت : ان حمل النجس في الصلاة غير جايز قلت : انه أول الكلام مضافاً الى أنه داخل فيما لا يتم فيه الصلاة أضف الى ذلك أن المتلوث فسي الداخل وهو خارج عن محل المنع .

(٣) اذ خلاف الاجماع المدعى في المقام مشكل فيلزم الاحتياط .

(٤) نسب الى الشهرة بل نقل عليه الاجماع والعمدة النصوص الواردة في المقام وهي على طوائف :

الاولى : ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثة على المستحاضة على الاطلاق

مثل ما رواه عبدالله بن سنان (١ *) .

(١) لاحظ ص : ١٥٤

الثانية : ما يدل على أن المستحاضة بالقليلة والمتوسطة تغتسل مرة واحدة مثل مارواه زرارة قال : قلت له : النفساء متى تصلى ؟ فقال : تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فإذا انقطع الدم والاغتسلت واحتشيت واستثفرت (واستدفرت) وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف وصلت بغسل واحد قلت : والحائض ؟ قال : مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال : الصلاة عماد دينكم (* ١) .

الثالثة : ما يدل على أن المستحاضة القليلة تتوضأ لكل صلاة مثل مارواه معاوية بن عمار (* ٢) -

الرابعة : ما يتوهم منه وجوب الغسل على صاحبة القليلة في كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة مثل مارواه سماعة قال : قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعلها لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها عبيطاً وان كان صفرة فعلها الوضوء (* ٣) .

الخامسة : ما يدل على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق مثل مارواه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ١٥٣

(٣) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

محمد بن مسلم (* ١) ومارواه علي بن جعفر (* ٢) .

السادسة : ما يدل على وجوب الاغسال الثلاثة للصفرة مثل مارواه اسحاق بن عمار (* ٣) ومارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا أو صفرة قال : ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة (* ٤) .
السابعة : ما يدل على التفصيل بين الصفرة القليلة والكثيرة مثل مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الحبلى قد استبان حبلا ترى ما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة من الدم ان كان دمًا أحمر كثيراً فلا تغتسل وان كان قليلاً أصفر فليس عليها الا الوضوء (* ٥) .

لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً فلا اعتبار بها .

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار أن يقيد خبر ابن سنان اي الطائفة الاولى الدالة على وجوب الغسل على المستحاضة على الاطلاق بالطائفة الثالثة الدالة على وجوب الوضوء لكل صلاة على صاحبة القليلة كما ان مقتضى قانون تقييد المطلق بالمقيد ، تقييد الطائفة الثانية الدالة بالاطلاق على وجوب الغسل مرة على المتوسطة والقليلة بالطائفة الثالثة .

وأما رواية سماعة وهي الطائفة الرابعة التي توهم دلالتها على وجوب

(١) لاحظ ص : ١٠٧

(٢) لاحظ ص : ١٤٦

(٣) لاحظ ص : ١١٤

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب النفاس الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٦

فريضة كانت أو نافلة (١) .

الغسل على صاحبة القليلة في كل يوم مرة ، فدلالته على ما توهم مبنى على حمل الشرطية الثانية على عدم ثقب الدم الكرسف والحال انه ليس أولى من العكس وهو حمل الشرطية الاولى على تجاوز الدم من الكرسف بل قيل : « الثاني أظهر » سيما مع قوله عليه السلام : « هذا ان كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء » فانه يستفاد من هذا التعبير ان المراد بالصفرة ، القليلة بالاستعمال المشهور لظهوره في كون الدم لقلته لا يرى الا لونا محضا بلا جوهرية له وبهذه الطائفة تقيد الطائفة السادسة الدالة على وجوب الاغسال الثلاثة للصفرة .

وأما الطائفة الخامسة الدالة على وجوب الوضوء للصفرة على الاطلاق فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها بما دل على وجوب الغسل للمتوسطة والكثيرة .
(١) نقل عن جملة من الاعاظم النسوية بين الفريضة والنافلة بل عن بعض دعوى الاجماع على كون دم الاستحاضة حدثا مطلقا .

ان قلت : لم تثبت حدثية الاستحاضة الا بمعنى كونها موجبة للوضوء في الجملة لا مطلقا فكون الخارج بعد الوضوء مؤثرا في المنع على الاطلاق الا ما خرج بالدليل ، يحتاج الى الدليل .

قلت : ان الظاهر من النصوص كونها حدثا فان الامر بالغسل أو الوضوء عقيب شيء ظاهر في كون ذلك الشيء حدثا وارشاد آليه كما ان الامر بغسل شيء عقيب الملاقة مع الشيء الكذائي دليل على نجاسة الملاقي بالفتح .

وبشهاد للمدعى مارواه معاوية بن عمار (* ١) فان هذه الرواية بظاهرها

(١) لاحظ ص : ١٥٣

تقتضى وجوب الوضوء لكل صلاة بلا فرق بين الفريضة والنافلة .

ويؤيد المدعى ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستظهر بيوم أو يومين ثم هسى مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم فإذا نفذ اغتسلت وصلت (* ١) .

وربما يستفاد من حديث الصحاف كفاية الوضوء في وقت كل صلاة روى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حيض الحامل قال : وإذا رأيت الحامل الى أن قال وان لم ينقطع الدم عنها الأبعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها يوم أو يومين فلتغتسل ثم تحشى وتستذفر وتصلى الظهر والعصر ثم لتتوضأ فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال : وان كان الدم اذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها أن تغتسل فسي كل يوم ولبلة ثلاث مرات وتحشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (* ٢) .

لكن لا يمكن رفع اليد عما يدل باطلافه بل بعمومه على وجوب الوضوء لكل صلاة فان غاية ما يستفاد من حديث الصحاف وجوب الوضوء لكل فريضة

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستحاضة الحديث : ٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

دون الاجزاء المنسية^(١) وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد وضوء أو غيره^(٢) .

(مسألة ٢٠٨) : حكم المتوسط مضافاً الى ما ذكر من الوضوء^(٣) وعلى الاحوط تجديد القنطة أو تطهيرها لكل صلاة^(٤) .

وليس له مفهوم وعلى فرض اشعاره بعدم الوجوب يرفع اليد عنه بحديث معاوية الدال على الوجوب لكل صلاة .

أضف الى ذلك ان مقتضى الاصل هو الوجوب مطلقاً اذ المفروض ان دم الاستحاضة حدث بمقتضى النص والفتوى كما تقدم ونشك في حصول الطهارة بدون الوضوء فلاحظ .

(١) اذ لا تخرج عن كونها أجزاءً صلواتية فلا يجب التجديد لها .

(٢) الظاهر ان صلاة الاحتياط تكون من توابع الصلاة كالأجزاء المنسية فلا تشملها النصوص الامرة بالوضوء وغيره ومقتضى اصالة البرائة عدم الوجوب .

(٣) يظهر من بعض الاصحاب انه لا خلاف في وجوب الوضوء لما عدا صلاة الغداة وأما لها فعن جملة من الاصحاب : عدم الوجوب ويدل على الوجوب ما رواه سماعة (* ١) فانه صرح في هذه الرواية بوجوب الوضوء لكل صلاة .

(٤) لا يبعد أن يكون المدرك ما رواه عبدالرحمان (* ٢) بتقريب ان المستفاد من الرواية انه لو ظهر الدم على الكرسف وجب التبديل أو التطهير بلا اختصاص بصلاة دون اخرى ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط دون الجزم انه لا اطلاق

(١) لاحظ ص : ٢٢٣

(٢) لاحظ ص : ٢٢٠

غسل^١ قبل صلاة الصبح^٢ قبل الوضوء أو بعده^٣ .
(مسألة ٢٠٩) : حكم الكثيرة مضافاً إلى وجوب تجديد القطنة

للمرواية فلاحظ .

(١) لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الغسل على المتوسطة إنما الخلاف في الاكتفاء بغسل واحد أو وجوب الاغسال الثلاثة كالكثيرة فالمشهور هو الأول وعن بعض الثاني واستدل على الثاني بما رواه معاوية بن عمار (* ١) فإن مقتضى إطلاق هذه الرواية وجوب الاغسال الثلاثة فيما ينقب الدم الكرمف ويدل على القول المشهور حديثاً زرارة وعبدالرحمان (* ٢) وإطلاقهما وإن كان شاملاً للقليلة لكن يقيدان بمادل على كفاية الوضوء فيها .

(٢) النصوص الدالة على وجوب الغسل وإن لم يصرح فيها بكون الغسل قبل صلاة الفجر إلا أنه لا يبعد كونها ظاهرة فيه لظهورها في كون وجوب الغسل وجوباً غير بالصلوة لأنفسياً وفي كونه شرطاً في جميع الصلوات لبعضها وفي كونه ملحوظاً بنحو الشرط المتقدم فإذا كانت دالة على وجوب فعله قبل صلوات اليوم باجمعها تعين فعله قبل صلاة الصبح لأنها أول صلوات اليوم بمقتضى الإطلاق إذ لو أتى بعد الصبح قبل الظهر أو بعدها كان مأثماً به قبل صلوات خمس من يومين لا من يوم واحد .

مضافاً إلى أن فعله للصبح مما ادعى عليه الأجماع بل عن الشيخ الأنصاري:

إن عليه الضرورة .

(٣) للإطلاق المنعقد في النصوص فإن مقتضاه عدم الفرق .

(١) لاحظ ص. ١٥٢

(٢) لاحظ ص: ٢٢٣ و ٢٢٠

على الاحوط^(١) والغسل للصبي غسلان آخران أحدهما للظهيرين
تجمع بينهما والآخر للعشائين كذلك^(٢) ولا يجوز لها الجمع بين
أكثر من صلاتين بغسل واحد^(٣) ويكفي للنوافل أغسال الفرائض^(٤).

(١) استدل عليه بالاجماع وبارواه عبدالرحمان (* ١) فان هذه الرواية
تدل على التبديل في الكثيرة بالاولوية. وبارواه صفوان (* ٢) .

لكن حال الاجماع في الاشكال واضح وأما الرواية الاولى فقدم الاشكال
في اطلاقها لكن لا اشكال في الاولوية وأما الرواية الثانية فالظاهر انه لا بأس
بدلالاتها على المدعى فلا وجه لعدم الجزم والله العالم .

(٢) ادعى عليه الاجماع وعن المعبر انه قال : « وان سال لزمها ثلاثة أغسال
هذا متفق عليه عند علمائنا » وتدل على المدعى جملة من النصوص منها : مارواه
عبدالرحمان (* ٣) ومنها مارواه معاوية بن عمار (* ٤) ومنها : مارواه عبدالله
بن سنان (* ٤) ومنها مارواه زرارة (* ٦) .

(٣) لانه خلاف صريح النصوص الواردة في المقام .

(٤) ادعى عليه الاجماع وقال سيدالمستمك قدس سره : « النصوص قاصرة

(١) لاحظ ص . ٢٢٠ .

(٢) لاحظ ص : ١٣٨ .

(٣) لاحظ ص : ٢٢٠ .

(٤) لاحظ ص : ١٥٣ .

(٥) لاحظ ص : ١٥٤ .

(٦) لاحظ ص : ٢٢٣ .

ولا يجب لكل صلاة منها الوضوء^(١) بل الظاهر عدم وجوبه
للفرائض ايضاً^(٢) وان كان الاحوط استحباباً أن تتوضأ لكل غسل^(٣).
(مسألة ٢١٠) : اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الصبح وجب
الغسل للظهورين واذا حدثت بعدهما وجب الغسل للعشائين واذا

عن اثبات المدعى نعم قد يشير اليه بعضها لاحظ رواية اسماعيل (* ١) .
وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن خالد الطيالسي لكن الظاهر ان
النصوص ليست قاصرة عن اثبات المدعى فانها في مقام بيان وظيفة الكثيرة
وعدم بيان أمر فسي مقام البيان يدل على عدم وجوبه بل صرح فسي حديث
عبدالرحمان أنه يحل لها كل شيء يحل معها الصلاة وفرع عليها قوله عليه السلام:
« فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » (* ٢) فيفهم من الحديث انها اذا عملت
بوظيفتها يحل لها كل شيء مشروط بالطهارة .

(١) لما ذكرنا فان مقتضى اطلاق النصوص وعدم التعرض للوضوء للنافذة
عدم وجوبه .

(٢) الامر كما أفاده لاحظ مارواه معاوية (* ٣) فان التقسيم قاطع للشركة
فانه عليه السلام قسم السدم الى ما يثقب وجعل الغسل للثاقب والوضوء لغيره
فلا يجب للثاقب .

(٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ولاشكال في حسن الاحتياط .

(١) لاحظ ص : ١٥٥

(٢) لاحظ ص : ٢٢٠

(٣) لاحظ ص : ١٥٣

حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما وإذا حدثت قبل صلاة الصبح ولم تغتسل لها عمداً أو سهواً وجب الغسل للظهرين وعليها إعادة صلاة الصبح وكذا إذا حدثت أثناء الصلاة وجب استئناؤها بعد الغسل والوضوء^١ .

(مسألة ٢١١) : إذا حدثت الكبرى بعد صلاة الصبح وجب الغسل للظهرين وآخر للعشاءين وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخرة منهما^٢ .

(مسألة ٢١٢) : إذا انقطع دم الاستحاضة انقطاع براء قبل الاعمال وجبت تلك الاعمال ولا اشكال^٣ وان كان بعد الشروع في

(١) الوجه فيما أفاده ان المستفاد من النص كما تقدم ان المتوسطة حدثت بوجوب الغسل بنحو الشرط المتقدم لجميع صلوات اليوم فكلما حدثت يترتب عليه الحكم ولا خصوصية الحدوث قبل صلاة الفجر ولازم كونها حدثاً انه لو لم تغتسل وصلت عمداً أو سهواً تكون صلاتها باطلة وتحتاج الى الاعادة او القضاء لعدم شمول دليل لاتعاد للظهور كما انه لو حدثت أثناء الصلاة تسوجب البطلان .

(٢) الامر كما أفاده وقيل : انه لاخلاف فيه فان المستفاد من النصوص انه يجب للكثيرة لكل صلاتين غسل .

(٣) اذا لمفروض ان المستفاد من الأدلة ان دم الاستحاضة حدث ويوجب الاعمال المذكورة في النصوص من الوضوء والغسل فاذا فرضنا ان وجبه

الاعمال قبل الفراغ من الصلاة استأنفت الاعمال وكذا الصلاة ان كان الانقطاع في أثنائها^(١) وان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال والصلاة^(٢) وهكذا الحكم اذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسم الطهارة والصلاة^(٣).

يفتضى شيئاً كان الامر كذلك بعد انقطاعه .

وبعبارة اخرى : المستفاد من نصوص الباب ان المستحاضة محدثة غاية الامر يحكم عليها بالطهارة بعد اتيانها بوظائفها المقررة ويترتب عليه انه لو انقطع الدم يجب عليه ترتيب ما يوجب الحدث من الغسل والوضوء .

(١) اذا فرض انه حدث فمع قطعه لا بد من رفعه بما يوجب رفعه اذ لا صلاة الا بطهور .

(٢) فان ما أتى به عمل اضطرارى ولا دليل على اجزاء العمل الاضطرارى مع امكان الاتيان بالاختيارى كونه غير ملزم سوى

وربما يقال : بانه لا دليل على كون الدم حدثاً مطلقاً حتى لو كان بعد الغسل قبل اتمام الصلاة فلا وجه الاستئناف ، ولذا نقل عن المعبر أن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في نفض الطهارة .

لكن الانصاف ان مقتضى نصوص الباب بحسب الفهم العرفي منها كون دمها حدثاً على الاطلاق .

(٣) اذ المفروض انه يمكن الاتيان بالعمل الاختيارى فلاموضوع للاضطرارى وقد تقدم آنفاً انه لا مجال للاشكال في حدثية الدم على الاطلاق بان يقال انه لا دليل على حدثية الدم حتى الخارج بعد الغسل وقلنا ان المستفاد من الأدلة ان الدم حدث وناقض للطهارة .

بل الاحوط ذلك ايضاً اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة^(١) أو شك في ذلك^(٢) فضلا عما اذا شك في أنها تسع الطهارة وتمام الصلاة أو أن الانقطاع لبراء أو فترة تسع الطهارة وبعض

ان قلت : ان الفترة في الغالب وعدم التعرض لها واطلاق الحكم بالصلاة مع الوظائف يدل على عدم وجوب رعاية الفترة .

قلت : أولا : الغلبة محل الكلام ، بل أنكرها بعض ، وثانياً : ان ثبوت الاطلاق المقامى بنحو يعتمد عليه في رفع اليد عن القواعد الاولية ، ممنوع اذ مصب النصوص بيان وظائف استمرار الدم والسدا عبر بالوضوء لكل صلاة وبالاعمال الثلاثة .

ان قلت الفترة بمنزلة العدم لان حدثية الدم قائمة بوجوده بالقوة والسدا نقل عن الشهيد انه قال : « الانقطاع للفترة لا يؤثر في الطهارة لانه بعوده بعد ذلك كالموجود .

مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

ويرد عليه : انه خلاف ظاهر المستفاد من الأدلة وهو ان السدم بوجوده ناقض وفي زمان الفترة لا أثر من الحدث فيمكن تحصيل الطهارة .

(١) لا يبعد أن يكون الوجه في نظر الماتن ان الضرورات تقدر بقدرها . وبعبارة اخرى : يجب الاتيان بالصلاة مع الطهور فلو أمكن اتيانها بتمامها مع الطهور وجب وان لم يمكن فيجب بالمقدار الممكن .

(٢) اذ مع الالتزام بوجوب الرعاية ولو في الجملة فمع الشك تجب الرعاية اذ مرجع الشك الى الشك في القدرة على الاتيان بالعمل الاختياري ومسح الشك لا بد من الرعاية اذ يشك في تحقق موضوع العمل الاضطراري . أضف الى ذلك ان جريان البرائة في صورة الشك في القدرة ، محل الكلام والاشكال .

الصلاة^(١) .

(مسألة ٢١٣) : اذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة اليها^(٢) واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولومع الوضوء والغسل^(٣) واذا كانت الفترة في أول الوقت فأخرت الصلاة عنها عمداً أو نسياناً عصت^(٤) وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها^(٥) .

(مسألة ٢١٤) : اذا انقطع انقطاع براء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة^(٦) .

(مسألة ٢١٥) : اذا اغتسلت ذات الكثرة لصلاة الظهرين ولم

(١) قد ظهر مما ذكرنا وجه الاولوية .

(٢) اذ مع امكان الاثبات بالوظيفة الاختيارية لاتصل التوبة الى الاضطرارية .

(٣) اذ المفروض ان الحدث موجود ومعه لاتصح الصلاة الامع الضرورة والمفروض انتفائها نعم لوصلت رجاءاً لاحتمال عدم الانقطاع ولم ينقطع كانت صلاتها صحيحة .

(٤) لا وجه لتحقق العصيان مع النسيان العذري وأما مع العمد فمقتضى القاعدة تحققه اذا لمفروض عدم الاثبات بالوظيفة الاختيارية مسع امكان الاثبات بها .

(٥) اذ المفروض تحقق الحدث فلا بد من فعل ماهي الوظيفة .

(٦) اذ لا مقتضى للتعجيل فانها كبقية أفراد المكلفين .

تجمع بينهما عمداً أو لعذر وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشائين^١ .

(مسألة ٢١٦) : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى كالقليلة إلى المتوسطة أو إلى الكثيرة وكالمتوسطة إلى الكثيرة فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلاشكال في أنها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية^٢ وأما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلاشكال في عدم لزوم أعادتها^٣ وإن كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الأعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل أعمال الأعلى وتستأنف الصلاة بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأنت به فإذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح^٤ وإذا ضاق الوقت عن

(١) إذ المسفاد من الأداة أنه لا تجوز لها الصلاة الأمع الغسل بـلا تفریق بین الصلاتین ففي صورة التفریق وعدم الجمع لا يجوز الدخول في الصلاة .
(٢) عملاً بمقتضاه الذي يدخل فيه مقتضى الأدنى وبعبارة أخرى : لا يفتى للادنى موضوع مع التبديل إلى الأعلى .

(٣) لعدم المقتضى لإعادة فان الحدث الحادث يؤثر في العمل اللاحق لافي السابق .

(٤) لقدح الحادث بمقتضى دليله فلا بد من ترتيب مقتضاه . وبعبارة أخرى

الغسل تيممت بدل الغسل وصلت^(١) واذا ضاق الوقت عن ذلك ايضاً
فلاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء^(٢) .

استفيد من الدليل انه يترتب على كل مرتبة أحكام وبعد تحقق كل مرتبة يجب
ترتيب أحكامها الخاصة فلاحظ .

(١) لبديلة التيمم عن الغسل عند الاضطرار .

(٢) للعلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين فيجب الاحتياط وان مقتضى القاعدة
تعين القضاء اذا لمفروض انه فاقد الطهـورين ولادليل على وجوب الصلاة
عليه .

ان قلت : كيف لادليل مع ان المشهور بين القوم ان الصلاة لاتسقط بحال
ومن جملة الحالات فقدان الطهورين .

قلت : هذا الذي اشتهر بين القوم لادليل عليه الاقوله عليه السلام في رواية
زرارة « ولاتدع الصلاة بحال فان النبي قال الصلاة عماد دينكم » (* ١)
ولايستفاد من هذه الجملة ان الصلاة تتحقق ولو مع فقدان الاجزاء والشرائط
بل المستفاد من الرواية ان المستحاضة تعمل على طبق الوظيفة المقررة لها .
ولاتدع الصلاة حتى مع الدم لانها عماد الدين وبمقتضى عموم العلة يستفاد انه
يجب على من كان يعمل بوظيفته المتررة ولا يدع الصلاة لانها عماد الدين
لكن لا يستفاد من هذه الرواية ان الشرائط والاجزاء لا اعتبارها عند الضرورة .
لكن لقائل أن يقول : ان مقتضى عدم السقوط في حال من الاحوال وعدم
جواز رفع اليد عنها معللاً بأنها عماد الدين يفهم منه رفع يد المولى عن
الشرائط المقررة الاختيارية فيجوز الاتيان بها باي نحو كان فلاحظ .

(١) لاحظ ص : ٢٢٣

(مسألة ٢١٧) : اذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى

استمرت على عملها للاعلى بالنسبة الى الصلاة الاولى وتعمل عمل
الادنى بالنسبة الى الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة أو القليلة
اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشائين^(١).

(مسألة ٢١٨) : قد عرفت^(٢) انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة

بعد الوضوء والغسل^(٣) لكن يجوز لها اتيان الاذان والاقامة والادعية
الماثورة وما تجرى العادة بفعله قبل الصلاة او يتوقف فعل الصلاة على فعله
ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى ونهية

(١) ما افاده في هذا الفرع هو ما تقتضيه القاعدة الاولى من ترتيب كل حكم

على موضعه .

(٢) الظاهر ان هذا لم يتقدم منه وانما تقدم منه وجوب الجمع بين الصلاتين .

(٣) ادعى انه المشهور بين القوم ولا يبعد أن يكون المدرك حديثي أبي

المعز واسحاق بن عمار (* ١) لظهور « عند » في المقاربة وتقدير لفظ

« الوقت » كى يقال : ان المراد عند وقت الصلاة خلاف الظاهر ولادليل عليه

وبهما يرفع اليد عن اطلاق غيرهما . ومثلها في الدلالة على المدعى ما رواه

عبدالله بن سنان (* ٢) .

وما رواه اسماعيل (* ٣) لا يدل على جواز الفصل الا بمقدار الايمان بالنافلة

(١) لاحظ ص : ٩٦ و ١١٤

(٢) لاحظ ص : ١٥٤

(٣) لاحظ ص : ١٥٥

المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة^(١).
(مسألة ٢١٩) : يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو
الفرج بقطنه وشده بخرقه ونحو ذلك^(٢) فاذا قصرت وخرج الدم
اعادت الصلاة^(٣) بل الاحوط وجوباً اعادة الغسل^(٤).

وهذا المقدار لا ينافي المقاربة مضافاً الى أن الرواية ضعيفة سنداً بالطيالى .
(١) لعدم المناقاة مع المقاربة عرفاً كما ان الاتيان بالمستحبات في الصلاة
لابأس به للاطلاق .

(٢) نقل عليه الاجماع ولا يبعد أن يستفاد المدعى من نصوص الاحتشاء
والاستئثار وتبديل الكرسي لاحتياط ما رواه معاوية بن عمار (* ١) وما رواه
محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة تستحاض
فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : سئل رسول الله عليه وآله عن المرأة تستحاض
فأمرها أن تمكث أيام حيضها لاتصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطة وتستنفر
(تستنفر) بثوب ثم تصلي (* ٢) وما رواه زرارة (* ٣) وما رواه صفوان (* ٤) .

(٣) لا يبعد أن يستفاد من النصوص كون المنع من الخروج من شرائط الصلاة
فمع التقصير تبطل بل لا وجه لقبه التقصير فان التحفظ من الخروج شرط
ومسح انتفائه باى نحو كان تبطل الصلاة . ان قلت : ان مقتضى قاعدة لانعاد
عدم الاعادة . قلت : لاتجرى القاعدة بالنسبة الي الطهور .

(٤) الظاهر ان الوجه في عدم الجزم هو ان النصوص المشار اليها في

(١) لاحظ ص : ١٥٣

(٢) الوسائل الباب الاول من ابواب الاستحاضة الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٢٢٣

(٤) لاحظ ص : ١٣٨

(مسألة ٢٢٠) : الظاهر توقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في الكثيرة وعلى غسل الليلة الماضية على الاحوط^(١) .

مقام بيان ماهو شرط للصلاة فلاوجه لبطلان الغسل لكن الانصاف انه لايعد أن يستفاد عرفاً من النصوص بطلانه .

(١) الذي يظهر من بعض الكلمات : ان المشهور توقف صحة صومها على الاغسال النهارية وعن جملة من الاعاظم ، دعوى الاجماع عليه ويظهر من بعض الاصحاب عدم الخلاف في التوقف على الاغسال النهارية وأما التوقف على الاغسال الليلية فهو محل الخلاف فعن بعض التوقف على اغسال الليلة اللاحقة وعن بعض آخر التوقف على اغسال الليلة الماضية مطلقاً أو بشرط عدم تقدم غسل الفجر .

والنص الوارد في المقام مارواه علي بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك (* ١) .

واورد على الرواية بامور : الاول : كونها مضمرة والجواب أن جلالة علي بن مهزيار تمنع عن نقله عن غير الامام عليه السلام .

الثاني انها متضمنة لحيض الصديقة الطاهرة عليها السلام والحال ان النص

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الحيض الحديث : ٧

والاحوط استحباباً في المتوسطة توقفه على غسل الفجر^(١)
كما ان الاحوط استحباباً توقف جواز وطئها على الغسل^(٢) .

قد دل على عدم رؤيتها الدم . وفيه : أولاً : انه ليست هذه الجملة في الرواية
على حسب بعض أسانيدھا . وثانياً : يمكن أن يكون المراد من فاطمة ، بنت
أبي حبيش . وثالثاً : يمكن أمره صلى الله عليه وآله ايأها عليها السلام لاجل تعليم
النساء .

الثالث : اشتمال الرواية على ما لا يقول به الاصحاب وهو عدم قضاء
الصلوات .

وفيه : ان رفع اليد عن فقرة من الحديث لا يقتضى رفع اليد عن جميع
فقراته وبعبارة اخرى : لامانع من التفكير في الحجية . فالرواية لا اشكال فيها
من حيث الاعتبار والسند وأما من حيث الدلالة فالمستفاد منها توقف صحة
الصوم على غسل الظهرين والعشائين والظاهر بحسب المتفاهم العرفي ان المراد
بغسل العشائين غسل الليلة اللاحقة وأما التوقف بالنسبة الى غسل الفجر ، فلا يستفاد
من الرواية .

وبعبارة اخرى : السدى يستفاد من الرواية ان صحة الصوم تتوقف على
غسل الظهرين وغسل العشائين من الليلة اللاحقة وأما اشتراط الصحة بغسل الفجر
فان تم اجماع عليه فهو والا فيشكل الجزم به والله العالم .

(١) النص مختص بالكثيرة ولكن ادعى الاجماع على الحاق المتوسطة
بالكثيرة والاحتياط طريق النجاة .

(٢) توقف جواز الوطئ على الغسل نقل عن جمع من الاساطين ويمكن

وأما دخول المساجد وقرائة العزائم فالظاهر جوازهما مطلقاً^١

أن يستدل عليه بجملة من النصوص : منها : ما رواه سماعة (* ١) ومنها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق (* ٢) ومنها ما رواه عبدالرحمان (* ٣) . وربما يقال : بأن المستفاد من حديث فضيل و زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرانها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة ، حل لزوجها أن يغشاها (* ٤) ، جواز الوطى قبل الغسل . وكذلك المستفاد من خبر عبدالله بن سنان (* ٥) .

لكن مقتضى الصناعة رفع اليد عن إطلاقهما بمادل على التقييد بالغسل فإنه مقتضى تقديم المقيد على المطلق ولا وجه للجمع بين الطائفتين بحمل ما يدل على الاشتراط على الاستحباب فلاحظ .

١) لعدم ما يقتضي المنع وبعبارة أخرى : المستحاضة كبقية أفراد المكلفين . وما قيل في وجه المنع والتوقف أمران : الأول : الأجماع . ويرد عليه أولاً : أن تحقق الأجماع أول الكلام بل عدم تحققه معلوم فإن المنقول عن نهاية الشيخ وحج القواعد والمراسم والوسيلة والروض ومجمع البرهان والمدارك والذخيرة وشرح المغاتيب ، الجواز وثانياً : أن الأجماع حاله فسي الأشكال

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ٦

٢) لاحظ ص : ١٥٥

٣) لاحظ ص : ١٥٢ و ٢٢٠

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث : ١٢

٥) لاحظ ص : ١٥٤

ولا يجوز لها مس المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء^(١)
بل الاحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما ايضاً ولا سيما مع الفصل
المعتدبه^(٢) .

المقصد الرابع النفاس

(مسألة ٢٢١) : دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها
أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم اليها^(٣) .

معلوم .

الثاني : استصحاب حرمة الحالة السابقة وهي زمان الحيض ، وفيه : أولاً :
انه اخص من المدعى اذ ربما لا تكرون مسبوقه بالحيض وثانياً : انه بعد تحقق
غسل الحيض لا وجه لبقاء الحرمة لانقضاء الموضوع وثالثاً ان الاستصحاب في
الشبهة الحكمية معارض بمثلها كما ذكرناه مراراً .

(١) لفرض كونها محدثة ولايجوز مس المصحف للمحدث .

(٢) اذا لمفروض انها محدثة فلاوجه للجواز ولم يدل دليل عليه ومسع
عدم الدليل القاعدة الاولى تقتضى عدمه .

(٣) نقل انه مشهور وايضاً نقل عليه الاجماع ومن النصوص التي تدل على
المدعى مارواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها
الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فتري الصفرة أودماً قال : تصلى ما لم تلد فان غلبها
الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة
بعد ما تطهر (* ١) .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب النفاس الحديث : ١

ولاحد لقليله^(١) وحاد كثيره عشرة أيام^(٢) .

ومارواه عن أبي عبدالله أيضاً قال : سألت عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلى ما لم تلدفان غلبها الوجع صلت اذا برئت (* ١) .

ويؤيد المدعي مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل يعنى اذا رأت الدم وهي حامل لاتدع الصلاة الا أن ترى حلى رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة (* ٢) ومارواه زريق (* ٣) .

(١) لايبعد أن يقال : بأنه مقتضى القاعدة الاولى فان الحكم يترتب على موضوعه على الاطلاق الا أن يحدد شرعاً بحدود والمفروض انه لم يرد تحديد بالنسبة الى طرف القلة ويؤيد المدعي مارواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة ؟ وكيف تصنع قال : ليس لها حد (* ٤) فان مقتضى اطلاق الجواب انه لاحدله من الطرفين غاية الامر يرفع اليد عن الاطلاق في طرف الكثرة أضف الى ذلك أنه ادعى عليه الاجماع بل لايبعد أن يكون الحكم مورد التسالم بين الاصحاب .

(٢) هذا هو المشهور على ما يظهر من بعض الكلمات واستدل عليه بامور : الوجه الاول : اصالة عدم النفاس أو اصالة عدم أحكامه ولا يعارضه استصحاب الموضوع ولا استصحاب أحكامه أما الاول فلعدم جريان الاستصحاب في التدريجيات وأما

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب النفاس الحديث : ١

الثاني فلعدم جريان الاستصحاب في الحكم مع الشك في الموضوع مع أن الاستصحاب المذكور لا يجري في بعض الصور كما لو حدث الدم بعد العشرة لعدم العلم بكونه نفاساً بعد العشرة .

والذي يخلج بالبال أن يقال: أن منشأ الشك في بقاء أحكام النفاس إن كان الشك في بقاء الموضوع العرفي فلأمانع من احرازه باستصحاب بقاءه ويكون نظير استصحاب عدم تحقق المغرب فيما يشك في تحققه من جهة الشك في مفهومه وتردده بين استتار القرص وذهاب الحمرة ومع احراز الموضوع بالاستصحاب لا تصل النوبة إلى جريان الأصل في الحكم لحكومة استصحاب الموضوع على الأصل الحكمي .

وأما الأشكال في جريان الأصل من أن موضوعه تدريجي والاستصحاب لا يجري في التدريجيات، فيدفع بما حقق في محله من جريانه في التدريجيات كاليوم وأشباهه ومع جريان الأصل المذكور لأمجال لإصالة عدم النفاسية كما هو ظاهر ومع قطع النظر عن هذا الأصل لأمجال لاستصحاب بقاء حكمه لما اخترناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية نعم إذا حدث بعد العشرة كان الشك في أصل تحقق الموضوع .

الوجه الثاني مارواه مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل سلمان رحمه الله علماً عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه (* ١) .

بتقريب: إن المستفاد من الرواية إن النفاس نفس الحيض وأنه حبس محتبس .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٣

وفيه : أولاً : ان الرواية ضعيفة بمقرن وثانياً : انه لا يستفاد منها المدعى حيث ان الرواية ليست في مقام بيان هذا المعنى .

الوجه الثالث : ما أرسله المفيد قال : جاءت أخبار معتمدة بأن انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة أيام (* ١) . وفيه : ان المرسل لا يعتبر به .

الوجه الرابع : النصوص الدالة على رجوع النفاس الى أيامها في الحيض مثل مارواه زرارة (* ٢) ومارواه ايضاً (* ٣) الى غيرهما من الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب النفاس .

وتقريب الاستدلال بهذه النصوص على المدعى انها تعدل على أن أيام النفاس بمقدار أيام الحيض بحيث لا يتخطى أيام النفاس عن أيام الحيض الا بمقدار تختلف أيام الحيض اللاحق عن أيام الحيض السابق أعني أيام الاستظهار فتدل على أن أكثر النفاس عشرة بمعنى عدم التخطى عنها لا أن النفاس هي العشرة بتمامها مع استمرار الدم وكون العادة أقل من العشرة فلا تغفل .

ونوقش في هذا الاستدلال بوجوه : الأولى : اختصاص هذه النصوص بالمعتادة . واجيب بأن المستفاد من هذه النصوص أن أكثر النفاس عشره كالحيض ولذا أهمل التعرض لغير ذات العادة مضافاً الى أن المدعى يظهر من وجوب الاستظهار الى عشرة أيام اذ لو لم يكن أكثر النفاس عشرة على الاطلاق لم يكن وجه للاستظهار الى العشرة . الا أن يقال : بأن الاخبار الدالة على وجوب الاستظهار الى العشرة واردة في المعتادة فلا إطلاق لها .

الثاني : أن مفاد هذه النصوص أن أكثر النفاس أيام العادة لا العشرة . وفيه :

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٠

(٢) لاحظ ص : ١٥٥

(٣) لاحظ ص : ٢٢٣

ان المستفاد منها ان ذات العادة ترجع الى عاداتها فسي الحيض بلا فرق بين ما يكون أيامها أقل من العشرة أو تكون عشرة فهي تدل على أن أكثر النفاس عشرة بالمعنى المتقدم بمعنى انه اذا تجاوز الدم من العشرة تأخذ المرأة بأيام عاداتها .

الثالث : ان هذه النصوص فسي مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لافي مقام تحديد النفاس واقماً .

واجيب : بأن النفاس الواقعي لو كان حده أكثر من العشرة لما صح جعل هذا الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة .

وان شئت قلت : انها تدل على أن التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدم عن العشرة على الإطلاق وحيث ان هذا النزاع يظهر أثره عند التجاوز - فان مقتضى الاقوال الاخر التنفس بعد العشرة - فهذه النصوص تصلح للرد عليها سواء كانت منعرضة للحكم الواقعي أو الظاهري فلانفعل .

الوجه الخامس مارواه يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال : فلتعد أيام قرئتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيحاً فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل (* ١) .

فان المستفاد من هذه الرواية ان النساء تستظهر الى عشرة أيام وتقريب الاستدلال ان المراد بالجاء « الباء في بعشرة » في هذه الرواية معنى (الى) بدعوى قيام حروف الصفات بوضعها مقام بعض - كما عن الشيخ - والشاهد على المدعى مارواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : امرأة

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٣

رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام فان رأت الدم دمأصيبياً فلتغتسل في وقت الصلاة (* ١) .

فان المقصود من هذه الرواية الاستظهار الـى عشره أيام بقربنة الاجماع وبقية الروايات فان الراوى والمتن في كلا الحديثين واحد فيكون المراد من الجار في هذه الرواية ايضاً أنها تستظهر الـى عشرة أيام فنقول : انه عليه السلام أمر بالاستظهار الـى عشرة ايام فلو لم يكن أكثر النفاس عشرة لم يكن وجهه للاستظهار اليها فلاتغفل .

ونسب الـى جملة من الاساطين أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً واستدل على المدعى بجملة من النصوص : منها : ما أرسله الصدوق قال : ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقعد ثمانية عشر يوماً (* ٢) والحديث ضعيف بالارسال .

ومنها : مارواه حنان بن سدير قال : قلت لاي علة اعطيت النفاس ثمانية عشر يوماً (* ٣) وذكر نحو الحديث : ٢٢ من الباب وهو : قال : وقد روى أنه صار حد قعود النفاس عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لان أقل أيام الحيض ثلاثة ايام وأكثرها عشرة ايام وأوسطها خمسة ايام فجعل الله عزوجل للنفساء أقل الحيض وأوسطه وأكثره (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٢

وهذه الرواية ضعيفة بحمدان بن الحسين .

ومنها : مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : والنساء لاتعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً (* ١) . والحديث ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى الفضل .

ومنها : مارواه المفيد مرسلًا قال : روى أنها تعد ثمانية عشر يوماً (* ٢) والحديث ضعيف بالارسال فهذه النصوص كلها ضعيفة مضافاً الى معارضتها بغيرها لاحظ مارفعه ابراهيم بن هاشم قال : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت : اني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال : أبو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل : للحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سأله قبل ذلك لامرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة (* ٣) .

وما رواه عمر بن اذينة (* ٤) . واستدل على المدعى بما رواه الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة أن تغتسل وتحتشى بالكرسف وتهل بالحج فلما قد موا ونسكوا المناسك سألت النبي

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها : منذكم ولدت ؟
فقلت : منذ ثمانى عشرة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف
بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم (* ١) .

بتقريب : ان المستفاد من الحديث ان حد النفاس ثمانية عشر يوماً ولذا
أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالاغتسال .

ويرد عليه : ان المستفاد من الرواية ان أسماء حين أمرها رسول الله صلى
الله عليه وآله بالاغتسال والا هلال اسم تكن نفساء ومن الممكن انها لم تكن
نفساء قبل ذلك الحين .

وبعبارة اخرى : لادليل في الرواية انها كانت نفساء السى ذلك الحين
فلاحظ .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء
كم تقعد ؟ فقال : ان أسماء بنت عيسى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن
تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بأن تستظهر يوماً أو يومين (* ٢) .

بتقريب : ان اكتفاء الامام عليه السلام في مقام الجواب بنقل قضية اسماء
يدل على أن اكثر النفاس هذا الحد .

ويرد عليه : ان الاستظهار المذكور في كلامه عليه السلام يدل على أن
أكثره العشرون ويجوز أن يستمر الى عشرين يوماً .

واستدل على المدعى بما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه
السلام : كم تقعد النفساء حتى تصلى ؟ قال : ثمان عشرة ، سبع عشرة ثم تغتسل

(١) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٥

وتحتشي وتصلي (* ١) .

ويرد على هذا الاستدلال أولاً : ان المستفاد من الحديث ان التحديد بالليالي
بلحاظ تأنيث العدد مضافاً الى أن الحديث يتضمن التردد وهو ينافي التحديد
فيمكن أن يكون التردد من الراوي فلا يكون دليلاً على المدعى .
فالتتبعه : ان هذا القول لا دليل عليه .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان النصوص الواردة في بيان حد النفاس على
طوائف متعارضة :

الطائفة الاولى : ما يدل على أن حد النفاس ايام العادة (* ٢) وهذه الطائفة
تدل على ان حده عشرة ايام .

الطائفة الثانية : ما يدل على ان حده ثمان عشرة أو سبع عشرة (* ٣)
والترديد في الرواية - مضافاً الي جعل الليل معياراً -- يوجب سقوط الرواية
عن الاعتبار .

الطائفة الثالثة : ما يدل على أن الحد ثلاثون أو أربعون الى خمسين لاحظ
مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النساء اذا لم
ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً الى خمسين (* ٤) .

ويرد عليه : ما ذكرناه من أن التردد ينافي التحديد ولعل التردد من
الراوى .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) لاحظ ص : ١٥٥ حديث زارة

(٣) لاحظ ص : ٢٤٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب الحيض الحديث : ١٣

الطائفة الرابعة : ما يدل على تحديده بسبع عشرة ليلة وهى مارواه ابن
سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النساء سبع عشرة ليلة
فان رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة (* ١) .

الطائفة الخامسة : ما يدل على أن حده ثمان عشرة ليلة مثل مارواه محمد
ابن مسلم (* ٢) وحيث ان التحديد الواقع فيه بالليالي فلا اعتبار به .

الطائفة السادسة : ما يدل على أن حده أربعون يوماً مثل مارواه حفص بن
غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : النساء تقعد أربعين يوماً
فان طهرت والا اغتسلت وصلت وبأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم
وتصلى (* ٣) .

وهذه الطائفة موافقة للحنابلة والحنفية والرشد في خلافهم .

الطائفة السابعة : ما يدل على أنه بين أربعين الى خمسين مثل مارواه محمد ابن
يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء فقال : كما كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت : فلم تلد فيما مضى قال : بين
الأربعين الى الخمسين (* ٤) .

وقدمر ان التردد ينافي التحديد . مضافاً الى أن الظاهر من الرواية ان
حده من طرف القلة الأربعون .

الطائفة الثامنة : ما يكون ضعيفاً سنداً ومرتبصيلاً فالحق هو القول المشهور

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٢) لاحظ ص : ٢٤٩ الرقم الثاني

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٨

من حين الولادة^(١) وفيما اذا انفصل خروج الدم عن الولادة
تحتاط في احتساب العشرة من حين الولادة أو من زمان رؤية الدم^(٢).

واقه العالم .

(١) كما هو الظاهر من كلماتهم قدس الله أسرارهم ولا يبعد أن يكون الوجه
فيه انه لو كان مبدئه خروج جزء من الولد لزم البناء على الطهر مع عدم تحقق
الولادة حتى مضى أحد عشر يوماً وبقي غير متفصل وهل يمكن الالتزام به ؟
فالمراد من قولهم : « أكثر النفاس عشرة أيام » العشرة من حين الولادة كما
في المتن لا أن النفاس لا يكون أكثر من عشره أيام على الاطلاق .

ويدل على المدعى من النصوص مارواه مالك بن أعين قال : سألت أبا
جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال :
نعم اذا مضى لها منديوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس
بعد أن يغشاها زوجها بامرها فلتغتسل ثم يغشاها ان أحب (* ١) .

(٢) لا يبعد أن يكون المنشأ لهذا الاحتياط مارواه مالك بن أعين فان المستفاد
من هذه الرواية ان مبدء الحساب من حين الولادة ومقتضى اطلاق الرواية عدم
الفرق بين رؤية الدم حين الولادة وتأخرها عنها لكن الرواية مخدوشة سنداً إذ
مالك ابن أعين لم يوثق .

مضافاً الى أن اسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف فالجمع بين
الحقين يقتضى الاحتياط بالنحو المذكور إذ مقتضى الرؤية الاحتساب من حين
الولادة ولكن تأخر الدم عن الولادة يقتضى الاحتساب من حين رؤية الدم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً^(١) وإذا لم ترفيها دماً لم يكن لها نفاس أصلاً^(٢) ومبدء حساب الاكثر من حين تمام الولادة

ويمكن الاستدلال على المدعى بما روى عن أبي جعفر عليه السلام (*١) فان مقتضى هذه الرواية ان مبدء الحساب الولادة والرواية تامة سنداً .
قال في المستمسك في هذا المقام - بعد نقل حديث مالك - : والظاهر ان وجه الفرق بين المقامين (الحيض والنفاس) أن حال الحيض حال الدم فلا ينطبق الامع رؤية الدم بخلاف حال النفاس فانه الزمان المتصل بالولادة فينطبق حتى مع عدم الدم فنصوص التحديد راجعة الى ذلك الحال وان لم يرفيه الدم انتهى .

ونقل عن الشيخ الاكبر في الطهارة : الاجماع على ان مبدء الحساب من حين الولادة لامن زمان رؤية الدم .

(١) عن الجواهر : انه مما نص عليه غير واحد من الاصحاب ويمكن الاستدلال على المدعى بما دل من النصوص من أن مبدء الحساب زمان الولادة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ان النفاس لا يكون أكثر من عشرة ايام فيترتب عليه انه لو ام تر الدم من زمان الولادة الى عشرة ايام لم يكن لها نفاس لاحظ حديثي مالك بن أعين والفضلاء (*٢) فان الاستفادة منهما ان مبدء العشرة زمان الولادة ودعوى انصرافهما الى واجدة الدم من أول الامر مردودة بأن الانصراف بدوى أضف الى ذلك الاجماع المدعى في المقام .

(٢) كما ظهر مما ذكرنا .

(١) لاحظ ص : ٢٤٨

(٢) لاحظ ص : ٢٥٢ و ٢٤٨

لامن حين الشروع فيها^(١) وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع^(٢).

ولا يعتبر فصل أقل الطهرين النفاسين كما اذا ولدت توأمين وقد رأت الدم عند كل منهما^(٣).

(١) كما يدل عليه ما عن أبي جعفر عليه السلام (* ١) وايضاً يدل عليه مارواه مالك بن أعين (* ٢) .

(٢) كما يدل عليه مارواه السكوني (* ٣) ومثله في الدلالة مارواه زريق (* ٤) وكلتا الروايتان ضعيفتان فالجزم بالحكم مشكل نعم لا يبعد أن تكون السيرة جارية عليه ويستفاد من حديثي عمار بن موسى (* ٥) ان الميزان بالولادة فانه صرح فيهما بانها تصلي ما لم تلد .

(٣) كما هو مصرح به في كلمات الاصحاب ولادليل على اشتراط الفصل باقل الطهر بين النفاسين ولا نعلم ما يدل على التساوي بين الحيض والنفاس في جميع الاحكام كى يقال لا يمكن فصل حبيضين باقل من طهر واحد كما انه لا يمكن اتصال حبيضتين بل الدليل على خلافه وهو الاجماع والسيرة الخارجية بل مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط فان المستفاد من بعض النصوص ان موضع الحكم في النفاس الولادة لاحظ حديث عمار بن موسى (* ٦)

(١) لاحظ ص : ٢٤٨

(٢) لاحظ ص : ٢٥٢

(٣) لاحظ ص : ٢٤٣

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الحيض الحديث : ١٧

(٥) لاحظ ص : ٢٤٢ و ٢٤٣

(٦) لاحظ ص : ٢٤٢ و ٢٤٣

بل النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة^(١) بل لا يعتبر
الفصل بين النفاسين اصلاً كما اذا ولدت ورات الدم الى عشرة ثم
ولدت آخر على رأس العشرة ورات الدم الى عشرة اخرى فالدمان
جميعاً نفاسان متواليان^(٢) واذا لم تر الدم حين الولادة وراته قبل
العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها^(٣).

اللهم الا أن يقال بأن الحديثين لا ينظر ان الى الدم المسبوق بمثله كما هو
المفروض في المقام .

اكن يمكن أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق ما ذكرناه اذ يمكن فرض طهر أقل
من العشرة بين الدمين ومقتضى اطلاق الرواية انها تصلى في الطهر الفاصل
مالم تلد .

وملاحظ القول : انه استفيد من الشرع ان الدم الخارج بعد الولادة دم
النفاس غير مقيد بعدم سبقه بالدم .

وصفوة القول : انه ليس على قياسه على الحيض في الاحكام دليل ولذا
النزم الفقهاء بجواز عدم الفصل بينهما واستمرار النفاس الى عشرين يوماً والحال
انهم لا يجوزون اتصال الحيضتين كما انهم لا يجوزون كون الحيض اكثر من
العشرة فلاحظ .

(١) هذا على طبق القاعدة الاولية اذ مع فرض النقاء لا بد من ترتيب احكام
الطهر الا أن يدل دليل على الخلاف والمفروض انه لا دليل عليه .

(٢) اجماعاً - كما في كلام سيد المتسمسك - سويقتضية اطلاق النص لاحظ ما رواه
مالك بن أعين (*١) فان مقتضى اطلاقه انه يحسب مبدء النفاس الولادة بلا تقييد .

(٣) اذ المفروض انه بعد الولادة وقبل العشرة وقد تقدم ان دم النفاس هو

(١) لاحظ ص : ٢٥٢

وإدارته حين الولادة ثم انقطع ثم رأتها قبل العشرة وانقطع عليها
فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الاحوط استجاباً
في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفساء^(١) .
(مسألة ٢٢٢) : الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس^(٢)
فان كان متصلاً بالولادة وعلم انه حيض وكان بشرائطه جرى عليه
حكمه^(٣) .

الدم الناشئ عن الولادة وايضاً تقدم انه بعد مضي عشرة أيام من الولادة لا يكون
الدم الخارج دم نفاس .

(١) الظاهر انه لا دليل على نفاسية النقاء المتخلل الا الاجماع على أصل
الحكم وعلى أن النفاس مثل الحيض وحيث ان الطهر المتخلل بين الحيض
الواحد لا يتصور ولا يمكن فالنفاس كذلك فانه نقل عن الاردبيلي الاجماع
على نفاسية النقاء المتخلل بسبب استظهر من عبارة الشيخ الانصاري قدس سره
فان تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو والا فلا وجه له وعليه يجب
الاحتياط في النقاء بالجمع بين أحكام الطاهرة والنفساء .

(٢) نقل عن غير واحد من الاعاظم دعوى الاجماع عليه مضافاً الى حديثي
عمار (* ١) وغيرهما .

(٣) لفرض تحققه وضرع وبترتب عليه الحكم . ان قلت : كيف يمكن
أن يحكم عليه بالحيضية والحال انه لم يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر .
قلت : لا دليل عليه .

(١) لاحظ ص : ٢٤٢ و ٢٤٣

وكذا اذا كان منفصلاً عنها بعشرة أيام نقاء^(١) وان كان منفصلاً عنها باقل من عشرة أيام نقاء أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم انسه حيض فان كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض والافهو استحاضة^(٢) .

(مسألة ٢٢٣) : النفساء ثلاثة أقسام : ١ - التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس^(٣) .

وبعبارة اخرى : لادليل على أن النفاس يحكم الحيض من جميع الجهات كى يقال : بانه يلزم الفصل بين النفاس والحيض باقل الطهر وما أفاده في المتن مقتضى اطلاق عدم الفرق بين ما لو لم يتجاوز مجموع الدمين عن العشرة وما لو تجاوزها والحق ما أفاده اذ لادليل على أن مجموع الدمين لا يتجاوز بل الدليل قائم على كل واحد من الحيض والنفاس فلاحظ .

(١) اذ المقتضى للحيضية موجود ولا مانع منها .

(٢) ما أفاده موافق للقواعد فان الدم في أيام العادة حيض كما ان الصفات اشارة الحيض هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه قد مر ان اتصال الحيض بالنفاس وعدم اشتراط الفصل باقل الطهر بينهما .

(٣) ادعى عليه الاجماع ومقتضى القاعدة كذلك اذا المفروض انه دم الولادة ولم يتجاوز العشرة فيكون المجموع نفاساً واكن مقتضى النصوص الدالة على أن النفساء تأخذ بايام عاداتها (* ١) عدم تمامية البناء على كون الدم المرثي في العشرة نفاساً بنحو الاطلاق .

(١) لاحظ ص : ١٥٥ حديث زرارة

٢ - التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عددية ففى
الحيض ففى هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها والباقي
استحاضة^{١)}

قل في الحدائق : « الذي يظهر عندي من التأمل في اخبار المسألة هوان
ذات العاده ترجع الي عاداتها للاخبار الصحيحة الصريحة ففى ذلك (* ١)
انتهى » .

وملخص الكلام ان الجزم بما بنوا عليه مع تصريح جملة من النصوص
على أن الميزان أيام العادة بالنسبة الى صاحبته، في غاية الاشكال الا ان يتم اجماع
أو نلتزم بتمامية قاعدة الامكان لكن الكلام في تمامية القاعدة أولاً وثانياً : ان
القاعدة على فرض تماميتها باى تقريب تقتضى نفاسية الدم في امثال المقام .

وبعبارة أخرى : القاعدة على فرض تماميتها تقتضى حيضية كسل دم يمكن
ان يكون حيضاً لكن هذا المقدار لا يكفي لاثبات المدعى في المقام فلاحظ .
أضف الى ذلك ان غاية ما في الباب اطلاق القاعدة لكن لا ريب ان تقييد
الاطلاق - كتخصيص العام بالمقيد - ، أمر على طبق القاعدة فلنا أن نقول :
بأن الاخبار المشار اليها تقييد القاعدة .

١) أما جعل النفاس مقدار عاداتها فتدل عليه النصوص المشار اليها آنفاً
وأما جعل الباقي استحاضة فلان الأمر دائر بين الحيض والاستحاضة فما زاد
عن مقدار الحيض بحسب المقرر الشرعى يكون استحاضة قهراً .

(١) الحدائق ج ٣ ص ٣١٩

٣ - التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض
ففي هذه الصورة جعلت مقدار عادة حيض أقاربها نفاساً وإذا كانت
عادتهن أقل من العشرة احتاطت فيما زاد عنها إلى العشرة^(١) .

(١) نقل عن المشهور بأن غير ذات العادة سواء كانت مبتدأة أو مضطربة
تجعل نفاسها إلى العشرة فيما زاد الدم عنها واستدل على المدعى بقاعدة الامكان
وباستصحاب بقاء النفاس أو استصحاب بقاء حدثه .

ويرد على الاستدلال بقاعدة الامكان ان تمامية القاعدة أول الكلام نعم
لو تم اجماع تعبدى كاشف على النفاسية إلى العشرة نلتزم به والافلا وأما
استصحاب بقاء حدث النفاس فمحكوم بعدم جعل الشارع اعتبار الحدث أزيد
من المقدار المعلوم نعم لو شك في بقاء دم النفاس واحتمل بقاءه فلامانع في
نفسه من جريان استصحاب بقاءه لكن الاشكال في أنه لو شمل دليل الصفات
للمقام لم تصل النوبة إلى الاصل .

وربما يقال : بأن الوظيفة الرجوع إلى عادة نسائها لرواية أبي بصير عن
عبدالله عليه السلام قال النفساء إذا ابتليت بسايات كثيرة مكثت مثل أيامها التي
كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع
كما تصنع المستحاضة وان كانت لاتعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام
أما أو خالتها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع
المستحاضة تحتشي وتغتسل (* ١) .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ٢٠

(مسألة ٢٢٤) : اذا رأت الدم في اليوم الاول من الولادة ثم انقطع ثم عاد فسي اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان : الاولى ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الاول والثاني كلاهما نفاسا ويجرى على النقاء المتخلل حكم النفاس على الاظهر وان كان الاحوط فيه الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك النفاس^(١) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً أولاً بضعف اسناد الشيخ الى علي بن الحسن وثانياً : ان الظاهر من الرواية انها في مقام بيان من له نفاس في مقدار معين من الزمان والحال ان الاجماع قائم على عدم اعتبار أيام النفاس .
وبعبارة اخرى : المعتبر به أيام عادة الحيض لا أيام النفاس . أضف الى جميع ذلك ان الاستظهار بثبوت أيامها لا يمكن الالتزام به على نحو الاطلاق اذ لازمه التجاوز عن العشرة في بعض الفروض .

والذي يختلج بالبال أن يقال : انه تارة يحرز كون الدم دم النفاس فلا اشكال في ترتيب حكمه الى العشرة وأما مع الشك فالمحكم الصفات الا أن يقال : بأن الصفرة التي تكون اشارة على كون الدم استحاضة فيما يكون الامر دائراً بين الحيض والاستحاضة وأما مع دوران الامر بين الاستحاضة والنفاس فلا تكون الصفات معتبرة لكن هذا الاشكال ضعيف اذ لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق وعلى فرض تسليم الاشكال تصل النوبة الى استصحاب بقاء الدم نفاساً .
وبعبارة اخرى : يجزى الاستصحاب ومقتضاه بقاء الدم على النفاسية فلاحظ .

(١) أما كون الدم الثاني نفاساً كالدّم الاول فاستدل عليه بالاجماع وصدق

الثانية : أن يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على اقسام: ١ - ان تكون المرأة ذات عادة عددية في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها ففي هذه الصورة كان الدم الاول وما رآته في أيام العادة والنقاء المتخلل نفاساً وما زاد على العادة استحاضة مثلاً اذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رآته في اليوم السادس واستمر الى أن تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الاولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينهما وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة^(١)

النفاس عليها ومع صدق الموضوع يترتب عليه الحكم طبعاً ومقتضى القاعدة أن يقال : اذا صدق عنوان الموضوع يترتب عليه الحكم بلا اشكال وأما مع الشك في الصدق فحيث ان الامردائر بين النفاس والاستحاضة يكون المحكم أخبار التميز فاذا كان متصفاً بصفة الاستحاضة تكون مستحاضة والا تكون نفاساً وأما كون النقاء المتخلل نفاساً فليس عليه دليل ظاهر وقدمنا انه لم يقم دليل على أن النفاس كالحيض في جميع الجهات كى يقال : بأنه لا يجوز تخلل الطهر أقل من عشرة أيام بين الحيضين لما ثبت من أن أقل الطهر عشرة أيام الا أن يثبت اجماع تعبدى في المقام ومما ذكرنا ظهر ان ما عن الذخيرة من التوقف لعدم ثبوت الاجماع عليه وفقد النص حسن .

(١) ما أفاده في هذا الفرع أمران : أحدهما : ان الدم الاول والمتمم لا أيام

٢ - أن تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عاداتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول وكان السدم الثاني استحاضة ويجرى عليها أحكام الطاهرة في النقاء المتخلل^(١).

٣ - أن لا تكون المرأة ذات عادة ففي حيضها وقدرات الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة

العادة والنقاء الفاصل كلها نفاس. ثانيهما انما زاد عن مقدار العادة من الدم استحاضة والوجه فيه - على الظاهر - أن النص (* ١) قد دل على أن النفاس بمقدار أيام العادة وحيث ان النفاس كالحيض فالنقاء الفاصل بين دمى نفاس واحد نفاس وأما كون ما بعد الأيام استحاضة فلتصريح النص المشار اليه به فلاحظ.

ولكن للمناقشة فيما أفيد مجال وهو انه لم يقدّم دليل على كون النقاء الفاصل نفاساً كما تقدم والله العالم .

(١) الوجه فيه ظاهر على المبنى الذي ذكرنا فان ذات العادة لا بد أن تأخذ بمقدار أيام عاداتها ومن ناحية اخرى النقاء الفاصل نفاس وفي الفرض المذكور لا يمكن الحكم بنفاسية الدمين والحد الفاصل لكون المجموع أكثر من أيام العادة فيكون الدم الاول بخصوصه نفاساً والدم الثاني استحاضة .

وعلى ما ذكرنا نقول : بأنه ان كان عنوان دم النفاس صادراً على الدم الثاني يترتب عليه حكمه والاي يرجع الى التمييز كما قلنا فيما تقدم .

كان نفاسها مقدار عادة أقاربها وإذا كانت عادتهم أقل من العشرة احتاطت الى اليوم العاشر وما بعده استحاضة^(١) .

٤ - أن لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الاول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر^(٢) .

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجرى في الدم الثالث والرابع وهكذا . مثلاً اذا رأت الدم في اليوم الاول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر ، كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاساً وإذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع وما زاد استحاضة وإذا كانت عادتتها خمسة أيام كان نفاسها الايام الاربعة الاول وفيما

(١) تقريب الاستدلال على المدعى عين ما تقدم في تقريب الاستدلال على القسم الثالث من فرع (٢٢٣) مسع ما يرد عليه وبيان ما يحتاج بالبال فراجع .
(٢) لانه لاعادة لها كى تأخذ بها وفرض ان أيام أقاربها مضت فلامقتضى للالتزام بنفاسية الدم الثاني وكذلك نفاسية النقاء المتخلل فالمقدار المعلوم ان الدم الاول نفاس وفي الباقي من العشرة تحتاط وتجمع بين تروك النفساء وأعمال الطاهرة والمستحاضة للعلم الاجمالي بأنها اما تكون نفساء أو تكون طاهرة في أيام النقاء ومستحاضة في أيام الدم فلاحظ ومما ذكرنا يظهر مافيه .

بعدها كانت طاهرة ومستحاضة^(١) .

(مسألة ٢٢٥) : النفساء بحكم الحائض في الاستظهار عند

تجاوز الدم أيام العادة^(٢) .

(١) الكلام فيه هو الكلام دليلا واشكالا فلاحظ .

(٢) استدل عليه سيد المستمسك بالنصوص الواردة في النفساء وبالنصوص

الواردة في الحائض بالاضافة الى المساواة بينهما .

والعمدة في الاثبات للمساواة الاجماع المدعى في المقام فانه نقل عن

جملة من الاعاظم والاساطين دعوى الاجماع عليه . وقال السيد الحكيم قدس

سره : « الظاهر انه اجماع عند الكل » . وهذا هو العمدة والالم يتم نص على

التساوي بين الموردين في الاحكام وأما حديث زرارة (* ١) فان المستفاد

منه : ان الحائض مثل النفساء في الاستظهار بيومين .

والحاصل : انه اذا ثبت اجماع تعبدى على التسوية بنحو يكشف عن الحكم

الشرعى فهو والا فليس عليها دليل وقدمر منا ان مقتضى القاعدة في الحائض

بالنسبة الى الاستظهار أن يقال ؟ ان كانت مستقيمة الحيض تأخذ بمقدار عاداتها

وغير المستقيمة تستظهر بيوم او بيومين .

وأما الاخبار الواردة في المقام الدالة على الاستظهار فهي عدة روايات :

منها : ما يدل على وجوب الاستظهار بيومين لاحظ مارواه زرارة (* ٢) ومارواه

ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في

(١) لاحظ ص : ٢٢٣

(٢) لاحظ ص : ١٥١

الحيض وتستظهر بيومين (* ١) ، ولا بأس بسنديهما .
ومنها : ما يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة أيام لاحظ مارواه
يونس (* ٢) .
والظاهر ان هذه الرواية مخدوشة سنداً فان احمد الذي يروى عنه المفيد ،
احمد بن محمد بن حسن بن الوليد وهو لم يوثق فمقتضى القاعدة وجوب
الاستظهار عليها بيومين .
ومنها ما يدل على وجوب الاستظهار بيوم لاحظ مارواه مالك بن أعين (* ٣)
وهذه الرواية ضعيفة بمالك .
ومنها : ما يدل على وجوب الاستظهار بيومين أو ثلاثة أيام لاحظ مارواه
حمران بن أعين (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بالجوهري .
ومنها ما يدل على وجوب الاستظهار بثلاثي الايام لاحظ مارواه أبو بصير (* ٥)
وهذه الرواية ضعيفة بضعف أسناد الشيخ الى علي بن الحسن .
ومنها : ما يدل على وجوب اصل الاستظهار بلا تعيين مقداره لاحظ مارواه
يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجلس النفساء
أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى (* ٦) فتقيد بما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث ٥

(٢) لاحظ ص : ٢٤٦

(٣) لاحظ ص : ٢٥٢

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب النفاس الحديث : ١١

(٥) لاحظ ص : ٢٥٩

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب النفاس الحديث : ١

وفى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم^(١) وتقصي الصوم ولا تقضي الصلاة^(٢)

يدل على اليومين .

(١) استدل عليه بامرين : أحدهما : انها في حكم الحائض . وليس عليه دليل الا الاجماع المدعى كما تقدم .

ثانيهما : اطلاق نصوص الاستبراء لاحظ حديثي يونس وسماعة (* ١) بدعوى ان اطلاق الحديثين يشمل النفساء .

والانصاف : تبادر الحائض من المرأة والحيض من الدم مضافاً الى ما مر من عدم دلالة حديث سماعة على الوجوب بل يستفاد منه طريق تعلم الحال بالاضافة الى الخدشة في سندها . وأما المرسل فلا اعتبار به وقد تقدم انه لا دليل على التسوية بين الحائض والنفساء في الاحكام .

(٢) أما بالنسبة الى قضاء الصوم فيدل عليه ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أو تفطر ؟ فقال : تفطر ثم لتقض ذلك اليوم (* ٢) لكن اسناد الشيخ الى علي بن الحسن ضعيف .

وأما بالنسبة الى الصلاة فالقاعدة الاولى تقتضي عدم الوجوب فان القضاء بامر جديد ومع عدم ثبوت وجوب القضاء لا يجب الا أن يقال : بأن اطلاقات ادلة القضاء في الصوم والصلاة تقتضي الوجوب الا أن يقوم دليل على الخلاف .

(١) لاحظ ص : ١٠٥ و ١٠٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النفاس

ويحرم وطؤها^١ ولا يصبح طلاقها^٢ .

لكن يمكن أن يقال : بأن الاطلاق يشمل المورد والذي يكون المقتضى للتكليف موجوداً بحيث لو لا العذر كان الخطاب متوجهاً الى المكلف كما لو فاتت الصلاة لاجل النوم فإن النائم لو انتبه توجه اليه الامر بالصلاة وأما في مثل المقام فليس للوجوب في الوقت مقتضى فلامجال لاطلاق دليل القضاء وعليه فالبرائة عن وجوب القضاء محكمة .

وأما الاستدلال على المدعى بما رواه علي بن مهزيار(*) (١) ففيه ان الظاهر من الحديث ان الامام عليه السلام في مقام بيان حكم المستحاضة لا الحيض فان اتم اجماع تعبدى كاشف على كون النفاس كالحيض يتم الامر والله العالم . (١) وتدل عليه جملة من النصوص لاحظ ما رواه مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاهن زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال : نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاهن زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاهن ان أحب (*) (٢) .

ومارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء (*) (٣) .
ومارواه حفص بن غياث (*) (٤) . لكن الروايات مخدوشة سنداً فلا بد من اتمام الامر بالاجماع والتسالم فلاحظ .

(٢) لما روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا طلق

(١) لاحظ ص . ٢٣٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب النفاس الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٢٥١

والمشهور ان أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات
والمستحبات والمكروهات تثبت للنساء ايضاً ولكن في جملة من
الافعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النساء
وان كان الاحوط أن تجتنب عنها .

وهذه الافعال هي : ١ - قراءة الايات التي تجب فيها السجدة
٢ - الدخول في المساجد بغير قصد العبور . ٣ - المكث في
المساجد . ٤ - وضع شيء فيها . ٥ - دخول المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله ولو كان بقصد العبور^(١) .

(مسألة ٢٢٦) : ما تراه النساء من الدم الى عشرة أيام بعد
تمام نفاسها فهو استحاضة سواء كان الدم بصفات الحيض أو لم يكن
وسواء كان الدم في أيام العادة أم لم يكن^(٢) .

الرجل في دم نفاس أو طلق بعد ما يمسه فليس طلاقه أباهما بطلاق (* ١) .
مضافاً الى الاجماع المدعى .

(١) لو لاقاعدة المساواة المستفاد من الاجماع لادليل على المدعى ظاهراً
ولم يظهر لى وجه تفصيل الماتن بين الموارد والتبعض اذ لو تم دليل المساواة
كان لازمه الحكم بالتساوي بين الموردین وترتيب جميع أحكام الحائض على
النساء والا فلا نعم في بعض الموارد قد دل على الحكم النص الخاص .

(٢) يستفاد من كلام الماتن أمران : أحدهما : ان الدم المتصل بالنفاس

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث : ٥

وان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة أو انقطع وعاد بعد العشرة
 فما كان منه في أيام العادة أو واجداً لصفات الحيض فهو حيض^(١)
 بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أيام^(٢) وما لم يكن واجداً للصفات ولم
 يكن في أيام العادة فهو استحاضة^(٣).

استحاضة .

ثانيهما : أنه لا بد من فصل عشرة أيام بين النفاس والحيض اللاحق .

واستدل على الأول بامرین : الأول الاجماع . الثاني الاخبار الدالة على

أن الدم المتصل استحاضة (* ١) .

واستدل على الثاني أولاً بالاجماع وثانياً : باطلاق ما دل على أن أقل الطهر

عشرة أيام مثل ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) فإن مقتضى اطلاق هذه الرواية أنه

لا بد من فصل أقل الطهر بين الدمين مطلقاً وثالثاً بما رواه عبدالله بن المغيرة (* ٣)

فانه يستفاد من هذه الرواية أنه يشترط في حيضية الدم اللاحق المتأخر عن النفاس

تخلل الطهر فالنتيجة ان الدم اللاحق لا يمكن أن يكون حيضاً الامع الفصل بأقل

الطهر ومن هذا يظهر الوجه في قوله : سواء كان الدم الخ .

(١) فانه قام الدليل على أن الصفرة في أيام العادة حيض كما ان الدليل قائم

على أن الواجد للصفات حيض .

(٢) إذ أقل الحيض ثلاثة أيام .

(٣) إذ الامر دائر بين الحيض والاستحاضة فاذا لم يكن في أيام العادة ولم

(١) لاحظ ص : ١٥١ حديث زراة

(٢) لاحظ ص : ١٠٤

(٣) لاحظ ص : ١٤٥

وإذا استمر بها الدم أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها
وصادف أيام عادتها أو كان الدم واجداً لصفات الحيض ولم ينقطع
على العشرة فالمرأة ان كانت ذات عادة عددية جعلت مقدار عاداتها
حيضاً والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة عددية رجعت الى
التمييز ومع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم في الحيض^(١) .

المقصد الخامس غسل الاموات

وفيه فصول : الفصل الاول في أحكام الاحتضار :

(مسألة ٢٢٧) : يجب على الاحوط توجيه المحتضر الى
القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها^(٢) .

مركز تحقيقات كميونير علوم دينية

يكن واجداً لصفات الحيض فهو استحاضة .

(١) وقد شرحنا كلام الماتن هناك فراجع .

(٢) قال في الحدائق : « المشهور بين الاصحاب انه يجب حال الاحتضار
الى أن قال : توجيهه الى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى
القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً » وعن الخلاف القول بالاستحباب .

واستدل على الوجوب بجملة من النصوص منها : ما رواه ذريح عن أبي
عبدالله عليه السلام في حديث قال : وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة
لانجملة معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير
يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك علي بن أبي حمزة فإذا مات الميت فخذ في جهازه

وعجله (* ١) .

وهذه الرواية قاصرة عن الدلالة على الوجوب اذ علق الامر بالاستقبال بالوجه على تعلق ارادة المكلف بالاستقبال .

ومنها : مارواه سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلاً بباطن) قدميه ووجهه الى
القبلة (* ٢) .

والنسجية المذكورة في الرواية عبارة عن النغطية وهي من أحكام بعد الموت
وحملها على التوجيه الى القبلة لادليل عليه . وملخص الكلام ان هذه الرواية
غير قابلة للاستناد لهذا الحكم .

ومنها : مارواه ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري و (عن) غير واحد
عن ابي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال : تستقبل بوجهه القبلة وتجعل
قدميه مايلي القبلة (* ٣) .

وهذه الرواية قاصرة سنداً لعدم ثبوت وثاقة الشعيري وغير واحد الواقع
في الخبر لا يخرج عن الارسال مضافاً الى الاشكال في الدلالة فان الرواية
لا تعرض لحال الاحتضار .

ومنها مارواه معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

بل الاحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه ان أمكنه ذلك^(١)
ويعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الاحوط^(٢) .

فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة (* ١) .

وهذه الرواية قاصرة دلالة اذ يحتمل السؤال عن حكم الميت بعد تحقق الموت وهذا هو الظاهر لظهور المشتق في التلبس وحمل الميت على المحتضر بلا قرينة ولا أقل من الاجمال .

ومنها : مارواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : دخل رسول الله عليه وآله علي رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق (النزاع) وقد وجه (الى غير) القبلة فقال : وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض (* ٢) .
وهذه الرواية ضعيفة بما جيلويه . ولكن لا يبعد أن يكون الحديث بسنده الاخر الذي نقله الصدوق معتبراً نعم يمكن ان يقال ان ذكر الفائدة فيه قرينة على الندب فلاحظ . فانقدح بما ذكرنا ان الحكم بالوجوب مبني على الاحتياط .
(١) حكى التصريح به عن بعض وما يمكن أن يقال في وجهه : ان الظاهر من الاخبار كونه مطلوباً والخطاب الى الغير من باب عدم تمكن نفس الشخص وعن طهارة الشيخ قدس سره : انه لا يبعد تقدمه على غيره في هذا التكليف .
والانصاف : انه خلاف الظاهر والله العالم .

(٢) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور : الاول : الاجماع المدعى في المقام . وفيه : مضافاً الى الاشكال في كافة الاجماع المنقولة - : ان شمول معقد الاجماع

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

لما قبل الموت اول الكلام .

الثاني : عمومات الاولوية بالنحو الخاص والعام لاحظ مارواه أبو بصير
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلى
عليها؟ قال : الزوج قلت : الزوج أحق من الاب والاخ والولد؟ قال :
نعم (* ١) .

ومارواه غياث بن ابراهيم الرزاهي عن جعفر أبيه عن علي عليهم السلام
أنه قال : يغسل الميت أولى الناس به (* ٢) .

ومارواه الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه
قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً
خمس أيام أحد الوليين وخمس أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه أكبر
وليه عشرة أيام ولأه ان شاء الله (* ٣) .

ومارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت
وعليه صلاة أو صيام قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فان كان أولى
الناس به امرأة؟ فقال : لا الا الرجال (* ٤) وغيرها من الروايات الواردة
في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز والباب ٢٦ من أبواب غسل الميت
والباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان . وشمول هذه النصوص لما قبل

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

وذكر العلماء رضوان الله عليهم : انه يستحب نقله الى مصلاه
ان اشتد عليه النزاع ^١ وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى صلى الله
عليه وآله ^٢ .

الموت أول الكلام .

الثالث : ان توجيهه تصرف في الشخص فلا يجوز . وفيه : ان نفس توجه
التكليف يقتضى الجواز مضافاً الى أنه لو كان هذا الوجه صحيحاً يجب الاستيذان
من شخص المحضر لا من وليه الامع عدم الامكان فيجب الاستيذان بنحو الترتيب
أولاً من وليه الخاص ثم من الحاكم ثم من عدول المؤمنين فلاحظ .

(١) كما في جملة من النصوص : منها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : اذا عسر على الميت موته قرب الى مصلاه الذي كان يصلى
فيه (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة قال : اذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي
كان يصلى فيه أو عليه (* ٢) ومنها : غيرهما المذكور في الباب ٤٠ من
ابواب الاحتضار من الوسائل .

(٢) كما في جملة من النصوص : منها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : اذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

والائمة عليهم السلام^(١) وسائر الاعتقادات الحققة^(٢) وتلقيه
كلمات الفرج^(٣) ويكره أن يحضره جنب أو حائض^(٤).

ومنها : مارواه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انكم
تلقون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى
الله عليه وآله (* ١) .

(١) كما في جملة من النصوص منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام في حديث قال : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيل لابي عبدالله
عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أتم عليه (* ٢) .

ومنها مارواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : فيه فلقنوا موتاكم
عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية (* ٣) .
(٢) فان اطلاق حديث زرارة بشمله .

(٣) كما في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا ادركت
الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا
الله العلى العظيم الحديث (* ٤) .

(٤) كما دل عليه بعض النصوص لاحظ مارواه علي بن أبي حمزة قال :
قلت لابي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض
في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنج

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

وأن يمس حال التزع^(١) واذا مات يستحب أن تغمض عيناه^(٢) ويطبق

عنه وعن قربه فان الملائكة تنأذى بذلك (* ١) .

ومارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يلبا غسله (* ٢) وما ارسله الصدوق (* ٣) .
وليس في هذه النصوص ما يصح سنده فلاحظ .

(١) كما في حديث زرارة قال : ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال : لاتمسه فانه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه (* ٤) .

(٢) كما في حديث أبي كهمش قال : حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيبه وغمضه وغطى عليه الملحفة (* ٥) .
مركز تحقيقات كميونير علوم اسلامی

وهذه الرواية ضعيفة باحمد بن شعيب وبدل على المدعى حديث زرارة (* ٦)
فانه عليه السلام أمر بغمض عينيه .

وأما حديث زياد المخارقى قال : لما حضرت الحسن بن عليه السلام الوفاة

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار الحديث : ٣

(٦) لاحظته قبل اسطر

فوه^(١) ويشد لحياه^(٢) وتمديدها الى جانبيه وساقاه^(٣)
ويغطي بثوب^(٤) وأن يقرأ عنده القرآن^(٥) ويسرج في المكان

استدعى الحسين بن علي عليه السلام فقال له: يا أخى انى مفارقك ولاحق بربي
الى أن قال: فاذا قضيت نحبي فغمضني وغسلني (* ١)، فهو ضعيف بعد الله بن
بن ابراهيم .

- (١) لا يعد أن يستفاد من حديث أبي كهمش .
- (٢) كما صرح في رواية أبي كهمش .
- (٣) لم نجد دليلاً بالنسبة الى اليدين ولا الرجلين ويمكن أن يكون الوجه
فيه انه أطوع للغسل وايضاً يمكن أن يكون حرمة أحفظ والله العالم .
- (٤) يستفاد من رواية أبي كهمش (* ٢) وايضاً يستفاد من حديث سليمان
بن خالد (* ٣) .

(٥) ففي رواية سليمان الجعفي قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول
لابنه القاسم قم يا بني فقرأ عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستمها فقرأ
فلما بلغ «اهم اشد خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى فلما سجد وخرجوا أقبل عليه
يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس
والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصفات فقال: يا بني: لم تقرأ عند مكروب
(ومن موت) الا عجل الله راحته (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٢٧٦

(٣) لاحظ ص: ٢٧١

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الاحتضار

الذي مات فيه ان مات في الليل^(١) واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته^(٢) ويعجل تجهيزه^(٣) الا اذا شك في موته فينتظره حتى يعلم

وفي الفقه الرضوي « اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) .

(١) لما في رواية عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام (* ٢) .

والسند ساقط عن الاعتبار وقاعدة التسامح ليست تامة .

(٢) كما في جملة من النصوص منها ما رواه أبو ولاد وعبد الله بن سنان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لاولياء الميت منكم أن يأذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له الحديث (* ٣) وما رواه ذريح المحاربي (* ٤) .

(٣) كما في حديث ذريح (* ٥) وأما بعض النصوص المشار إليها (* ٦) في كلام المستمسك فغير نقي السند فلاحظ .

(١) الحقائق ج ٣ ص : ٣٦٩

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ٢٧٠

(٦) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

موته^(١) ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره^(٢) وأن يترك وحده^(٣) .

الفصل الثاني في الغسل

تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في
في الغسل على الاحوط الاولى^(٤) .

(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى فان النفوس لها أهمية خاصة مضافاً الى
استصحاب الحياة اضيف الى ذلك جملة من النصوص : منها : ما رواه هشام
بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال : ينتظر به
ثلاثة أيام الا أن يتغير قبل ذلك (* ١) الى غيره من الروايات المذكور في
الوسائل في الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار .

(٢) لم نجد عليها دليلاً الا أن يستفاد من كراهة المس لكن الظاهر من
المتن بيان الحكم بعد الموت لأحوال الاحتضار .

(٣) ففي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من ميت
يموت ويترك وحده اللعب الشيطان في جوفه (* ٢) . والرواية ضعيفة سنداً .

(٤) قال المحقق الهمداني قدس سره - في شرح قول الماتن - : « بلاشكال
فيه في الجملة بل لاختلاف فيه ظاهراً كما عن غير واحد التصريح به بل عن
التذكرة والمفاتيح والنهاية الأجماع عليه » .

وما يمكن أن يستدل به على المدعى امور : الاول : ان الاشتغال اليقيني

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

يقتضي البرائة اليقينية وهي لا تحصل الا بما ذكر . وفيه : ان الاشتغال بالزابد
على الاغسال اول الاشكال .

الثاني عدة روايات منها: مرسله يونس وفيها (ثم اغسل يديه ثلاث مرات
كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل
رأسه بالرغوة الى أن قال في كيفية غسله بماء الكافور وافعل به كما فعلت في
المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً فيقاً فان خرج منه شيء
فانقه الحديث (* ١) .

وهذه الرواية قاصرة سنداً بالارسال فلانصلح للاستناد .

ومنها : مارواه عبدالله الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
غسل الميت فقال : الى أن قال : « ثم ابدأ بفرجه بماء الصدر والحرص فاغسله
ثلاث غسلات الحديث (* ٢) .

والكاهلي لم يوثق ~~فان مجرد كونه~~ وجهاً عند أبي الحسن وتوصية ابن يقطين
به لا يدل على توثيقه من قبل المعصوم عليه السلام . مضافاً الى أن محمد بن
سنان في السند .

ومنها : مارواه معاوية بن عمار قال : أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أعصر
بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالصدر ولحييه ثم أبيض على جسده
منه ثم أدلك به جسده ثم أبيض عليه ثلاثاً ثم أغسله بالماء القراح ثم أبيض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

والظاهر ان هذه الرواية لاتدل على المدعى اذ ليس فيها ما يدل على وجوب التطهير فلاحظ .

ومنها : مرواه العلابن سيابة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أبغسل أم يفعل به مما يفعل بالشهيد ؟ فقال . اذا قتل في معصية يغسل أولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صباً ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شياً كثيراً ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن تعصبه فافعل (* ١) .



وهذه الرواية ضعيفة بالعلاء اذ لم يوثق .
ومنها : مرواه أبو العباس يعني الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن (غسل) الميت فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضرعه ثم تغسله تبدأ بمياه منه وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه (* ٢) .

والانصاف : انه لا يبعد أن يستفاد المدعى من هذه الرواية ولكن المستفاد من حديث عمار بن موسى خلاف ذلك قال فيه : « ويكون علي يدك خرقة تنقي بهاد بره (* ٣) » فان المستفاد من هذه الرواية ان تنقية الدبر مما خرج منه

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

بالخرقة بمعنى ازالة العين، تكفى ولا يلزم التطهير بالماء فلاحظ فلقاتل أن يقول:
انه ترفع اليد عن ظهور حديث أبي العباس بصراحة حديث عمار .

الثالث : الاجماع المنقولة بالاضافة الى دعوى عدم الخلاف . وفيه :
انه ان وصل الامر الى حد الوضوح بحيث لا يعتره الشك ، والالم يمكن
الاستناد الى مثل هذه الاجماع سيما مع هذه الوجوه المتقدمة ! المذكورة في
كلمات القوم للاستناد .

الرابع : ان الامر كذلك في غسل الجنابة ومن ناحية اخرى قد دلت جملة
من النصوص على أن غسل الميت كغسل الجنابة لاحظ مارواه محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير
الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات (* ١) . وغيره مماورد في الباب ٣ من
أبواب غسل الميت من الوسائل .

ويورد عليه : اولاً ان الاشتراط في باب غسل الجنابة أول الكلام والاشكال .
وثانياً : ان هذه النصوص لا تنفي باثبات المطلوب فانها ظاهرة في أن غسل الميت
من حيث الماهية كغسل الجنابة من غسل الرأس والرقبة أولاً والطرف الايمن
والايسر ثانياً مع الترتيب أو بدونه وأما بالنسبة الى بقية الجهات من الشرائط
والاثار فلاو لأقل من عدم ظهورها في الاطلاق والعرف بيبابك . لكن الانصاف :
ان عموم التنزيل يقتضى المساواة من جميع الجهات .

الخامس : انه لو فرض نجاسة المحل فبوصول الماء الى البدن ينفع
ويشترط في الماء أن يكون طاهراً .

ويورد عليه أولاً : ان الدليل اخص من المدعى اذ يمكن فرض تحقق الغسل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

بالماء العاصم فلامجال لهذا البيان . وثانيا: ان هذا البيان يتم على القول بانفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس وأما لو لم نقل بهذه المقالة فلامجال كما هو ظاهر كما لو قلنا . بطهارة الغسالة على الاطلاق أوفي الغسلة المطهرة أوقلنا بتنجسها بعد الانفصال اشكل الاستدلال .

أضف الى ذلك ان انفعال الماء بالملاقاة لايد منه اذ المفروض ان بدن الميت من الاعيان النجسة . ان قلت : انه أمر لازم فلتزم بالتخصيص بالنسبة اليه . قلت : الالتزام بهذا ليس باولى من الالتزام بعدم الانفعال اذا كان في مقام الاستعمال بلا فرق بين النجاسته الاصلية والعرضية الا أن يقال بأن الفروع الاصلية لاكلام فيه وأما بالنسبة الى العرضية فقيه كلام .

السادس : ان التداخل في المسببات على خلاف القاعدة فكيف يمكن تحقق التطهير والغسل بغسل واحد .

ويرد عليه أولا: ان هذا الوجه على فرض تماميته انما يقتضى عدم طهارة البدن وأما بطلان الغسل فلاذ يمكن غسل البدن بعد غسل الميت وثانيا: ان قانون التداخل لاينطبق على المقام فان المولى اذا أمر بامرين لايمكن للمكلف أن يجمع بين الامتثالين بفعل واحد وبحتاج التداخل الى الدليل نعم فيما يكون بين موضوعي الحكمين عموم من وجه يكون التداخل على القاعدة كما لو أمر في دليل باكرام الهاشمي وفي دليل آخر باكرام العالم يمكن للمكلف أن يمثل التكلفين باكرام عالم هاشمي وفي المقام ليس الاتكليف واحد والامر بغسل الخبث ارشاد الى مطهريه الماء للنجاسة فاذا حصل الغسل بعنوان امتثال الامر يتحقق الغسل بلاكلام ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين مصاديق الغسل فلاحظ .

والاقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه^(١) بل الاظهر
كفاية الازالة بنفس الغسل^(٢) اذا لم يتنجس الماء بملاقاة

السابع : ما عن المعتبر « من أنه يجب ازالة النجاسة الحكمية عن بدن الميت فوجوب ازالة العينية أولى » . ويمكن أن يكون مراده بالحكمية ، النجاسة الحاصلة في بدنه بالموت ومراده بالعينية تنجس بدنه بالملاقاة مع النجس الخارجى كما انه يمكن أن يكون المراد من الحكمية الحديثة ومن العينية الخبيثة .

وفيه أولاً : انه لا اولوية وثانياً : لا يقتضى هذا الدليل وجوب الغسل قبل غسل الميت فتأمل كى لا يشتبه عليك الامر .

وفي المقام شبهة وهى انه لا أثر لتطهير بدن الميت من النجاسة العرضية مع فرض ان بدنه من الاعيان النجسة . والجواب ان الامور الشرعية امور تعبديية ليس للعقل اليها سبيل فالعمدة تمامية الدليل فان تم تأخذ به ولانبالى بهذه الاستبعادات .

(١) اذا كان المستند للوجوب حديث الفضل بن عبد الملك (* ١) فالظاهر منه اشتراط طهارة جميع البدن قبل الغسل وايضا يستفاد من حديث عمار (* ٢) لزوم الانقاء قبل الغسل .

ان قلت : مقتضى التنزيل منزلة غسل الجنابة عدم الوجوب اذ ليس هذا الاشتراط في غسل الجنابة . قلت : التخصيص ليس عزيزاً فلاحظ .

(٢) مقتضى ما قدمنا انه لا يكفى فان استفاد من النص اشتراط التقدم

(١) لاحظ ص : ٢٨١

(٢) لاحظ ص : ٢٨١

المحل^١ ثم ان الميت يغسل ثلاثة أغسال^٢ .

الزماني .

(١) كان يكون عاصماً ولم نفهم وجه هذا التقييد فانه يرد عليه : انه لو قلنا بجواز التداخل في المقام - كما يظهر جوازه من الماتن - ان الماء الطاهر بمجرد وصوله الى بدن الميت يترتب عليه اثر ان الآن يقال ان اتصاله هو ان الانفعال والماء المنفعل لا يمكن أن يحصل به الغسل اللهم الا أن نقول : بعدم الانفعال الا بعد الانفصال فلاحظ .

(٢) وهو مذهب الاصحاب عدا السلار - هكذا نقل عن المعتبر - وعن جملة من الاساطين نقل الاجماع عليه والسيرة جارئة عليها أضف الى ذلك ان النصوص تدل عليها لاحظ حديث الفضل (* ١) وغيره مماورد في الباب ٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

وما قيل في وجه مانسب الى السلار امور : الاول : ان مقتضى اصالة البرائة عدم وجوب الزائد على الواحد وانه يكفي غسل واحد بالماء القراح . ولا يخفى انه مع الدليل لاتصل التوبة الى الاصل .

الثاني : ما دل من النصوص من ان غسل الميت كغسل الجنابة مثل ما رواه محمد بن مسلم (* ٢) وغيره المذكور في الباب ٣ من أبواب غسل الجنابة من الوسائل .

وفيه أولاً : انه يمكن أن يقال : بأن التشبيه ناظر الى الكيفية وثانياً : ان التخصيص على القاعدة .

(١) لاحظ ص : ٢٨١

(٢) لاحظ ص : ٢٨٢

الاول بماء الصدر، الثاني بماء الكافور الثالث بماء القراح^{١)} كل واحد منها كغسل الجنابة^{٢)}

الثالث : انه قد دل بعض النصوص ان الميت الجنب يغسل غسلا واحداً
لاحظ مارواه زرارة قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو
جنب كيف يغسل ؟ وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلا واحداً يجزي ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة (* ١) .
وفيه : ان المقصود انه يتداخل الامران ويحصلان بغسل واحد ولا يرفع
اليد بهذه النصوص عن النصوص الدالة على وجوب الاغسال الثلاثة .

(١) هذا هو المشهور بين القوم بل ادعى عليه الاجماع وتدل عليه جملة
من النصوص لاحظ مارواه الفضل بن عبد الملك (* ٢) وغيره من النصوص
الواردة في الباب ٢ من أبواب غسل الميت في الوسائل . وبما ذكرنا ظهر
ضعف ما عن ابني حمزة وسعيد من عدم اشتراط الخليطين فانه صرح بالاشتراط
بهما في عدة نصوص فلاحظ . وكون غسل الميت كغسل الجنابة لا يستلزم
التطابق بينهما من جميع الجهات ويكفي في عدم التطابق ان غسل الميت ثلاثة
اغسال .

(٢) كما صرح في جملة من النصوص منها مارواه محمد بن مسلم (* ٣)
ومنها غيره المذكور في الوسائل في الباب ٣ من أبواب غسل الميت .

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٢٨١

(٣) لاحظ ص : ٢٨٢

الترتيبى^١ ولا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر^٢ ومن
النية على ما عرفت فى الوضوء^٣ .

(١) كما استفاد من النصوص المشار اليها . وهل يجوز الارتماسى فى غسل
الميت ؟ - كما عن العلامة وولده والشهيدىن والمحقق الثانى - لا يبعد أن يقال
بالكفاية للنصوص الدلة على أن غسل الميت كغسل الجنابة والنصوص فى مقام
بيان الكيفية واردة فى الماء القليل .

لكن الانصاف ان الالتزام بكفاية الارتماس مشكل فان المولى مع كونه
فى مقام البيان لم يبين كفاية الارتماس فان الاطلاق المقامسى يقتضى عدم
الجواز .

(٢) كما صرح فى جملة من النصوص منها ما رواه الفضل بن عبد الملك (*) (١)
ومنها غيره المذكور فى الوسائل فى الباب ٢ من أبواب غسل الميت .
(٣) الذى يظهر من كلمات القوم ان المسألة وقعت محل الكلام بين القوم
ونسب الى جماعة عدم الوجوب .

وكيف كان الذى يمكن أن يذكر فى وجه الوجوب امور : منها : الاجماع
فانه نقل عن الخلاف الاجماع عليه لكن حال الاجماع المنقول فى الاشكال
معروف .

ومنها : قوله تعالى : « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » (*) (٢)
والظاهر من الاية النظر الى نفى الشرك لا بيان ان كل أمر ، عبادى والايلزم
تخصيص الاكثر المستهجن .

(١) لاحظ ص . ٢٨١

(٢) البيه ٥ /

(مسألة ٢٢٨) : اذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي^١

ومنها : ماورد في النصوص من أنه لا عمل الابنية وانما الاعمال بالنيات
لاحظ مارواه ابو حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا عمل الابنية (*١)
ومارواه الشيخ قال : وروى انه قال : انما الاعمال بالنيات وانما الامرئي مانوي (*٢)
فان المقصود من هذه النصوص ان حسن العمل وقبحه بالنية .
ومنها : ماورد في جملة من النصوص أنه كغسل الجنابة لاحظ مارواه محمد بن
مسلم (*٣) .

وفيه : انه يمكن أن يكون المراد الاتحاد بينهما من حيث الكيفية .
ومنها : ارتكاز يتها بين المتشعبة بحيث يكون من الواضحات التي لا مجال
للتأمل فيها وهذا هو العمدة فلاحظ .
١) قال في الحدائق : « قد صرح الاصحاب بأن الغسل واجب كفاي وان
اولى الناس به اولاهم بيمرأته ونقل عن الذكرى في غسل الميت اولى الناس
به اولاهم بارثه وكذا باقي الاحكام لمعوم قوله تعالى : « واولى الاحام بعضهم
اولى ببعض » (*٤) (*٥) .

ولا يخفى ان الاية بنفسها لا دلالة فيها على المدعى اذ الظاهر منها ان الولاية
المذكورة ولاية الارث ولذا قالوا ان هذه الاية نسخت ولاية الارث بالمواخاة
التي أجراها النبي صلى الله عليه وآله بين المسلمين في أول الهجرة فلا بد

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) لاحظ ص : ٢٨٢

٤) الانفال / ٧٦

٥) الحدائق ج ٣ ص : ٢٧٦

وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة (١)

من الظفر على دليل يدل على أن أولى الناس بالميت فيما يتعلق به أولاهم بارئه .

وما يدل على المدعى مارواه غياث بن ابراهيم الرزاسي (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بغياث .

ومما يمكن أن يستدل به على المدعى مارواه عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءه قال : دخل على عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه وقد اغمى عليه ورأسه في حجر جبرئيل وجبرئيل في صورة دحية الكلبي فلما دخل على عليه السلام قال له جبرئيل : دونك رأس ابن عمك فانت أحق به مني لأن الله يقول في كتابه : « وأولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الحديث (* ٢) . والرواية ضعيفة بالارسال .

ويدل على المدعى أيضاً ما أرسله الصدوق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك (* ٣) والمرسل لا اعتبار به .

ولكن لا يبعد أن يستفاد المدعى من النصوص الخاصة الواردة في هذا المقام وستمر عليك فانتظر اضعف الى جميع ما ذكرنا السيرة الجارية بين المتشركة فانها جارية على الاستيذان بلا كلام .

(١) ادعى عليه الاجماع ويدل على المطلوب مارواه اسحاق بن عمار عن

(١) لاحظ ص : ٢٧٣

(٢) تفسير البرهان ج ٢ ص : ٩٨

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

أبى عبدالله عليه السلام قال الزوج أحق بامر أته حتى يضعها في قبرها (* ١)
لكن الرواية ضعيفة سنداً بسهل .

ويدل على المدعى أيضاً ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت له : المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها قلت :
الزوج أحق من الاب والولد والاخ ؟ قال : نعم ويفسها (* ٢) .

والرواية ضعيفة بالبطائنى وبضعف طريق الصدوق الى أبي بصير .

ولا يعد أن يستفاد من مجموع ماورد في الباب وفي الصلاة على الميت
وفي غير الموردين ان الامر كما عليه القوم .

نعم المستفاد من حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ ؟ قال : الاخ (* ٣)
خلاف المدعى لكن الرواية ضعيفة بالمحسن بن أحمد فإنه لم يوثق والدلالة ايضاً
مخدوشة اذ المذكور فيها الصلاة على الميت والكلام في التفصيل فلاحظ .

ثم ان الظاهر من النص والفتوى ان الاولوية المذكورة وجوبية لكن
المنقول عن جملة من الاكابر - كسيد المدارك وغيره - انها استحبابية وذكر
في وجهه وجوه :

الاول : الاصل اذ النص الدال على المدعى ضعيف فلا أثر له . وفيه :
أنه لو قلنا : بأن عمل المشهور جابر لضعف السند والايكون الاشكال من هذه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

ثم المالك^(١) ثم الطبقة الاولى في الميراث وهم الابوان والاولاد
ثم الثانية وهم الاجداد والاخوة ثم الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم
المولى المعتقد ثم ضامن العجيرة^(٢)

الناحية تاماً وعلى هذا الفرض لوجه للاستحباب ايضاً اذ قاعدة التسامح غير
تامة .

الثاني : جريان السيره على عدم التعطيل بدون اذن المولى وفيه : ان الامر
بالعكس كما تقدم .

الثالث : ضعف دلالة الاداة . وفيه : انه لا تصور فسي دلالة الدليل على
المدعى مضافاً الى السيرة الجارية على الاستيذان بنحو اللزوم .

الرابع : ان التوقف عمر . وفيه : أولاً : انه لا عسر فيه وثانياً : انه لو تم
الدليل على الاشتراط لا يمكن رفع اليد عنه بمجرد كونه عسراً فان العسر انما
يرفع التكليف فيما يكون العسر عارضاً وأما اذا دل الدليل على وجوب الفعل
الفلاني الملازم للعسر فلا يرفعه .

(١) نقل عن البرهان القاطع : « ان هذا الحكم قطعي » واستدل عليه في
المستمسك بأنه مقتضى الملكية اذ المولى مالك للعبيد والمالك مسلط على ملكه
فلا يجوز لاحد التصرف في ملكه بلا اذنه .

ويرد عليه . ان بقاء الملكية حتى بعد الموت للمملوكية اول الاشكال والكلام
فان تم الاجماع والتسالم وكونه قطعياً والاشكال الجزم به فلاحظ .

(٢) قال في الحدائق : ما مضمونه : ان هذه الاولوية مما لا خلاف فيه نصاً
وفتوى « (* ١) وعن جامع المقاصد . « الظاهر ان الحكم مجمع عليه » .

(١) الحدائق ج ٣ ص : ٢٧٧

ثم الحاكم الشرعى على الاحوط (١) .

وأفاد المحقق الهمداني قدس سره : « انه يكفى لاثبات المدعى قوله تعالى : واولى الارحام بعضهم اولى بعض (* ١) فان اطلاق الاية يشمل جميع ما يتعلق بالميت اذ حذف المتعلق يفيد العموم » ونقل عن المقدس الاردبيلي قدس سره ان الاية لادلالة فيها أصلاً (* ٢) .

والانصاف ان ما أفاد المقدس قدس سره تام اذا الحكم لا يتعرض لموضوع نفسه وكون التصدي للغسل من المحقوق أول الكلام نعم قد ثبت بالنص أن الاولى بالصلاة على الميت أولى بارثه لاحظ النصوص الواردة في هذا المقام منها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى على الجنائز اولي الناس بها أو يأمر من يحب (* ٣) هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ادعى الاجماع على عدم الفرق بين الاحكام المتعلقة بالميت مضافاً الى الاجماع المنقولة في المقام .

ولا يخفى ان عمدة المدرك الاجماع فان تم والاشكل الحكم لضعف النصوص المشار اليها ثم ان التلازم المدعى فسي المقام بين جميع ما يتعلق بالميت من حيث الحكم اول الكلام .

(١) الذي يختلج بالبال ان وجه ترده انه لا مقتضى لكونه اولي فان الحاكم ليس وارثاً للميت بل الوارث في الطبقة الاخيرة هو الامام عليه السلام غاية الامر في زمان غيبته الحاكم يتصرف في ماله حسبة ولذا كتب في هامش العروة

(١) الانفال / ٧٦

(٢) مصباح الفقيه ج ١ : ص ٣٥٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(مسألة ٢٢٩) : البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم^١
والذكور مقدمون على الإناث^٢ .

في هذا الموضوع : « الأظهر عدم كون الحاكم الشرعي أولسى » والامر كما أفاده لما ذكرنا .

(١) استدل عليه في المستمسك : بقصور نظر غير البالغ في حق نفسه ففي حق غيره أولى فتختص الولاية بالبالغ والامجال لمشاركة الولى غير البالغ لاختصاص ولايته عليه فيما هو له وقد عرفت انه ليس له ولاية النظر . ويرد عليه : ان مقتضى هذا التعليل سلب الولاية عنه والحال ان الكلام في وجه الترجيح والاولوية .

فر بما يقال - كما قيل - بأن ولايته ثابتة وتجب رعايته اذنه غاية الامر يتصدى عنه وليه .

لكن الذى يختلج بالبال أن يقال : ان القصور في المقتضى وبعبارة اخرى : لادليل على ولايته كى يتصدى عنه الولي لان المفروض انه محجور عليه وعمده خطأ الا أن يقال ، ان مقتضى اطلاق الدليل ثبوت الولاية له وحيث انه غير قابل للاستيدان يتصدى عنه وليه لكن تمام الاشكال في أن عمدة الدليل هو الاجماع على أصل الحكم وشمول الاجماع للمقام محل تأمل واشكال فلاحظ . (٢) ما يمكن أن يقال في هذا المقام وجوه : الاول : دعوى عدم الخلاف فيه فمن المنتهى : « انه لاخلاف فيه » ، ويرد عليه ان الاجماع في اعتباره اشكال فكيف بعدم الخلاف .

الثاني : كون الرجل أعقل غالباً وانه أقوى على الامور وأبصر ، وفيه : انه لا يكون مثله وجهها للالتزام بالتعيين كما هو ظاهر .

الثالث : دعوى السيرة على تقديم الرجل سيما فيما يكون الميث رجلا .
وفيه : ان الامر على فرض صدقه يمكن أن يكون ناشئاً عن الفتاوى وأما اتصال
السيرة بزمان المعصوم عليه السلام فأول الاشكال .

الرابع : الاصل بتقريب : ان مقتضى الاصل عدم الولاية للمرأة مع وجود
الرجل . وفيه : انه لانصل النوبة الى الاصل مع وجود اطلاق الدليل أوعوموه
فلا بد من ملاحظته .

الخامس : ان الخطاب مختص بالذكور : وفيه : انه ما المراد من هذا
الخطاب اذ الكلام في الاولوية والمفروض ان الولي هو الوارث فاذا كانت
المرأة في طبقة الرجل فلماذا يقدم عليها والاولوية المدعاة باي دليل .

السادس : ان القضاء لا يجب على الانثى . وفيه : انه اي ربط بين المقامين .
ومن الغريب ما صدر عن المحقق الهمداني قدس سره حيث قال في وجه
التقديم : «انه ينصرف الدليل الى الرجل فمع التعدد واجتماع الرجل والمرأة
يكون الامر راجعا الى الرجل » .

ويرد عليه : انه لا وجه لهذا الانصراف وعلى فرض تماميته بدوى يزول
بالتأمل . ويرد عليه ايضاً انه لو كان المنشأ للانصراف ان المناسبة بين الحكم
والموضوع يقتضى أن يكون مرجع الامر من اه الرياسة فلما لم يقتضه تقديم المرأة
في مورد تكون هي الرئيسة المطلقة وايضاً يلزم تقدم من له نبوغ وسلطة خارجية
والحال ان الموضوع المذكور في الأدلة هو الوارث وهو الميزان فعليه
نقول : لوقلنا بأن الاستيذان من واحد من الورثة في الطبقة الواحدة كاف ،
يكفى الاستيذان من المرأة ، وان قلنا . بأن الاستيذان من الجميع لازم يلزم

وفى تقديم الاب فى الطبقة الاولى على الاولاد والجد على الاخ
والاخ من الابوين على الاخ من أحدهما والاخ من الاب على الاخ
من الام والعم على الخال اشكال (١) .

الاستيدان من جميع الورثة رجلا كان أو امرأة فلاحظ .

(١) أما تقديم الاب على الاولاد ، فنقل عن التذكرة : انه ذهب اليه علمائنا
وعن المدارك انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفا . ومن الظاهر ان هذا
المقدار لا يوجب الجزم بالاولوية .

واستدل عليه أيضاً بأن قوله عليه السلام يصلى على الجنابة أولى الناس
بها (* ١) ينصرف اليه . وفيه : انه لا وجه للانصراف وان شئت قلت : ان
الولاية للوارث والمفروض ان الاب والاولاد كلاهما فى طبقة واحدة الا ان
يتحقق ويحصل اجماع تعبدى كاشف .

وربما يستدل على الاولوية بأن الاب أرفق وأشفق على الميت من الابن
فيكون دعائه أقرب للجابة . ولا اشكال فى فساد هذا الوجه فان مثل هذه الوجوه
لا يمكن جعله مدركاً للحكم الشرعى .

واستدل على المدعى بماورد فى تصدى أبى عبد الله عليه السلام أمر اسماعيل
ابنه بعد وفاته ولم يتصدلامره أولاده لاحظ الروايات الواردة فى الباب ٢٩ من
أبواب التكفين من الوسائل .

وفيه : أولاً على فرض تمامية السند ان الامام عليه السلام له الولاية العامة
على كل أحد وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنابة الحديث : ١

والاحوط وجوباً الاستيذان من الطرفين^(١) .

وثانيا : انه يمكن أن ولد اسماعيل لم يكونوا بالغين قابلين لاعمال الولاية فالنتيجة ان الاولوية في المقام محل اشكال .
وأما تقديم الجد على الاخ فقيل في وجهه ان الجد له الولاية على الميت وعلي أبيه فهو أولى . وفيه : انه لامجال لجعل مثل هذه الامور مدركا للحكم الشرعي كما هو ظاهر .

وأما تقديم الاخ من الابوين على الاخ من أحدهما فيمكن الاستدلال عليه بما رواه يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك وابن ابنك أولى بك من أخيك قال : وأخوك لابيك وامك أولى بك من أخيك لايبك وأخوك لايبك أولى بك من أخيك لامك (* ١) .

لكن الرواية ضعيفة بالكناسي . نعم يمكن الاستدلال على المدعى بأن الاخ من الابوين مقدم في الارث على الاخ من الاب وحده فسان كان الميزان التقدم في الارث يثبت المدعى فلاحظ .

وأما تقديم الاخ من الاب على الاخ من الام بدعوى استفادته من خبر الكناسي ففيه انه قد مر ان الخبر ضعيف فلاوجه للترجيح وقس عليه في البطلان تقديم العم على الخال بدعوى ان المستفاد من الخبر المذكور تقديم المنتسب بالاب على المنتسب بالام .

(١) لاشكال في أن الاحتياط طريق النجاة لكن مقتضى الصناعة عدم تقديم المذكورين الا بالنسبة الى بعضهم لعدم قيام الدليل على التقدم على النحو المطلق وعليه يكون الاظهر عدم تقديمهم والله العالم .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موجبات الارث الحديث : ٢

(مسألة ٢٣٠) : اذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً
أو امتنع عن الاذن وعن مباشرة التغميل وجب تغسيله على غيره ولو
بلا اذن^(١) .

(١) لا اشكال ولا كلام في أنه يجب غسل الميت واحتمال سقوط الوجوب
بامتناع الولي عن الاذن والمباشرة في غاية الوهن والسقوط والظاهر ان اصل
الوجوب ولزوم غسله مما لا ريب فيه عند القوم انما الكلام في أنه كفايي على
جميع المكلفين من أول الامر أو يتعلق الوجوب بغير الولي في فرض امتناعه؟ -
كما ربما يظهر من كلام صاحب الحدائق قدس سره - .
وعلى الجملة : لا اشكال عندهم في الوجوب كفاية فمن المبسوط والغنية
دعوى عدم الخلاف وعن مجمع البرهان: «انه لانزاع فيه بين المسلمين» وعن
الذكرى الاجماع عليه وعن المعتمد غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فرض على الكفاية وهو مذهب العلماء كافة وعن التذكرة ونهاية الاحكام :
« التغميل فرض على الكفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقيين بلاخلاف فيه بين
أهل العلم » .

ويمكن أن يقال : ان ما بنوا عليه مقتضى جملة من الاطلاقات منها مارواه
سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : غسل الجنابة واجب على
أن قال وغسل الميت واجب (* ١) .

ومنها : مارواه : طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال :
صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (* ٢) .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

ومنها : مارواه غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من امتي التي
أن قال : لاتدعوا أحداً من امتي بلا صلاة (* ١) .

ومنها . مارواه عيص عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : اذا مات
الميت فخذ في جهازه وعجله (* ٢) الى غيرهما من النصوص . فان الظاهر
من هذه التعابير الواقعة في النصوص وجوبه على كافة المكلفين .

فانقدح بما ذكرنا انه لا وجه للاشكال في الوجوب الكفائي بلحاظ عدم الدليل
فان الدليل واف بالمقصود فتوى ونصا كما تقدم وان كان للنقاش في اطلاق النصوص
أو عمومها مجال بأن يقال : ان ماورد من أن غسل الميت واجب ليس وارداً
في مقام البيان من هذه الجهة وكذا قوله عليه السلام : « صل على مات من
أهل القبلة » فانه وارد للتعميم في المغسل بالفتح بقرينة قوله عليه السلام في
ذيله : « فان حسابه على الله » وكذلك غيرهما فان للمناقشة في الاطلاق من هذه
الجهة مجالاً كما تقدم لكن اذا وصلت النوبة الى الشك في الاطلاق كفي اصالة
البيان ثم انه يقع الكلام في جهتين :

الاولى : في أنه هل يمكن اجتماع الوجوب الكفائي مع كون الولي أولى ؟
أولا يمكن والحق هو الاول فانه تارة يكون الاستيذان شرطاً للوجوب على
غير الولي وفي هذا الفرض لا يمكن الالتزام بالوجوب الكفائي بل الوجوب
على الولي فقط وأما لو كان الاستيذان شرطاً للصحة فلا تنافي .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ٦

وبعبارة اخرى : ان الوجوب الكفائي على عامة المكلفين لا ينافي أحقية بعضهم من بعض في ايجاد هذا الواجب بأن يكون له الولاية عليه من قبل الشارع مثلا لو وجب كفاية حفظ الثغور وامامة الجماعة لصلاة الجمعة ولم يرد الشارع من الامر بها الا حصولها في الخارج فلا مانع عقلا ولا عرفا أن يجعل الشارع لمن كان في الازمنة السابقة مشغولا بشيء منها أو كان ذلك شغلا لابائه أو غير ذلك حقا بالنسبة اليه بان يكون له التقدم أو يامر بتقدم من يحب من دون أن يتعين عليه الفعل اذا التعين عليه ينافي كون تقدمه حتما له .

ولا يخفى ان كونه أحق لا ينافي الوجوب على البقية من المكلفين كفاية ويظهر الاثر في أن كل واحد من المكلفين يجب عليه احراز تحقق الفعل باحد النحويين اما بتصدى الولى مباشرة أو تسبيبا واما القيام به مباشرة باذن الولى أو بدون اذنه مع عدم امكان تحصيل اذنه .

وربما يقال: بان مقتضى الصناعة أن يحمل المطلق على المقيد لاحظ مارواه غياث (* ١) . فان مقتضى الصناعة أن يحمل المطلق في المقام على مثل هذا المقيد .

وفيه : انه استفيد من الدليل ان الولاية جعلت له ارفاقا بالنسبة اليه لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والافهو غاصب (* ٢) . فان الغصب يتصور في الحقوق لا في التكاليف .

(١) لاحظ ص : ٢٧٣

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٤

فصفوة القول : ان الاشكال ان كان من ناحية القصور في المقتضى فقد ظهر
مما تقدم عدم قصور فيه اجماعاً ونصاً وان كان من باب اقتضاء الصناعة حمل
المطلق على المقيد فايضاً قد ظهر انه لامجال له مضافاً الى ان حمل المطلق
على المقيد فيما لا يكون الاطلاق مقصوداً للمولى وأما لو علم انه المقصود
فلامجال لهذا الاشكال .

الجهة الثانية : لا اشكال في أنه مع عدم قيام الولى بأن لا يتصدى بنفسه
وايضاً امتنع عن الاذن يسقط اعتبار اذنه اذ المفروض ان الوجوب عام على
كافة المكلفين بنحو الوجوب المطلق وغير مشروط باذنه فلو سقط الوجوب
مع عدم اذنه يرجع الى التناقض انما الكلام في أنه في صورة الامتناع عن
الاذن لو امكن اجباره عليه هل للحاكم الشرعى اجباره - كما عليه السيد اليزدى
في عروته - وعلى تقدير عدم الامكان يلزم الاستيذان من الحاكم بعنوان انه ولى
الممتنع أم يسقط اعتبار اذنه في فرض الامتناع ؟ .

الذى يختلج بالبال أن يقال : ان الظاهر من الأدلة ان هذا الحق انما جعل
رعاية للولى وارفاقاً عليه فلامجال لاجباره على الاذن .

وان شئت قلت : ان الاجبار والولاية يتصور في مورد من يمتنع عن اداء
حق الغير وأما بالنسبة الى من يمتنع عن اعمال حق نفسه فلامجال للاجبار فلا بد
من العمل على طبق القاعدة وحيث فرض ان الوجوب متعلق بكل مكلف كفاية
لامتناع عن القيام بالواجب بلا اشتراط الى اذن الولى اذ الاستفادة من الدليل
ان الولى له الاولوية فما دام الولى يقدم على الامر ليس لاحد حق المزاحمة
والايسقط اعتبار اذنه .

ويمكن اثبات المدعى بتقريب آخر وهو ان الولي مع امتناعه عن القيام بالواجب وعدم تعيين من يقوم اما يكون له حق منع الغير عن التصدي أوليس له هذا الحق أما على الاول فيلزم الخلف اذ كيف يكون الواجب عاما بالنسبة الى جميع المكلفين ومع ذلك زمام الامر بيد الولي بحيث يكون له الحق الشرعى على المنع وكيف يجوز اجباره مع انه ذوق شرعى .

وبعبارة اخرى : لايجوز لاحد أن يجبر غيره أن يرفع اليد عن حقه وهذا الاجبار يسقط الحاكم عن الاعتبار ولا أثر لمثل هذا الاذن الاكراهى .

وأما على الثاني : فلامجال للاجبار ايضاً اذمعناه اسقاط رأيه كماهو ظاهر فان مرجع عدم الحق الى سقوط حقه والمقام نظير مالوتوقف انقاذ غريق على توسط ملك الغير فانه لو امتنع عن الترخيص فيالدخول يسقط اذنه عن الاعتبار ولامجال للاجبار أو تصدى الحاكم لان انقاذ الغريق أهم فلايتوقف على الاذن . فتحصل مما ذكرنا ان الاجبار لامجال له ويترتب عليه انسه لاتصل النوبة الى الاستيذان عن الحاكم الشرعى فلاحظ .

ويدل على المدعى ماورد في الصلاة على العرأة مثل مارواه عمار بن موسى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفركم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عرأة وليس عليهم الازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفونونه (به) قال : يحفر له ويوضع في لحده يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالبحر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت : فلايصلى عليه اذا دفن ؟ قال :

(مسألة ٢٣١) : اذا أوصى أن يغسله شخص مومن لم يجب

عليه القبول^١

لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته (* ١) وغيره مما ورد في الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل .

وايضاً يدل على المدعى ماورد في تغسيل الذمي المسلم مثل ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجل نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسامة ولا رجل مسلم من قرابتها معها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينهما وبينهم قرابة قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها (* ٢) .

وايضاً يدل عليه ما ورد في تغسيل بعض الميت مثل ما رواه علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (* ٣) .
فان الاستفادة من هذه النصوص ان التكليف متوجه الى الكل ويسقط اعتبار الاستئذان مع التعذر .

(١) استدل عليه باصالة البرائة عن الوجوب ولكن لم نفهم خصوصية للمقام فان بناء الاصحاب - بحسب ما استفادوا من الادلة - ان الوصية العهدية نافذة

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

لكن اذا قبل لم يحتج الى اذن الولي^{١)}

بلاشتراطها بقبول الموصى اليه غاية الامر يجوز للموصى اليه الرد حال الحياة وعدم جوازه بعد الموت وعليه لانصل النوبة الى اصالة البرائة عن الوجوب اذ الرد لو كان قبل الموت جاز وان كان بعد الموت فلا يجوز .

(١) وقع الكلام بين القوم في نفوذ هذه الوصية وعدمه فعن المسالك : ان المشهور عدم نفوذها وعدم تقدم الوصى على الولي ويتوقف جواز تصدى الوصى على اذن الولي وعن المختلف انه نسبة الى علمائنا .

ويمكن الاستدلال عليه باطلاق ولاية الولي وعدم دليل على التقييد والتخصيص ولا مجال للاخذ باطلاق دليل الوصية وقوله تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه (* ١) » اذ نفوذ الوصية يتوقف على مشروعيتها كما يدل عليه قوله تعالى « فمن خاف من موصٍ جنفاً أو اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه » (* ٢) فان الجنف المييل عن الحق .

وبعبارة اخرى : اخذ في موضوع نفوذ الوصية المشروعية والمفروض ان دليل ولاية الولي يقتضى عدم مشروعية مورد الوصية بلا اذنه وموافقته فلا تكون الوصية نافذة لحكومة دليل الولاية على دليل نفوذها فلاحظ .

وفي قبال هذا القول ما عن ابن الجبنيدي من نفوذ الوصية وعدم الحاجة الى الاذن وعن المحقق الثاني المييل اليه وعن المدارك : نفى البأس عنه .

وما يمكن أن يقال في وجه النفوذ وعدم التوقف على الاذن امور : الاول : ان تبديل الوصية منهي عنه . ويدفعه ما تقدم مسن أنه اخذ فسي موضوع النفوذ

(١) البقرة / ١٨١

(٢) البقرة / ١٨٢

وإذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص معين جازله الرد في حياة
الموصى وليس له الرد بعد ذلك على الاحوط وان كان الاظهر جوازه
لكنه اذا لم يرد وجب الاستيدان منه دون الولى^(١) .

المشروعية والمفروض ان الولاية للولى في الرتبة السابقة .

الثانى : انه ربما آثر الميت شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في اجابة دعائه
ومنعه من ذلك وحرمانه عما يأمله خلاف الحكمة . وفيه : انزام الاحكام ليس
بايد بنا والمتبع ظواهر الادلة ومثل هذه الوجوه لا يمكن جعله مدركاً للحكم
الشرعى كما هو ظاهر .

الثالث : ان جعل الولاية للولى يلحاظ الميت فيناسب نفوذ وصيته . وفيه :
أولاً : ان المدعى محل اشكال وثانياً : ان هذا الوجه لا يقتضى رفع اليد عن
دليل ولاية الولى . مركزية كميتر علومى

الرابع : ان دليل الولاية منصرف عن صورة الوصية بتقريب : ان دليل
الولاية في مقام اثبات الولاية لاقرباء الميت بالنسبة الى الاجانب لا بالنسبة الى
ولاية الميت على نفسه . ويرد عليه انه لاوجه لدعوى الانصراف وكون الميت
ولياً على نفسه فلا تعارض ، أول الكلام والولاية تحدث بعد الموت وليست ثابتة
قبل الموت فالحق ماذهب اليه المشهور من عدم نفوذ الوصية .

(١) تعرض الماتن في المقام لفروع : الاول : انه لو أوصى بالولاية جاز
له الرد . وجواز الرد قبل وفات الموصى - كما هو ظاهر من العبارة - ، على
القاعدة فان بنساء الاصحاب ان الموصى اليه لا يجب عليه القبول ويجوز له
الرد مادام الموصى حياً لكن الكلام في صحة هذه الوصية فانه قد ظهر مما ذكرنا

(مسألة ٢٣٢) : يجب في التغسيل طهارة الماء^(١) وإباحته^(٢).

ان الولاية المقررة من قبل الشارع لاتبقى مجالاً لهذه الوصية وأوضحنا المدعى
آنفاً فلانعيد .

الثاني : ان للموصى اليه حق الرد حتى بعد وفات الموصى ولم يظهر لنا
وجهه واي فرق بين المقام وبقيّة المقامات . الثالث : انه لو لم يرد يجب الاستيذان
منه دون الولي وهذا يتوقف على صحة الوصية بالولاية وقد ظهر مما ذكرنا بطلانها
فمقتضى الاحتياط الاستيذان من كليهما فلاحظ .

(١) ما يمكن أن يقال في وجه هذه الدعوى امور : الاول : الارتكاز فان
المرتكز في أذهان المشرعة اشتراطها بحيث يكون خلافها مستنكراً عندهم
وان شئت قلت : بأن المركوز في الأذهان ان فاقد الشيء لا يمكن أن يكون
معطياً .

الثاني : الاجماع المدعاة في المقام . الثالث : الاخبار كما نقل عن
المستند بأنه استدل على المدعى بالاجماع والخبر وقال بعض الاصحاب :
انه لم يظفر على خبر دال على هذا المعنى . ولعله قدس سره ناظر الى ما دل
على أن غسل الميت كغسل الجنابة وحيث ان غسل الجنابة مشروط بهذا الشرط
يكون المقام كذلك .

ويؤيد المدعى ما دل على اشتراطها في الوضوء كما انه ايضاً يؤيده ما دل
على اشتراط ازالة النجاسة عن بدنه ولكن قد مر الاشكال في تمامية دليبه وكيف
كان لا اشكال في هذا المحكم والله العالم .

(٢) لاستحالة اجتماع الامر والنهي وأفاد في المستمسك بأن هذا شرط
التقرب المعتبر في العبادة . ولا يخفى ان هذا الاشتراط ليس في خصوص العبادة

واباحة الصدر والكافور بل الفضاء الذي يشغله الغسل^١ ومجرى
الغسالة على النحو الذي مرفى الوضوء ومنه السدة التي يغسل
عليها اذا كان ماء الغسل يجرى عليها^٢ أما اذا كان لا يجرى عليها
فمع عدم الانحصار يصح الغسل عليها أما معه فيسقط الغسل لكن
اذا غسل حينئذ صح الغسل^٣ وكذلك التفصيل في ظرف الماء اذا
كان مغصوباً^٤ .

(مسألة ٢٣٣) : يجزى غسل الميت قبل برده^٥ .

(مسألة ٢٣٤) : اذا تعذر الصدر والكافور فالاحوط وجوباً

الجمع بين التيمم بدلا عن كل من الغسل بماء الصدر والكافور وبين

اذ الواجب - وان كان توصلياً - لا يعقل أن يتحد مع القصب لاوله الى اجتماع
الضدين وقدم الكلام حول هذا الموضوع في باب شرائط الوضوء وشرائط
غسل الجنابة فراجع .

(١) والكلام في المذكورات هو الكلام .

(٢) وقدم الكلام فراجع .

(٣) بدعوى عدم الاتحاد وكون التركيب انضمامياً فمع عدم الانحصار

يصح والا فلا يجب الغسل بل تصل النوبة الى التيمم .

(٤) الكلام هو الكلام وقد اشبعنا الكلام حول المذكورات فسي شرائط

الوضوء فراجع .

(٥) لاطلاق دليل الغسل بل لا يبعد القول برجحانه نظراً الى الامر بتعجيل

تجهيز الميت .

تغسيه ثلاث مرات بالماء القراح وبنوى بالاولين البدلية عن الغسل بالسدر والكافور^(١) .

(١) لاشكال في أن التعذر يقتضى سقوط التكليف بالنسبة الى ما تعذر انما الكلام في بقاء أصل وجوب الغسل والظاهر ان أصل الوجوب في الجملة مورد تسالمهم وعن الحدائق الميل الى السقوط استناداً الى ما رواه عمار بن موسى (*١) بتقريب انه ليس في الرواية تعرض للتيان بالبدل مسح ان الظاهر تعذر السدر والكافور .

والانصاف : ان الاستدلال غير تام فان الرواية ليست في مقام بيان غسله والسؤال عن الصلاة والحاصل ان أصل الوجوب في الجملة ممالا كلام فيه انما الكلام في أنه يجب الغسل بالماء القراح بدلا عن الغسلين أو تصل النوبة الى التيمم .

وما يمكن أن يقال في وجه وجوب الغسل بالماء القراح بدلا عن المتعذر امور : الاول : ان المستفاد من دليل الوجوب وجوب كل من السدر والكافور بالاستقلال حيث انما عطفاً على الماء في لسان الاخبار لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله بماء (*٢) وايضاً لاحظ ما رواه الفضل بن عبد الملك (*٣) وعلى فرض استفادة التركيب لا يتنقى المركب بانتفاء جزء من أجزائه .

وفيه : انه لاشكال في أن الظاهر من الادلة تعلق الوجوب بالمركب ولا

(١) لاحظ ص : ٣٠١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٦

(٣) لاحظ ص : ٢٨١

(مسألة ٢٣٥) : يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ولا قليلاً بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور^(١)

شبهة في انتفائه بانتفاء جزئه .

الثاني : قاعدة الميسور . وفيه : ان هذه القاعدة ليست مستندة الى دليل معتبر .

ان قلت : القاعدة مورد الاجماع في المقام قلت : المسألة اختلافية أولاً والاجماع حاله في الاشكال واضح ثانياً .

الثالث : ان الميت المحرم لا يقرب اليه الكافور ولا يجوز فمع التعذر الشرعي لا يسقط أصل الوجوب بل يجب غسله بالماء القراح والتعذر العقلي كالشرعي .

وعن الشيخ قدس سره : في مقام الاشكال على هذا الوجه ان التعذر الشرعي كالعقلي لا العكس ادلاً دليل عليه أضف الى ذلك انه حكم وارد في مورد خاص فلا وجه للقياس .

الرابع : استصحاب بقاء حال التمكّن فان مقتضاه بقاء الوجوب بعد التعذر . ويرد عليه : أولاً انه يختص بصورة التعذر المتأخر وثانياً : ان الوجوب كان متعلقاً بالمركب فما كان واجباً لا يمكن تحقّقه والذي يمكن الاثبات به وجوبه أول الكلام وثالثاً : ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باصالة عدم جعل الزايد . فتحصل انه لا دليل على الوجوب وعليه تصل التوبة الى التيمم لكن الاحتياط يقتضى الجمع بين الامرين كما في المتن .

(١) ما أفاده مستفاد من نصوص المقام لاحظ مسارواه ابن مسكان عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح (* ١) .
ولاحظ مارواه يعقوب بن يقطين (* ٢) .

فان المستفاد من النصوص لزوم صدق الغسل بالماء المطلق وايضاً يستفاد منها لزوم صدق الخليط من السدر والكافور فلا بد من كون كل منهما بمقدار لا يوجب زوال الاطلاق الى الاضافة ولا يقل بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور .

وربما يستفاد من حديث يونس انه لا تضر الاضافة اذ الظاهر من كلامه عليه السلام جواز الغسل برغوة السدر (* ٣) ولا مجال لان يقال : انه للتنظيف اذ ذكر بعده غسل الطرف الايمن فيظهر ان المراد بيان الغسل السواجب لكن الحديث مرسل ولا اعتباره .

والظاهر انه ليس حد خاص للسدر والكافور نعم قد ورد في حديثي معاوية بن عمار (* ٤) وعبدالله بن عبيد (* ٥) انه يطرح في الماء سبع ورقات من السدر لكن المذكور في الروايتين طرح السدر في الماء القراح فلا يرتبط بالمقام مضافاً الى أن خبر ابن عبيد ضعيف به ويضاف الى ذلك كله انه قال في المستمسك : « الاتفاق على خلافهما ظاهر » .

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٧

٣) نفس المصدر الحديث : ٣

٤) لاحظ ص : ٢٨٠

٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

ويعتبر في الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما^(١) فلا بأس ان يكون فيه شيء منهما اذا لم يصدق المخلط^(٢) ولا فرق في السدر بين اليابس والاخضر^(٣).

(مسألة ٢٣٦) : اذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يمم على الاحوط وجوباً ثلاث مرات^(٤).

(١) اذا مر بالغسل بالماء القراح فلا بد من صدق هذا العنوان ولا يصدق العنوان المذكور على الماء المخلوط بغيره .

(٢) لان هذا المقدار لا يوجب خروج عنوان الاطلاق وعدم صدق الخليط.

(٣) للاطلاق .

(٤) أما أصل وجوب التيمم فادعى عليه الاجماع ونقل عن الخلاف والتهذيب انه اجماع المسلمين عدلوازمعي . وما قيل في وجه الوجوب أو يمكن أن يقال امور : الاول : الاجماع .

وفيه : ان الفقيه لا يمكنه الاعتماد على مثل هذه الاجماع اذا المنقول منه ليس حجة والمحصل منه على تقدير تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام .

الثاني : مارواه زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال : ان قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجد ورفان غسلناه انسلخ فقال : يمموه (* ١) .

ويرد عليه . ان الخبر ضعيف سنداً وعمل المشهور به . على فرض تحققه

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

• • • • •
- لا يقتضى انجبار ضعفه وأما الاشكال في الخبر بأنه حكم وارد في مورد خاص ،
فلاوجه للتعميم ، فيمكن ذبه بأن العرف بحسب فهمه يستفيد عدم الخصوصية
وبعبارة اخرى يلغى خصوصية المورد .

الثالث : مارواه عبدالرحمان ابن أبي نجران انه سأل أبا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت
والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدرا يكفي أحدهم
من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم وتيمم الذي
هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر
جائز (* ١) .

فان مقتضى هذا الحديث انه يجب أن ييمم الميت ولا يعارضها مارواه في
التهذيب باسقاط لفظ بتيمم (* ٢) فان السند بحسب رواية التهذيب مرسل
والمرسل لا اعتبار به .

الرابع : عموم بدلية التيمم عن الماء لاحظ مارواه زرارة في حديث
قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال :
فليتنصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم
أحد الطهورين (* ٣) ومارواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء (* ٤)
ولاحظ الحديث ١٥ من الباب ١٤ من أبواب التيمم وكذلك الحديث : ١٦

- (١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التيمم الحديث ١
- (٢) التهذيب ج ١ ص ١٠٩ الحديث : ١٧ باب الاغسال المفترضات والمسنونات
- (٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ١
- (٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٢

فان مقتضى عموم البدلية المستفاد من الحديثين وأمثالهما انه يكون التراب بدلا اضطرارياً عن الماء والمقام من مصاديق هذه الكبرى الكلية .
وقد ذكر في المقام وجوه من الاشكال : منها : ان التراب يكون بدلا عن الماء فيما يكون الماء مستفلا في التأثير وفي المقام لا يكون كذلك بل المطهر المركب من الماء والسدر والكافور .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاشكال بأن الظاهر من الادلة ان السدر والكافور من الشرائط وأما المقتضى فهو الماء فقط فهما من قبيل الترتيب المعبر في الغسل .

ومنها : ان التراب بدل عن الماء فيما يكون الماء مطهراً من الحدث لا فيما يكون مطهراً عن الخبث كما في المقام . وفيه : ان المستفاد من الروايات ان الميت محدث بحدث الجنابة ويرتفع حدثه بالغسل لاحظ مسارواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث : ان رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة (*) (١) وسائر الروايات الواردة في الباب ٣ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

فالمحصل ان الغسل يطهر الميت من الحدث كما يطهره من الخبث وببركة تنزيل التراب منزلة الماء يحكم بأن التيمم يقوم مقام الغسل اذ ذلك أن

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

ينوى بواحد منهما ما في الذمة (١) .

مقتضى اطلاق دليل البدلية كون التيمم بدلا عن الوضوء والغسل مطلقا .
هذا تمام الكلام بالنسبة الى وجوب التيمم وأما وجوبه ثلاث مرات فمورد
الخلاف بين القوم فذهب بعضهم الى وجوب الثلاثة وهو المحكى عن التذكرة
وجامع المقاصد وبعضهم اختار كفاية تيمم واحد وهو المحكى عن الذكري
وكشف اللثام .

والذي يمكن أن يقال . ان التيمم بدل عن الغسل وبعبارة اخرى التراب
بدل عن الماء والمفروض ان المطهر مجموع الاغسال الثلاثة وكل واحد منها
جزء السب فيكفي تيمم واحد لكن في النفس شيء .

(١) اذ على فرض كفاية تيمم واحد وكونه بدلا عن ثلاثة أغسال لا بد من
قصد البدلية ولو اجمالا فلو نوى ما في الذمة يكفي بلا كلام . هذا كله في صورة
تعذر الماء وأما في الصورة الثانية وهي خوف تناثر لحم الميت فلان الخوف
طريق الى ترتب المحذور فيسقط وجوب الغسل .

وبعبارة اخرى : كما ان خوف الضرر يقتضى سقوط وجوب الغسل عن
المكلف نفسه كذلك يقتضى سقوطه بالنسبة الى الميت اذ الميت محترم كالحي
ولا يجوز الاضرار به واعتبار الخوف وطريقته يستفاد من بعض النصوص لاحظ
ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمذ أفطر (* ١) وما رواه داود الرقي قال : قلت لابي عبدالله عليه
السلام أكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : ان الماء قريب
منا فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا ؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب من يصح الصوم منه الحديث : ١

(مسألة ٢٣٧) : يجب أن يكون التيمم بيد الحى والاحوط
وجوباً مع الامكان أن يكون بيد الميت ايضاً^(١) .

فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فنفضل ويأكلك السبع (*١) ومارواه
يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا آمسره أن
يفرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع (*٢) .

(١) المسألة خلافية بين الاصحاب والذي يمكن أن يقال : ان الظاهر من
الدليل ان يكون بيد الحى اذ الميت ليس مكلفاً بشيء وانما التيمم كالغسل فعل
من يتولاه .

وأفاد في المستمسك: انه لو قلنا بأن الضرب والمسح باليدين خارجين عن
قوام التيمم يكفي فعل المباشر والايشكل الاكتفاء به بل لا بد من أن يكون الضرب
بيد الميت والمسح بهما لا يديه (*٣) .

لكن الذى يخلج بالبال ان الامر كما ذكرنا فان الميت غير الحى العليل فان
العليل مكلف فلا بد من أن يستند اليه الفعل الامع عدم الامكان وأما في المقام فالامر
متوجه الى الحى فلا وجه لمباشرة يد الميت ولقائل أن يقول : لاتنافي بين
صدم تكليف الميت وبين وجوب كون الضرب والمسح بيد الميت وبعبارة
اخرى : لا يبعد أن يستفاد من دليل وجوب التيمم في المقام أن يكون بيد الميت
كما هو كذلك في الحى العاجز .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) مستمسك العروة ج ٤ ص : ١٣٥

(مسألة ٢٣٨) : يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار اذا حتمل تجدد القدرة على التمسك فاذا حصل اليأس جاز التيمم^(١) لكن اذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التمسك^(٢) واذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل^(٣)

ولكن يمكن أن يقال في رد هذا القول أن الأمر بغسل الميت متوجه الى الحي وهو بنفسه يباشر الأفعال والمفروض أن التيمم بدل عنه فلا وجه لاشتراط أن يكون بيد الميت وعلى فرض عدم إمكان أن يكون بيدي الميت لم يظهر لتوجه لزوم التيمم بيد الحي كما في المستمسك وأيضاً في كلام المحقق الهمداني اذ لو استفيد من الدليل لزوم أن يكون بيد الميت فما وجه وجوب المباشرة للحي وقاعدة الميسور لا أساس لها اللهم الا أن يتم الأمر باجماع الأصحاب والنسالم بينهم .
وصفة القول : ان الاستفادة من الدليل ان كان لزوم كونه بيد الميت فلا وجه لان تصل النوبة الى الحي بعد تعذر كونه بيد الميت وان كان الاستفادة من الدليل لزوم مباشرة الحي بنفسه وأن يكون بيده فلا وجه للقول الآخر وان كان الاستفادة الجامع بين الأمرين فلا وجه للترتيب والاحتياط طريق النجاة كما بنى عليه الماتن .

(١) لا ادري ما الوجه في وجوب الانتظار مع جواز البدار بمقتضى الاستصحاب الاستقبالي .

(٢) لعدم اجزاء الحكم الظاهري كما انه لا يجزي الأمر الخيالي فان الایس من وجدان الماء يتخيل أنه مأمور بالتيمم .

(٣) لحرمة النيش بلحاظ الهتك المحرم ولقائل أن يقول: ان المقام داخل في كبرى التزاحم اي يقع التزاحم بين وجوب الغسل وحرمة الهتك فلا بد من

والأقضى وجوب نبشه واستيناف الغسل اشكال^(١) وان كان
الظاهر وجوب النبش والغسل وكذا الحكم فيما اذا تعذر الصدر
أو الكافور .

(مسألة ٢٣٩) : اذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أوفى أثناءه
بنجاسة خارجية أو منه وجب تطهيره^(٢) ولو بعد وضعه في القبر^(٣) نعم

ترجيح أقوى الملاكين ان كان والا فالتخيير فلاحظ .

(١) مبنى على أن الاضطرار يغير الموضوع كالسفر فالماور به هو الفرد
الاضطرارى ويترتب عليه الاجزاء أو العمل الاضطرارى واف بمقدار من المصلحة
فلا بد من الايمان ثانيا بالاختيارى بعد زوال العذر فالاجزاء مادامى .
والذي يختلج بالبال أن يقال : ان موضوع الحكم الاضطرارى اذا تحقق
يترتب عليه حكمه ومقتضى القاعدة هو الاجزاء اذ عدم الاجزاء يحتاج الى
الدليل .

وبعبارة اخرى مع تحقق موضوعه يتغير الحكم الشرعى فلا وجه لعدم الاجزاء
وأما مع عدم تحقق موضوعه أو تحققه بمقتضى الوظيفة الظاهرية فللمقتضى للاجزاء
بل الحكم الواقعى باق بحاله وفي المقام اذا فرض انه بالنبش لا يترتب محذور
الهلك ولا غيره فكما أفاد الماتن من وجوب النبش وقس عليه ما أفاده بعد ذلك
بالنسبة الى الصدر والكافور والله العالم .

(٢) لما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان بدا
من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدامنه ولا تعد الغسل (*١) ويؤيد المدعى
بقية نصوص الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

(٣) للاطلاق .

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

لا يجب ذلك بعد الدفن^(١) .

(مسألة ٢٤٠) : اذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب

اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر^(٢) .

(١) لانصراف الدليل عما بعد الدفن ولا أقل من عدم الاطلاق والاستصحاب

التعليقي باطل أولاً ومعارض باصالة عدم الجعل الزائد ثانياً فلاحظ .

(٢) نقل انه مشهور بين الاصحاب ومقتضى الاصل عدم الوجوب كما انه

مقتضى جملة من النصوص لاحظ مارواه روح عبدالرحيم وقدمر آتفا ومارواه

الحسين بن مختار وعبدالله بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألنا عن

الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه

الغسل (* ١) .

ومارواه سهل عن بعض أصحابه رفعه قال : اذا غسل الميت ثم أحدث

بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد (* ٢) كما انه يستفاد المدعى من حديث

عمار (* ٣) ، ومرسل يونس (* ٤) .

وغاية ما يمكن أن يقال في وجه وجوب الاعادة ان الدليل دل على أن

غسل الميت كغسل الجنابة لاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٥) ويرد عليه :

أولاً ان التشبيه في الكيفية فلا يرتبط بالمقام وثانياً : ان بطلان الغسل الجنابة

بالحدث الاصغر في الاثناء أول الكلام وثالثاً : ان النصوص عموماً وخصوصاً

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ٢٨٢

(مسألة ٢٤١) : لا يجوز أخذ الاجرة على تغسيل الميت ^(١) .
ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله
مجاناً ^(٢) .

(مسألة ٢٤٢) : لا يجوز أن يكون المغسل صبيّاً على الاحوط
وجوباً وان كان تغسيه على الوجه الصحيح ^(٣) .

قد دلت على عدم البأس كما تقدمت .

(١) المعروف بين الاصحاب عدم جواز أخذ الاجرة على تغسيل الميت
ونقل انه ادعى عليه الاجماع ولم ينقل الخلاف عن أحد الا المرتضى قدس
سره وذكر في وجهه انه استفيد من الادلة انه حق للميت فليس مملوكاً للاجير
كمن يملكه بالاجرة .

واثبت هذا المدعى يحتاج الى دليل وأما الاستدلال عليه بأن أخذ الاجرة
ينافي قصد القرية فقد ابطالنا المدعى في بحث أخذ الاجرة على الواجب في
المكاسب المحرمة وصفوة القول : ان الاجماع التعبدى ان تم والافلانرى مانعاً
من الاخذ هذا ما يخلج بالبال ولكن كيف يمكن النهاب الى خلاف المشهور
بل المجمع عليه .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة الاولى .

(٣) ان قلنا بأن الغسل لا يشترط فيه نية القرية وهذا الغسل نحو من التطهير
- كما هو قول في المسألة - علي ما في كلام الحدائق - (* ١) فلا اشكال الا
أن يقال : ان فعل غير البالغ لا يعتد به ، وان قلنا بأنه عبادة فايضاً لانرى وجهاً لعدم

(١) الحدائق ج ٣ ص : ٤٠٤

(مسألة ٢٤٣) . يجب في المغسل أن يكون مما ثلث للميت في الذكورة والانوثة فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس^(١) . ويستثنى من ذلك صور : الاول : أن يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللأنثى تغسيله سواء اكان ذكراً

صحة تغسيله بعد البناء على شرعية عباداته والله العالم .

ان قلت : لا اشكال في ان غسل الميت واجب كفاً يتوجه الى جميع المكلفين ومن ناحية اخرى ان الصبي ليس مكلفاً فسقوط التكليف عن البالغين بفعل غير المكلف يحتاج الى دليل ولادليل عليه .

قلت : معنى الواجب الكفاً عدم دخول مباشرة شخص بل يصح من كل فاعل والمفروض ان الصبي أتى بالواجب على النحو المقرر الشرعي مع الالتزام بصحة عباداته فلا وجه لعدم الاجزاء فلاحظ .

(١) قد ادعى عليه الاجماع مضافاً الى جملة من النصوص منها : ما رواه عبدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن المرأة تموت في السفر وليس معها معهاذ ومحرم ولانساء قال : تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال : يدفن كما هو بثيابه (*١) . ومنها : ما رواه عبدالله بن أبي يعفور أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلفغنه لعافئ ثيابه ويدفنه ولا يفسلنه (*٢) ومنها غيرهما المذكور في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب غسل الميت .

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

أم انثى مجرداً عن الثياب أم لا وجد المماثل له أولاً^(١) .

ومقتضى اطلاق النص -وص سقوط الغسل ولو مع امكانه من وراء الستر
فلاحظ .

(١) مقتضى القاعدة الاولى جواز تغسيل كل من الرجل والمرأة الطفل مالم
يصدق عليه عنوان الرجل أو المرأة لوجود المقتضى وعدم المانع وما يقال في
وجه عدم الجواز من حرمة النظر مردود بأن النظر الى الطفل جائز ولا يحتاج الى
استصحاب جواز النظر حال الحياة كى يقال : بأنه معارض باصالة عدم الجعل
الزائد ، لانه ليس في المقام مقتضى للحرمة ومقتضى الاصل هو الجواز .

هذا بحسب القاعدة الاولى وأما بحسب النص الخاص الوارد في المقام
فيستفاد من حديث عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصبي
تغسله امرأة قال : انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة
تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها (*١) ، جواز تغسيل المرأة الصبيان
ومقتضى العموم المستفاد من الجمع المحلى جميع أفراد الصبيان .

وبعبارة اخرى : موضوع الجواز صدق عنوان الصباوة ولا تفيد هذه الرواية
بما رواه أبو النمير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثنى عن الصبي الى
كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين (* ٢) فان أبا النمير مجهول فلا
اعتبار بالرواية سنداً . أضف الى ذلك انه قد حكى الاجماع على الجواز وعن
الجواهر ان الاجماع عليه محصل .

هنا بالنسبة الى تغسيل المرأة الصبي وأما بالنسبة الى تغسيل الرجل الصبية

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

الثانية: الزوج والزوجة فانه يجوز لكل منهما تغسيل الاخر^١.

فايضاً ادعى عليه الاجماع وايضاً مقتضى القاعدة الاولى هو الجواز لعدم ما يقتضى المنع نعم ربما يقال . بأنه يستفاد من ذيل حديث عمار (* ١) عدم تغسيل الرجل الصبية .

ولكن لا يبعد أن يكون المقصود من هذه الجملة بيان الاولوية لبيان اشتراط المماثلة والاي يمكن أن يكون الاولى بها من غير المحارم . ومع القول بالجواز لا يتقيد الحكم بموضوع خاص بل يجوز مطلقاً كما في المنع لعدم الدليل على المنع فلاحظ .

(٢) تارة يقع الكلام في تغسيل الرجل زوجته واخرى في عكس المفروض أما تغسيل الزوج زوجته فقد ادعى على جوازه الاجماع وتدل على الجواز عدة نصوص : منها ما رواه منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسها ؟ قال : نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة (* ٣) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يفسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب (* ٣) .
ومنها : ما رواه سماعة قال : سأله عن المرأة اذا ماتت قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق (* ٤) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل

(١) لاحظ ص : ٣٢٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

يغسل امرأته ؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا ماتت كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها (* ١) .

مضافاً الى أن القاعدة الاولى تقتضى الجواز اذ تغسل الميت واجب كفاً بالنسبة الى جميع المكلفين فكل شرط وقيد يحتاج الى دليل والا يكون الاطلاق محكماً أضف الى ذلك كله أصل البرائة عن الاشتراط فلاحظ .

وربما يقال : انه يستفاد من بعض النصوص عدم الجواز لاحظ مارواه مفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من غسل فاطمة عليها السلام ؟ قال : ذلك أمير المؤمنين فكانما استفتت (استفضت) ذلك من قوله فقال لى : كانت ضقت مما أخبرتك به . فقلت : قد كان ذلك جعلت فداك فقال : لانضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديقاً أما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى (* ٢) . بدعوى ان تعليل فعل المولى ، بكون فاطمة صديقة ولا يغسل الصديقة الا الصديق يقتضى عدم الجواز لولا هذه الجهة . وفيه : ان عبدالرحمان بن سالم لم يوثق فالرواية ضعيفة .

ولاحظ ما ارسله الصدوق (* ٣) وفيه : ان المرسل لا اعتبار به ولاحظ مارواه زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال : تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها فسي

(١) نفس المصدر الحديث : ١١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٥

عدة (* ١) .

ونقل صاحب الوسائل عن صاحب المنتقى انه حمل حديث زرارة على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة .
وقال في الحدائق : « ان الرواية تحمل على التقية فان المنع مذهب أبي حنيفة والثوري والاوزاعي - كما نقله في المنتهى » الى أن قال : « ولا ريب ان مذهب أبي حنيفة في وقته كان هو المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور وغيره من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجتماع عليه في الاعصار المتأخرة » الى آخر كلامه رفع في علوم مقامه .

وأما تغسيل الزوجة للزوج فايضاً ادعى عليه الاجماع وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أبصّلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت أو يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك انما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها (* ٢) .

ومنها : ما رواه الحلبي (* ٣) ومنها ما رواه أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يموت فسي السفر في أرض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٣٢١

سواء كان مجرداً أم من وراء الثياب^(١) .

ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة اذا ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوء منظراً اذا ماتت (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة (* ٢) ومنها : مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل (* ٣) .

(١) أما جواز تغسيل الرجل امرأته مجردة فيدل عليه مارواه منصور (* ٤) وايضاً يدل على المدعى مارواه عبدالله بن سنان (* ٥) .

ويستفاد من جملة من النصوص وجوب التغسيل من وراء الثوب لاحظ مارواه الحلبي (* ٦) ومارواه محمد بن مسلم (* ٧) ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ؟ قال : تغسله امرأته أو ذوقرايته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صباً وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها بيده تحت قميصها فيغسلها (* ٨) ومارواه سماعة (* ٩) .

- ١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٢
- ٢) لاحظ ص : ٣٢٢
- ٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٤
- ٤) لاحظ ص : ٣٢١
- ٥) لاحظ ص : ٣٢٣
- ٦) لاحظ ص : ٣٢١ .
- ٧) لاحظ ص : ٣٢٦
- ٨) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣
- ٩) لاحظ ص : ٣٢١ .

لكن لا يبعد أن يستفاد من مجموع النصوص انه جائز مطلقا وذلك بلحاظ
التعليل الوارد في بعض النصوص فان تعليل المنع باسوائية منظر المرأة قد ذكر في
عدة نصوص : منها : مارواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل يموت في السفر أو في الارض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولا يغسل
وقال : المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا أن يكون معها زوجها فان كان
معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسله امرأته
اذامات والمرأة ليست مثل الرجل والمرأة أسوء منظراً حين تموت (* ١) .

ومنها : مارواه أبو الصباح الكنانسي (* ٢) وايضاً يمكن أن يقال : ان
الجواز يستفاد من رواية الحلبي (* ٣) فانه يستفاد من التعليل جواز التجريد
اذ لا اشكال في أنه يجوز النظر اليها للزوج .

وبعبارة اخرى : لا اشكال في جواز النظر اليها بعد موتها فالتعليل بلحاظ
حكم غير الزامي وان شئت قلت : انه يستفاد من الرواية - مع القطع بجواز
النظر من الخارج - ان المنع من التجريد ليس الزامياً .

هذا بالنسبة الى الزوج وأما جواز تفصيل الزوجة زوجها مجرداً فيدل عليه
مارواه أبو الصباح الكنانسي (* ٤) فان الرواية صريحة في الجواز بلحاظ
التقابل فان ذكر الدرع في المرأة وعدم ذكره في الرجل مع التعليل باسوائية

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

(٢) لاحظ ص : ٣٢٣

(٣) لاحظ ص : ٣٢١

(٤) لاحظ ص : ٣٢٣

وسواء وجد المماثل أم لا^(١) .

المنظر في المرأة يدل بالصراحة على جواز تنسيل المرأة زوجها مجرداً ومثلها في الدلالة على المقصود مارواه الحلبي (* ١) .

وفي قبال هذه طائفة اخرى تدل على المنع لاحظ مارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله : امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب (* ٢) وهذه الرواية ساقطة بالارسال .
ولاحظ مارواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال : تغسله امرأته ذات محرم منه تصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها (* ٣) .
واطلاق هذه الرواية بغيره بما دل على الجواز بالنسبة الى زوجته .

(١) نقل عليه الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بجملته من النصوص منها :
مارواه عبدالله بن سنان (* ٤) فان المستفاد من هذه الرواية الجواز بالنسبة الى كل من الزوج والزوجة والسؤال وان كان مخصوصاً بفقد المماثل لكن المستفاد من الجواب الجواز على الاطلاق وانما المانع لاهل المرأة كراهية نظر الزوج الى ما يكرهون .

(١) لاحظ ص : ٣٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٩

(٤) لاحظ ص : ٣٢٣

وبعبارة اخرى : يستفاد من الرواية بحسب الفهم العرفي ان المانع عرفي خارجي لاشرعي .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم انما يمنعها أهلها تعصبا (* ١) والتقريب هو التقريب .

وتدل على المقصود جملة من النصوص بالاطلاق منها : مارواه محمد بن مسلم (* ٢) ومنها : مارواه سماعة (* ٣) ومنها : مارواه اسحاق بن عمار (* ٤) .

ومنها : مارواه الحلبي (* ٥) . وعن بعض الاعلام اشتراط فقد المماثل وذكر في وجه الاشتراط امور : منها ماورد في تفسير علي عليه السلام فاطمة عليها السلام (* ٦) من التعليل . وفيه : انه قد مر ان الحديث ضعيف سندا فلا اعتبار به .

ومنها : ان بعض النصوص دل بالاطلاق على اشتراط المماثلة لاحظ مارواه عبدالله بن أبي يعفور (* ٧) ومثله غيره المذكور في الباب ٢١ من أبواب غسل الميت من الوسائل .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٣٢١

(٣) لاحظ ص : ٣٢١

(٤) لاحظ ص : ٢٨٩

(٥) لاحظ ص : ٣٢١

(٦) لاحظ ص : ٣٢٢

(٧) لاحظ ص : ٣١٩

من دون فوق بين الحرة والامة والدائمة والمنقطعة^(١) وكذا
المطلقة الرجعية اذا كان الموت فى أثناء العدة^(٢) .

وفيه : ان الاطلاق يقيد بالمقيد كما هو الميزان المقرر . ومنها : مارواه
أبو حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد
امرأة (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان ومثلها مارواه أبو بصير (* ٢)
وهذه الرواية ضعيفة بالبطائني .

(١) لاطلاق الدليل وعدم ما يصلح للتقييد .

(٢) لان المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة فيترتب على المعتدة جميع أحكام
الزوجة بمقتضى اطلاق دليل التزويل .

بقى شيء وان لم يتعرض له الماتن وهو انه هل يجوز لكل منهما النظر
الى عورة الاخر أم لا ؟ ربما يقال : بأن مقتضى الاستصحاب الجواز .

وفيه : انه على فرض جريانه وتامية اركانه معارض باصالة عدم الجعل
الزائد لكن يكفي للجواز استصحاب عدم الحرمة قبل الشرع وايضاً مقتضى
أصل البرائة هو الجواز لكن من الواضح ان جريان الاصل العملى يتوقف على
عدم قيام دليل على المنع ويمكن التمسك باطلاق دليل الجواز فان لكل منهما
يجوز النظر الى الاخر ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين حسالة الحياة والموت
ولقائل أن يقول : ان الموت يقطع العلة الزوجية لكن يكفي دليلاً على الجواز
السيرة الخارجية .

وربما يستفاد الجواز من جملة من النصوص منها مارواه عبدالله بن

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

(٢) لاحظ ص : ٣٢٤

الثالثة : المحارم بنسب أورشاع أو مصاهرة^(١) .

سنان (* ١) ودلالته على المدعى واضحة . ومنها : مارواه أبو الصباح الكتاني (* ٢) فان المستفاد من الرواية جواز نظر المرأة السى عورة الرجل وأما الرجل فلا ينظر الى عورة زوجته لكن التعليل المذكور في الرواية يشعر بالكرامة لا بالالزام فلاحظ . وايضاً استفاد الجواز بالنسبة الى الزوجة من حديث الحلبي (* ٣) .

(١) عن جماعة حكاية دعوى الاجماع عليه صريحاً وظاهراً وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه منصور (* ٤) فان مقتضاه جواز التغسيل بالنسبة الى جميع المحارم النسبية .

ومما يدل على المطلوب مارواه زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهى في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذور رحم ذنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذور رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال : ان لم يكن فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن تنظر السى عورته (* ٥) .

(١) لاحظ ص : ٣٢٣

(٢) لاحظ ص : ٣٢٣

(٣) لاحظ ص : ٣٢١

(٤) لاحظ ص : ٣٢١

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

والاحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب (١).

ويلحق بالنسب الرضاع بدليل التنزل ويستفاد من بعض النصوص جواز التفسيل لمطلق المحرم فيجوز بالمصاهرة ايضاً لاحظ ما رواه مفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذومحرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها قلت : فكيف يصنع بها ؟ قال ؟ يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها (* ١) . فانه يستفاد من هذه الرواية ان المحرم يغسل غير المماثل .

(١) في المقام فرعان : الفرع الاول : اشتراط جواز تفسيل غير المماثل من المحارم بعدم وجود المماثل أو من يكون في حكم المماثل وما يمكن أن يستدل عليه وجوه :

الاول : اطلاقات أدلة اشتراط المماثلة . وفيه : ان الاطلاقات تقيد بدليل الجواز ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين امكان المماثل وعدمه .
الثاني : انه المشهور بين الاصحاب . وفيه : ان الشهرة الفتوائية لا ترتب عليها فائدة .

الثالث : ما رواه أبو حمزة (* ٢) وفيه : ان سند الرواية ضعيف بمحمد بن سنان وعمل المشهور بها على فرض تسلمه لا يوجب الاعتبار .

الرابع : ان التقييد بعدم المماثل وقع مورد السؤال في جملة من النصوص

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٢٨

والامام عليه السلام قرر السائل لاحظ مارواه الحلبي (* ١) ومارواه عبد الرحمان بن
 ابي عبدالله (* ٢) ومارواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
 الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته
 وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه
 النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعه نساء نصارى
 وعمها وخالها معها مسلمان قال: يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها
 غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع (* ٣) .

ومارواه زيد الشحام (* ٤) ومارواه سماعة (* ٥) ومارواه عمار الساباطي
 عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث في الصبية لاتصاب امرأة تغسلها قال :
 يغسلها رجل اولى الناس بها (* ٦) .
 وبعبارة اخرى : لقائل أن يقول : ان الظاهر من هذه النصوص ان عدم
 الجواز أمر مفروغ عنه عند السائل ومركز في ذهنه والامام عليه السلام قرره
 على هذا الارتكاز .

ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه عبدالله بن سنان قال : سمعت
 ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم

(١) لاحظ ص : ٣٢٤

(٢) لاحظ ص : ٣٢٦

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ٣٢٩

(٥) لاحظ ص : ٣٢٦

(٦) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١١

تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة (* ١) .

وهذه الرواية من حيث السند لا بأس بها فان النجاشي قال في حق حسن بن علي الواقع في السند : « خير » ويمكن أن يقال : ان الشهادة بالخير أرقى من الشهادة على الوثيقة فان الخير المطلق يشمل الوثيقة ايضاً . لكن ناقشنا في دلالة مثل هذه الجملة على التوثيق في الجزء الاول من هذا الشرح وقلنا : لا دلالة فيها على التوثيق والافما المانع من أن يقول النجاشي في حق الرجل ثقه فلاحظ .

وأما من حيث الدلالة فحيث ان الزوجة في عرض المماثل أو متأخرة عنه ومع ذلك قدمت في الرواية على المرأة المنسوبة يعلم ان التوبة لاتصل الى غير المماثل القريب مع وجود المماثل واحتمال خصوصية في الزوجة بعيد .
وبعبارة اخرى : لا اشكال في عدم جواز تصدى غير المحارم من المنسويين غير المماثلين للتغسيل فيدور الامر بين الزوجة وغيرها من المحارم وبحكم الرواية الزوجة مقدمة في الرتبة فالمماثل مسادام موجوداً يقدم على غيره فلاحظ .

الفرع الثاني : كون التغسيل من وراء الثياب وهذا هو المشهور بين الاصحاب - على ما يظهر من الكلمات - بل عن مفتاح الكرامة : « انه لم اجد فيه مخالفاً » ويستفاد المدعى من الامر به في جملة من النصوص : منها مارواه عبد الرحمان (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فان لفظ غير واحد لا يخرج

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٣٢٦

(مسألة ٢٤٤) : اذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى غسله كل

من الذكر والانثى من وراء الثياب (١) .

المخبر عن الارسال . ومنها مارواه عمار (*١) ومنها : مارواه سماعة (*٢) .
وقى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل باطلاقها على عدم الاشتراط لاحظ ما
رواه منصور (*٣) فان المستفاد من الرواية جوازالتغسيل ولو مع التجريد عن
اللباس غاية الامر يستر العورة بالقاء خرقة ومثله في الدلالة مارواه الحلبي (*٤)
ومثلها مارواه زيد الشحام (*٥) وحيث ان حمل الامر الظاهر في الوجوب
على الاستحباب بقربة ما يدل على عدم الوجوب ليس تاماً عندنا لابد من
علاجهما بنحو آخر ولا يبعد أن يقال : ان مقتضى الجمع العرفي حمل ما يدل
باطلاقه على عدم الاشتراط على التقييد ببركة النصوص المقيدة .

(١) الذي يختلج بالبال في وجه الفتوى المذكورة ان مقتضى الاصل عدم
كونه امرأة فيجب تفسيله على الرجال كما ان مقتضى الاصل عدم كونه ذكراً
فيجب تفسيله على النساء فيجب التغسيل على كل من القبيلين فانه ببركة الاصل
يحرز موضوع الوجوب .

وبعبارة اخرى : تغسيل الميت واجب كفاي غايه الامر انه استفيد من الدليل
انه لايجوز تغسيل المرأة للرجال وكذلك العكس وبالاصل يخرج المشكوك
فيه عن عنوان الرجواية وكذلك يحرز عدم كونه امرأة وأما وجه وجوب كون

(١) لاحظ ص : ٣٣١

(٢) لاحظ ص : ٣٢٦

(٣) لاحظ ص : ٣٢١

(٤) لاحظ ص : ٣٢٤

(٥) لاحظ ص : ٣٢٩

(مسألة ٢٤٥) : اذا انحصر المماثل بالكافر الكتابي أمره

المسلم أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت^(١)

التغسيل من وراء الثياب فلان مقتضى الاصل عدم كونه مماثلاً .

لكن يمكن أن يقال : ان مقتضى اصالة البرائة عدم الاشتراط فلاحظ .

وبعبارة اخرى : لادليل على أنه لو لم يكن الميت مماثلاً يجب تغسيله من وراء الثوب بل مقتضى اصالة عدم كونه رجلاً أو امرأة جواز التغسيل مجرداً والله العالم .

(١) نقل عن التذكرة : « انه مذهب علمائنا » وبدل عليه من النصوص مارواه

عمار(* ١) ومارواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله

صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : ان امرأة توفيت معنا وليس معنا ذومحرم فقال :

كيف صنعتم ؟ فقالوا : صبينا عليه الماء صبا فقال : أو ما وجدتم امرأة من أهل

الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا قال : أفلا يموها (* ٢) .

وفي المقام ذكرت وجوه من الأشكال : الاول : عدم امكان النية من الكافر

والحال ان العمل العبادي يتوقف على النية . وفيه : انه لا مانع من أن يقصد وينوي

وعدم تحقق التقرب لفقد بعض الشرائط لا ينافي النية .

الثاني : عدم صلاحية الكافر للتقرب . وفيه : ان عدم صلاحية للتقرب

لايستلزم فوات النية كما تقدم وحصول التقرب لادليل على اشتراطه في تحقق

الواجب بل الدليل على خلافه وهو النص المذكور في المقام .

الثالث : ان النص ضعيف فان الراوى في رواية عمار فطحى وفي رواية

(١) لاحظ ص : ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

والامر هو الذى يتولى النية ^(١) والاحوط استحباباً نية كل
من الامر والمغسل ^(٢) .

وإذا أمكن التمسيل بالماء المعتصم كالكر والجارى تعين ذلك
على الاحوط ^(٣) الا اذا أمكن أن لا يمس الماء ولا يبدن الميت

زيد زبدي . وفيه : ان المناط في الحجية كون الراوى ثقة ولا يقدح فساد مذهبه
كما هو المقرر .

الرابع : ان الكافر نجس وفاقد الشيء لا يمكن أن يكون معطياً . ويرد
عليه أولاً : أن هذا الاشكال يتوقف على القول بنجاسة الكتابي وهو أول الكلام
وثانياً : انما يتوجه هذا الاشكال فيما لا يمكن تمسيله بالعاصم وثالثاً : ان هذا
اجتهاد مقابل النص فانه اى مانع من كون الماء النجس مطهر للميت عن النجاسة
الحدثية والارتكاز العرفي ليس بحد يوجب رفع اليد عن النص المعتبر .

(١) الظاهر ان الناوى هو الذى يغسل وغيره يحتاج الى دليل والامر وسيلة
التمسيل نعم لو كان الامر من العبادات يجب أن يقصد القربة بامرهم وعن كشف
اللثام : احتمال وجوب القصد من الامر لان الكافر بمنزلة الالة « وهو
كماترى .

(٢) بناءً على استحباب الاحتياط وخروجاً عن شبهة الخلاف .

(٣) محافظة على طهارة الماء وبدن الميت ولا يقدح عدم التعرض لهذه
الجهة في النص لامكان أن يكون لندرة الفرض .

لكن يرد عليه : ان ندرة الفرض أول الاشكال فان التمسيل في البحر والشط
والنهر أمر يمكن فرضه وتحققه مضافاً الى أن الميزان هو الاطلاق وهو متحقق
فالحكم مبنى على الاحتياط - كما في المتن - .

فتخير حينئذ بينهما ^١ وإذا أمكن المخالف قدم على الكتابي ^٢
وإذا أمكن المماثل بعد ذلك أعاد التفسير ^٣ .

(مسألة ٢٤٦) : إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف والكتابي
سقط الغسل ^٤ ولكن الاحوط استحباباً تغسيل غير المماثل ^٥ .

(١) كما هو الميزان .

(٢) يمكن أن يستدل عليه بما دل على تقديم المسلم على الكافر لاحظ
مارواه عمار (* ١) ، ويمكن ان يقال : ان المخالف أقرب الى الاسلام من
الكتابي .

(٣) كما هو الميزان في عدم كون الاثيان بالمأمور به الاضطراري مجزئاً عن
المأمور به الواقعي فلاحظ .

(٤) اذ المفروض انه مشروط بالمماثلة ومن الظاهر ان الواجب المشروط
لا يجب عند فقدان الشرط .

(٥) للامر به في بعض النصوص لاحظ مارواه جابر عن أبي جعفر عليه
السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال : يصبين عليه الماء من
خلف الثوب ويلقنه في أكفانه من تحت الصدر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال : يصبون الماء من خلف الثوب
ويلقونها في أكفانها ويصلون ويدفنون (* ٢) .

ومثله مارواه عبدالله بن سنان قل : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

(١) لاحظ ص : ٣٠٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها ، غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه (يده) خرقة (* ١) .

بتقريب : ان الجمع بين ما دل على سقوط الغسل مع فقد المماثل وهذه الطائفة حملها على الاستحباب لكن هذه الطائفة ليست قابلة للاستناد لضعف سندها فان الراوى عن جابر في الرواية الاولى عمر وبن شمر وهو لم يوثق وأما الرواية الثانية فهي مخدوشة با بن بنت الياس ولو اغمض عن ضعف السند . فنقول : مقتضى الجمع بين هذه الطائفة وما دل على اشتراط المماثلة الحمل على الاستحباب لكن هذا مذهب المشهور ولم نرض به فلا بد من التوسل الى طريق آخر والذي يقتضيه التدبر أن نقول : ما دل من النصوص على التفصيل بين وجود ذات قرابة وعدمه كحديث زيد الشحام (* ٢) وحديث سماعة (* ٣) فان هذه الطائفة تفيد كلتا الطائفتين اذ هذه الطائفة فصلت بين وجدان ذات محرم وغيره بالحكم بالجواز في الاول والحرمة في الثاني وبهذا نجتمع بين النصوص والله العالم .

وفي المقام رواية عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذومحرم من نسائه قال : يوزرونه الى ركبتيه ويصبين عليه الماء صباً ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٣٢٩

(٣) لاحظ ص : ٣٢٦

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

من وراء الثياب^(١) من غير لمس ونظر^(٢) ثم ينشف بدنه بعد
التغسيل قبل التكفين^(٣) .

(مسألة ٢٤٧) : اذا دفن الميت بلا تغسيل عمدأ أو خطأ جاز
بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً
أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها^(٤) .
كل ذلك اذا لم يلزم مجذور من هتكه^(٥) .

وهذه الرواية تدل على وجوب الغسل حتى مع عدم ذات محرم لكن
الترجيح مع تلك الروايات فان رواية زيد منقمة زماناً والمتأخر الزماني من
المرجحات فلاحظ .

(١) كمانص عليه في بعض النصوص .

(٢) حرمة النظر واللمس لفرض كون المغسل اجنبياً فيكون على القاعدة
لحرمة النظر الى من يحرم حتى بعد الموت مضافاً الى النص الدال عليه لاحظ
مارواه زيد (* ١) .

(٣) ذكر السيد في عروته انه لاحتمال بقاء النجاسة في بدن الميت وذكر سيد
المستمك شرحاً على كلام الماتن: « انه لو بقيت النجاسة في بدنه تنجس الكفن
وطهارة الكفن من شرائط التكفين » (* ٢) فتأمل .

(٤) اذ المفروض ان المأمور به لم يتحقق فالوجوب على القاعدة لحكم العقل
الحاكم في باب الاطاعة فلاحظ .

(٥) اذ نبش القبر لا يكون على حرمة دليل الا الاجماع والقدر المعلوم

(١) لاحظ ص : ٣٢٩

(٢) مستمك العروة ج ٤ ص : ٩٧

منه صورة هتك الميت به . ولكن قد دلت جملة من النصوص على حرمة النباش
لاحظ مارواه حفص بن البختری قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
حد النباش حد السارق (* ١) .

ومارواه ابراهيم بن هاشم قال : لما مات الرضا عليه السلام حججنا قد دخلنا
على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة الى أن قال : فقال أبو جعفر
عليه السلام : سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي : يقطع
يمينه للنباش ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية (* ٢) .

ومارواه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه
السلام أنه قطع نباش القبر فقبل له : أتقطع فسي الموتى ؟ فقال : انما نقطع
لامواتنا كما نقطع لحياتنا قال : واتي نباش فأخذ بشعره وجلده به الارض
وقال : طؤوا عباد الله فوطئني حتى مات (* ٣) .

وبعارضها مارواه عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
الطراز والنباش والمختلس قال : لا يقطع (* ٤) .

والترجيح مع الطائفة الاولى للاحدثية فان في الطائفة الاولى ماروى عن
أبي جعفر الثاني عليه السلام .

وقال في الجواهر : « يحمل ما يدل على حرمة النباش على صورة سرقة
الكفن » والظاهر انه لا وجه لهذا الحمل ورفع اليد عن ظواهر هذه النصوص

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب حد السرقة الحديث : ٤

ولوا غمض عما ذكرنا فالحرمة تدور مدار هتك المبيت فان هتكه حرام بالاجماع مضافاً الى النصوص الدالة على أن حرمة المبيت كحرمة الحي منها مارواه عبدالله بن محمد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا : طائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا: أحرقوه . فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: ان حرمة المبيت كحرمة الحي تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فسي الزنا الحديث (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالجعفي

ومنها : ما رواه الحسين بن خالد (عن أبي الحسن عليه السلام) قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميت فقال : ان الله حرم منه ميتاً كما حرم منه حياً (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بعدم توثيق بعض رواياتها بالنصوصية .

ومنها : مارواه محمد بن سنان عن أشجيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال : عليه الدية فان حرمة ميتاً كحرمة حياً (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان والارسال .

ومنها : مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت؟ قال : عليه الدية لان حرمة ميتاً كحرمة وهو حي (* ٤) . ولا يبعد أن يكون هذا الخبر معتبراً .

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب حد السرقة الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ديات الاعضاء الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

أو الاضرار ببدنه (١) .

ومنها : مارواه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرمة ميتنا كحرمة وهو حي (* ١) وهذه الرواية معتبرة ظاهراً فلاشكال في حرمة هتك المؤمن الميت بل يستفاد من بعض النصوص المشار اليها انه لا فرق في الحياة والموت فيترتب أحكام الحسى على الميت بلا فرق بين المؤمن وغيره نعم لا بد من اثبات الحرمة للحى من دليل آخر .
فالنتيجة : انه لا اشكال في حرمة هتك الميت لكن هل يمكن أن يكون هذا وجهاً لرفع اليد عن الواجب وبعبارة اخرى: ان غاية ما في الباب ان المقام يدخل في باب التزاحم ولا بد من اعمال قوانينه وعليه فمواجه الجزم بعدم الجواز في صورة تحقق الهتك بالنبش .

(١) اذ الاضرار ببدنه حرام كحرمة في حياته فانه يستفاد هذا المعنى من النصوص المشار اليها . وصقوة القول : ان المستفاد من مجموع النصوص التي تعرضنا لها ان الميت محترم كالحى فلا يجوز الاضرار به .

نعم الذى يختلج بالبال ان المقام يدخل في كبرى باب التزاحم الا أن يقال: ان العناوين الثانوية المأخوذة في لسان الدليل لا يزاحمها العناوين الاولى بل تقدم العناوين الثانوية مضافاً الى أن التهك لسو انطبق على نفس التفسير لا يمكن ادراج المقام في باب التزاحم بل يدخل في باب التعارض لاجتماع العناوين على فعل واحد نعم اذا كان الهتك مترتباً على النبش لاعلى نفس التفسير يدخل المقام في باب التزاحم فان قلنا بأن دليل التفسير منصرف عن صورة التزام التفسير الهتك فهو الا فلا بد من اعمال قانون التزاحم فلاحظ .

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(مسألة ٢٤٨) : اذا مات الميت محدثاً بالاكبر كالجنابة أو

الحيض لا يجب الا تغسيه غسل ميت^{١)}

(١) نقل عن العلامة في المنتهى انه قال : « قد أجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى » وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : ما رواه زرارة (* ١) .

ومنها : ما رواه عمار السابطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه مثل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسل واحد فقط (* ٢) .

ومنها : ما رواه علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب قال : غسل واحد (* ٣) .
ومنها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال : ليس عليه الاغسلة واحدة (* ٤) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على خلاف مدلولها لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الميت وهو جنب غسل غسل واحد ثم اغسل بعد ذلك (* ٥) .

وما رواه ايضا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو

(١) لاحظ ص : ٢٨٦

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

(مسألة ٢٤٩) : اذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله

الثاني^(١) .

جنب قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك (* ١) .

ومارواه ايضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب

قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت (* ٢) .

ومقتضى القاعدة ترجيح الطائفة الثانية لمخالفتها مع العامة ولكن لو تحقق

الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلانماص عن رفع

اليد عن القواعد الاولية كما انه لامجال للاخذ باصالة البرائة عن وجوب الزائد

فانه مع الدليل الاجتهادى لاتصل النوبة الى الاصل كما هو ظاهر للخبير البصير .

(١) ادعى عليه الاجماع وعن المنتهى : « انه ذهب اليه علمائنا اجمع وبه

قال علي عليه السلام » وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : مارواه

عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم

يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبدالرحمان ابن الحسن مات بالابواء مع

الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبدالله بن العباس

وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال :

وذلك كان في كتاب علي عليه السلام (* ٣) .

ومنها : مارواه سماعه قال : سألته عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفن

(١) نفس المصدر الحديث : ٦

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

الا أن يكون موته بعد السعى في الحج^(١) وكذلك لا يحنط

بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب (*١)
ومنها : مارواه عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن
المحرم يموت كيف يصنع به ؟ فحدثني أن عبدالرحمان بن الحسن بن علي
مات بالابواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس
وعبدالله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال:
وذلك في كتاب علي عليه السلام (* ٢) ، ومنها غيرها المذكور في الوسائل
في الباب ١٣ من أبواب غسل الميت .

ومقتضى اطلاق هذه النصوص انه لا فرق بين احرام الحج والعمرة على

الاطلاق .

(١) اذ المحرم بعد السعى لا يحرم عليه استعمال الطيب لاحظ مارواه معاوية
بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من
كل شيء أحرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء
فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد (* ٣) .

فعليه لو كان موته بعد السعى لا يحرم والوجه في هذا التخصيص مع ان
الكلام في الميت انه يستفاد من نصوص المقام بحسب الفهم العرفي ان الحكم
الجاري على الحي يجري على الميت ايضاً بذلك النحو .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير الحديث : ١

بالكافور^(١) بل لا يقرب اليه طيب آخر^(٢) ولا يلحق، به المعتدة للوفاة والمعتكف^(٣) .

(مسألة ٢٥٠) : يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف^(٤) .

(١) لاطلاق النصوص مضافا الى التصريح في بعضها لاحظ مارواه أبو مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبدالله وعبيدالله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمان فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه (* ١) .

ومارواه أبو حمزة (* ٢) ومارواه أبو مريم (* ٣) ، اصف الى ذلك الاجماع المدعى في المقام .

(٢) لاطلاق النصوص والتصريح بالحنوط في بعضها يدل على حرمة غير الكافور بالاولوية مضافا الى دعوى الاجماع .

(٣) من حيث تحريم الطيب عليهما للاصول والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت كما هو واضح .

(٤) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور: الاول : الاجماع فانه نقل عن التذكرة الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم . ويرد عليه أولا : انه نقل عن المفيد والشيخ انكار وجوبه وثانيا : على فرض تحصيل الاجماع يكون محتمل المدرك فلا يكون حجة .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث : •

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨

عدا صنفين : الاول : الشهيد المقتول في المعركة مع الامام^(١).

الثاني : استصحاب وجوب اجراء أحكام الاسلام عليه فان المخالف في حال حياته يجرى عليه أحكام الاسلام والان كما كان . ويرد عليه ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى يعارضه الاصل الجارى في أصل الجعل وهى اصالة عدم الجعل الزائد .

الثالث : السيرة . وفيه : ان تحقق السيرة واستمرارها الى زمانهم وامضائهم عليهم السلام مع عدم التقية أول الاشكال .

الرابع : ان الصلاة عليه واجبة فتفسيله ايضاً واجب لعدم القول بالفصل . وفيه : ان عدم القول بالفصل غير الاجماع والحال ان الاجماع فيه ما فيه .

الخامس : جملة من النصوص : منها : مارواه سماعة (* ١) ونوقش في الاستدلال به بأنه في مقام بيان أصل التشريع فلاعموم له وليس له اطلاق . وهو كما ترى فإنه لا يرى مانعاً من الاطلاق ولذا لا مجال لان يقال : ان المتيقن منه هو العادل .

وبعبارة اخرى : كما أن اطلاقه يقتضى وجوب غسل العادل والفاسق كذلك مقتضاه وجوب تغسيل غير الاثنى العشرى من المخالف وغيره من فرق الشيعة فلاحظ .

(١) ادعى عليه الاتفاق ولايبعد أن يكون المراد من الامام أعم من النبي صلى الله عليه وآله فإنه صلى الله عليه وآله امام مادام حياحتى للامام بعده كرسول الله صلى الله عليه وآله بالنسبة الى امير المؤمنين عليه السلام .

وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها : مارواه أبان بن تغلب قال :

(١) لاحظ ص : ٢٩٧

أو نائبه الخاص^(١) أو في حفظ بيضة الاسلام^(٢) .

ويشترط فيه أن يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب أو بعدها بقليل ولم يدركه المسلمون وبه رمق^(٣) فإذا ادركه

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق (فإن كان به رمق) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد (* ١) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو (* ٢) .

ومنها : مارواه أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل ويكفن ويحنط (* ٣) .

(١) نقل عن مجمع البرهان أنه المشهور ويقضيه الاطلاق المستفاد من النصوص المشار إليها .

(٢) كما هو مقتضى الاطلاق فإنه من القتل في سبيل الله بلا اشكال .
(٣) المذكور في حديث أبان (* ٤) تعليق سقوط الغسل على عدم بقائه

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

(٤) لاحظ ص ٢٤٦

المسلمون وبه رمق غسل على الاحوط وجوباً^(١) واذا كان في
المعركة مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل
كل منها وتكفينه ودفنه^(٢) .

الثاني من وجب قتله برجم أو قصاص فانه يغتسل غسل الميت
المتقدم تفصيله ويحنط ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصلى عليه
ويدفن بلا تغسيل^(٣) .

بعد تحقق سبب شهادته و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ادراك المسلمين حياته
وعدمه ومقتضى حديث ابان الثاني (*١) تعليق السقوط على عدم ادراك المسلمين
حياته ورمقه ولا يبعد ان مقتضى الفهم العرفي تقييد الرواية الاولى بهذه الرواية
فالنتيجة : المناط في سقوط القفل عدم ادراك المسلمين حياته ورمقه فلاحظ.

(١) بل على الاظهر .

(٢) للعلم الاجمالي المتجزئ للاطراف .

(٣) قال في الحدائق : « لاخلاف فيه ونقل عن الذكري أنه قال : « لانعلم

فيه مخالفاً من الاصحاب » .

ويدل عليه من النصوص ما رواه مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان

ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم

يقاد) ويصلى عليه (* ٢)

والحديث ضعيف سنداً فان تم الاجماع التعبدي الكاشف والافالانصاف

(١) لاحظ ص : ٣٤٧

(٢) الوسائل الباب ١٧ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(مسألة ٢٥١) . قد ذكروا للتغسيل مستناً مثل أن يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع^(١) وأن يكون تحت الظلال^(٢) .
وأن يوجه الى القبلة^(٣) كحالة الاحتضار^(٤) وأن يتزرع قميصه

ان رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الرواية الضعيفة في غاية الاشكال .. كما في الحدائق .. ولذا هو قدس سره احتاط باعادة الغسل بعد القتل والله العالم .

(١) ادعى عليه الاجماع ويمكن الاستدلال عليه بما ارسله يونس قال فيه:
« اذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة (* ١) ولا يخفى ان الحديث ضعيف والتسامح في ادلة السنن غير تام عندنا .

(٢) كما يدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الميت هل يغسل في القضاء ؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو أحب الي (* ٢) .

وما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترأ يعني : اذا غسل (* ٣) .

(٣) كما حديث يونس (* ٤) .

(٤) كما في حديث سليمان بن خالد (* ٥) فان المستفاد من هذا الحديث لزومه ويمكن الجمع بين هذا الحديث وما رواه يعقوب بن يقطين قال : سألت

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

(٤) لاحظ قبل اسطر

(٥) لاحظ ص : ٢٧١

من طرف رجله^(١) .

وان استلزم فتقه^(٢) بشرط اذن الوارث^(٣) والاولى أن يجعل

أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المفتسل موجهها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره (* ١) ، بحمل المطلق على المقيد فان غاية ما يستفاد من حديث يعقوب الاطلاق والمطلق يحمل على المقيد .

(١) كما في رواية عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالكفن؟ قال : تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت : فلا زار؟ قال : لانها لاتعد شيئاً انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منهما ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجله قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله (* ٢) .

(٢) كما صرح في الخبر .

(٣) لحرمة التصرف في مال الغير لا يقال : بين الدليلين عموم من وجه فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر بغير مرجح فانه يقال : الضابط الكلى انه لا يقع التعارض بين العناوين الاولى والثانوية بل العناوين الثانوية تقدم بحسب الفهم العرفي فانه لودل دليل على جواز أكل التفاح وفي دليل آخر ثبت حرمة الغصب يحكم بحرمة أكل التفاح المنصوب والعرف ببابك .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٨

ساتراً لعورته^(١) وأن تلين أصابعه برفق^(٢) .

(١) كما في حديث يونس قال فيه : « واجمع قميصه على عورته (* ١) .
(٢) عن المعتمر : « انه مذهب أهل البيت » وعن الخلاف : « انه اجماع
الفرقة وعملهم على استحباب تليين اصابع الميت » .
ويدل عليه خبر الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
فقال : استقبل بباطن (ببطن) قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم
تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابد أفرجه بماء السدر والحرض فاغسله
ثلاث غسلات وأكثر من الماء فامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول الى رأسه وابدأ
بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلان عموماً ثم اضطجه على شقه الايسر ليبد ولك
الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات
ثم رده على جانبه الايمن ليبد ولك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح
يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعتت أو لا بلحيته ثم
من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب
الايسر حتى يبد ولك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه (وامسح يدك على
ظهره وبطنه) ثلاث غسلات ثم ترده (رده) الى جانب الايمن حتى يبد ولك
الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه
ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه
وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعتت أو لا تبدأ بالفرج
ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعتت أولاً بماء قراح ثم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

وكذا جميع مفاصله^(١) وأن يغسل رأسه برغوة السدر^(٢) وفرجه

ازره بالخرقة ويكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطناً كثيراً ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمز ببطته وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير نسم قطناً وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة (* ١) .

ويمكن الجمع بين هذا الخبر ومارواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانته أو يغمز له مفصل (* ٢) وما رواه حمران بن أعين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً (* ٣) فإنه قيد الحكم في خبر الكاهلي بعدم الامتناع لكن عمدة الأشكال أن خبر الكاهلي ضعيف سنداً وخبر حمران بن أعين معتبر ظاهراً والله العالم . ويدل على المدعى بالنسبة إلى الأصابع ما في الفقه الرضوي : « ولين مفاصله (* ٤) » .

(١) الكلام فيها هو الكلام فلاحظ .

(٢) باتفاق فقهاء أهل البيت كما عن المعتبر ويدل على المقصود ما في مرسل يونس من قوله : « ثم اغسل رأسه بالرغوة » (* ٥) .

(١) المصدر السابق الحديث . ٥

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) مستدرك الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

بالاشنان^(١) وأن يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع في كل غسل ثلاث
مرات^(٢) .

ثم يشق رأسه الايمن ثم الايسر^(٣) ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل
غسل^(٤) ويمسح بطنه في الاوليين^(٥) الا الحامل التي مات ولدها

(١) كما في حديث الكاهلي المتقدم ذكره (* ١) ولكن المذكور فيه
« بالسدر والحرص » اي الاشنان كما أن المذكور في الجواهر كذلك
فلاحظ .

(٢) كما في حديث يونس قال : « ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع » (* ٢) .

(٣) كما في حديث الكاهلي (* ٣) .

(٤) كما في الفقه الرضوي (* ٤) كما انه تدل على المقصود حديث
الكاهلي (* ٥) فلاحظ .

(٥) لما في رواية الكاهلي (* ٦) وحذراً من خروج شيء بعد الغسل أضف
الى ذلك دعوى الاجماع عليه في الغنية والمعتبر .

(١) لاحظ ص : ٣٥١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٣٥١

(٤) المستدرک الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ٣٥١

(٦) لاحظ ص : ٣٥١

في بطنها فيكره ذلك^(١) وأن يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت^(٢) وأن يحفر للماء حفيرة^(٣) وان ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه^(٤)

(١) كما عن بعض الاساطين حذراً من الاجهاض ولخبر ام انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدنوا بطنها فلة مسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلاتحركها (*١) فان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن مسح بطن الحامل ومقتضى ظهور النهى في الحرمة حرمة لكن الخبر ضعيف سنداً .

(٢) ادعى عليه الاجماع والظاهر انه لانص عليه وقاعدة التسامح ليست تامة عندنا .

(٣) كما دل عليه ما رواه سليمان بن خالد (*٢) ولا بأس بجعله في البالوعة لما في خبر محمد بن الحسن الصفار كتب الى أبي محمد عليه السلام : هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بشركتيف ؟ فوقع عليه السلام : يكون ذلك في بلابع (*٣) .

(٤) كما في جملة من النصوص منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه : « حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته » (*٤) ومنها : رسالة يونس قال فيها : « ثم تنشفه بثوب طاهر » (*٥)

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٢) لاحظ ص : ٢٧١

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

وذكروا ايضاً انه يكره اقعاده حال الغسل^{١)} وترجيل شعره^{٢)} وقص أظافره^{٣)} وجعله بين رجلى الغاسل^{٤)}

- ومنها مارواه عمار بن موسى قال فيه : ثم تجففه بثوب نظيف « (* ١) .
- (١) عن الخلاف : انه مورد اجماع الفرقة ويدل عليه من النصوص ما في خبر الكاهلي (* ٢) ويعارضه ما في رواية الفضل بن عبد الملك (* ٣) وتركه باحتمال كونه مكروهاً، طريق الاحتياط .
- (٢) ادعى على كراهته الاجماع .
- (٣) وقد صرح به في حديث طلحة (* ٤) ويمكن الاستدلال عليه باطلاق قوله في حديث عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم (ظفره) قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه (* ٥) .
- (٤) ففي حديث عمار المذکور في المعبر ولا يجعل الميت بين رجليه « (* ٦) . ويدل على الجواز في الجملة مارواه الشيخ في التهذيب عن العلابن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه (* ٧) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) لاحظ ص : ٣٥١

(٣) لاحظ ص : ٢٨١

(٤) لاحظ ص : ٣٥٢

(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٦) الحدائق ج ٣ ص : ٤٧٠

(٧) التهذيب ج ١ ص : ٤٤٧ الحديث ١٤٤٨

وارسال الماء في الكنيف^(١) وحلق رأسه^(٢) أو عانته^(٣) .

(١) لا يبعد أن يستفاد من حديث الصقار (* ١) ولما في الفقه الرضوى:
ولا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل في كنيف ولكن يجوز
أن يدخل في بلايع لا يزال فيها (* ٢) .

أضف الى ذلك ما عن الذكرى من قول الشهيد انا اجمنا على كراهية
ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة .

(٢) قد نهى عنه في بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبي عمير عن بعض
أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس عن الميت شعر ولا ظفروان
سقط منه شيء فاجعله في كفته (* ٣) وما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله (* ٤) .
ولا يبعد اعتبار خبر عبدالرحمان فيحرم الا أن يدل على الجواز دليل والاحتياط
طريق النجاة .

(٣) كما صرح به في خبر غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كره أمير
المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت اذا غسل أو يقلم له ظفراً أو يجز له
شعر (* ٥) مضافاً الى الاطلاق المستفاد من خبر عبدالرحمان (* ٦) أضف
الى ذلك التصريح به في خبر أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن
الرجل يتوفى أتقلم أظافيره وتنتف ابطاء وتحلق عانته ان طالت به من المرض؟

(١) لاحظ ص : ٣٥٤

(٢) المستدرک الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٤) لاحظ ص . ٣٥٥

(٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٢

(٦) لاحظ ص . ٣٥٥

وقص شاربه^(١) وتقليل ظفره^(٢) وغسله بالماء الساخن بالنار^(٣)
أو مطلقاً^(٤) ،

فقال : لا (* ١) والرواية معتبرة برواية الشيخ قدس سره فلا يمكن الجزم
بالجواز ان لم يكن الاقوى الحرمة .

(١) كما تدل عليه جملة من النصوص لاحظ مارواه ابن أبي عمير ومارواه
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ومارواه طلحة بن زيد (* ٢) .
(٢) لم اجد عليه نصاً وسيد العروة عده في عداد المكروهات وعن الخلاف :
« انه لا يجوز تقليص اظافر الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال » الى آخر
كلامه .

ويمكن أن يستفاد الحكم من الاطلاق المستفاد الثابت في جملة من النصوص
فان قوله عليه السلام : لا يمس منه شيء ، يدل على المطلوب والله العالم .

(٣) قد دلت عليه جملة من النصوص : منها مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر
عليه السلام : لا يسخن الماء للميت (* ٣) ومنها : مارواه عبدالله بن المغيرة عن
رجل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : لا يقرب الميت ماءً حميماً (* ٤)
ومنها : مارواه يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : لا يسخن للميت الماء (* ٥) .

(٤) كما هو مقتضى الاطلاق المستفاد من بعض نصوص الباب .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٢

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

الامع الاضطرار^١ والتخطى عليه حين التغسيل^٢ .

الفصل الثالث

في التكفين يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب^١ .

١ (اذا لضرورات تبيح المحذورات ويدل عليه ما ارسله الصدوق قال :
وروي في حديث آخر : الا أن يكون شتاءً بارداً فتوقى الميت مما توقى منه
نفسك (* ١) .

ويدل عليه أيضاً ما في الفقه الرضوي ولايسخن له ماء الا أن يكون ماءً
بارداً جداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك ولايكون الماء حاراً شديد الحرارة
وليكن فاتراً (* ٢) .

٢ (يمكن أن يكون الوجه فيه ان التخطى يستلزم جعل الميت بين رجله
وقد نهى عنه في حديث عمار حيث قال عليه السلام « لايجعل الميت بين
رجليه » (* ٣) .

٣ (ادعى عليه الاجماع من القدماء والمتأخرين وقال في الحدائق : « انه
لامخالف في المسألة الاسرار حيث اكتفى بثوب واحد اختياراً » (* ٤) .
ويدل على القول المشهور مارواه سماعة قال : سألته عما يكفن به الميت
قال : ثلاثة أثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب :

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) المستدرک الباب ١٠ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٧٠ .

(٤) الحدائق ج ٤ ص ١٥

ثوبين صحار بين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب (* ١) .
وايضاً يدل على المدعى مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين (* ٢) .

وتؤيد المدعى جملة من النصوص لاحظ الروايات في الباب (٢) من أبواب التكفين من الوسائل الحديث : (٧ و ١٢) .

ومستند سائر ماواه زرارة قال : قلت : لابي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن ؟ قال : لانما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة (* ٣) .

ويرد عليه : أولان نسخ الرواية مختلفة فان سيدالمستمسك نقل ان الرواية في الكافي وبعض نسخ التهذيب ذكرت بالواو ويترتب عليه وجوب اربعة أكفان ولا قائل بها .

وثانياً : انه على طبق كلام سيد المستمسك انه في أكثر نسخ التهذيب اسقط لفظ العاطف والمعطوف .

وثالثاً : انه قال في المستمسك أيضاً انه عن أكثر النسخ المعتبرة اسقاط حرف العطف كلية (* ٤) .

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٦

٢) نفس المصدر الحديث : ٩

٣) نفس المصدر الحديث : ١

٤) مستمسك العروة ج ٤ ص : ١٤٨

الاول : المثزر (١) .

ورابعاً: ان السيرة الجارية تقتضى قول المشهور ومع الاغماض عن جميع ما ذكرنا نقول : يقع التعارض بين هذا الخبر وبقية الاخبار فلا بد من العلاج وحيث ان تلك الطائفة تخالف قول العامة يكون الترجيح معها قال في الحدائق في هذا المقام : « واحتمل في الذكرى حمل الخبر المذكور على الثقة فان معظمهم على الاجتزاء بثوب واحد والله العالم » .

(١) هذا هو المشهور فيما بين القوم وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه وعن الاربيللى التأمل في مستنده وعن المدارك عدم الوقوف على مستنده .

ويمكن الاستدلال على القول المشهور بما رواه عبدالله بن سنان (* ١) بتقريب : ان السؤال الثاني ظاهر في أن الازار يكفى عن الخرقه والامام عليه السلام أجابه بأن الخرقه لاتعد من الاكفان ولا يترتب الاثر المترتب عليها على الازار ومن توهم السائل وتقريب الامام عليه السلام يفهم ان الازار من أجزاء الكفن ويكون المراد منه المثزراذ لو كان المراد به اللقافة الشاملة لم يكن وجه لكفايتها عن الخرقه لعدم المناسبة بينهما فيفهم من الحديث ان الازار من أجزاء الكفن والظاهر ان الازار هو المثزر بحكم اللغة كما في « المنجد » .

ويدل على المدعى ماورد من النصوص في موارد مختلفة :

لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان - في كيفية حج رسول الله صلى الله عليه وآله - قال : فلما نزل الشجرة أمر الناس بتنف الابطوحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء (* ٢) .

(١) لاحظ ص : ٣٥٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب اقسام الحج الحديث ١٥

ولاحظ مارواه سعيد الاعرج انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم
يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا (* ١) .

ولاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال .
المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبتة ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده (* ٢) .
ولاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن
الحمام فقال : ادخله بازار (* ٣) .

ولاحظ مارواه سعد ان بن مسلم قال : كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة (* ٤) .

ولاحظ مارواه سدير قال : دخلت أنا وأبي وجدى وعمى حماما بالمدينة
فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا : من القوم؟ الى أن قال : ما يمنعكم من
الازار الى أن قال : فسألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما
السلام (* ٥) .

ولاحظ مارواه حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
قال: قيل له : ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواربه الحمام قال: وما بأس اذا كان
عليه وعليهن الازار لا يكونون عراة كالحر ينظر بعضهم الى سواة بعض (* ٦)

(١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) الوسائل الباب ١٢ من أبواب آداب الحمام الحديث . ١

فلا اشكال في أن المراد من الازار هو المئزر فيدل حديث ابن سنان المتقدم ذكره آنفا على المطلوب .

ومما يدل على المدعى مارواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره (* ١) . وهذه الرواية تدل على المدعى باعتبار انه عبر فيها عن إحدى قطعات الكفن بالازار وقلنا : ان الازار هو المئزر مضافا الى أنه جعل الازار في مقابل القميص واللفافة اذ لو كان المراد بالازار ما يلف به كان المناسب في التعبير ان يعبر بلفافتين ولكن الرواية من حيث السند مخدوشة وليس الامر في سهل بسهل . ومما يؤيد المدعى مارواه محمد بن مسلم (* ٢) فان المنطق - على ما في اللغة - هو ما يشد في الوسط فهو المئزر لاحظ ما أفاده سيد المستمسك في هذا المقام في المستمسك ج ٤ ص (١٥٠) .

ومما يدل على المدعى أيضاً مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه : ثم تكفنه . تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريعة تضم فخذ به ضمناً الى أن قال : ثم الازار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين (* ٣) فانه عبر فيها بلفظ الازار مضافاً الى الصراحة في عدم ارادة ما يشمل البدن من الازار فسان الاستفادة من مجموع هذه النصوص ان إحدى قطعات الكفن هي المئزر اضيف الى ذلك كله السيرة

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٣

(٢) لاحظ ص : ٣٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٤

ويجب أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة^(١) الثاني: القميص^(٢)

العملية من المتشعبة مع كثرة اهتمامهم بهذه الامور .

(١) وهو المنسوب الى الاصحاب ، على ما نقل عن الحدائق ، وعن جامع المقاصد اعتبار سترها وقيل في وجه كفاية ستر ما بين السرة والركبة ، صدق الاتزار مضافاً الى اصالة البرائة عن الزايد لكن المستفاد من حديث عمار (* ١) ، وجوب ستر الصدر والقدمين ويشكل رفع اليد عن ظهور الرواية في الوجوب وكونها حاكمة على بقية المطلقات الا أن يقال: ان السيرة الجارية الكاشفة تقتضى عدم الوجوب .

(٢) نقل عليه الاجماع وتدل عليه جملة من النصوص فان لفظ القميص ذكر في عدة نصوص :

منها : مرواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعد ذكر الازار - ثم القميص (* ٢) ، ولا يمكن رفع اليد بسراواه سهل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلى فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعنى قميصاً قلت : بدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به والقميص احب الى (* ٣) ، وبما ارسله الصدوق قال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال : لا بأس بذلك والقميص احب الى (* ٤) لضعفهما سنداً .

(١) لاحظ ص : ٣٦٢

(٢) الوسائل الباب : ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

ويجب أن يكون ساتراً ما بين المنكبين الى نصف الساق^١
الثالث : الازار ويجب أن يغطي تمام البدن^٢ والاحوط وجوباً في
كل واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته .

(١) القميص مرادف للفظ « پيراهن » في اللغة الفارسية ولاشكال في أن
المحكم في المفاهيم هو العرف والتحديد بهذا الحد ، الظاهر انه لاوجه له
وقيل في وجهه: انه المتعارف في ذلك الزمان، ولكن على فرض تسلمه لايقضى
التعين والله العالم .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف والنصوص وافية باثبات المدعى لاحظ مارواه
حمران بن أعين قال : قال أبو عبدالله عليه السلام الى أن قال: فقلت : فالكفن
فقال : يؤخذ خرقة فيشدبها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع
من التظن أفضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن (* ١) .
ولاحظ مارواه أبو مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برداً حبرة وثوبين أبيضين
(أبيضين) صحاريين الى أن قال : وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن
اسامة بن زيد في برد أحمر حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في
برد أحمر حبرة (* ٢) وغيرهما من الروايات .

وهل يجب زيادته طولاً بحيث يمكن شده ؟ - كما عن جامع المقاصد -
وايضاً هل يجب زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الاخرام لا ؟ الحق
انه لا دليل على التقييد ومقتضى الاطلاق الكفاية .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ٣

غير حاك عنه وان حصل الستر بالمجموع^(١) .

(مسألة ٢٥٢) : لا بد في التكفين من اذن الولي على نحو ما

(١) ما يمكن أن يذكر في وجهه امور : الاول : الاجماع على اعتبار كون الكفن مما يصلى فيه . وفيه : - مضافاً الى عدم اعتبار الاجماع المنقول - أن شموله لما نحن فيه محل الكلام .

الثاني تبادر هذا المعنى من الأدلة - كما في الحدائق - . وفيه : أنه ليس الامر كذلك ولا شاهد على هذه الدعوى .

الثالث : ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما امر أن يكفن الميت ليلقى ربه عزوجل طاهر الجسد ولثلاثين وعورته لمن يحمله أو يدفنه (* ١) بتقريب : أن المستفاد من الحديث وجوب الستر .

وفيه : أولاً أن السند ضعيف وثانياً : أن المذكور فيه حكمة الجعل والحكمة لا توجب تضييق الحكم كما هو المقرر وثالثاً : أنه يمكن حصول هذا الغرض بمجموع القطعات الثلاث فلا دليل على هذا الاشتراط في كل واحدة منها .

الرابع ما رواه زرارة (* ٢) بتقريب : ان المذكور في الخبر ان الكفن الواجب ما يوارى بدن الميت . وفيه أولاً : أن المتبادر من الحديث أن الكفن لا بد أن يكون موارياً للبدن بحيث لا يبقى من البدن خارجاً عن الكفن فلا يرتبط بالمقام وثانياً : أن المواراة يمكن أن تحصل بمجموع القطعات لا كل واحدة منها .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب التكفين .

(٢) لاحظ ص : ٣٥٩

تقدم في التمسيل^١ ولا يعتبر فيه نية القربة^٢ .

(مسألة ٢٥٣) : إذا تعذرت القطعات الثلاث فالأحوط الاقتصار على الميسور^٣ فإذا دار الأمر بينها يقدم الأزار وعندالدوران بين المئزر والقميص يقدم القميص وإن لم يكن المقدار ما يستر العورة

(١) لا يعد أن يكون المدرك هو الأجماع المدعى على التسوية بين الصلاة

على الميت وغيرها من الأمور الراجعة إليه بدعوى تحقق الولاية بالنسبة إلى الصلاة والحق بقية الأمور بها فالحكم مبني على الاحتياط كما تقدم في تمسيل الميت وصفوة القول : أنه لا بد من إتمام المدعى بالسيرة والأجماع فلاحظ .

(٢) لعدم الدليل عليه وقد ثبت في بحث التوصل والتعبد من الأصول أن قصد القربة وجوبه يحتاج إلى الدليل وإن شئت قلت : الأصل الأولى في الواجبات التوصلية .

(٣) عن الجواهر : « نفى الخلاف عنه » وعن التذكرة : « دعوى الأجماع عليه » . واستدل عليه ، مضافاً إلى ما ذكر ، بقاعدة الميسور وبالاستصحاب هذا .

ولا يخفى ما في الكل أما الأجماع المنقول فحاله في الأشكال معلوم والاهون منه عدم الخلاف وأما قاعدة الميسور فلا أساس لها وأما الاستصحاب فعلى تقدير تمامية أركانه معارض باصالة عدم جعل الزائد مضافاً إلى أنه لا تصل النوبة إلى الاستصحاب إذا لوجوب من أول الأمر إذا كان متوجهاً بمجموع القطعات بقيد الأجماع فلا مجرى للاستصحاب لأن الوجوب الضمني مرتفع بارتفاع الوجوب عن المركب بالتعذر وإذا كان الوجوب بالنسبة إلى كل قطعة مطلقاً فلا مجرى أيضاً للاستصحاب بل يكفي لإثبات الوجوب إطلاق الدليل الأول فلاحظ .

تعين الستر به واذا دار الامر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل^(١)
(مسألة ٢٥٤) : لا يجوز اخياراً التكفين بالحرير^(٢) .

(١) الظاهر ان الوجه فيه قاعدة التزام فان الميزان في تلك القاعدة تقديم
الاهم أو محتمل الاهمية فالامر كما أفاده في المتن والله العالم .
(٢) عن جملة من الاعيان دعوى الاجماع عليه وبدل على المدعى مارواه
الحسين بن راشد قال: سألته: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب)
اليمني من قزو قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: اذا كان القطن أكثر
من القز فلا بأس (* ١) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً بحسين بن راشد فانه لم يوثق . واستدل على
المدعى بما في جملة من النصوص من النهي عن التكفين بثوب الكعبة بدعوى
ان الوجه في النهي المذكور كونه حريراً .
ومن تلك النصوص ما رواه أبو علي الأشعري مرسل عن مروان بن عبد الملك
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً ففضى
ببعض (ببعضه) حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما اراد
ويهب ما لم يردده ويستنفع به ويطلب بر كته قلت : أيكفن به الميت ؟ قال :
لا (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها : ما رواه الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن
رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت ؟ قال : لا (* ٣) وهذه
الرواية ضعيفة بحسين بن عمارة فانه لم يوثق .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

ومنها ما رواه عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟ قال : لا (* ١) .

وهذه الرواية لا بأس بسندها ظاهراً ولكن ليس دليل في الرواية على أن وجه المنع كون الثوب من الحرير ويحتمل أن يكون الوجه في المنع حفظ احترام ثوب الكعبة والله العالم .

ومما يمكن أن يستدل به على المدعى ما أرسله في دعائم الاسلام عن علي عايه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير (* ٢) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها من حيث الارسال .

وربما يقال بأن رواية اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكباش الاقرن (* ٣) تدل على الجواز بتقريب أن المقصود من الحلة المذكورة في الرواية ما يكون من الحرير .

ولادليل على هذا المدعى وعن الشهيد في الذكرى : انه انكر ذلك وحكى عن أبي عبيدة أن الحلل برودا ليمن فالمحكم الادلة العامة لكن الاحتياط مما ينبغي رعايته سيما مع دعاوى الاجماع في المقام .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) المستدرک الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التكفين الحديث : ٢

ولا بالنجس^١

حتى اذا كانت نجاسته معفوا عنها^١ بل الاحوط وجوباً أن

(١) نقل عن المعبر والتذكرة دعوى الاجماع عليه وبديل على المدعى
النصوص الدالة على ازالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين منها : ما رواه ابن
أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه (* ١) .

ومنها : ما رفعه سهل بن زياد قال اذا غسلت الميت ثم أحدث بعد الغسل
فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل (* ٢) .

ومنها: ما رواه الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج من منخر
الميت الدم أو الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض عنه (* ٣) .
ومنها ما رواه ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن (و) غير واحد من أصحابنا
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فأصاب
الكفن قرض من الكفن (* ٤) .

وهذه الروايات كلها ضعيفة فان الحديث الرابع نقل عن غير واحد لاحظ
التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ وأما الحديث الثالث فضعيف بالكاهلي والثاني والاول
فهما ضعيفان بالارسال .

(١) لاطلاق الدليل فلا وجه للاستثناء والقياس ليس من المذهب فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

لا يكون مذهباً^(١) ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه^(٢) بل ولا من جلد
المأكول^(٣) وأما وبره وشعره فيجوز التكفين به^(٤) وأما في حال
الاضطرار فيجوز بالجميع^(٥).

(١) ذكر في وجه الاستدلال عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لانجسوا الاكفان ولا تمسحوا
موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (* ١).

بتقريب: ان هذه الرواية تدل على أن الميت بمنزلة المحرم والمحرم لا
يجوز له المذهب لانه يحرم على المحرم أن يلبس ما تحرم الصلاة فيه.
وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان ورواها الصدوق بطريق آخر
وذلك الطريق ايضاً ضعيف بقاسم بن يحيى فالحكم مبني على الاحتياط كما في
المتن.

(٢) قد ظهر وجهه مما تقدم مع ضعفه فلاحظ.

(٣) بدعوى عدم صدق الثوب عليه أو الانصراف عنه ولكن الانصاف أن الامر
ليس كذلك فانه يصدق الثوب على الثوب المأخوذ من الجلد كصدقه على غيره
والانصراف لانس الدهن والا فلا وجه له.

وأما الاستدلال على المدعى باصالة الاحتياط بناءً على أنها المرجع عند
الدوران بين التعيين والتخيير، فيرد عليه أولاً: أنه مع الاطلاق لانصل النوبة
الى الاصل وثانياً: أن المرجع عند الدوران البرائة لا الاحتياط والتفصيل موكول
الى محله.

(٤) لتامة المقتضى من الاطلاقات وعدم المانع.

(٥) ما قيل في وجهه امور: الاول: انه قد استفيد من حديث الفضل بن

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث: ٥

شاذان (* ١) ان علة تكفين الميت ستره عن الانظار .

وفيه : أولاً أن الحديث ضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الى الفضل
وثانياً : أن المستفاد من مجموع الأدلة وجوب تكفين الميت بنحو خاص
فالاقتصار بالميسور يحتاج الى دليل .

الثاني : أن النص الخاص قد دل على أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً
لاحظ ما رواه العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرّج وقع فيه
رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أبتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا بتوضأ فيه
يعطل ويجعل قبراً وان أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله
عليه وآله : حرمة المسلم ميتاً كحرمة وهو حي سواء (* ٢) .

بتقريب أن التحفظ على حرمة ، تكفينه بأى وجه كان . وفيه : أن المستفاد
من هذه الرواية ونحوها أنه لا يجوز هتك الميت وليس المراد وجوب احترام
الميت على الاطلاق مضافاً الى أن المستفاد من دليل التكفين النحو الخاص
والمفروض عدم امكانه .

اضف الى ذلك كله ان الرواية ضعيفة سنداً بذبيان لكن الدليل على أن
حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً لا ينحصر في هذه الرواية كما تعرضنا للنصوص
الدالة على المدعى سابقاً (* ٣) .

الثالث : أن أصل ستر بدنه مطلوب . وفيه : أنه أول الكلام والدعوى .

(١) لاحظ ص . ٣٦٥

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٣٣٩

فاذا انحصر في واحد منها تعين^(١) واذا تعدد ودار الامر بين تكفيته بالمتنجس وتكفيته بغيره من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما^(٢) واذا دار الامر بين الحرير وغير المتنجس منها قدم غير الحرير ولا يعد التخيير في غير ذلك من الصور^(٣).

(مسألة ٢٥٥) : لا يجوز التكفين بالمغصوب^(٤)

الرابع : اطلاق دليل ثلاثة اثواب وانصراف دليل التقييد الى خصوص حال الاختيار وفيه أنه لا وجه للانصراف فان دليل التقييد كبقية الموارد ارشاد الى المانعية ولا فرق في الحكم الوضعي بين حالتى الاختيار والاضطرار .

فالحق أن يقال: ان تم دليل المنع من حيث الاطلاق فلا وجه للاكتفاء اذا المفروض عدم تمامية قاعدة الميسور وان لم يتم وتم دليل المطلق فلا مانع من الاقتصار فلاحظ .

(١) كما هو ظاهر اذ على القول بوجود الاكتفاء بالميسور فالتعين هو المتعين .
(٢) للعلم الاجمالي المنجز للاطراف لكن انما يتم لو كان أحد الاطراف متعيناً وأما مع عدم العلم بتعين بعض الاطراف فلا وجه للاحتياط بل مقتضى البرائة عن التعيين هو التخيير .

(٣) لم يظهر وجهه والحق أن يقال : انه لو دار الامر بين كل واحد من المذكورات مع غيره يكون مقتضى القاعدة هو التخيير لعدم دليل على التعيين واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فالبرائة عن التقييد محكمة والله العالم .

(٤) عن الذكري «دعوى الاجماع عليه» مضافاً الى أنه مقتضى القاعدة الاولى فانه لا يجوز اجتماع الامر والنهى - كما قرر في محله - ولا فرق فيما ذكر

حتى مع الانحصار^(١) وفي جلد الميتة اشكال^(٢) والاحوط وجوباً مع
الانحصار التكفين به .

بين كون الواجب عبادياً وغير عبادي فان المحرم لا يمكن أن يقع مصداقاً
للسوابج .

(١) اذ مع الانحصار لا يكون التصرف في مال الغير جازياً وهذا مبني على
عدم وجوب بذل الكفن بل يمكن أن يقال: أنه لا يجوز حتى على القول بوجوب
البذل اذا قلنا ان وجوبه تكليفي محض اذ غايته أن الممتنع عن البذل يكون
عاصياً وعصيانه لا يقتضي جواز التصرف في ماله بلاذنه .

(٢) لم يظهر لي وجه الاشكال فان المستفاد من النص كما تقدم اشتراط الكفن
بالطهارة والمفروض أن الميتة من الاعيان المنجسة مضافاً الى أن استعمال الميتة حرام
ولا اشكال في أن التكفين من أنواع الاستعمالات . وبما ذكرنا ظهر الاشكال
في الاحتياط المذكور في ذيل المسألة بل الاحتياط في الترك .

نعم لو قلنا : بأن الدليل على شرطية الطهارة غير تام كما مر وقلنا ايضاً بعدم
حرمة استعمال الميتة على الاطلاق يكون التكفين بجلد الميتة موافقاً للاحتياط
بل يمكن أن يقال : ان هذا هو الاظهر فان الانتفاع بالميتة في غير ما يشترط
فيه الطهارة لا يبعد جوازه .

لاحظ مارواه البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون
له الغنم بقطع من الياتها وهي أحياء يصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم
يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها (*) (١) .

فانه يستفاد من هذه الرواية التفصيل بين المشروط بالطهارة فلا يجوز وما

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦

- (مسألة ٢٥٦) : يجوز التكفين بالحريير غير الخالص^(١) بشرط أن يكون الخليط ازيد من الحرير على الاحوط وجوباً^(٢) .
- (مسألة ٢٥٧) : اذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب ازالتها ولو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض اذا كان الموضع يسيراً وان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان^(٣)
- (مسألة ٢٥٨) . القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية^(٤) .

لا يشترط فيه الطهارة فيجوز .

- (١) لعدم المقضى للمنع والجواز على طبق القاعدة الاولى .
- (٢) هذا الاشرط مستفاد من حديث الحسين بن راشد (* ١) لكن قد مر الاشكال في سند الرواية فاصل الحكم في الحرير مبنى على الاحتياط .
- (٣) لدلالة جملة من النصوص (* ٢) وقدمان هذه الروايات ضعيفة سنداً فالحكم مبنى على الاحتياط نعم نقل عليه الاتفاق وهى بترتب أثر على نقل هذه الاتفاقات ؟ .

- (٤) نقل دعوى الاجماع عليه عن جملة من الاساطين ويدل على المدعى من النصوص ما رواه ابن سنان يعنى عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال (* ٣) .
- ويدل ايضاً على المدعى ما رواه زرارة قال : سألت عن رجل مات وعليه

(١) لاحظ ص : ٣٦٧

(٢) لاحظ ص : ٣٦٩

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب التكفين الحديث : ١

وكذا ماوجب من مؤنة تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء
الغسل وقيمة الارض وماياخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة
وأجرة الحمال والحفار ونحوها^(١) .

(مسألة ٢٥٩) : كفن الزوجة على زوجها^(٢) .

دين بقدر ثمن كفته قال : يجعل ماترك في ثمن كفته الا أن يتجر عليه بعض الناس
فيكفونه ويقضى ما عليه مما ترك (* ١) ومارواه السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث (* ٢) .

(١) الظاهر انه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى فسي المقام ودعوى ان
المذكورات كلها مراد من الكفن المذكور في حديث عبد الله بن سنان (* ٣) .
وحال الاجماع في الاشكال معلوم وكذلك الجزم بارادتها من الكفن مشكل .
وربما يقال : بأنه لو لم يؤخذ من أصل المال يؤدي الى بقاء الميت بلا دفن
الى أن يتلاشى بدنه وهو مقطوع الخلاف وهذا الاستدلال فاسد اذ يمكن الاخذ
من بيت المال ومع عدم امكانه يجب على المسلمين كفاية فلا تصل النوبة الى
ترك الدفن والانصاف ان الجزم بجواز التصرف في أصل المال مع وجود
الصغار في غاية الاشكال والله العالم .

(٢) نقل عليه الاجماع من جملة من الاعيان ويدل عليه من النصوص مارواه
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كفن المرأة على

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٣٧٤

وان كانت صغيرة أو مجنونة^(١) أو أمة^(٢) أو غير مدخول بها^(٣)
وكذا المطلقة الرجعية^(٤) ولا يترك الاحتياط في الناشئة^(٥) والمنقطعة^(٦)
ولا فرق في الزوج بين أحواله مسن الصغرو الكبر وغيرهما مسن

زوجها اذا ماتت (*١) وبدل عليه ايضاً مارواه السكوني عن جعفر عن أبيه أن
ابير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت (*٢) .

(١) للاطلاق .

(٢) ربما يقال : ان كفن الامة على سيدتها فيقع التعارض بين الدليلين واجيب
عن الاشكال بأن تلك المسألة دليلها الاجماع والقدر المتيقن منه في غير الزوجة
فالاطلاق محكم .

(٣) للاطلاق .



(٤) لكونها بحكم الزوجة نصاً وفتوى .

(٥) الظاهر ان التوقف في الناشئة من ناحية انها لاتجب نفقتها عليه فلا يجب
كفنها . وفيه : ان بالموت تنقطع الزوجية ولا تجب النفقة فلا يرتبط أحد الحكمين
بالآخر .

وان شئت قلت : ان وجوب الكفن ليس دائراً مدار وجوب النفقة فلا
فرق في الزوجة بين الناشئة والمطبعة ولا بين الدائمة والمنقطعة فلاحظ .

(٦) ربما يقال : بانصرف الدليل عنها . وفيه : ان الانصراف بدوى وقدمر
أنفا ان وجوب الكفن ليس من آثار وجوب النفقة فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(مسألة ٢٦٠) : يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها يساره^٢

(١) لاطلاق الدليل ولكن لقائل أن يقول : ان مقتضى قوله عليه السلام في حديث عمار بعد ما سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ : « اذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم» (*١) عدم الفرق بين الوضع والتكليف ولا وجه لتخصيص الرفع بقلم التكليف ومما ذكرنا يظهر ما في كلام سيد المصنف في هذا المقام (* ٢) وتفصيل الكلام مو كول الى محل آخر.

(٢) المراد باليسار هو أن يكون مالكا بعد المستثنيات في الدين أزيد من قوت يومه وليته له ولعياله الواجب نفقتهم عليه ولو حصلت ملكيته بانتقال مال زوجته اليه ارثاً والمعسر هو الفاقد لذلك وبعد هذا نقول :
نقل ان الاصحاب قاطعون به ونقل عن صاحب المدارك احتمال شمول الحكم للمعسر لاطلاق النص . والحق أن يقال : انه اذا قلنا بأنه من الـديون لا يجب عليه الاستقراض في حال الاعسار كما هو المقرر بمقتضى النص لاحظ مارواه محمد بن يعقوب باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في وصية طويلة الى أصحابه قال : واياكم واعسار احد من أخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ومن أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل الا ظله (* ٣) وسائر الروايات الواردة في الباب ٢٥ و ١١ من أبواب الدين

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١٢

(٢) مستمسك العروة ج ٤ ص ١٦٥

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدين والقرض الحديث : ١

وأن لا يكون محجوراً عليه قبل موتها بفلس^(١) وأن لا يكون ماله متعلقاً به حق غيره برهن أو غيره^(٢) وأن لا يقترن موتها بموته^(٣) وعدم تعيينها الكفن بالوصية^(٤) لكن الاحوط وجوباً ان لم يكن أقوى في صورة فقد أحد الشروط الثلاثة الاول وجوب الاستقراض ان أمكن ولم يكن حرجياً^(٥) وكذا الاحتياط في صورة عدم العمل

والقرض من الوسائل .

لكن لا دليل على أنه من الديون ومما لا يجوز أن يطالبه الورثة به بل المستفاد من قوله عليه السلام «كفن المرأة على زوجها» ان الكفن بمهدته ويجب بذله ويترب عليه انه يجب عليه حتى في حال الاعسار ويجب عليه الاستقراض الا أن يكون متعذراً أو حرجياً فيسقط .

(١) لان الحجر موجب لسلب قدرته عن التصرف في ماله والمنع الشرعي كالمنع العقل لكن هذا مبني على اعتبار اليسار وأما لو قلنا بأنه يجب عليه بذل الكفن يجب عليه الاستقراض الامع التعذر أو الحرج فلاحظ .

(٢) قد ظهر الوجه فيه مع ما فيه من الاشكال .

(٣) فان الدليل ظاهر في أن الموضوع حياة الزوج حين وفات الزوجة .

(٤) اذ في هذه الصورة يجب العمل بوصيتها لكن مجرد الوصية ووجوب

العمل بها لا يوجب سقوط الوجوب عن الزوج بل المسقط العمل الخارجي .

وان شئت قلت : ان المستفاد من دليل وجوب الكفن على الزوج انه يجب

عليه أن يبذل الكفن ومجرد وجوب التكفين من مالها لا يقتضي سقوط الوجوب

بل المسقط التكفين الخارجي .

(٥) قد ظهر الوجه فيه .

بوصيتها بالكفن^(١) .

(مسألة ٢٦١) : كما ان كفن الزوجة على زوجها كذلك سائر مؤن التجهيز من الصدر والكافور وغيرهما مما عرفت على الاحوط وجوباً ان لم يكن أقوى^(٢) .

(مسألة ٢٦٢) : الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل الامم رضا الورثة^(٣) واذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لولييه الاجازة في ذلك فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم^(٤)

(١) قد ظهر الوجه فيه .

(٢) بدعوى انه يجب عليه نفقتها وما ذكر من النفقة . ويرد عليه أولاً : انه أخص من المدعى فان المنقطة لا يجب نفقتها وقس عليها الناشئة وثانياً : ان موضوع النفقة ارتفع بالموت فلامجال لهذه الدعوى ومن الظاهر ان الزوجية تنقضى بالموت ولذا يجوز للزوج التزويج بالاخت وبالخامسة وأما الاجماع فحاله في الاشكال ظاهر وأما استفادة المدعى من ذكر الكفن بلحاظ انه أهم المؤن فالانصاف عدم امكان جعله مدركا للحكم الشرعي .

(٣) لانه مع عدم رضاهم يحرم التصرف وبعبارة اخرى لايجوز التصرف في مال الغير بلا اذنه والمقدار المعلوم من حيث الجواز المقدار الواجب ولادليل على اختيار من يتصدى لامر الميت أن يفعل ما يشاء .

(٤) لعدم المقتضى للجواز ومما ذكرنا علم وجه ما ذكر في هذه المسألة من

الفروع فلاحظ .

وكذا الحال في قيمة القدر الواجب فان الذي يخرج من الاصل ما هو أقل قيمة ولا يجوز اخراج الاكثر منه الا مع رضا الورثة الكاملين فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال وفي غيره يحتاج الى ذلك لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه .

(مسألة ٢٦٣) : كفن واجب النفقة من الاقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة ^(١) .

(مسألة ٢٦٤) : اذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا يترك الاحتياط ببذله ممن تجب نفقته عليه ^(٢) ومع عدمه يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل كفنه ^(٣)

(١) لعدم الدليل عليه ومقتضى الاصل عدم الوجوب .

(٢) لاحتمال وجوبه عليه والخروج عن شبهة الخلاف فانه نقل عن موضع من التذكرة كونه من شئون النفقة .

(٣) لعدم دليل على وجوب كفنه على أحد فمقتضى القاعدة عدم الوجوب وان شئت قلت : ان الواجب الكفائي تكفينه بكفن يتعلق به وأما وجوب بذل الكفن فلا دليل عليه لكن المناسب للمقام أن يقال : يجب بذل كفنه من بيت المال أو من الزكاة بل النص الخاص دال عليه لاحظ ما رواه الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى فسي رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة ؟ فقال : أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت : فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بامرهم فاجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول :

تكملة :

فيما ذكروا من سنن هذا الفصل : يستحب في الكفن العمامة

للرجل^(١) .

ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة (* ١) . لكن سند الرواية مسخدوش وصاحب الجواهر قدس سره تعرض للفرع .

(١) قد دل بعض النصوص على كون العمامة من الكفن لاحظ حديثي عبدالله بن سنان ومعاوية بن وهب (* ٢) فلا اشكال في محبوبيتها وحيث انه قد دل جملة من النصوص على أنها ليست من الكفن يحمل ما امر بها على الاستحباب لاحظ مارواه زرارة (* ٣) .

ومارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب أبي في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له خبيرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا ؟ فقال : اخاف أن يغلبك الناس وأن قالوا : كفنه في اربعة (أثواب) أو خمسة فلا تفعل (قال) وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف الجسد (* ٤) .

ومارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشد بها وركبه لكيلا يبد منه شيء والخرقه والعمامة

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٣٥٠ و ٣٦٢

(٣) لاحظ ص : ٣٥٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٠

ويكفي فيها المسمى^١ والاولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن^٢ والمقنعة للمرأة^٣

لا بد منهما وليستا من الكفن (* ١) .

مضافا الى أن عدم وجوبها من الواضحات وايضا لاشكال نصا وفتوى في محبوبيتها .

(١) للاطلاق .

(٢) لما في حديث يونس فانه عليه السلام قال في ذيل حديث يونس : « ثم يعمم : يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره (* ٢) .

(٣) لاحظ مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه

السلام في كم تكفن المرأة ؟ قال : في خمسة أثواب : أحدها الخمار (* ٣)
ولاحظ مارواه محمد بن مسلم (* ٤) وانما سمي بالخمار لانه يسر الرأس .
وعن مجمع البحرين : « ان الخمار هي المقنعة » .

وقد دل بعض النصوص على أن المفروض من الكفن ثلاثة أثواب لاحظ مارواه زرارة (* ٥) مضافا الى التسالم الخارجي على عدم وجوب المقنعة .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٨

(٤) لاحظ ص : ٣٥٩

(٥) لاحظ ص : ٣٥٩

ويكفي فيها ايضاً المسمى^(١) ولفافة لتديبها يشدان بها الى ظهرها^(٢).
وخرقة بعصب بها وسط الميت ذكراً كان أو انثى^(٣) وخرقة
اخرى للفخذين تلف عليهما^(٤) ولفافة فوق الازاريلف بها تمام بدن
الميت^(٥) والاولى كونها برداً يمانياً^(٦).

(١) للاطلاق .

(٢) لاحظ ما رواه سهل عن بعض أصحابنا رفعه قال : سأله كيف تكفن
المرأة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشد على ظهرها وبصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ويحشى
القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شداً شديداً (* ١) .

(٣) لاحظ ما رواه معاوية بن وهب (* ٢) .

(٤) لاحظ خبري عبدالله بن سنان (* ٣) فان الجمع بين الحديثين يقتضى
الاستحباب . فانه يستفاد من كلامه عليه السلام : « انها لاتعد شيئاً » ان الخرقة
ايست من الكفن .

(٥) لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال :
سمعتة يقول . اني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين وفي برد اشترته بربيعين ديناراً (* ٤) .
(٦) فان المذكور في حديث يونس ، البرد ولاحظ ما رواه الصدوق قال :

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث . ١٦

(٢) لاحظ ص : ٣٦٢

(٣) لاحظ ص : ٣٥٠ و ٣٨١

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٥

وان يجعل القطن أو نحوه عند تـمـذره بين رجليه يستر به
العورتان^(١) ويوضع عليه شيء من الحنوط^(٢) وأن يحشى دبره^(٣)
ومنخراه^(٤) وقبل المرأة^(٥) .

كفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أبواب : في بردتين ظفريتين من ثياب

اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن (* ١) .

(١) لاحظ ما ارسله يونس قال عليه السلام « واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً
من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر (قبلاً ودبراً) واحش القطن فسي دبره
ثلاثاً يخرج منه شيء (* ٢) .

قال في الجواهر : « لابس بالتعدى من القطن الى غيره بعد حصول الغرض
به .

(٢) كما صرح في المرسله بقوله عليه السلام « فذر عليه شيئاً من حنوط (* ٣) .
(٣) كما صرح به في المرسله فلاحظ وايضاً صرح به في خبر عمار بن
موسى قال عليه السلام : « وتدخّل في معقدته من القطن مادخل (* ٤) .
(٤) كما في حديث الكاهلي قال عليه السلام « فان خفت أن يظهر من المنخرين
شيء فلا عليك أن تصير ثم قطعاً (* ٥) .

(٥) كما صرح في المرسل الموقوف قال : « ويحشى القبل والسدبر با

(١) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

(٥) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

إذا خيف خروج شيء منها^(١) واجادة الكفن^(٢) .
وأن يكون من القطن وأن يكون ابيض^(٣) وأن يكون من خالص المال

بالقطن « (* ١) .

(١) نسب هذا الاشتراط الى جملة من الاعيان ومنهم الشيخ والعلامة قدس سرهما ويدل عليه قوله عليه السلام في خبر الكاهلي : فان خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً (* ٢) .
لكن هذا في خصوص المنخرين الا أن يقال : بأن الملاك واحد ولا فرق بين الموارد مضافاً الى ان الوضع مع عدم الخوف هتك للميت وهتكه حرام والجزم بما ذكر مشكل واطلاق النصوص محكم وقوله عليه السلام في خبر بونس « لثلا يخرج منه شيء » (* ٣) ظاهر في الحكمة ويمكن أن يقال بأنه لا يبعد أن العرف يفهم من مجموع ما في النصوص الاشتراط المذكور .
ونقل في الجواهر عن بعض الاعلام - كصاحب السرائر - المنع من الاتيان بالمذكورات مراعاة لحرمة الميت وهو ضعيف بل الحرمة تقتضى الاتيان مضافاً الى أنه اجتهاد في مقابل النص .

(٢) لجملة من النصوص المذكورة في الباب ١٨ من أبواب التكفين من الوسائل منها : ما ارسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيدوا أكفان موتاكم فانهازينتهم (* ٤) .

(٣) قال في الجواهر : « وهو مذهب العلماء - على ما في المعبر وبزيادة

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث : ١٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث : ٣

وطهوره^١ وأن يكون ثوباً قد أحرم^٢

«كافة» في التذكرة» الى آخر كلامه .

ويدل على استحباب كونه من القطن مارواه أبو خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكتان كان لنبى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله (* ١) .

ويؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - مارواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن يكون برداً فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً (* ٢) .
ويدل على استحباب كونه أبيض مارواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فسانه أطيب وأطهر وكفنوا فيه موتاكم (* ٣) .

ومارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالسبوه وكفنوا فيه موتاكم (* ٤) .
١) لمرسل الصدوق قال : روى أن سدي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفئك فقال : انا أهل بيت حج ضرورتنا ومهور نساتنا وأكفاننا من طهور اموالنا (* ٥) .

٢) لمارواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما بما نبين عبرى واطفار وفيهما

١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب التكفين الحديث : ١

أوصلى فيه ^١ وأن يلقي عليه الكافور والذرة ^٢ وأن يخاط
بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة ^٣ .

كفن (* ١) ومارواه يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال:
سمعتة يقول: انى كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من
قمصه (* ٢) .

١) لجملة من النصوص المذكورة في الباب ٤ من أبواب التكفين من
الوسائل منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت
أن تكفنه فان استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلى فيه نظيف فافعل فان
ذلك يستحب أن يكفن فيما كان يصلى فيه (* ٣) .

٢) لمارواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئاً من ذرة و كافور (* ٤) .

٣) قال المحقق الاملى قدس سره في مصباح الهدى - في هذا المقام :-
وليس على استحبابه نص ونقل عن المدارك انه ذكره الشيخ وأتباعه ولا يعرف
المستند ونسبه في الذكرى الى الشيخ والاصحاب ونقل عن الجواهر انه قال:
وهل ذلك كاف في صحة الحكم بالاستحباب ؟ .

وقال في الحدائق : « ومنها أن يخاط بخيوط منه قاله الشيخ في المبسوط
والاصحاب - على ما نقله في الذكرى - وقال في المدارك : « ذكره الشيخ

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب التكفين الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٢

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب التكفين الحديث : ١

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث : ١

وأن يكتب على حاشية الكفن : فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً رسول الله ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله وان البعث والثواب والعقاب حق^(١) وأن يكتب على الكفن دعاء

واتباعه ولا يعرف مستنده « انتهى وهو كذلك » (* ١) .

(١) أما استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد فتدل عليه جملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب التكفين منها : مارواه أبو كهمس قال : حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحية وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئة فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله (* ٢) وأما كتابة الشهادة بالرسالة وإمامة الأئمة فبالإجماع المدعى في الخلاف والغنية - على ما في الجواهر - مضافاً إلى إثبات الحلية بعموم أدلة الحل ورجحانه بعموم رجحان الاستشفاع والتبرك مع تناسب المقام بين الحكم والموضوع أضف إلى ذلك بالنسبة إلى الشهادة بالرسالة ما نقل عن مصباح الأنوار أن كثير ابن عباس كتب على أطراف كفن فاطمة عليها السلام : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (* ٣) .

وأما استحباب كتابة حقية البعث والثواب والعقاب فادعى في الغنية أنه إجماعي - على ما في الجواهر - .

(١) الحدائق ج ٤ ص ٥١

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٢٢ من أبواب التكفين الحديث : ١

الجوشن الصغير والكبير^(١) ويلزم أن يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة فيكتب في حاشية الازارمن طرف رأس الميت^(٢)

(١) أما دليل استحباب كتابة الجوشن الكبير فما روى عن السجاد عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل ألمه فقال: يا محمد إلى أن قال: ومن كتبه على كفته استحيى الله أن يعذبه بالنار إلى أن قال: قال الحسين عليه السلام أو صانئ أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن كتبه على كفته (* ١) .

وأما كتابة الجوشن الصغير فالظاهر أنه ليس على استحبابها دليل بالخصوص إلا أن ابن طائوس ذكر الدعاء في مهجه وكتب في الهامش ما روى بالنسبة إلى الجوشن الكبير .

وعن المجلسي في البحار أن هذا غريب إلى أن قال: ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد وليس هذا الأشرح الجوشن الكبير وكتبه الشيخ أبو طالب من كتب جده السيد لمناسبة لفظة الجوشن واشتركا في هذا اللقب في حاشية الكتاب فادخله النساخ في المتن .

(٢) لا أرى وجهاً لهذا اللزوم إذ الشبهة مصداقية ولا يكون الحكم منجزاً على المكلف ولعله لما ذكرنا أفاد سيد العروة فيها: « إذا لم تكتب الادعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للامن من التلويث كان أحسن » .

(١) مستدرک الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث : ١

وقيل: ينبغي أن يكون ذلك في شيء يستصحب معه بالتعليق في عنقه أو الشد في يمينه لكنه لا يخلو من تأمل^١ ويستحب في التكفين أن يجعل طرف الايمن من اللقافة على أيسر الميت و الايسر على أيمنه^٢ وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث^٣.

فيظهر منه قدس سره انه لا يرى الاحسن الاحتراز عن احتمال التلوين والحق معه اذ كما قلنا لادليل على الالتزام فلاحظ .

(١) لعدم الدليل عليه .

(٢) قال في الحقائق : قال عليه السلام في كتاب الفقه : وتلفه في ازاره وحبوته وتبد أبالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر(*) (١).

(٣) لم نجد عليه دليلاً وربما يستدل بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً الى أن قال : واذا غسلت ميتاً أو كفته أو مسسته بعد ما يبرد (*) (٢).

ومثله ما ارسله الصدوق (*) (٣) .

وهذه الرواية على خلاف المطلوب أدل فانها تدل على محبوبية الغسل بعد التكفين كما انه تدل جملة من النصوص على عكس المطلوب منها : ما رواه يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت الى أن قال عليه السلام : ثم اذا كفته اغتسل (*) (٤) .

(١) الحقائق ج ٤ ص : ٤٨

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المستونة الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٧

وان كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث
مرات ورجليه الى الركبتين^١ ويغسل كل موضع تنجس من بدنه^٢
وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة والاولى أن يكون
كحال الصلاة عليه^٣

ومارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : ثم يلبسه أكفانه
ثم يغتسل (* ١) وغيرهما .

ومما ذكر في هذا المقام - على ما في الجواهر - ما قاله في مقام التعليل
في المعنبر : « بأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب
وكيف ما كان فان الامر على الفور فيكون التعجيل افضل » .

وفيه : اولاً : ان الامر لا يدل على الفور وعلى فرض دلالة عليه لا يرتبط
بالتكفين فلا يمكن عده من مستحباته .

وعن المنتهى ان الوجه فيه كونه على أبلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة
العينية والحكمية عند التكفين البالغ في الطهارة .

واورد عليه بأنه وجه اعتباري ومعارض باستحباب تعجيل تجهيز الميت .

(١) لما في موثق عمار قال : « ثم تنسل يديك الى المرافق ورجليك الى
الركبتين ثم تكفنه » (* ٢) .

(٢) للوجه الاعتباري المذكور آنفاً من أنه يريد أن يلاقي البدن الطاهر
من الحدث والخبث فيكون الاخرى طهارته منهما .

(٣) لحديث يعقوب (* ٣) فان مقتضى اطلاق السرواية شمول الحكم

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١٠

(٣) لاحظ ص : ٣٤٩

ويكره قطع الكفن بالحديد^١ وعمل الاكمام^٢ والزرور له
ولو كفن في قميصه قطع أزراره^٣ ويكره بل الخيوط التي تخاط
بها بريقه^٤ .

لحال التكفين فلاحظ .

(١) قال في الحقائق : « ذكر ذلك الشيخان وقال في التهذيب : سمعنا ذلك
مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه قال فسي المعتبر - بعد ذلك - قلت :
ويستحب متابعتهم تخليصا من الوقوع فيما يكره » .

(٢) لحديث محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
قلت الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره قلت : وكمه ؟
قال : لا إنما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما وأما اذا كان ثوباً ليساً
فلا يقطع منه الا الأزرار (* ١) .

(٣) لجملة من الروايات منها ما رواه محمد بن سنان المتقدم آنفا ومنها :
ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمرني
بقميص اعده لكفني فبهت به الي فقلت : كيف اصنع ؟ فقال : انزع أزراره (* ٢) .
ومنها : ما رواه الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : ينبغي أن يكون
القميص للميت غير مكفوف ولا مز رور (* ٣) . ومقتضى الاحتياط قطع
الأزرار لظهور الامر في الوجوب .

(٤) قال في الحقائق : « قال في المعتبر : ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

وتبخيره^(١) وتطيبه بغير الكافور والذريرة^(٢)

يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفاً على موضع الوفاق» انتهى (*١).
ولا اشكال في حسن الاحتياط فقد ورد في الخبر اخوك دينك فاحتط لدينك .

(١) قال في الحدائق -- في هذا المقام : « واصحابنا جميعاً -- عبدالصديق
-- على الكراهة الى آخره (*٢) . والنصوص مختلفة فمنها ما دل على المنع مثل
مارواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمر
الكفن (*٣) ومارواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : لا تجمر وا الا كفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم (*٤) .

ومنها : ما يدل على الجواز مثل مارواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه
اذا كان يقدر (*٥) .

وطريق الجمع بين المتعارضين حمل دليل الجواز على التقية لذهاب
الجمهور اليه قال في الحدائق : « وقال ابن بابويه : يجمر الكفن وهو قول
الجمهور » .

(٢) يظهر من صاحب الحدائق ان المشهور عند الخاصة هي الكراهة كما

(١) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٦

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

وأن يكون أسود^١

ان المشهور عند العامة الاستحباب .

والنصوص مختلفة فمنها ما يدل على المنع مثل ما رواه عبدالله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفور هو الحنوط (* ١)
وما رواه محمد بن مسلم (* ٢) وما رواه يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لانهجل له النار ولا يحنط بمسك (* ٣) وما رواه داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لى في كفن أبي عبيدة الحذاء : انما الحنوط الكفور ولكن اذهب واصنع كما يصنع الناس (* ٤) وما رواه ايضاً (* ٥) .

ومنها : ما يدل على الجواز مثل ما رواه الصدوق قال : سئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور ؟ قال : نعم (* ٦) وما رواه ايضاً (* ٧) .
وما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنه كان يجمر الميت (الكفن) بالعود فيه المسك (* ٨) ومقتضى الجمع بين الطائفتين حمل ما يدل على الجواز على التقية .

(١) لما رواه الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص . ٢٩٣

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ٨

(٦) نفس المصدر الحديث : ٩

(٧) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٨) نفس المصدر الحديث : ١٤

بل مطلق المصبوغ^(١) وأن يكتب عليه بالسواد^(٢) وأن يكون
من الكتان^(٣) وأن يكون ممزوجاً بابريسم^(٤)

الميت في السواد (* ١) ومارواه ايضاً قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل
يحرم في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به (* ٢) .
(١) قال في الحدائق: « يفهم من الذكرى تعدية الحكم الى كل مصبوغ
حيث قال: وكره في السواد بل وكل صبغ على الاصح وعليه تحمل رواية
حسين بن المختار » (* ٣) وهو كما ترى .

(٢) قال المحقق الاملى الشيخ محمد تقي قدس سره في مصباح الهدى ج
٦ ص ٢٣٣: « ونسب كراهته الى غير واحد من القدماء وكثير من المتأخرين
وعن المسبوط انه لا يكتب بالسواد وعن النهاية انه لا يجوز وليس على حرمة
دليل ولا بأس بالكراهة لقاعدة التسامح قال في المعتبر- بعد حكاية الكراهة عن
الشيخ - : وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاح » انتهى .
ولا يخفى ان قاعدة التسامح غير تامة من حيث المدرك وعلى فرض تماميتها
لا تصلح لاثبات الكراهة والتفصيل موكول الى محل آخر .

(٣) لاحظ مارواه يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتان (* ٤) .

(٤) لم نجد عليه دليلاً وقد مر أن بعض النصوص قد نهى عن التكفين في

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الحدائق ج ٤ ص ٥٣

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث : ٢

والمماكسة في شرائه^(١) وجعل العمامة بلاحنك^(٢) وكونه
وسخاً^(٣) وكونه مخيطاً^(٤)

المخلوط اذا كان الابريسم أكثر أو مساويا لاحظ مارواه الحسين راشد (* ١)
واما اذا كان أقل فلاندرى ما المستند والله العالم .

(١) لما روى في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام وعن أبي
جعفر انه قال : لاتماكس في اربعة أشياء وعلمنها الكفن (* ٢) .

(٢) لحديث عثمان النوا قال عليه السلام فيه : واذا عمدته فلا تعممه عمامة
الاعرابي قلت : كيف أصنع؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه
ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره (* ٣) فان عمامة الاعرابي قد
فسرت بعمامة بلاحنك .

(٣) لجملة من النصوص : منها مارواه محمد بن مسلم (* ٤) ومنها مارواه
عبدالله بن المغيرة (* ٥) فان المستفاد من الحديثين كراهة أن يكون الكفن
وسخاً فتأمل .

(٤) لم نقف على مدركه بل لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى
لاحظ مارواه سهل (* ٦) والحلي (* ٧) والصدوق (* ٨) فان المستفاد

(١) لاحظ ص : ٢٦٧

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب التكفين الحديث : ١ و ٢

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٣٨٧

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب التكفين الحديث ٢

(٦) لاحظ ص : ٣٦٣

(٧) لاحظ ص : ٣٨١

(٨) لاحظ ص : ٣٦٣

(مسألة ٢٦٥) : يستحب لكل أحد أن يهنيء كفته قبل موته
وأن يكرر نظره اليه ^١ .

الفصل الرابع في التحنيط

يجب امساح مساجد الميت ^٢

من هذه النصوص عدم البأس بالتكفين في القميص بل يستفاد رجحانه والقميص
مخيط والله العالم .

(١) لجملة من النصوص : منها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا أعد الرجل كفته فهو مسأجور كلما نظر اليه (* ١) ومنها : ما رواه
محمد بن سنان عن أنخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال - من كان كفته معه
في بيته لم يكتب من القافلين وكان مسأجوراً كلما نظر اليه (* ٢) ومنها : ما رواه
اسماعيل بن مسلم (* ٣) .

(٢) هذا هو المشهور فيما بين القوم بل عن جملة من الاساطين دعوى
الاجماع عليه . وتدل على المدعى جملة من النصوص : منها ما رواه الحلبي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اردت أن تحنط الميت فاعمد الي الكافور
فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط
وقال : حنوط الرجل والمرأة سواء (* ٤) .

- (١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب التكفين الحديث : ١
- (٢) نفس المصدر الحديث : ٢
- (٣) نفس المصدر الحديث : ٣
- (٤) الوسائل الباب : ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ١

السبعة بالكافور^(١)

ولا يخفى ان المذكور في بعض النصوص كما في هذه الرواية عنوان المسح بالكافور وفي بعضها الاخر عنوان الجعل أو الوضع لاحظ مارواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : واجعل الكافور في مسامعه وأثر مسجوده منه وفي الحديث (* ١) .

ومقتضى حمل المطلق على المقيد الالتزام بلسوم المسح ولا مجال لبقاء المطلق على حاله وعدم تقييده اذ لا يحتمل تعدد المطلوب ومع وحدة المطلوب لامناص عن حمل المطلق على المقيد .

ونقل عن الجواهر: الاشكال في وجوب التحنيط بتقريب : ان النصوص مشتملة على جملة من المستحبات وبأنها مختلفة ووقوع بعضها في جواب السائل .

وشيء مما ذكر لا يوجب القول بالاستحباب أما شمول النصوص على جملة من المستحبات فلا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل في الوجوب بالنسبة الى الحنوط الذي ليس دليل على استحبابه بل الاجماع والسيرة قائمان على وجوبه . وأما اختلافها فايضاً لا يوجب القول بالاستحباب فان الميزان في الاختلاف أن يحمل المطلق على المقيد حتى في المستحبات فانا ذكرنا في محله في الاصول انه لا فرق بين الواجب والمستحب في حمل المطلق على المقيد والنفصيل مو كول الى ذلك المقام . وأما وقوع بعضها في جواب السائل فعلى فرض عدم استفادة الوجوب منه تكون في غيره كفاية كما هو ظاهر .
(١) ادعى عليه الاجماع مضافاً الى دلالة جملة من النصوص عليه : منها :

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

ويكفي المسمى^{١)}

مارواه الحلبي (* ١) ومنها : مارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال : اجعله في مساجده (* ٢) .
ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال :
حنوط الرجل والمرأة سواء (* ٣) .

ومنها : مارواه سماعة قال : ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده
وشيثاً على ظهر الكفن (* ٤) .

١) هذا هو المشهور - على ما في كلام سيد المستمسك - بل عليه دعوى
الاجماع وتقتضيه اصالة البرائة عن الزايد مضافاً الى اطلاق النصوص لاسيما
موثق عمار فانه قد ذكر في هذا الخبر مقدار الخرقه بقوله : ثم الخرقه عرضها
قدر شبر ونصف (* ٥) ولم يذكر فيه مقدار الكافور بل صرح بقوله : «واقل
من الكافور» (* ٦) .

وفي المقام نصوص ربما يتوهم لزوم رعاية المقدار: منها : مرفوعة على
بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً أكثره

١) لاحظ ص : ٢٩٧

٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٦

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث : ٢

٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٤

٦) نفس المصدر

وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بهنوط
وكان وزنه أربعين درهما قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء :
جزء له وجزء لعلى وجزء لفاطمة عليهما السلام (* ١) . ولا دلالة في هذه
الرواية على لزوم مقدار معين كما هو ظاهر مضافاً الى أنها مرفوعة .

ومنها ما ارسله ابن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقل
ما يجزى من الكافور للميت مثقال (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال
وبسهل .

ومنها ما ارسله الكافي عن الكاهلي وحسين بن مختار عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : القصد (الفضل) من ذلك أربعة مثاقيل (* ٣) . ولا اعتبار
بالمرسل .

ومنها : ما رواه عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : القصد من الكافور أربعة مثاقيل (* ٤) . والرواية ضعيفة
بمحمد بن سنان .

ومنها : ما ارسله عبدالرحمان بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف (* ٥) . والرواية ضعيفة
بالارسال .

ومما ذكرنا تقدر على الجواب من بقية النصوص الواردة في الباب ٣ من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) نفس المصدر الحديث : ٥

والاحوط وجوباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحة^(١) والافضل
أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صبرفية^(٢) ويستحب سحقه باليد^(٣) كما
يستحب مسح مفاصله^(٤) ولبته^(٥) وصدره^(٦)

أبواب التكفين من الوسائل .

(١) قال سيد المستمسك : « لم اقف على قول به أو نص عليه » انتهى .
ويمكن أن يكون الوجه في الاحتياط انصراف الاطلاق وللمناقشة مجال ولا
سيما بالنسبة الى الراحة فان ادعاء الانصراف اليها في غاية الوهن ومقتضى
اطلاق المسح عدم التقييد .

(٢) قال في الحدائق : ينبغي أن يعلم ان ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً الذي هو
القدر الاعلى من الحنوط يكون بالمثاقيل الشرعية التي هي عبارة عن الدنانير
الرائجة التي لم تتغير في جاهلية ولا اسلام تسعة مثاقيل الصبرفية المعروفة
بين الناس سبعة مثاقيل « (* ١) انتهى .

(٣) لم نجد له دليلاً وعن المعتمد انه لم اتحقق مستنده وذكره الشيخان .

(٤) كما في خبر الحلبي (* ٢) وغيره .

(٥) كما في خبر الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : بوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجهة واللبة (* ٣) .

(٦) كما في خبر الحلبي (* ٤) .

(١) الحدائق ج ٤ ص ٢٧

(٢) لاحظ ص : ٣٩٧

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ٥

(٤) لاحظ ص : ٣٩٧

وباطن قدميه^(١) وظاهر كفيه^(٢) .

(مسألة ٢٦٦): محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمم^(٣) قبل التكفين

أوفى أثناؤه^(٤) .

(١) كما في خبر الكاهلي وحسين بن المختار (* ١) .

(٢) كما في خبر سماعة (* ٢) على نسخة .

(٣) يظهر من كلام سيد المستمسك أنه من الواضحات . وبدل عليه من النصوص

مارواه زرارة (* ٣) ودلالة هذا الخبر على المدعى لا تنكر لكن سندها مخدوش

بمحمد بن خالد .

ويمكن أن يقال : في وجه لزوم كون التحنيط بعد الغسل أنه لو كان قبل الغسل

يلزم نقض الغرض فإن الاستفادة من النصوص أن المطاوب بقاء الحنوط على بدن

الميت ومن الظاهر أن الغسل يزيله فلا أشكال في لزوم كونه بعده فلاحظ .

(٤) أما قبل التكفين فجائز بلا أشكال وعليه السيرة الجارية في البلاد

والامصار بل يدل عليه خبر زرارة (* ٤) وإيضاً يدل عليه مرسل يونس فقيه قال

عليه السلام : « ثم اعمد إلى كافر مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده

إلى آخره (* ٥) .

لكن الروايتين مخدوشتان سنداً . وأما جوازه في الأثناء فيدل عليه مارواه

(١) لاحظ ص : ٤٠١

(٢) لاحظ ص : ٣٩٩

(٣) لاحظ ص : ٣٩٩

(٤) لاحظ ص : ٣٩٩

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٣

(مسألة ٢٦٧) : بشرط في الكافور أن يكون طاهراً^(١) مباحاً^(٢) مسحوقاً^(٣) له رائحة^(٤) .

(مسألة ٢٦٨) : يكره ادخال الكافور في عين الميت وأنفه

عمار بن موسى حيث قال عليه السلام « ثم تكفنه » الى أن قال : « واجعل الكافور في مسامعه و أثر السجود منه وفيه » الى أن قال « ثم عممه » (* ١) بل يمكن أن يقال : بأن المستفاد من هذه الرواية جوازه بعد التكفين - كما في عروة السيد اليزدي - اذ العمامة ليس من أجزاء الكفن فيجوز التأخير الى بعد التكفين .
(١) الظاهر انه لادليل عليه وربما يقال : بأن بدن الميت يتأثر بالكافور فاذا كان نجساً يتنجس بدنه وتطهير بدن الميت واجب .

وهذا على فرض تماميته بتوقف على الالتزام بتنجيس المتنجس وهو محل الكلام والاشكال .

(٢) بلا اشكال كاشتراط اباحة كفته والتقريب هو التقريب .

(٣) كما في خبر بونس (* ٢) ولكنه مخدوش لارساله . وتناسب الحكم والموضوع يقتضى كونه مسحوقاً فان المستفاد من النصوص اعتبار تأثر الاعضاء بالكافور وهو لا يحصل الا بالسحق .

(٤) ما يمكن أن يقال في وجهه : ان الكافور من أقسام الطيب فاذا زال عنه رائحته صار فاسداً فينصرف عنه اللفظ كمااء الورد الذي زال عنه رائحته ويؤيده سقوط الحنوط عن الميت المحرم مع جواز استعماله للمحرم اذا زال عنه رائحته - على ما قيل - والانصاف ان الجزم به مشكل والله العالم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٤٠٢

واذنه وعلى وجهه^(١) .

(١) النصوص الواردة في هذا المقام مختلفة فمنها ما يستفاد منه المنع مثل مثل مارواه يونس قال فيه : ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً (* ١) .

ومارواه عثمان النوا قال فيه : ولا تمس مسامعه بكافور (* ٢) ومارواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً (* ٣) .

ومنها : ما يدل على الجواز مثل مارواه عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه وبديه وركبتيه (* ٤) وما رواه زرارة (* ٥) ومارواه سماعة (* ٦) مارواه عمار بن موسى (* ٧) ومارواه في المستدرک قال عليه السلام : ويجعل ذلك في مسامعه وفيه الحديث (* ٨) .

فلا بد من الجمع بين الطائفتين وقد نقل عن الشيخ : الجمع بينهما بحمل الاخبار النهى على وضع الكافور في هذه المواضع بادخاله في الفم مثلاً وحمل

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣

(٥) لاحظ ص : ٣٩٩

(٦) لاحظ ص : ٣٩٩

(٧) لاحظ ص : ٤٠٣

(٨) المستدرک الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث : ٢

الفصل الخامس فى الجريدتين

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان^١ احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوة ملصقة ببدنه والاخرى من الجانب

الاخبار الامرة على المواضع بجعله فوقها مستدلا بقوله تعالى « ولاصليبتكم فى جزوع النخل (* ١) .

ولكن الاقرب الى الصواب حمل اخبار الجواز على التقية لشهرة الاستحباب عند العامة - على ما فى الحدائق - بل قال فى موضع من الكتاب المذكور: « ان العامة هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط فى هذه المواضع » (* ٢) .

(١) قال سيد العروة فى عروته: « من المستحبات الاكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت » انتهى .

ويدل على المدعى جملة من النصوص : منها ما رواه الصدوق قال : الذى يجب استعماله أن يوضع للميت جريدتان من النخل خضراوين (* ٣) .

ومنها : ما رواه الحسن بن زياد الصبقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميت جريدتان واحدة فى اليمين واخرى فى الايسر قال : وقال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر (* ٤) ومنها ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام (* ٥) .

(١) طه / ٧٤

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٥٩

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب التكفين ذيل الحديث : ٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار^(١) .

(١) هذه الكيفية هي المشهورة عند القوم وادعى عليه الاجماع في الغنية-
على ما قبل- ويدل عليه من النصوص ما رواه جميل بن دراج قال: قال: ان الجريدة
قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت ما يلي الجلد والاخرى في
الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (* ١) .

ويعارض هذه الرواية حديثه الاخر قال : سألته عن الجريدة توضع من
دون الثياب أو من فوقها؟ قال : فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من أي
جانب؟ فقال : من الجانب الايمن (* ٢) .

ولامرجح لاحدى الروايتين على الاخرى أما من الكتاب فظاهر واما من
حيث المخالفة مع العامة فالظاهر ان كليهما بيان من حيث المخالفة معهم اذ
الشيخ قدس سره قال في كتاب الخلاف : « ان جميع الفقهاء مخالفون في هذا
الحكم » .

نعم على مسلك القوم لا بد من الاخذ بالحديث الاول اذ الرواية الثانية
مورد اعراض المشهور واعراضهم عن رواية توجب سقوطها عن الاعتبار لكن
هذا المذهب قد أعرض عنه سيدنا الاستاد وتبعناه فلا بد من حيلة اخرى في وجه
التقديم .

وما يمكن أن يقال في وجه الترجيح ان السيرة الخارجية جارية على طبق
الحديث الاول لكن لقائل أن يقول : بأن السيرة الخارجية يمكن أن يكون
الوجه فيها هي الفتاوى .

ويؤيد قول المشهور حديث يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

والاولى أن تكونا من النخل^١ فإن لم يتيسر فمن السدر^٢

قال تؤخذ جريدة رطبة قدر زراع وتوضع و اشار بيده من عند ترقوته الى يده
تلف مع ثيابه (* ١) .

ويؤيده ايضاً مارواه الحسن بن زياد الصقيل (* ٢) ويؤيده ايضاً مارواه
فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : توضع للميمت جريدتان واحدة
في اليمين والاخرى في الابر (* ٣) .

وصفة الكلام في هذا المقام انه لا بد من اتمام القول المشهور بالسيرة
الخارجية .

(١) لحديث على بن بلال أنه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل
بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة
والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية (* ٤) .

ان قلت : مقتضى هذه الرواية أن الجريدة أفضل في حال الاعواز وأما
مع الامكان فتعين قلت : مقتضى اطلاق قوله عليه السلام : ان الجريدة أفضل
كونها أفضل حتى في حال الامكان مضافاً الى أنه مع الاعواز لا أثر للافضلية
فتأمل .

(٢) لحديث سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قالوا : قلنا له : جعلنا
الله فذاك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر قيل : فان لم نقدر على
السدر ؟ فقال : عود الخلف (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) لاحظ ص : ٤٥٥

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب التكفين الحديث : ٦

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب التكفين الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

فان لم يتيسر فمن الخلاف أو الرمان^١ والرمان مقدم على
الخلاف^٢ والافمن كل عود رطب^٣ .

(١) لحديث سهل ومرفوعة على بن ابراهيم الاتية .

(٢) يمكن ان الوجه فيه مارواه على بن ابراهيم قال : يجعل بدلها عود

الرمان (* ١) .

بتقريب : ان ضمير المؤنث يرجع الى الجريدة فبعدا عوازاها تصل النوبة
الى شجر الرمان ولكن لم يظهر وجه التقديم بعد اذ مقتضى ما ذكر التعارض
بين الحديثين حيث يدل أحدهما على تقديم السدر والاخر على تقديم الرمان
والحمل على التخيير لادليل عليه .

والذي يخطر بالبال أن الوجه في نظر الماتن فيما أفاده انه يستفاد من

الروايتين التخيير بين السدر والرمان فالرمان مقدم على الخلاف .

ولكن يرد عليه أولا : ما ذكرناه من أن مقتضى القاعدة التعارض والتساقط

لا التخيير وثانيا : انه على هذا ما الوجه في تقديم السدر على الرمان .

(٣) لاطلاق حديث على بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه

السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من

الشجر غير النخل ؟ فانه قد روى عن آباءك (عليهم السلام) انه يتجا في عنه

العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه

السلام : يجوز من شجر آخر رطب (* ٢) .

فان مقتضى هذا الحديث كفاية كل عود رطب غاية الامر يقيد مسع امکان

الجريدة بها وكذلك بقية المذكورات .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١

(مسألة ٢٦٩) اذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالاولى جعلهما فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجله ^(١) .

(مسألة ٢٧٠) : الاولى أن يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم ^(٢) ويلزم الاحتفاظ عن تلوثهما بما يوجب المهانة ولو بلفهما بما يمنعهما عن ذلك من قطن ونحوه ^(٣) .

الفصل السادس في الصلاة عليه

تجب الصلاة وجوباً كفائياً على كل ميت مسلم ^(٤)

(١) لحديث الصدوق قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجله وانسه قيل له : لم وضعتهما ؟ فقال : انسه يخفف عنه العذاب ما كنا نخضراوين (* ١) .

(٢) قيل انه ذكره جماعة كثيرة من الاصحاب وعن الغنية الاجماع عليه وباب الرجاء وأسع .

(٣) فان هنك حرمت الله حرام بلا اشكال .

(٤) وقع الخلاف بين القوم في وجوب الصلاة على المخالف للحق وحرمتها قال في الحدائق : « قال الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد والمحقق وأكثر المتأخرين بالوجوب وقال الشيخ المفيد قدس سره : ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلى عليه » (* ٢) الى آخر كلامه

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث : ٤

(٢) الحدائق ج ١٠ ص : ٣٦٠

واختار حرمتها لان المخالف كافر ولايجوز الصلاة على الكافر .

واستدل على كفرهم بجملة من النصوص منها : مسارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لانجد رجلا يقول : أنا ابغض محمداً وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وأنكم من شيعتنا (* ١) .

ومنها مارواه محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه الى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاداتهما ؟ فرجع الجواب : من كان علي هذا فهو ناصب (* ٢) .

ومنها : مارواه المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لايجاداً يقول : أنا ابغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولوننا وتبرئون من أعدائنا (* ٣) .
ومنها : ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً (* ٤) .
ومنها : مارواه أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٤

(٣) الوسائل الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس الحديث : ٢

(٤) الاصول من الكافي ج ١ ص : ٣٧ ٤ الحديث : ٧

ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى :
لى فيهم المشيئة (* ١) .

ومنها : مارواه أبو مالك الجهني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم : من ادعى اماماً
ليست امامته من الله ومن جحد اماماً امامته من عند الله ومن زعم أن لهما في
الاسلام نصيباً (* ٢) .

ومنها : ما رواه أبو حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : منا الامام
المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً (* ٣) .

ومنها مارواه المفضل بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو
جعفر عليه السلام : ان الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينه
وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ومن شك فيه كان
مشركا (* ٤) .

ومنها مارواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام
قال : على عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار (* ٥) .
ومنها : مارواه مروان بن مسلم قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام : الامام علم فيما بين الله عزوجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ١١

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٤

أنكره كان كافراً (* ١) .

ومنها : مارواه فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره قال : حدثني الحسين بن سعيد معنعناً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية « وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يرد أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ما جاء به فيه الا كان كافراً ولا يرد على علي بن أبي طالب عليه السلام أحد ما قال فيه النبي صلى الله عليه وآله الا كافر (* ٢) .

ومنها : مارواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال : لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر الى ان قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبرئيل عليه السلام (* ٣) .

ومنها : مارواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الائمة بعدى اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم الى ان قال : المقربهم مؤمن والمنكر لهم كافر (* ٤) .

ومنها : مارواه موسى بن عبدربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من زعم أنه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم أنه يعرف النبي صلى الله عليه وآله

(١) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٥

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٧

وآله ولا يعرف الوصى فقد كفر (* ١) .

ومنها : مارواه أبو خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال : ومن أبغضنا وردنا أورد واحداً منافهو كافر بالله وبآياته (* ٢) .
ومنها : مارواه عمران الأشعري عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال :
ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : من زعم أن اماماً من ليس
بامام ومن زعم في امام حق أنه ليس بامام وهو امام ومن زعم أن لهما في
الاسلام نصيباً (* ٣) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :
من أصبح من هذه الأمة لا امام له من الله أصبح تائها متحيراً ضالاً ان مات على
هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق (* ٤) .
ومنها : مارواه احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض أصحابنا الى أبي
محمد عليه السلام يسأله عن وقت علي أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب :
لا ترحم علي عمك وتبرأ منه أنا الى الله منه بريء فلا تتولهم ولا تشهد جنازتهم
ولا تصل علي أحد منهم مسات ابدأ من حجج اماما من الله أو زاد اماما ليست
امامته من الله كان كمن قال : « ان الله ثالث ثلاثة » ان الجاحد أمر آخر ناجاحد
أمر أولنا (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣٧

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤٠

ومنها : مارواه أبو حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان عليا عليه السلام باب فتحه الله عزوجل فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً (* ١) .

وعن المنتهى عدم الخلاف في المسألة وعن التذكرة : أن السجود اجماعى .

ومما يدل على الوجوب مارواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بطلحة حيث انه لم يوثق ومجرد قول الشيخ : « ان كتابه معتمد » لا يكون توثيقاً له مضافاً الى أنه لا بد من ملاحظة جهة الاعتماد على كتابه .

ومنها : مارواه غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي لاتدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بغزوان السكوني .

ومنها : مارواه في الدعائم عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاستها من الزنا وعلى ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

ذكر أ كان أم انشى^١ حراً أم عبداً^٢ مؤمناً أم مخالفاً^٣ عادلاً
أم فاسقاً^٤

وهذه الرواية لا اعتبار بها لارسالها وضعف اسناد هذه الروايات لاينجبر
بالعمل فلا دليل على الوجوب .

والذي يختلج بالبال أن يقال : لاتجب الصلاة على المخالف لكن لانحرم
الصلاة عليه لجملة من النصوص الدالة على كيفية الصلاة على المخالف المذكورة
في الوسائل في الباب ٤ من أبواب صلاة الجنابة .

منها ما رواه عبيدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا
صليت على عدو الله فقل : اللهم انا لانعلم منه الا انه عدوك ولرسولك اللهم
فاحش قبره ناراً واحش جوفه ناراً وعجل به الى النار فانه كان يوالى أعدائك
ويعادى اوليائك ويغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل :
اللهم لا ترفعه ولا تزك (* ١) .

فالذي ينبغى أن يقال : ان الصلاة على غير الأئمة عشرى لاتجب لتصور
المقتضى ومع ذلك تجوز للاخبار المشار اليها ولكن كيف يمكن للفقهاء الجزم
بعدم الوجوب والاحتياط طريق النجاة والله العالم .

(١) كما هو ظاهر فان وجوب الصلاة على بيت النساء من الواضحات
اجماعاً ونصاً وسيرة .

(٢) لاينبغي التأمل فيه فان السيرة الخارجية جارئة عليه والنصوص مطلقة
بالنسبة اليه .

(٣) قد مر الكلام فيه .

(٤) هذا ايضاً من الواضحات بحيث لايعتريه الشك وقد صرح بالتعميم في

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صلاة الجنابة الحديث : ١

ولانجب على أطفال المسلمين^(١) الا اذا بلغوا ست سنين^(٢)

حديث الدعائم (* ١) .

(١) الظاهر ان هذا هو المشهور فيما بين القوم كما أن مقتضى الاصل الاولى عدم الوجوب مع عدم المقتضى اضافة الى ذلك ان النص الخاص يدل على عدمه ولوفي الجملة لاحظ مارواه زرارة قال : مات ابن ابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال : أما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله قال : قلت : فمتى تجب عليه الصلاة ؟ فقال : اذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين (* ٢) .

(٢) قال في الحديث : « هذا هو الأشهر والأظهر ونقل عن ابن ابي عقيل : أنه لانجب حتى يبلغ ونقل عن المرتضى قدس سره : أن الوجوب اجماعى » الى آخره .

ولا يخفى ان الاجماع المدعى في المقام يمكن أن يكون ناشئاً عن النصوص الواردة في المقام منها : مارواه زرارة والحلي عن ابي عبدالله عليه السلام أنه مثل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ قال : اذا عقل الصلاة قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا أطاقه (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٤١٤

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ١

وربما يقال : بأنه لا يستفاد المدعى من الرواية لأن المستفاد من الفقرة الثانية بيان حد وجوب الصلاة عليه أي الصلاة اليومية فلا ترتبط بالمقام والفقرة الأولى خالية عن ذلك الحد وحمل عقل الصلاة على الست بمناسبة الذيل مدفوع بأن الذيل لا يكون دليلاً على المدعى بل يقتضى خلاف المدعى للتصريح فيه بالست بخلاف الصدر .

ان قلت : ان ظاهر العطف وحدة المراد في المعطوف والمعطوف عليه . قلت : بل ظاهر العطف المغايرة فلاحظ .

ومنها : مارواه زرارة (* ١) ولا يخفى ان الاشكال المذكور في الحديث الاول جار فيه ايضاً لان عقل الصلاة مجهول ولا دليل على كون العطف تفسيرياً بل الظاهر خلافه .

وأما مارواه الصدوق قال : وسئل أبو جعفر عليه السلام متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلاة وكان ابن سنين (* ٢) فلا اعتبار به للارسال . لكن الذي يسهل الخطب مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى ؟ قال : اذا عقل الصلاة قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه ؟ قال : لست سنين (* ٣) فان المستفاد من هذه الرواية أنه اذا بلغ ست سنين يعقل الصلاة فيجب أن يصلى عليه بمقتضى تلك النصوص .

وربما يتوهم أنه يقع التعارض بين حديث محمد بن مسلم ومارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الصبي أيصلى

(١) لاحظ ص : ٤١٦

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها الحديث : ٢

عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ فقال : اذا عقل الصلاة صلى عليه (* ١).
لكن الظاهر أنه لا تعارض بينهما اذ الراوى يسأل عن الصلاة على ابن
خمس سنين والامام عليه السلام جعل الميزان في الصلاة عليه ، عقل الصلاة
وفي تلك الرواية جعل الميزان في العقل نست سنوات فلا تعارض ولا اجمال
فلاحظ .

وعن ابن أبي عقيل : انه استدل على مدعاه وهو عدم وجوب الصلاة على
غير البالغ بأن الصلاة استغفار للميت ولا ذنب لغير البالغ كى يستغفر له .
ويرد عليه : أولا النقص بالصلاة على المعصوم وثانيا : بأنه اجتهاد في قبال
النص . واستدل ايضا -- على ما نقل عنه -- بما رواه عمار عن أبي عبدالله عليه
السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه ؟ قال : لا انما
الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم (* ٢) .
ومارواه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : انما يجب أن يصلى
على من وجبت عليه الصلاة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة
ولا الحدود (* ٣) .

والجواب أما عن حديث هشام فبضعف السند بحسين الحرسوسى (الجر
سوسى) وأما عن حديث عمار فبأنه يعارضه حديث ابن جعفر المتقدم ذكره
آنفاً والترجيح مع حديث ابن جعفر للاحدثية فلاحظ . وقال العلامة في المختلف
وغيره : ان هذا محمول على بلوغ ست سنين لانه حينئذ يجرى عليهما القلم بالتمرين

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٣

لعمري (* ١) .

ونقل عن ابن الجنيد : انه تجب الصلاة على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء ويمكن الاستدلال على مدعاه بحملة من النصوص : منها : مارواه السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فا ستهل صارخاً واذا لم يستهل صارخاً لم يورث ولم يصل عليه (* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلى .

ومنها : مرسل أحمد بن محمد عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال : قلت له : لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال . ومنها : مارواه قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمساً (* ٤) . وهذه الرواية ضعيفة بقدامة .

ومنها : مارواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلى على المتفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه (* ٥) ومنها مارواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنابة ذيل الحديث : ٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) نفس المصدر الحديث : ١

والشهور؟ قال : يصلى عليه على كل حال الا أن يسقط لغير تمام (* ١) .

وهذه الطائفة تحمل على التقية في قبال مايدل على عدم الوجوب قبل ست سنين لذهاب العامة الى الوجوب أوالمشروعية والشاهد علي التقية مارواه زرارة في حديث أن ابناً لابي عبدالله عليه السلام فطبماً درج مات فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته الى أن قال : فصلى عليه فكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال : انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم وانما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلون على أطفالهم (* ٢) .

ومارواه علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي قم فجهز ابني فقام علي عليه السلام فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلى على ابراهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائماً ثم قال : ايها الناس أتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم أنني نسيت أن اصلى على ابني لما دخلني من الجزع ألا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة وأمرني أن لا اصلى الا على من صلى (* ٣) .

فالنتيجة : ان مقتضى الصناعة الالتزام بعدم الوجوب قبل الست والله

العالم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

وفي استحبابها على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حياً اشكالاً^(١)
والاحوط الاتيان بها برجاء المطلوبية^(٢) .
وكل من وجد مبتاعاً في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهراً^(٣) وكذا
لقبط دار الاسلام بل الكفر اذا احتمل كونه مسلماً على الاحوط^(٤) .

(١) لا يبعد أن يكون منشأ الاشكال ان مقتضى الصناعة ما ذكرنا فلا وجه للحكم
بالاستحباب .

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط ولكن لا ملزم له فلاحظ .

(٣) في بعض الكلمات استظهار عدم الخلاف في المسألة والحاقه بالمسلمين
وعن المعتمر : أنه اذا وجد ميت في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان
في دار الكفر يحكم بكفره الى آخره .
ولا يبعد أن تكون السيرة جارية على الحاقه بالمسلمين ولكن في ثبوت
اتصال السيرة بزمانهم عليهم السلام اشكال .

ويؤيد المدعى - لو لم يكن دالاً عليه - ما رواه اسحاق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصلاة في القراء اليماني وفيما صنع
في ارض الاسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : اذا كان الغالب
عليها المسلمين فلا بأس (* ١) .

ويمكن استفادة المدعى عن الرواية . ولا يخفى انا قد قلنا : انه لا مقتضى
للعجب بالنسبة الى غير اهل الولاية والله العالم .

(٤) ما ذكر في المقام أو يمكن أن يذكر وجوه : الاول : الاجماع . وفيه
ان المنقول منه لا يكون حجة والمحصل منه على فرض حصوله محتمل المدرك .

(١) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب النجاسات الحديث : هـ

الثاني : احاديث الفطرة مثل ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ؟ قال : التوحيد (* ١) وغيره مما ورد في الاصول من الكافي في باب فطرة الخلق على التوحيد لاحظ ج ٢ ص ١٢ - ١٣ .

وهذه الاحاديث تدل على أن الفطرة الاولى على التوحيد ولا تسدل على اسلام كل مولود كما هو ظاهر .

وأما حديث : ما من مولد يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه أو ينصرانه ويمجسانه « (* ٢) فالظاهر ان سنده مخدوش بالعبدي على ما كتبه الحاجياني « في النخبة » . مضافاً الى أن اللازم كون أولاد الكفار . سامين مالم يهودوا أو ينصروا أو يمجسوا وهل يمكن الالتزام به .

الثالث : قوله عليه السلام : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » (* ٣) بتقريب ان علو الاسلام يقتضي تغليب احتمال الاسلام على احتمال الكفر والا يلزم الخلف .

وفيه : أن الحكم باسلام مجهول الحال لا يكون علواً للاسلام وعدم الحكم باسلامه لا يستلزم الحكم بكفره كى يلزم غلبة الكفر اصف الى ذلك أنه مرسل والمرسلات لا اعتبار بها .

الرابع : الغلبة . وفيه أولاً : ان هذا مخصوص بكون الاكثر في محل الالتقاط مسلماً فالدليل اخص من الدعوى . وثانياً : ان الغلبة لا توجب الظن باسلام

(١) الاصول من الكافي ج ٢ ص : ١٢

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث : ١١

(مسألة ٢٧١) الاحوط فى كفيئتها أن يكبر أولاً ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ثانياً ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ثم
يكبر ثالثاً ويدعو لله مؤمنين ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت ثم يكبر خامساً
وينصرف^١

اللقيط وثالثاً : انه لادليل على اعتبار هذا الظن وهو بنفسه لا يغنى من الحق شيئاً .

الخامس : السيرة الجارية على المعاملة معه معاملة الاسلام . وفيه : أولاً : أنها
مخصوص بلقبط دار الاسلام وثانياً : انه يمكن أن يكون من باب ركون النفس
على كونه مسلماً والغفلة عن امكان عدمه .

السادس : ما دل على كونه حراً . وفيه : انه لا ملازمة بين الحرية والاسلام
مضافاً الى أن الحرية مفتضى الاصل كما ان مقتضاه عدم كونه مسلماً فلاحظ .
(١) أما وجوب خمس تكبيرات فنقل عليه الاجماع من جملة من الاصحاب

في كتبهم بل ادعى انها من ضروريات المذهب والظاهر أن الامر كذلك .
اضف الى ذلك جملة من النصوص التى تدل على المدعى : منها : مارواه
أبوسو ولاد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال :
خمساً (* ١) .

ومنها غيره المذكور في الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل .
وأما الواجب بين كل تكبيرة واخرى فالنصوص مختلفة فلا بد من النظر
في مفاد ما يكون منها نقياً سنداً واستفادة المطلوب منه .
فنقول : من تلك النصوص ماروته ام سلمة قالت : سمعت أبا عبدالله عليه

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٩

السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين (واستغفر للمؤمنين والمؤمنات) ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت (* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بام سلمة .

ومنها : مارواه اسماعيل عبد الخاق بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول : اللهم أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها وعلايتها أتيناك شافعين فيها شفعاؤك اللهم ولها ماتولت واحشرها مع من أحببت (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بأحمد بن عبد الرحيم ولعله بغيره أيضاً .

ومنها : مارواه كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : بيده خمساً قلت : كيف أقول إذا صليت عليه ؟ قال : تقول : اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له (* ٣) . وهذه الرواية ضعيفة بكليب .

ومنها : مارواه علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما نعلم قال : في الصلاة على الجنائز : تقرأ في الأولى بام الكتاب وفي الثانية تصلى على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بحمزة .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

(٣) نفس المصدر الحديث : ٧

(٤) نفس المصدر الحديث : ٨

ومنها : مارواه يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية أشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالمنقري .

ومنها : مارواه أبو بصير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات فقال الاول : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً ؟ فقال : اذك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات ثم بسط كفه فقال : انهن خمس تكبيرات بينهما أربع صلوات (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن يزيد .

ومنها : مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما امرؤا الى أن قال : وانما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستان الخمس تكبيرات انما اخذت من الخمس الصلوات في اليوم والليلة (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بعبد الواحد بن محمد .

ولكن في قبال هذه النصوص نصوص نقية السند دالة على وجوب الذكر والدعا باختلاف مضامينها منها : مارواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢١

الصلوة على الميت قال : تكبير ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول :
اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا أعلم (منه) الا خيراً وأنت أعلم به (منا)
اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه (حسناته) وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له
ذنبه وافتح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبير
الثانية وتقول : اللهم ان كان زاكياً فزكه وان كان خاطئاً فاغفر له ثم تكبير الثالثة
وتقول : اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم تكبير الرابعة وتقول : اللهم اكتبه
عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى
الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف (* ١) .

ومنها : الحديث : ٣ و ٥ و ٦ و ١١ من الباب الثاني من أبواب صلاة الجنائز
من الوسائل .

فوجوب أصل الذكر أو الدعاء مما لا إشكال فيه من حيث النص كما أنه هو
المشهور أو مذهب الأكثر - على ما في كلام بعض الأصحاب - بل عن ظاهر
الخلافاً للاجماع عليه فلامجال لما عن المحقق قدس سره في الشرايع من
عدم الوجوب ولا مجال للاستدلال عليه باصل البرائة واطلاق جملة من الروايات
بأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات اذ لاتصل التوبة الى الاصل مع النص
كما أن مقتضى الصناعة تقييد المطلق بالمقيد .

وربما يقال : انه يستفاد من اختلاف النصوص في بيان الاذكار استحباب
الذكر والواجب هو التكبير فقط .

ولكن يشكل الجزم به بلا دليل خارجي مضافاً الى أن غاية ما يستفاد من

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

الاختلاف عدم تعيين ذكر خاص لاعدم وجوب مطلق الذكر .
وأما الحمل على التخيير فإيضاً الأدليل عليه ان قلت: ان التخيير على القاعدة
اذ كل دليل يدل على وجوب مورده وعلى تعيينه ولكن نعلم من الخارج عدم
وجوب الجميع فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل ورفع اليد عن اطلاقه
والضرورات تقدر بقدرها فترفع اليد عن الاطلاق وتكون النتيجة التخيير .
قلت : ما ذكرت من عدم وجوب الجميع صحيح لكن من الممكن ان
الواجب هو المعين الواقعي والمفروض ان كل واحد من الدليلين يشير اليه .
وبعبارة اخرى : كل واحد من الدليلين يدل على أن الواجب في الواقع
مدلوله فالتعارض بحاله ولاوجه للجمع بين الدليلين بالتخيير .
وان شئت قلت : هذا الجمع جمع تبرعى وبه يمكن الجمع بين جميع
اقسام التعارض .

وبتقريب آخر : ان كل واحد من الدليلين ينفي مفاد الآخر مثلاً ما يدل
على وجوب الظهر ينفي وجوب الجمعة وكذا ما يدل على وجوب الجمعة
ينفي وجوب الظهر وهذا معنى التعارض فلا بد من العلاج .
نعم يمكن الالتزام بالتخيير ببركة جملة من الروايات وهي التي تدل على
أنه ليس في صلاة الميت شيء موقت لاحظ مارواه محمد بن مسلم و زرارة ومعمربن
يحيى واسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الصلاة على
الميت قراءة ولادعاء موقت تدعو بما بدا لك وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن
وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله (* ١) :
ومارواه محمد بن مسلم و زرارة انهما سمعا أبسا جعفر عليه السلام يقول :

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

ليس في الصلاة على الميت قراءة ولادعاء موقت الا أن تدعو بما بدالك وأحق الاموات أن يدعى له وأن تبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (* ١) .

فان هذه الطائفة حاكمة على تلك الطائفة وتبين مفادها وبهذه الطائفة يرتفع التعارض الواقع بين تلك النصوص فيمكن أن يقال : ان المستفاد من مجموع الروايات انه يجب بين كل تكبيرة واخرى أن يأتي بذكر وقد صرح ببعض الاذكار في جملة من النصوص منها مارواه أبو ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : خمس تقول في أو لهن : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول : اللهم ان هذا المسجى قدما منا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غنى من (عن) عذابه اللهم انما لانعلم من ظاهره الاخيراً وانت أعلم بسريرته اللهم ان كان محسناً (فزد في احسانه) فضاعف حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ثم تكبير الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة (* ٢) .

وايضاً يستفاد انه ليس فيهادعاء موقت ولا بد من الاتيان بالتحميد والتسبيح والتهليل بأن يشهد بالتوحيد اذ بالشهادة بالتوحيد وبالرسالة بعد التكبيرة الاولى يتحقق جميع هذه العناوين الثلاثة والدليل على وجوبها مارواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنابة صلى عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء (* ٣) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنابة الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب : ٧ من أبواب صلاة الجنابة الحديث : ٢

والافضل الابتداء بالصلاة على محمد والدليل عليه مارواه زرارة ومحمد بن مسلم (* ١) .

وان ابيت عن هذا الجمع وقلت : النصوص متعارضة نقول في المقام حديث رواه اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على اخرى فكبر عليه أربعاً فاما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبير الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبير الاولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقاً (* ٢) .

ونلتزم بمفاده لكونه احدث وهو التخميد بعد التكبير الاول والدعاء للنبي صلى الله عليه وآله بعد الثاني والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثالث والدعاء للميت في الرابع لكن هذه الرواية ضعيفة بابراهيم بن مهزيار .

فالنتيجة : ان أصل الذكر والدعاء واجبان في صلاة الميت وأما الترتيب المذكور في المتن فوجوبه محكى عن الخلاف والوسيلة والجميل والعقود وكذلك نسب الى عدة من الاساطين ونقل عن جملة من الاعيان نسبه الى المشهور وعن الشيخ نقل الاجماع عليه وتعدل عليه من النصوص رواية ام سلمة (* ٣) ولكن الظاهر ان المنقول عن الاصحاب اضافة المؤمنات الى

(١) لاحظ ص : ٤٢٧

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٩

(٣) لاحظ ص : ٤٢٣

والاحوط استحباباً بالجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة^(١) ولاقراءة

فيها^(٢) ولا تسليم^(٣)

المؤمنين والمذكور في المتن خصوص المؤمنين .

(١) يمكن أن يكون الوجه فيه حديث أبي ولاد (* ١) .

(٢) هذا من الواضحات ويدل على المدعى من النصوص ماروى عن أبي

جعفر عليه السلام (* ٢) .

ويدل على خلاف المدعى مارواه على بن سويد (* ٣) قال صاحب

الوسائل : ان الشيخ حمل هذه الرواية على التقية مضافاً الى أن الرواية ضعيفة

بحمزة بن بزيع .

ويدل على مشروعيتها قرائه الحمد مارواه عبدالله بن ميمون القداح عن

جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقر أذنانه الكتاب (* ٤)

وهذه الرواية ضعيفة بجعفر بن محمد بن عبدالله .

(٣) هذا من الواضحات وتدل عليه جملة من النصوص منها مارواه اسماعيل بن

سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصلاة على

الميت قال : أما المؤمن فخمس تكبيرات وأما المنافق فاربعة ولا سلام فيها (* ٥) .

ومنها : مارواه الحابى وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام

قالا : ليس في الصلاة على الميت تسليم (* ٦) . ومنها غيرهما المذكور

(١) لاحظ ص : ٤٢٨

(٢) لاحظ ص : ٤٢٧

(٣) لاحظ ص : ٤٢٤

(٤) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٤

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢

ويجب فيها أمور : منها : النية على ما تقدم فسي الوضوء^١

ومنها : حضور الميت فلا يصلى على الغائب^٢

في الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز من الوسائل .

وفي قبالتها طائفة أخرى من النصوص تنافيها منها ما رواه سماعة قال عليه السلام

فيه : قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات فادأفرغت سلمت عن يمينك (* ١)

ومنها : ما رواه يونس (* ٢) ومنها : ما رواه عمار قال عليه السلام فسي آخره

« وتسلم » (* ٣) .

قال صاحب الوسائل : حمل الشيخ هذه الروايات على التقية وكذلك غير

الشيخ « وربما يقال : انه يمكن أن يكون التسليم كناية عن الانصراف .

(١) اذ كل عبادة يحتاج اليها بلاشكال .

(٢) نقل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه وعن بعض انه كذلك

عند علمائنا مضافاً الى جريان السيرة عليه وان خلافه مستنكر في أذهان المتشرعة

ويكفي لعدم الجواز عدم دليل على المشروعية اذ العبادات توقيفية الا أن يقال :

انه اذا وصل الامر الى الشك فالبرائة محكمة .

وربما يستدل على الجواز بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله لما أتاه

جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشي بكى بكاء الحزين عليه وقال : ان أخاكم

أصحمة - وهو اسم النجاشي - مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر

سبعاً فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة (* ٤) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٦

(٢) لاحظ ص : ٤٢٥

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١١

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١٠

ومنها : استقبال المصلى القبلة (١) .

والرواية ضعيفة بيوسف ويعارضها مارواه محمد بن مسلم أو زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : لا انما دعاه (* ١) .

(١) ما يمكن أن يذكر في وجهه -- أو ذكر -- امور : منها : الاجماع فانه نقل عن كشف اللثام ادعاء الاجماع ونقل عن المدارك دعوى عدم الخلاف . ومن الظاهر انه لا يكون الاجماع المحصل في مثل هذه المسألة حجة فكيف بالمنقول منه اذا بحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكورة ومما ذكرنا علم حال نقل عدم الخلاف .

ومنها : ان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فلا بد من رعاية ما يحتمل لزومه . وفيه : ان البرائة محكمة في كل مورد يشك في شرطيته في الواجبات . ومنها ان المنقول عن النبي والائمة عليهم السلام فعل الصلاة كذلك . وفيه : انه على تقدير صحة النقل لا يكون فعلهم عليهم السلام دليلاً على الوجوب . ومنها . ان عموم اشتراط الصلاة بكونها الى القبلة يقتضى ذلك . وفيه : أولاً منع العموم وثانياً : ان صلاة الجنائز ليست صلاة كما صرح في بعض النصوص بأنها تهليل وتحميد (* ٢) .

ومنها : مرسل ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز النساء والرجال والصبيان قال يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم (نهن) والرجل مما دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجل (* ٣) . وفيه : ان المرسل لا اعتبار به .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص ٤٢٨ : حديث يونس

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٣

ومنها : مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : أرأيت ان فاتني تكبيرة أو أكثر قال : تقضى ما فانك قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنازة (* ١) وفيه : أن السند مخدوش بعمر وبن شمر وبغيره أيضاً .

ومنها : مارواه أبو هاشم الجعفرى قال : سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال : أما علمت أن جدى صلى الله عليه وآله صلى على عمه ؟ قلت : أعلم ذلك ولكنني لا أفهمه مبيناً فقال : ايمنه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفاً فلا تزاثلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستديره البتة (* ٢) .

فانه يفهم من هذه الروايه اشتراط استقبال القبلة غاية الامر يشترط استقبال أحد منكبي الميت وكلا الامرين يحصلان بالتوسعة في القبلة بجعلها مسا بين المشرق والمغرب ونقل عن الكاشاني انه صرح بما ذكر في جامعه .

وبتقريب آخر : انه يستفاد من الرواية أن المصلى في حال الصلاة على الميت لا بد أن يكون على كيفية مخصوصة ومن المقطوع ان غير الهيئة المتعارفة بين المتشرعة لا يكون واجباً فينحصر الواجب في الهيئة المتداولة وهو المطلوب . اضيف الى ذلك السيرة العملية والارتكاز في أذهان المتشرعة فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

ومنها: أن يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلى ورجلاه الى جهة يساره^(١) .

ومنها : أن يكون مستلقياً على قفاه^(٢) .

(١) كما عليه السيرة الخارجية بحيث يكون خلافه مستنكراً في نظر المشرعة ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام .. في حديث - أنه سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال : يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون (* ١) .

فانه يستفاد من الرواية أنه لم يصلى على الميت وهو على الوضع غير المعهود تكون الصلاة باطلة .
(٢) نقل عن المذهب وغيره الاجماع عليه - على ما نقل بعض الاعاظم - وعن الجواهر أنه لا يجد خلافاً فيه وعن مفتاح الكرامة انه صرح جماعة بأنه لا بد أن يكون مستلقياً فلو كان مكبواً أو على أحد جانبيه لم يصح وذكر في وجه الوجوب الناسى بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبقاعدة الاشتغال .

ومن الظاهر أن الناسى غير واجب وغاية ما في الباب الرجحان وأما قاعدة الاشتغال فلامجرى لها بل مقتضى القاعدة البرائة عن الاشتراط .

لكن الانصاف أن السيرة الجارية مع الارتكاز في أذهان المشرعة لا يبعد أن يكون دليلاً على المدعى مضافاً الى دعاوى الاجماع فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

ومنها : وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه ^(١) إلا أن يكون
مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة ^(٢) .
ومنها : أن لا يكون المصلي بعيداً عنه على نحو لا يصدق
الوقوف عنده الامع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة ^(٣) .

-
- (١) للسيرة الجارية ويكون خلافه مستكراً في الأذهان .
(٢) بلا اشكال لان الا شتراط يحتاج الى الدليل ومن ناحية اخرى الدليل
قائم على مشروعية الجماعة فسي صلاة الجنائز والمفروض صدق الموضوع
والسيرة الخارجية شاهدة المدعى فلاحظ .
(٣) نقل عن المحقق الثاني : انه ادعى الاجماع عليه والسيرة الجارية عليه .
ويؤيد المدعى جملة من النصوص : منها : مارواه عبدالله بن المغيرة عن بعض
أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من
صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها وإذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه (* ١) .
ومنها : مارواه موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا صليت
على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره (* ٢) .
ومنها : مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل
الصدر (* ٣) .

فان صدق هذه العناوين المذكورة في هذه النصوص يستلزم عدم البعد

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ومنها : أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار ولا يضر الستر
بمثل التابوت ونحوه ^(١) .

ومنها : أن يكون المصلي قائماً فلا تصح صلاة غير القائم الا مع
عدم التمكن من صلاة القائم ^(٢) .

المفروض نعم البعد الحاصل من طول الصف أو لكثرة الصفوف لا يضر بلا
اشكال لجريان السيرة ومن ناحية اخرى ان الجماعة مشروعة في صلاة الجنائز
ولا حد فيها للمأموم فالبعد بهذا النحو في بعض الاحيان مما لا بد منه فلاحظ .
(١) نقل عن المحقق الثاني -- في فوائد الشارع -- الاجماع عليه والسيرة
جارية على الصلاة بلا وجود حائل . والانصاف ان اثبات المدعى بهذا المقدار
مشكل الا أن يقال : بأن خلاف ما هو المتعارف مستنكر في أذهان أهل الشرع
وهذا المقدار كاف للالتزام بالشرطية ومما ذكرنا علم أن الستر بالتابوت ونحوه
لا بأس به لجريان السيرة عليه أيضاً .

(٢) ادعى عليه في الحدائق الاجماع وعن الذكرى -- بعد دعوى الاجماع
عليه -- قال : بل هو الركن الاظهر لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام والصحابة صلوا عليها قياماً والناسى واجب خصوصاً في الصلاة لقول
النبي صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رايتموني اصلى ولقاعدة الاشتغال .
ولان الاصل بعد شغل الذمة عدم البرائة الا بالقيام فيتعين » (* ١) .

وفي الكل نظر أما الاجماع فالمنقول منه لا يكون حجة وأما المحصل
فعلى تقدير تحققة محتمل المدرك بل مقطوعه وأما الناسى فيلس واجباً الا فيما

(١) الحدائق ج ١٠ ص ٤٢٣

ومنها : الموالاتة بين التكبيرات والادعية (١) .

يكون الصدور عنهم بنحو الوجوب وأما الرواية فضعيفة مضافاً الى عدم كون صلاة الجنائز من أفراد الصلاة وأما قاعدة الاشتغال فلامجال لها في المقام بل المرجع اصل البرائة لكن السيرة جارية على لزوم القيام .

أضف الى ذلك حديث عمار الساباطي في بيان كيفية الصلاة على جنائز متعددة قال عليه السلام فيه : « قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات » (* ١) . هذا مع فرض الامكان وأما مع عدم الامكان فتصل النوبة الى جواز الجلوس . ثم انه مع العجز فهل يكفي صلاة العاجز جالساً مع التمكن من صلاة القائم ؟ الحق عدم الجواز اذ المستفاد من السيرة والاجماع لزوم القيام فيها ومع فرض التمكن من الصلاة قائماً في ضمن فرد آخر من المكلفين لاوجه للاكتفاء بالصلاة عن جلوس .

وان شئت قلت : المفروض أن الواجب كفاً في التكليف في الدرجة الاولى متوجه بالفادرين عن القيام فلا تكون صلاة الجالس مصداقاً للمأمور به . وبتقريب آخر لا طريق الى احراز مشروعية صلاة الجالس مع امكان الصلاة عن قيام .

ثم لا يخفى ان وجوب الصلاة عن جلوس مع عدم التمكن من القيام كانه متسالم بين الاصحاب واستدل عليه بقاعدة الميسور وتلك القاعدة ليست تامة فان تم الاجماع التبعدي والتسالم الكاشف والا فللمناقشة في الوجوب مجال والادلة الدالة على وجوب الجلوس مع عدم التمكن من القيام بشكل شمولها لصلاة الجنائز لانها ليست من أفراد الصلاة بمقتضى النص كما مر .

(١) يمكن أن يستدل عليها بالسيرة الجارية بحيث يعد خلافها خارجاً عن

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢

ومنها : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين^(١) .

المأمور به مضافاً الى أن الظاهر من النصوص كذلك فسانه يفهم من نصوص المقام أن الصلاة على الجنائز مجموعة واحدة لها أجزاء وشرائط ويجب الاتيان بها مجتمعة الأجزاء والشرائط والعرف يبابك فلاحظ .

(١) عن المدارك « ان هذا قول علمائنا كافة » وربما يستدل على الحكم المذكور بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والصحابة فيكون خلافه تشريعاً محرماً .

وفيه : أنه على تقدير الثبوت لا يستفاد منه الامجرد الرجحان وأما الوجوب فلا ومع عدم ثبوت الوجوب لا يكون خلافه تشريعاً كى يكون محرماً .

واستدل على المدعى في الحدائق بوجوب الاحتياط عند الشبهة بتقريب أن قوله صلى الله عليه وآله : **حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم** « (* ١) ، يدل على وجوب الاحتياط .

ويرد عليه : أنه قد ثبت في محله من الاصول أن المرجع عند الشك البرائة لا الاحتياط ونقل عن الشهيد في الذكري أنه استدلى على المدعى بقوله عليه السلام « ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته » (* ٢) :

ولا يثبت المدعى لان عدم كونه عرياناً أعم من التغسيل والتكفين فالعمدة السيرة الخارجية الجارية مؤيدة بنقل عدم الخلاف عن كشف اللثام وأنه قول علمائنا كافة - كما عن المدارك - .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٩

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

وقبل الدفن^(١) .

ومنها : أن يكون الميت مستور العورة ولو بنحو الحجر واللبن

ان تعذر الكفن^(٢) .

ومنها : اباحة مكان المصلى على الاحوط الاولى^(٣) .

ويؤيد المدعى جملة من النصوص منها : مسارواه على بن جعفر (* ١)
ومنها : مارواه خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته
عن رجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال :
يفسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف
الذي فيه قلبه (* ٢) .

(١) بلا اشكال فتوى ونصاً لاحظ حديث عمار المتقدم ذكره (* ٣) فانه
يستفاد المدعى من هذا الحديث بوضوح .
(٢) بلا اشكال فتوى ونصاً لاحظ حديث عمار الوارد في ميت عريان قد
لفظه البحر ولا يمكن ستر عورته قال عليه السلام يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبنة على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر يصلى عليه ثم
يدفن (* ٤) فانه يدل على المدعى بالصرحة .

(٣) الظاهر ان التركيب انضمامي وليس المقام مصداقاً للنصب كما يقال :
انه تصرف في مال الغير فيكون محرماً فلا يمكن أن يقع فرداً للواجب اذ القيام
من مقولة الوضع والنصب من مقولة الاين ومع كون التركيب انضمامياً لاوجه

(١) لاحظ ص . ٣٠٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص . ٤٣٤ .

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

ومنها : اذن الولي^١ الا اذا اوصى الميت بأن يصلى عليه
شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج الى الاذن^٢.
(مسألة ٢٧٢) : لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من
من الحدث^٣

للبطلان والوجه في الاحتياط يمكن أن يكون للخروج عن شبهة الخلاف .
(١) لجملة من النصوص : منها : مارواه ابن أبي عمير (* ١) ومنها :
مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه
السلام قال : يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يجب (* ٢)
ومنها مارواه السكوني (* ٣) .
وهذه النصوص كلها ضعيفة أما الأولى فالارسال وأما الثانية فبسهل والارسال
وأما الثالثة فبنا لنوفلي وقدم الاشكال في الاولوية في فصل التفسير فالحكم
مبنى على الاحتياط .

(٢) قدم الكلام حول المسألة في فصل التفسير وقلنا ان الولاية المقررة
من قبل الشارع لا يبقى مجالاً للوصاية فراجع .

(٣) بشهادة جملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢١ و ٢٢
من أبواب صلاة الجنازة منها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال : فليكبر معهم (* ٤)

(١) لاحظ ص . ٢٩٢

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

(٣) لاحظ ص : ٢٩٩

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

والخبث^(١) وإباحة اللباس^(٢) وستر العورة^(٣) وإن كان الاحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة^(٤) بل لا يترك الاحتياط وجوباً بترك الكلام في أثنائها والضحك والالتفات عن القبلة^(٥).

(مسألة ٢٧٣) : إذا شك في أنه صلى على الجنابة أم لابني

على العدم^(٦) وإذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على

ومنها : مرواه يونس بن يعقوب (* ١) .

(١) قال العلامة الطباطبائي قدس سره :

وليس من شروطها رفع الحدث قطعاً كذا الأصح في رفع الخبث وبكفي إطلاق الأدلة وأصل البرائة ويؤيد المدعى ما يدل على جواز صلاة الحائض والجنب على الميت والقالب ملازمتها للنجاسة الخبثية مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال : إن الطهارة الحديثة إذ لم تكن شرطاً فعدم الاشتراط بالنسبة إلى الخبثية أولى فلاحظ .

(٢) لعدم الدليل على اشتراطها ومع عدمه المرجع البرائة .

(٣) الكلام فيه هو الكلام فلاحظ .

(٤) فإنه طريق النجاة وبه يخرج عن شبهة الخلاف .

(٥) يمكن أن يقال : إن الوجه في الاحتياط بالنسبة إلى هذه الأمور أنها

تمحى الصورة الصلانية . وبعبارة أخرى : تنافي ما هو المرتكز عند المشرعة

فإن ما يحو الصورة المعهودة كالوثبة والفعل الكثير يطلها والله العالم .

(٦) للاستصحاب .

(١) لاحظ ص . ٤٢٨

الصحة^١ واذا علم ببطانها وجبت اعاتها على الوجه الصحيح وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها^٢ .

(مسألة ٢٧٤) : يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد لكنه مكروه الا اذا كان الميت من أهل الشرف في الدين^٣ .

(١) لقاعدة الفراغ .

(٢) اذ الفاسد المأسي به بحكم العدم فيجب امتثال الامر بالاتيان بالقرء الصحيح .

(٣) الأقوال في المقام مختلفة كما أن النصوص كذلك وحيث ان العمدة هي النصوص الواردة في المقام لا بد من ملاحظتها واستفادة ماورد فيها فنقول :

ان جملة من الروايات يستفاد منها جواز التكرار منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : **كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدريا - خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (* ١)** .

لكن هذه الرواية واردة في مورد خاص وبالنسبة الى شخص مخصوص ومن الممكن اختصاص جواز التكرار بمن يكون له جلالة كابن حنيف كما يدل على هذا المدعى مارواه عقبه عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذلك الى أهل الميت ما شائوا كبر وافقيل : انهم يكبرون أربعا فقال : ذاك اليهم ثم قال : أما بلغكم أن رجلا صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

خمس تكبيرات قال : ثم قال : انه بدرى عقبى احدى وكان من النقباء السدين
اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثنى عشر وكان له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلاة (* ١) .

ومنها : ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كبر رسول الله صلى
الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر على عليه السلام عندكم على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال : كبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا :
يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى
الى قبره خمس مرات (* ٢) .

والكلام في هذه الرواية هو الكلام مضافاً الى أنها ضعيفة سنداً بعلى بن
أبي حمزة .

وبدل على المدعى ايضاً ما رواه الحسن بن زيد أنه قال : كبر على بن أبي
طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات - وكان بدرياً - وقال :
لو كبرت عليه سبعين لكان أهلاً (* ٣) وقد ظهر الجواب مما ذكرنا .

ومنها : ما رواه عمر وبن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد : جعلت فداك
انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه
ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال : - انه كان بدرياً - قال : فقال جعفر عليه
السلام : انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم
وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين

(١) نفس المصدر الحديث : ١٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٢

تكبيرة (* ١) .

والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى أن الرواية ضعيفة بعمر بن شمر .
ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال :
ان النبي صلى الله عليه وآله لما توفي قام علي عليه السلام على الباب فصلى عليه ثم
أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون (* ٢) والكلام فيه هو الكلام .
ومنها : مارواه زراره عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة (* ٣)
والكلام فيه هو الكلام .

ومنها : مارواه أبو حمزة عن أبي جعفر - في حديث طويل - ان آدم
لما مات فبلغ الى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى عليه وجبرئيل خلفه وجنود
الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر جبرئيل فرقع خمساً وعشرين تكبيرة
والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على أهل بدر تسعاً وسبعاً (* ٤) .
وهذه الرواية على خلاف المدعى أدل اذ استفاد منها أن السنة خمس تكبيرات
أضف الى ذلك ان المشروعية في ذلك الزمان لا أثر لها بالنسبة الينا .

ومنها : مارواه : زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة (* ٥) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى

- ١) نفس المصدر الحديث : ٢١
- ٢) نفس المصدر الحديث : ٢
- ٣) نفس المصدر الحديث : ٣
- ٤) نفس المصدر الحديث : ٤
- ٥) نفس المصدر الحديث : ٦

ضعف الرواية بسهل .

ومنها : مارواه الصدوق عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعين تكبيرة (* ١) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف الرواية .

ومنها : مارواه في الامالي باسناده عن أبى بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله صلى على فاطمة بنت أسد ام أمير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة فقال له عمار : لم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى أربعين صفاً من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة (* ٢) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف الرواية بجعفر بن محمد بن مسرور بل بغيره .

ومنها : ما ارسله الطبرسي عن سلمان الفارسي أنه قال : أتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام الى أن قال : فلما غسله وكفنه أدخلني وأدخل أبأذرو المقداد وفاطمة والحسن والحسين وتقدم وصفنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه (* ٣) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف السند بالارسال .

ومنها : مارواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام وذكر حديث تجهيز

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩

رسول الله الى أن قال قال الناس : كيف الصلاة عليه ؟ فقال علي عليه السلام :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حياً فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم
الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم
ذكرهم واثامهم وصواحي المدينة بغير امام (* ١) والكلام فيه هو الكلام مضافاً
الى ضعف الرواية بأبي مریم .

ومنها : مارواه عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن
أبيه عليهما السلام قال : كان فيما أوصى له رسول الله صلى الله عليه وآله : أن
يدفن في بيته ويكفن بثلاثة أثواب : أحدهما يمان ولا يدخل قبره غير علي عليه
السلام ثم قال : يا علي كن أنت وفاطمة والحسن والحسين وكبر واخمساً وسبعين
تكبيرة وكبر خمساً وانصرف الى أن قال : ثم رجال أهل بيتي يصلون علي أفواجاً
افواجاً ثم نسائهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت (* ٢) والكلام فيه هو
الكلام مضافاً الى ضعف الرواية بعيسى بن

ومنها : مارواه أبو حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث
وفات آدم عليه السلام - قال : فخرج هبة الله وصلى عليه خمساً وسبعين تكبيرة
سبعين لادم وخمسة لولاده (* ٣) .

وقدم الجواب عن رواية قريبة مضمونا من هذه الرواية فراجع مضافاً الى
أنه لا يعد أن يكون المراد بعلي الواقع في السند البطائني غير الموثق .
ومنها : مارواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٤

قال : فلما جهزوه يعنى آدم قال جبرئيل : تقدم يا هبة الله فصل على أبيك فتقدم فكبر عليه خمساً وسبعين تكبيرة سببها تفضلاً لآدم عليه السلام وخمساً للسنة (* ١) وقد ظهر الجواب عن هذه الرواية فلانعيد .

ومنها : مارواه أبو مريم الانصارى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب الى أن قال : قلت : وكيف صلى عليه ؟ قال : سجد بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون (* ٢) والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى ضعف السند بأبي مريم .

ومنها : مارواه عمار الساباطى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن .

ومنها : مارواه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنائز لم ادركها حتى بلغت القبر اصلى عليها ؟ قال : ان ادركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها (* ٤) وهذه الرواية ضعيفة ايضاً بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن .

ومنها : مارواه عمر وبن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجدوا الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم (أقوام) الا قال

(١) نفس المصدر الحديث : ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٠

(مسألة ٢٧٥) : لودفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على

قبره^(١) .

لهم صلوا عليها (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بعمر بن شمر .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم المشروعية منها : مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموه رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها ولكن ادعوا لها (* ٢) .

ومنها : مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال : ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيراً (* ٣) .

ومنها : مارواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا : يا رسول الله لم تدرك الصلاة عليها فقال : لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له (* ٤) .

والرواية الثانية ان كانت ضعيفة بغياث بن كلوب فقي الاولى والثالثة كفاية ومقتضى الجمع بين الطائفتين أن يقال : ان كان الميت من أهل الشرف في الدين كابي ذر وأضرابه يستحب التكرار والا فلا والله العالم .

(١) الاقوال في المقام مختلفة كما أن النصوص الواردة عن أهل بيت الطهارة

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٤

متفاوتة وحيث ان العمدة هي النصوص يكون اللازم ملاحظتها واستفادة الحكم الشرعي منها فنقول :

من تلك الروايات ما رواه مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن (* ١) وهذه الرواية ضعيفة بمالك مضافاً الى أن الظاهر منها أنها ناظرة الى تكرار الصلاة لأصل الصلاة .

ومنها : ما رواه عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على قبره (* ٢) وهذه الرواية ضعيفة بعمرو بن جميع مضافاً الى أن الظاهر منها تكرار الصلاة .

ومنها: ما رواه جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين فقلت مات قال : مات ؟ قلت : نعم قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ههنا فرفع يديه يدعووا واجتهد في الدعاء والترحم عليه (* ٣) وهذه الرواية ضعيفة بحسين بن موسى مضافاً الى أن الظاهر منها تكرار الصلاة اضعف الى ذلك ان المراد من الصلاة هو الدعاء للميت .

ومنها : ما رواه الشيخ في الخلاف : انه يصلى على القبر الى ثلاثة أيام (* ٤) ومن الظاهر ضعف الرواية ولا جابر لها .

ومنها : ما عن الفقه الرضوي : فان لم يلحق الصلاة على الجنائز حتى يدفن

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩

فلا بأس بأن تصلي بعد ما دفن (* ١) وفيه : أولاً : أن السند ضعيف وثانياً :
أن الظاهر من الخبر تكرار الصلاة وثالثاً : قد صرح فيه بعدم البأس فعلى كل
لاستفاد منه الوجوب .

ومنها : مارواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس
أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن (* ٢) وهذه الرواية وإن كانت تامة
سنداً لكن لا يستفاد منها إلا الجواز وأما الوجوب فلا .

ان قلت : لا اشكال في وجوب الصلاة على الميت لقوله صلى الله عليه
وآله : لا تدعوا أحداً من امتي بلا صلاة (* ٣) فإذا ثبت جواز الصلاة بعد
الدفن بحديث هشام يتعين الاتيان بها ولو بعده .

ويرد عليه : أن الحديث ضعيف بالسكوني كما مر وأما استصحاب بقاء
الوجوب فلا يجري لمعارضته باستصحاب عدم الجعل الزائد .

ويستفاد النهي والمنع عن الصلاة على الميت بعد الدفن من جملة من
النصوص : منها : مارواه يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو
يبني عليه (أو يتكى عليه) (* ٤) وفي دلالة هذه الرواية على المدعى تأمل
فتأمل .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال : قلت للرضا

(١) فقه الرضا ص ١٩

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٦

مالم يتلاش بدنه^١ .

(مسالة ٢٧٦) . يستحب أن يقف الامام والمنفرد عند وسط

الرجل وصدر المرأة^٢ .

عليه السلام يصلي على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا لوجاز لا حد جاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال: بل لا يصلي على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان (*١). ومنها: مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ولا يصلي عليه وهو مدفون (*٢) ومنها: مارواه عمار (*٣) أيضاً ومنها مارواه يونس (*٤) ومنها: مارواه عمار (*٥) .

وعن المعتبر انه لا تجب الصلاة بعد الدفن ولكن تجوز وعن المدارك الميل اليه والظاهر أن هذا هو مقتضى النصوص الواردة في المقام فان الاستفادة من حديث هشام (*٦) جواز الصلاة بعد الدفن فما أفاده في الحدائق من عدم الدليل عليه ليس كذلك .

فالنتيجة: انه لا دليل على الوجوب وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه بل لا يترك .

(١) لم يظهر لي وجه هذا التقييد والله العالم .

(٢) قال في الحدائق: « ومن المستحبات أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على المشهور (*٧) الشيخ . وبدل على المدعى مارواه عبدالله

(١) نفس المصدر الحديث : ٨

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٤٤٧

(٤) لاحظ ص : ٤٤٧

(٥) لاحظ ص : ٣٠١

(٦) لاحظ ص : ٤٥٠

(٧) الحدائق ج ١٠ ص ٤٢٧

(مسألة ٢٧٧) : اذا اجتمعت جنازات متعددة جاز تشريكها بصلاة

واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها^١ .

بن المغيرة (* ١) ومارواه جابر (* ٢) .

(١) لا يبعد أن يكون الجواز مقتضى القاعدة الاولى لان الواجب الصلاة على الميت ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أنحاءها كما أن مقتضى اتصال البرائة عن التقييد ذلك .

مضافاً الى النصوص الخاصة بالدالة على الجواز منها مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم ؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد ومن (قد) صلى عليهم جميعاً بضع ميتاً واحداً ثم يجعل (رأس) الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما اذا صلى على ميت واحد مثل فان كان الموتى رجالاً ونساءً ؟ قال : يبدء بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد (* ٣) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل .

(١) لاحظ ص . ٤٣٥

(٢) لاحظ ص : ٤٣٥

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٢

والاولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب الى المصلي^(١) ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل^(٢) ويجوز جعل الجنائز صفاً واحداً فيجعل رأس كل واحد عند اية الاخر شبه الدرج ويقف المصلي وسط الصف ويراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع ثنية الضمير وجمعه^(٣).

(مسألة ٢٧٨) : يستحب في صلاة الميت الجماعة^(٤) ويعتبر

(١) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم ؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم علي أثر بعض (* ١) .

(٢) قال السيد اليزدي قدس سره في عرته : « ليدرك الاستحباب بالنسبة الى كل منها » .

(٣) كما ذكر بهذا النحو في حديث عمار (* ٢) .

(٤) للناسي والاجماع بقسميه على ذلك وعلى عدم وجوبها فيكفي صلاتها فرادى هكذا في الجواهر وأما قوله صلى الله عليه وآله في حديث السكوني : صلوا على المرجوم من امتي (* ٣) فلا يدل على وجوب الجماعة بل خطاب لكل احد لا للجميع والالوجبت على جميع الناس .

ويمكن أن يستدل على المدعى بما رواه اليسع بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي على جنازة وحده ؟ قال : نعم

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) لاحظ ص ٤٥٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٣

في الامام أن يكون جامعاً لشرائط الامامة من البلوغ^(١) والعقل^(٢)
والايمان^(٣) بل يعتبر فيه العدالة أيضاً على الاحوط وجوباً^(٤)

قلت : فائنان يصليان عليهما ؟ قال : نعم ولكن يقوم الاخر خاف الاخر ولا يقوم
بجنبه (* ١) .

فانه يستفلا من هذه الرواية مشروعية الجماعة في صلاة الجنائز فاذا شرعت
تكون مستحبة فتأمل .

وعن مفتاح الكرامة : « ان الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد أن
يكون متواتراً » .

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده أن صلاة غير البالغ لا يجزى كما سيحيى
في كلام الماتن .

(٢) فان العقل يعتبر في صحة العبادة اضافة الى ذلك مارواه أبو بصير عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يؤمون الناس على كل حال : المجذوم
والابرس والمجنون وولد الزنا والاعرابي (* ٢) ومارواه زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في حديث قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم
خلف المجذوم والابرس والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم
المهاجرين (* ٣) .

(٣) لفساد عبادة المخالف .

(٤) قال في الحدائق : « ويظهر من العلامة في المنتهى الاتفاق على ذلك »
انتهى (* ٤) ولقائل أن يقول : أنه لولا الاتفاق لا يمكن أن يقال : بعدم الاشتراط

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) الحدائق ج ١٠ ص ٣٨٨

بل الاحوط وجوباً اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل
وأن لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم وغير ذلك^(١) .
(مسألة ٢٧٩) : اذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع
الامام وجعله أول صلاته^(٢)

لاصالة البرائة عنه بتقريب أن الاصل المشروعية وانما الكلام في الشرط ومقتضى
استصحاب عدم جعل الاشتراط كذلك .
ولا يخفى أن صلاة الجنابة ليست صلاة فلامجال للتسك بدليل شرطية
العدالة في امام الجماعة .

(١) الذي يختلج بالبال أن يقال ما يكون شرطاً في تحقق القدوة عرفاً يعتبر
اذ بدونه لا يتحقق المطلوب وكذا ما يكون شرطاً في الاقتداء شرعاً اذ لا بد
من اشتراطه فان المفروض اشتراطه في القدوة وأما ما يكون شرطاً في صلاة
الجماعة فلا وجه لاشتراطه لعدم كون صلاة الميت من أفراد الصلاة فتصل النوبة
الى الاصل العملي ومقتضاه عدم الاشتراط كما ذكرنا فلاحظ .

ان قلت : مقتضى الاستصحاب أن الشارع لم يلاحظ الاطلاق فلا طريق
لاثباته . قلت : اولاً ينقض بالاقول والاكثر الارتباطيين اذ الكلام فيهما هو الكلام .
وثانياً أن الاستصحاب المذكور معارض بعدم لحاظ التقييد فتصل النوبة الى
البرائة والنتيجة الاكتفاء بالاطلاق نعم لا يبعد أن يقال : في جميع هذه الموارد
لا يمكن الجزم بكون المأتي به محبوباً للمولى لعدم تعاق الامر الا بالكل والمفروض
ان الكل حاله غير معلوم .

(٢) بلاخلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه - كما في الجواهر - وتدل على
المدعى جملة من النصوص ؟ منها : مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

وتشهد الشهادتين بعده وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو
وظيفة نفسه فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير^(١) بلا دعاء^(٢).

أنه قال : اذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض
ما بقي متتابعاً (* ١) .

ومنها : مارواه عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال : يتم ما بقي (* ٢) .
ومنها : مارواه زيد الشحام (* ٣) .

(١) فان الظاهر من نصوص الباب أن يعمل على طبق وظيفته فعلى تقدير
لزوم الاثبات بالشهادتين يلزم عليه أن يتشهد بعد التكبيرة الاولى .
(٢) لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث الحلبي (* ٤) ولا يبعد أن يستفاد
من حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن
الرجل يدرك تكبيرة أو تكبيرتين على ميت كيف يصنع ؟ قال : يتم ما بقي
من تكبيرة ويبادر رفعه ويخفف (* ٥) .

وفي المقام رواية ربما يستفاد منها ما ينافي المستفاد من تلك الطائفة وهي
مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أن عليا عليه السلام
كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائزة (* ٦) .

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) لاحظ ص : ٤٥٥

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنائزة الحديث : ٧

(٦) نفس المصدر الحديث : ٦

وان كان الدعاء أحوط ^(١) .

(مسألة ٢٨٠) لو صلى الصبي على الميت لم تجز صلواته عن صلاة

البالغين وان كانت صلواته صحيحة ^(٢) .

(مسألة ٢٨١) : اذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة

الصلاة والاذن لغيرها ذكر أكان أم انثى ^(٣) .

لكن هذه الرواية ضعيفة سنداً بحسن بن موسى الخشاب فانه لم يوثق فلا

يهم ما يستفاد من مضمونها .

(١) فانه طريق النجاة وخروج عن شبهة الخلاف . ولقاتل أن يقول : كيف

يكون موافقاً للاحتياط والحال أن الظاهر من حديث الحلبي التتابع والله

العالم .

(٢) ما يمكن أن يقال في هذا المقام أن التكليف متوجه الى البالغين

ومقتضى الاطلاق بقاءه حتى بعد صلاة غير البالغ وبعبارة اخرى : التكليف

متوجه الى البالغين وسقوط الواجب بفعل غير المكلف خلاف القاعدة .

لكن يرد عليه أنه لو قلنا بمشروعية عبادة الصبي - كما عليه الماتن - فلا تصور

في عمله فلاوجه لعدم الاجزاء .

(٣) نقل عليه عدم الخلاف والاجماع وبدل على أصل جواز تصدى المرأة

للصلاة كون صلاة الميت من الواجبات الكفائية فالمرأة مكلفة بهذا التكليف

كالرجل ويمكن استفادة المدعى من مشروعية الامامة لها قال في الجواهر « ويجوز

أن تؤم المرأة النساء بلاخلاف اجده بل في التحرير الاجماع عليه » وبدل على

جواز امامتها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : المرأة تؤم

النساء ؟ قال : لا ، الا على الميت اذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن

(مسألة ٢٨٢) : لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن-
الماموم^١ .

(مسألة ٢٨٣) : قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً : منها أن
يكون المصلي على طهارة^٢ ويجوز التيمم مع وجدان الماء اذا خاف

في الصف معهن فتكبر ويكبرن (* ١) .

والمستفاد من هذه الرواية انه يجوز الامامة لها بشرط أن لا يكون أولى
منها ولا يبعد أن يكون المراد بالأولى من يتقدم عليها بالمرجحات الشرعية
وليس الحديث ناظراً الى كونها ولياً اذ لو كان المراد هذا المعنى لم يكن
وجه للاشتراط فان الصلاة تجوز لغير الولي باذنه .

وبعبارة اخرى ، الولاية لا تكون مانعة عن صلاة غير الولي وأما خبر جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن
الحديث (* ٢) فلضعف منده لا يكون قابلاً للاستدلال به مضافاً الى المناقشة
في دلالة وصفوة القول ان المستفاد من عبارة المتن عدم جواز مباشرة المرأة
للصلاة الا أن تكون ولياً والحال انه لا دليل عليه ظاهر أفاًه الماتن لا ينطبق
على القاعدة .

(١) لعدم مقتضى فان التحمل يحتاج الى الدليل ومع عدمه تكون الأدلة الأولية
مقتضية لان يأتي كل من يصلي على الميت بالمركب بلانقص فيه فلا وجه للسقوط .
(٢) قال في الجواهر : « ومن السنن ايضاً أن يكون المصلي متطهراً بلاخلاف
بل في المحكي عن التذكرة نسبتة الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤

فوت الصلاة ان توضع أو اغتسل^(١) .

ومنها : رفع اليدين عند التكبير^(٢) .

بل في المحكى عن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهو الحجة « انتهى .
ويدل عليه من النصوص ما رواه عبد الحميد بن سعد قال : قلت لابي الحسن
عليه السلام الجنابة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهب أتوضأ فاتتنى الصلاة
أيجزىني أن اصلى عليها وأنا على غير وضوء ؟ فقال : تكون على طهر احب
الي (* ١) .

مضافاً الى أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى رجحان الطهارة
فان الصلاة على الميت تكبير وتهليل ودعاء وذكر فالمناسب أن يكون فاعلها
على احسن الحالات وأفضلها فلاحظ .

(١) نقل عن الشيخ وجماعة اطلاق القول بجواز التيمم بلا تقييد بخوف
القوت . ولكن يشكل القول بالاطلاق فان حديث الحلبي قال : سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل تدركه الجنابة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ
فاتته الصلاة قال : يتيمم ويصلي (* ٢) ، ذكر فيه عنوان القوت فلا اطلاق
فيه كما هو ظاهر وأما حديث سماعة قال : سألته عن رجل مرت به جنابة وهو
على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم
به (* ٣) فلا يستفاد منه الاطلاق بل الظاهر من السؤال خوف القوت .

(٢) لجملة من النصوص : منها : ما رواه عبد الرحمان العزمي قال : صليت
خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة (* ٤)

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنابة الحديث : ١

ومنها : أن يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية^(١) .

ومنها : مارواه محمد بن عبدالله بن خالد مولى بنى الصيداء أنه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة (* ١) ومنها مارواه يونس (* ٢) .

ولا يعارضها مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعنى في التكبير (* ٣) وما رواه اسماعيل (* ٤) لضعفهما سنداً أما الاول فبالارسال وأما الثاني فباسماعيل .

(١) ذكر في الجواهر : ان الوجه في استحباب جهر الصوت ان كثيراً من الرواة نقلوا عدد التكبيرات عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فيعلم انهم كانوا يجهرون بالتكبيرات والناسي بهم مستحب مضافاً الى استحباب جهر الامام صوته في تكبير الصلوات اليومية والظاهر عدم الفرق بين المقامين من هذه الجهة اذ في ذلك أن الجهر فيه ملاك الحسن والاستحباب وهو اعلام الناس الذين خلفه ليقتدوا به وبهذا الملاك يستحب الجهر بياقي الاذكار والادعية خلافاً للفاضلين حيث ذهبوا الى استحباب السر في الدعاء لكون السر بعد من الرباء ولحديث اسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: دعوة العبد سرأ دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية (* ٥) انتهى .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدعاء الحديث : ١

ومنها : اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع^(١) ومنها : أن تكون الصلاة بالجماعة^(٢) ومنها : أن يقف المأموم خلف الامام^(٣) ومنها : الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين^(٤) .

والانصاف : ان الحكم الشرعى لا يتم بهذه التقريبات كما هو ظاهر للخبير عند التأمل .

(١) نقل عن الذكرى أنه نسب الى الشيخ والاصحاب رجحان ايقاع صلاة الجنائز في المواضع المعتادة مضافاً الى أنه سبب للتبرك بكثرة المصلين فيها وان العالم بموته يقصده فيحصل كثرة المصلين المعلوم رجحانها مؤيداً بما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (* ١) .

(٢) للناسى وقد تقدم أن الجماعة مطلوبة وليست واجبة فتكون مسنحة .

(٣) لحديث اليسع وقدمر الكلام فيه فراجع (* ٢) .

(٤) للنصوص الواردة في استحباب الالحاق في الدعاء :

منها : ما رواه الهجرى قال : سمعت أبا جعفر يقول : والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة الاقضاها له (* ٣) الى غيرها من النصوص الواردة في الباب لكن هذه الروايات لا تدل على حكم المقام بالخصوص نعم لا يبعد أن يستفاد

(١) الوسائل الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٤٥٣

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدعاء

ومنها : أن يقول قبل الصلاة : الصلاة ثلاث مرات ^(١) .

(مسألة ٢٨٤) أقل ما يجزى من الصلاة أن يقول المصلي :
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (ص)
ثم يقول : الله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول :
الله أكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول : الله أكبر اللهم اغفر لهذا
ويشير إلى الميت ثم يقول : الله أكبر ^(٢) .

المدعى من مجموع الروايات الواردة في المقام أي في أبواب صلاة الميت ،
وفي المقام حديث عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا صليت على
المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء (* ١) . وظفرنا على هذا الحديث ببركة
كتاب « مفتاح الكنب الأربعة » .
وفي الجواهر تمسك لاثبات المدعى بالأخبار العامة التي دلالة لها على
خصوص المقام .

(١) لحديث اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :
أرأيت صلاة العيد هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة
وليكن ينادى : الصلاة ثلاث مرات (* ٢) . بتقريب : أنه يستفاد منه أن هذا
حكم غير الفرائض اليومية بالغاء خصوصية العيدين ببركة التناسب بين الحكم
والموضوع .

(٢) بل يمكن تصور الأقل من هذا المقدار وقدم من مقدار اللازم من الذكر
والدعاء فلان العيد وإن شئت فراجع ما قلناه والله الهادي إلى الصواب .

(١) الفروع من الكافي ج ٣ ص ١٨٧ الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صلاة العيد الحديث : ١

الفصل السابع فى التشيع

يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه^١ ويستحب لهم تشييعه وقد ورد فى فضله أخبار كثيرة ففى بعضها . من تبع جنازة اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا وقال الملك . ولك مثل ذلك^٢ وفى بعضها: ان اول ما يتحرف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازته^٣ وله آداب كثيرة مذكورة فى الكتب المبسوطة مثل أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة^٤ خاشعاً متفكراً^٥

- (١) لا يبعد ان يكون ناظراً الى حديث ابن سنان (* ١) ولكن فى دلالة الخبر على استحباب الايدان لاجل التشييع نوع تأمل فلاحظ .
(٢) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب المدفن الحديث : ١ .
(٣) لاحظ الوسائل الباب ٢ من أبواب المدفن الحديث : ٤ .
(٤) كما فى خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المشى خلف الجنازة أفضل من المشى بين يديها (* ٢) .

(٥) لاحظ مارواه عجلان أبي صالح قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام يا باصالح اذا انت حملت جنازة فكن كأنك أنت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال : قال : عجب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ثم نودى فيهم الرحيل وهم يلعبون (* ٣) .

(١) لاحظ ص : ٢٧٨

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب المدفن الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٥٩ من أبواب المدفن الحديث : ١

حاملًا للجنائز على الكتف^(١) قائلاً حين الحمل . بسم الله وبالله
 وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات^(٢)
 ويكره الضحك^(٣) واللعب واللهو^(٤) والاسراع في المشي^(٥)
 وأن يقول . ارفقوا به واستغفروا له^(٦)

(١) لاحظ ماروي عن علي عليه السلام انه رخص في حمل الجنائز على
 الدابة هذا اذا لم يوجد من يحملها أو كان عذرفاً ما السنة والذي يؤمر به ان
 يحملها الرجال (* ١) لكن الرواية لا تعرض للحمل على الكتف الا أن يحمل
 على المتعارف .

(٢) لاحظ مارواه عمار الساباطي (* ٢) .

(٣) لاحظ ماروي عن علي عليه السلام وقد تبع جنازة - فسمع رجلاً يضحك
 فقال عليه السلام: كان الموت فيها علي غيرنا كتب الحديث (* ٣) .

(٤) لاحظ ما رواه عجلان المتقدم آنفاً (* ٤) .

(٥) قال في الحدائق : « قال في الذكرى نقل الشيخ الاجماع على كراهية
 الاسراع بالجنائز لقول النبي صلى الله عليه وآله : « عليكم بالفصد في جنائزكم
 لما رأى أن جنازة تمخض مخضاً وقال ابن عباس في جنازة ميمونة : ارفقوا بها
 فانها امكم (* ٥) .

(٦) لاحظ مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم

(١) جامع احاديث الشيعة الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث : ٤

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥٣ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٤) لاحظ ص : ٤٦٣

(٥) الحدائق ج ٤ ص ٢٨

والركوب^(١) والمشى قدام الجنائز^(٢)

السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرماً :
الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء أو الذي يقول : فقوا أو الذي يقول : استغفروا له
غفر الله لكم (* ١) وعن كتاب الفقه الرضوي أنه قال عليه السلام : وإياك أن
تقول : ارفقوا به وترحموا عليه (* ٢) .

(١) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل
من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى
الله عليه وآله في جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال :
اني لا كره أن اركب والملائكة يمشون (* ٣) .

(٢) لجملة من النصوص : منها : ما رواه اسحاق بن عمار (* ٤) ومنها :
ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النبي صلى الله عليه وآله
خلف جنازة فقيل : يا رسول الله مالك تمشي خلفها ؟ فقال : ان الملائكة فرأيتهم
يمشون أمامها ونحن تبع لهم (* ٥) .

ومنها : ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام
قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم خالفوا
أهل الكتاب (* ٦) .

ومنها : ما رواه الصدوق قال : روى اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم فانه من عمل

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ٢

(٢) فقه الرضا ص : ١٧

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٤) لاحظ ص : ٤٦٣

(٥) الوسائل الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٦) نفس المصدر الحديث : ٤

والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار^١ ويكره وضع
الرداء من غير صاحب المصيبة^٢ فإنه يستحب له ذلك^٣

المجوسى (* ١) . والكراهة في مثله بمعنى أن الفرد الآخر أرجح منه كما
كما هو المستفاد من نصوص الباب وأما الكراهة المصطلحة فلا تتصور في العبادة
المأمور به لاوله الى اجتماع الضدين .

(١) نقل عن المجلسي قدس سره في زاد المعاد أنه قال : يكره الكلام
فسي التشيع لكن خصصها بالكلام الباطل لامطابق الكلام ويمكن أن يستفاد
المدعى من مرفوعة محمد بن الحسين قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول :
ثلاثة لا يسلامون : الماشى مع الجنازة والماشى الى الجمعة وفي بيت حمام (* ٢)
فان انظر من هذا الخبر ان المشيع لا يسلام على غيره بخلاف ما أفاده السيد
اليزدى في العروة حيث فسر الرواية بتسليم الغير على المشيع وكيف كان يمكن
أن يقال : ان التسليم مع كونه من المستحبات اذا كان مكروماً فمطلق التكلم
كرامته بالاولويه .

(٢) لجملة من النصوص منها : مارواد السكوني (* ٣) ومنها : مارواه
عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا أدرى أيهم
أعظم جرماً الذي يمشى خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء الحث (* ٤) .
(٣) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب
الاحتضار منها : مارواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لصاحب

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث : ٦

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٤٦٤

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ٣

وأن يمشى حافياً^{١)} .

الفصل الثامن في الدفن

تجب كفاية^{٢)} مواراة الميت في الارض^{٣)}

الجنائز أن لا يلبس رداءً وأن يكون في قميص حتى يعرف (*١) .

١) لجملة من النصوص : منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء فمثل عن ذلك فقال : ان الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسيت بها (* ٢) .

ومنها : ما رواه الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فقدم السرير بلا حذاء ولا رداء (* ٣) .
٢) باجماع المسلمين كما عن المعتمد - وبالأجماع كما عن الغنية - ومما يدل عليه من النصوص ما روى عن الرضا عليه السلام قال : انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ولا يتأذى الأحياء بريحه وما يدخل عليه من الأفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والاعداء فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه (* ٤) .

اضف الى ذلك أنه يظهر من بعض الأصحاب كونه ممن الضروريات ولا يبعد كونه كذلك .

٣) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

٢) نفس المصدر الحديث : ٥

٣) نفس المصدر الحديث : ٧

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الدفن الحديث : ١

بمحيث يؤمن على جسده من السباع وايداء رائحته للناس^(١) .

منها : قوله تعالى : « وفيها نعبدكم (* ١) والاعادة لانصدق الا بالمواراة
وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا (* ٢) والكفت الضم .

ومنها : ان المستفاد من الشرع وجوب الدفن وهذا المفهوم لا يصدق
الا بالمواراة تحت الارض .

ومنها : السيرة الجارية المسلمة بين المسلمين بل الامر كذلك عند غير
المسلمين .

فالنتيجة : أنه لا يجوز وضع الميت في جوف الجدار ووضعه على الارض
وستره بالجدار والسقف .

(١) عن المدارك : « أنه قد قطع الاصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه
في حفرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بمحيث يعسر نبشها غالباً
انتهى » . وقال في الجواهر : ولعللة لتوقف فائدة الدفن عليه » .

اضف الى ذلك ما عن الرضا عليه السلام (* ٣) فانه لا يبعد ان يستفاد المطلوب
من الخبر المذكور لكن الخبر ضعيف سنداً نعم يمكن أن يقال : بأنه استفيد
من مذاق الشرع لزوم احترام ميت المؤمنين كالحي كما دلت عليه جملة من
النصوص : منها ما رواه حفص بن البختري (* ٤) ومنها ما رواه عبدالله بن
محمد الجعفي (* ٥) ومنها : ما رواه ابراهيم بن هاشم (* ٦) ومنها غيرها

(١) طه / ٥٧

(٢) المرسلات / ٢٥

(٣) لاحظ ص : ٤٦٧

(٤) لاحظ ص : ٣٣٩

(٥) لاحظ ص : ٣٤٠

(٦) لاحظ ص . ٣٣٩

ولا يكفي وضعه في بناء أوتابوت وان حصل فيه الامران^١
ويجب وضعه على الجانب الايمن موجهها وجهه الى القبلة^٢

الواردة في الباب ١٩ من أبواب حد السرقة والباب ٢٥ من أبواب ديات الاعضاء
من الوسائل فلا بد من رعاية ذلك .

لكن يرد عليه أولا : أن هذا الوجه مخصوص بالمؤمن وثانيا : لا يمكن
اثبات الوجوب بهذا الوجه مع الشك في تحقق الهتك .

وبعبارة اخرى : لا بد من حفظ حرمة لكن لو شك في وقوع الهتك وعدمه
يكون موردا للبرائة فلاحظ .

(١) كما تقدم وجهه .

(٢) قال في الحدائق : « لم ينقل الخلاف في وجوب هذه الكيفية الا عن
ابن حمزة حيث ذهب الى الاستحباب » انتهى (* ١) . ونقل على وجوبها
الاجماع .

ويمكن الاستدلال على المدعى بالسيرة القطعية بحيث يكون خلاف
هذه الكيفية مستنكرا عند أذهان أهل الشرع اذ صنف الى ذلك أن الناسى بالنبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام يقتضى ذلك مع ملاحظة حديث معاوية
بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن المعرور الانصارى
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى
البراء أن يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله وأنه أوصى بثلث ماله
فجرت به السنة (* ٢) .

(١) الحدائق ج ٤ ص ٦٨

(٢) الوسائل الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث : ١

وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الاحوط ومع تعذره يسقط
وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير^(١) وإذا كان الميت في البحر
ولم يمكن دفنه في البر ولو بالتأخير غسل وحنط وصلى عليه ووضع
في خابية واحكم رأسها والقي في البحر أو ثقل بشدحجر

فان الظاهر من الحديث أن السنة جرت عليها فلامجال لان يقال : ان
السنة أعم من الوجوب وأظهر منه في الدلالة على المدعى حديث العلا ابن
سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث القليل اذا قطع رأسه قال : اذا أنت
صرت الى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته القبلة (* ١) .

ويؤيد المدعى ما عن الفقه الرضوي : ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل
القبلة (* ٢) . وما في الدعائم عن علي عليه السلام أنه شهد جنازة رجل من
بني عبدالمطلب فلما انزاهه في قبره قال : اضعوه في لحده على جنبه مستقبل
القبلة (* ٣) .

(١) مقتضى القاعدة الأولية العمل على طبق ما امر به ومع عدم القدرة ولو
بالتأخير مع الامكان يسقط اشتراط الاستقبال ومع عدم الامكان يسقط التكليف
لكن مقتضى بعض النصوص انه مع عدم امكان العلم بالقبلة يجزى العمل
بالظن .

لاحظ مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزى التحرى أبدأ
اذا لم يعلم أين وجه القبلة (* ٤) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣

(٢) فقه الرضا ص ١٨

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب القبلة الحديث : ٥

أونحوه برجليه ثم يلقى في البحر^(١) والاحوط وجوباً اختيار
الاول مع الامكان^(٢)

فان مقتضاه أن التحرى يكفي مع عدم العلم بالقبلة وبعبارة اخرى مقتضى
الاطلاق كفاية الظن بها في كل مورد تكون القبلة شرطاً .

ويظهر من عبارة الماتن أنه مع اشتباه القبلة يحتاط بالعمل بالظن ويكفي
ومع عدم امكان حصول الظن تصل النوبة الى التأخير ومع عدم امكانه يسقط
اعتبار القبلة ولم يظهر وجه ما أفاده فان المستفاد من حديث زرارة ان كان تكليفاً
اضطرابياً فاللازم التأخير مع الامكان وان كان تكليفاً اختيارياً بحيث يكون
العلم بالقيده شرطاً للوجوب والجاهل بها يكفيها العمل بالظن فيلزم عدم وجوب
الفحص عن القبلة فيما تشترط فيه وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ؟ .

(١) المدرك لهذا الحكم النص الخاص الوارد في المقام لاحظ مارواه أبو
بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في
البحر كيف يصنع به؟ قال يوضع في خابية ويؤكأ رأسها وتطرح في الماء (*١).
وهذه الرواية تامة سنداً وقد ورد في المقام رواية اخرى وهي مارواه وهب
بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذمات
الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فسي رجليه حجر
ويرمى به في الماء (*٢) وسند الرواية مخدوش بوهب فالعمل بالرواية الاولى
متعين .

(٢) لان الرواية الثانية لا اعتبار بها سنداً كما قلنا وقريب منها ما رواه

(١) الوسائل الباب : ٤٠ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

وكذلك الحكم اذا خيف على الميت من نبش العذ وقبره
وتمثيله^{١)}

(مسألة ٢٨٥) : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين وكذا

ابان مرسلا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في
البحر فقال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر (* ١) وهذه
ايضاً ساقطة عن الاعتبار سنداً .

وفي المقام رواية اخرى دالة على أن الوظيفة الالقاء في الماء وهي مارفقه
سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مات الرجل في السفينة ولم
يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب (ويصلى عليه) ويلقى في
الماء (* ٢) وهذه الرواية ايضاً ساقطة بسهولة والرفع .

ولا يخفى أن هذا على تقدير عدم إمكان دفنه في البر والافهو متعين لان
الحكم الاضطراري لا يصل النوبة اليه الا بعد عدم إمكان العمل بالاختياري .
١) لما رواه سليمان بن خالد قال : سألتني أبو عبدالله عليه السلام فقال :
ما دعاكم الى الموضع الذي وضعت فيه عمى زياداً الى أن قال : كم الى الفرات
من الموضع الذي وضعتموه فيه ؟ فقلت : قدفة حجر فقال : سبحان الله أفلا كنتم
أوقرتموه حديداً وقدفتموه في الفرات وكان افضل (* ٣) .

والرواية مخدوشة بأبي المستهل فانه لم يوثق نعم ورد فيه مدح وأما رسالة
ابن أبي عمير (* ٤) فلا اعتبار بها فالجزم بالحكم مشكل والله العالم .

١) نفس المصدر الحديث : ٣

٢) نفس المصدر الحديث : ٤

٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب المدفن الحديث : ١

٤) نفس المصدر الحديث : ٢

العكس^(١) .

(مسألة ٢٨٦) : اذا ماتت الحامل الكافرة ومات فسي بطنها

حملها من مسلم دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر مستديرة
للقبلة وكذلك الحكم ان كان الحمل لم تلجه الروح^(٢) .

(١) ادعى عليه الاجماع واستدل بأن المؤمن يتأذي من الدفن في مقبرة الكفار وايضاً المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلا يجوز دفن المؤمن في مقبرتهم ولا العكس ولم نجد دليلاً على المقصود غير الاجماع المدعى .

وأما الاستدلال بحصول الاذية للمؤمنين فيرد عليه أولاً أنه لا تزروا زرة الكفار وايضاً المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلا يجوز دفن المؤمن في مقبرتهم ولا العكس ولم نجد دليلاً على المقصود غير الاجماع المدعى .
وأما الاستدلال بحصول الاذية للمؤمنين فيرد عليه أولاً أنه لا تزروا زرة الكفار وايضاً المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلا يجوز دفن المؤمن في مقبرتهم ولا العكس ولم نجد دليلاً على المقصود غير الاجماع المدعى .
وأما الاستدلال بحصول الاذية للمؤمنين فيرد عليه أولاً أنه لا تزروا زرة الكفار وايضاً المؤمنون يتأذون من دفن الكفار معهم فلا يجوز دفن المؤمن في مقبرتهم ولا العكس ولم نجد دليلاً على المقصود غير الاجماع المدعى .

(٢) في هذه المسألة امور : منها : أنه لو ماتت الكافرة وفي بطنها ولد مسلم تدفن الكافرة في مقبرة المسلمين وكانه للاجماع القائم على هذا الحكم مضافاً الى حديث يونس . قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فتحمل ثم يدعوها الى أن تسلم فتأبى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أي دفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها (* ١) .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(مسألة ٢٨٧) : لا يجوز دفن المسلم في مكان بوجب هتك
حرمة كالمزبلة والبالوعة^١ ولا في المكان المملوك بغير إذن
المالك أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس والمساجد والحسينيات
المتعارفة في زماننا والخانات الموقوفة وان أذن الولي^٢ .

ومنها : أن الكافرة تدفن وتوضع في القبر على جانبها الأيسر مستدبرة للقبلة
واستدل عليه مضافاً إلى عدم نقل الخلاف فيه بأن وجه الولد إلى ظهر أمه
والمقصود بالذات دفن الطفل الذي في الرحم لكونه مسلماً فيكون دفن أمه
بالتبع .

ومنها : أنه لا يشق بطن الأم لإخراج الطفل مع أن مقتضى القاعدة الأولية
أن يشق بطن الأم وإخراج الولد وتغسله وتكفينه وتدفينه والظاهر أنه لا دليل
عليه إلا الإجماع .

ومنها : تسرية الحكم إلى صورة عدم ولوج الروح والوجه فيه أنه لا يصدق
عليه الولد .

(١) فان حرمة الميت كحرمة الحي لاحظ ما رواه مسمع كردين قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت ؟ فقال : حرمة ميتاً أعظم من
حرمة وهو حي (* ١) .

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف مضافاً إلى أن الدفن واجب ومن الظاهر أن
الحرام لا يمكن أن يكفون مصداقاً للواجب ومجرد إذن الولي لا يقتضي
الجواز .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب دية الأعضاء الحديث : ٥

(مسألة ٢٨٨) : لا يجوز الدفن فسي قبر ميت قبل اندراسه

وصيرورته تراباً^{١)}

نعم اذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه على الاقوى^{٢)} .

(مسألة ٢٨٩) : يستحب حفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة^{٣)}

١) ما يمكن أن يقال في هذا المقام امور : منها : أن النيش حرام فلا يجوز وبظهر من كلماتهم أن حرمة النيش اجماعي فان ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام يترتب عليه عدم الجواز في المقام .
ومنها : أنه صار حقا للغير للاسبقية . وفيه : أن ثبوت الحق بحيث يكون مانعاً عن دفن غيره أول الكلام اذا الكلام ليس في مزاحمة السابق باللاحق .
ومنها : أنه بمنزلة الحرز ولذا تقطع يد السارق منه . وفيه : أن اثبات المدعى بهذا التقريب مشكل ومجرد حكم الشارع بقطع يد السارق منه لا يدل على حرمة نيش قبره .

ومنها : أنه هنك للمدفون وهنكه حرام لان حرمة ميتا كحرمة حياً . وفيه : أن هذا الدليل أخص من المدعى فان النسبة بين نيش القبر وهنك الميت عموماً من وجه كما يظهر بالتأمل .

٢) لعدم ما يقتضى المنع كما هو ظاهر .

٣) لاحظ ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدد القبر الى الترقوة وقال بعضهم : الى الثدي وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد اثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس قال : ولما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفاة قال : احفر والى حتى تبلغ

وأن يجعل له لحد^١ مما يلي القبلة^٢ في الارض الصلبة^٣

الرشح (* ١) .

(١) استدل عليه بحديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الانصاري (* ٢) .

(٢) اما من جهة دخوله في مفهومه -- كما نقل عن العلامة -- أو أنه داخل في معقد الاجماع على استحبابه -- كما قيل -- .

(٣) لا يبعد أن يكون التفصيل المذكور بين الارض الصلبة والرخوة مستفاداً من الجمع بين الاداة فانه يستفاد من بعض النصوص مطلوبة اللحد فان حديث الحلبي (* ٣) يدل على أنهم جعلوا اللحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وحيث ان اللحد فيه تكليف زايد على الشق فالعدول عنه اليه يدل على كونه أفضل بل لا يبعد أن يستفاد الأفضلية من نقل الصادق عليه السلام .

ويدل على الأفضلية أيضاً ما رواه علي بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال : في حديث عن علي عليه السلام لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا علي انزل فألحد ابني فنزل عليه السلام فألحد ابراهيم فسي لحد فقال الناس انه لا ينبغي لاحد أن ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله : يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل أحدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) لاحظته قبل اسطر

أجره ثم انصرف عليه السلام (* ١) .

ومما استدله عليه ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم السبي رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعت في اللحد فضع فمك على اذنه فقل : الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى امامك (* ٢) .

ومما استدله به عليه ايضاً ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله : « اللحد لنا والشق لغيرنا (* ٣) » .

ومن ناحية اخرى قد دل بعض النصوص على تقديم الشق لاحظ مما رواه اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : اذا انزمت فاحفر والى أرشقوا الى شقأ فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا (* ٤) .

ومارواه الحلبي في حديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أبسي كتب في وصيته الى أن قال : وشققت له الأرض من اجل أنه كان بادنا (* ٥) .
فيفصل بين الأرض الصلبة والرخوة بتقريب أن المدينة ارا ضيها رخوة فالترجيح على الشق لانه عليه السلام كان بديناً لا يمكن توسيع اللحد له في أرض مدينة أرخوتها .

ولكن أورد على هذا التقريب صاحب الحدائق : بأن البعد بين قبر النبي

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث : ٣

(٣) كنز العمال ص ٨٨ ج ٨

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣

بقدر ما يمكن فيه الجلوس^(١) وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه
النهر ويجعل فيه الميت ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب^(٢) وأن
يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأة^(٣) والذكر عند تناول الميت
وعند وضعه في اللحد^(٤) والتحفى وحل الازار وكشف الرأس

صلى الله عليه وآله والبقيع ليس بمقدار قابل للتفصيل « (* ١) .
وقال في الحدائق : « ثم انه قد ذكر جملة من الاصحاب منهم المحقق في
المعتبر والشهيد في الذكرى أن اللحد أفضل من الشق فسي غير الارض
الرخوة » (* ٢) .

(١) لاحظ مرسل ابن أبي عمير المتقدم ذكره (* ٣) .
(٢) قال في الجواهر : « والشق أن يحفر في فعره شبه النهر يوضع الميت
فيه ثم يسقف عليه » .

(٣) وهو المشهور - كما في الحدائق - واستدل عليه بما رواه جعفر بن
كلاب قال سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول : يغشى قبر المرأة
بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقدمد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى
الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك (* ٤) .

(٤) لاحظ النصوص الواردة في المقام منها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : اذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته في القبر
فاقرأ آية الكرسي وقل : بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم

(١) الحدائق ج ٤ ص ١٠٦

(٢) عين المصدر ص : ٩٩

(٣) لاحظ ص : ٤٧٥

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من أبواب الدفن

للمباشر لذلك^(١) وأن تحل عقد الكفن بعد الوضوء^(٢) من طرف الرأس^(٣)
وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض^(٤) ويعمل له وسادة

صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في
الصلاة عليه مرة واحدة من عند «اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً
فاغفر له وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال: وكان على بن الحسين اذا ادخل
الميت القبر قال: اللهم جاف الارض عن جنبه وصاعد عمله ولقاه منك رضواناً (* ١)
ومنها غيره الراود في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الدفن .

(١) لجملة من النصوص منها ما رواه علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن
الاول عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقنطرة ولا الحذاء
ولا الطبلسان وحليل أز رارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
جرت (* ٢) .

(٢) لما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وضعت
في لحده فحل عقده (* ٣) .

(٣) كما في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق
الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره (* ٤) .

(٤) لجملة من النصوص الواردة في الباب ٢٠ من أبواب الدفن من الوسائل
منها: ما رواه علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول « لا تنزل
في القبر وعليك العمامة الى أن قال : وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث : ٦

من تراب^(١) وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه^(٢) .
وتلقيه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام^(٣) وأن يسد اللحد
بالمين^(٤)

فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن
خده وبلصقه بالأرض فليغمل وليشهد وليذكر ما يرام حتى ينتهي الي صاحبه (١*) .
١) كما في خبر سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : يجعل
له وسادة من تراب (٢ *) .

٢) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب
التكفين منها : مارواه محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت السي
الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت توضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله (٣ *) . مركز تحقيق كتب التراث
٣) كما في حديث اسحاق بن عمار (٤ *) .

٤) قال في الجواهر : « لانعلم في استحبابه خلافا كما اعترف به في المنتهى
وفي الغيبة والمدارك والمفاتيح الاجماع عليه وفي المعبر مذهب فقها ثنا »
انتهى .

ويدل على المدعى من النصوص مارواه في العلل في كيفية دفن سعد بن معاذ

- ١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث : ١
- ٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث : ٥
- ٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث : ١
- ٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث : ٦

وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين^{١)}

وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف^{٢)} غير ذى الرحم^{٣)}

قال : حتى انتهى به الى القبر فنزل (به) رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحدته وسوى عليه اللبن وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسد به ما بين اللبن (* ١) .

١) كما يدل عليه ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج (منه) الا من قبل الرجلين (* ٢) ومثله في الدلالة مرفوعة سهل (* ٣) .

٢) كما في حديث محمد بن الاصبغ عن بعض أصحابنا قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهور كفيه (* ٤) .
٣) للنص لاحظ ما رواه عبيد بن زيادة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب فقلنا يا ابن رسول الله أنتها ناهن هذا وحده : فقال : أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوى أرحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه (* ٥) .

١) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص : ٤٠٥

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

٣) نفس المصدر الحديث : ٢

٤) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث : ٥

٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث : ١

وطم القبر^(١) وتربيعة لامثلثاً ولامخمساً ولاغير ذلك^(٢) ورش الماء عليه دوراً يستقبل القبلة ويبتدء من عند الرأس فان فضل شيء صب على وسطه^(٣) ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرش^(٤) سيما اذا كان هاشمياً^(٥) .

(١) للسيرة - كما في كلام المحقق العراقي - في شرحه على التبصرة .

(٢) للنص لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال : تسله من قبل الرجلين وتلزم القبر بالارض الاقدر أربع أصابع مفرجات تربع وترفع قبره (* ١) وغيره مما ورد في الباب ٢٢ من أبواب الدفن من الوسائل فلاحظ .

(٣) كما في حديث موسى بن أكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة (* ٢) .

(٤) كما في حديث زيارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضح ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (* ٣) ولاحظ مارواه ايضاً (* ٤) .

(٥) كما يستفاد من حديث زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

او الحاضر لم يحضر الصلاة عليه^(١) والترحم عليه بمثل :
اللهم جاف الارض عن جنبه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين
في عليين والحقه بالصالحين^(٢) وأن يلقنه الولي بعد انصراف الناس

الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد
من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بسالماء وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب
يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله
صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمد؟ (* ١) صلى الله عليه
وآله .

(١) كما في حديث اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن الاول عليه
السلام : ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا
حتى يمسحوا أيديهم على القبر أقسنه ذلك أم بدعية ؟ فقال : ذلك واجب على
من لم يحضر الصلاة عليه (* ٢) .

(٢) ما ذكره قريب من المذكور في حديث محمد بن مسلم قال : كنت مع
أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام الى قبره
فحنا التراب عليه مما يلي رأسه ثلاثة بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال : اللهم
جاف الارض عن جنبه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من
رحمتك ما يغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى (* ٣) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث : ٣

رافعا صوته^(١) وأن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر
وينصب على القبر^(٢) .

(مسألة ٢٩٠) : يكره دفن الميتين في قبر واحد^(٣) .

(١) كما في جملة من النصوص الواردة في الباب ٣٥ من أبواب الدفن
من الوسائل منها : مرواه يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم اقاء منكر ونكير قال :
قلت : كيف نصنع ؟ قال : اذا افرد الميت فيلتخلف (فليستخلف) عنده أولى
الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلى صوته : يا فلان ابن فلان أو يا
فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا اله الا
الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين
وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق (وان الساعة
آتية لا ريب فيها) وأن الله يبعث من في القبور (* ١) .

(٢) لاحظ مرواه يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى
عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض
مواليه أن يحبس قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر (* ٢) .

(٣) وهو المشهور بينهم - كما في الحدائق - واستدل عليه فسي كلماتهم
بجملة من الامور : منها : احتمال تناذى أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده وعدم
تمامية هذا الوجه لا يحتاج الى البيان .

ومنها مكتبة محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام :

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث : ٢

ونزول الاب في قبره ولده^{١)}

أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد وبصلى عليهما ؟ فوقع عليه السلام : لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (* ١) .

بتقريب : أن المدعى في الجملة يستفاد من هذه الرواية . وفيه : أنه لا يربط

بين المورد بن والقياس باطل .

ومنها : مارواه الا صبيغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

من جدد (جدث) قبراً أو مثل مثالا فقد خرج عن (من) الاسلام (* ٢) .
بناءً على قراءة جدث بتقريب أن الجدث عبارة عن القبر فتجديث القبر جعل القبر قبراً لميت آخر .

وفيه : مضافاً الى ضعف السنك بن محمد بن سنان لادليل على كون الكلمة

كذلك ومجرد الاحتمال لا يترتب عليه أثر .

ومنها : ماروى عنهم عليهم السلام : « لا يدفن في قبر واحد اثنان (* ٣) »

ومن الظاهر انه لا يترتب اثر على مثل هذا المرسل ومثله ما عن النبي صلى الله

عليه وآله : « انه أفرد كل واحد بقبر » (* ٤) فان فعله صلى الله عليه وآله

على فرض تسلمه لا يدل على الوجوب .

(١) لجملة من النصوص المذكورة في الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب الدفن

منها : مارواه حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الدفن

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) الحقائق ج ٤ ص : ١٤١

(٤) عين المصدر

وغير المحرم في قبر المرأة^١ واهالة الرحم التراب^٢ وفرش القبر
بالساج من غير حاجة^٣ وتجصيصه وتطيينه^٤

أن ينزل في قبر ولده (* ١) .

(١) لمارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل
في قبرها الا من يرامافي حياتها (* ٢) .

(٢) لمارواه عبيد بن زرارة (* ٣) .

(٣) لمارواه علي بن محمد القاساني قال : كتب علي بن بلال الى أبي
الحسن عليه السلام انه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فنفرش
القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : ذلك جائز (* ٤) .
بتقريب : أنه يظهر من السائل ركوز المنع في ذهنه والامام عليه السلام
قرره على اعتقاده وارتكازه مضافاً الى عدة امور مذكورة في هذا المقام وهي
استحباب وضع خد الميت على الارض واما في وضعه على التراب خشوع
وخضوع ولانه خلق من التراب ويعود فيه ولانه اسراف للمال من غير مجوز
والله العالم .

(٤) لمارواه علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٤٨١

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث : ١

الا أن يكون الميت من أهل الشرف^(١) وكذا تسنيمه^(٢)

ولانجصيبه ولا تطينه (* ١) .

(١) من الممكن أن الوجه فيما أفاده مارواه يونس ابن يعقوب (* ٢) ولا

حفظ مارواه أبو عامر (* ٣) .

(٢) قال في الجواهر : « عن أبي هريرة السنة التسطيح الا أن الشيعة استعملته

فعد لنا عنه الى التسنيم بل الظاهر كراهة التسنيم لما في التذكرة من الاجماع

عليه كالغنية : لا يسمن » (* ٤) انتهى .

واستدل عليه بمارواه الاصبغ (* ٥) بناءً على كونه بالحاء المهملة اي

سمن ويبدل على المدعى ما ع-ن الرضا عليه السلام قال : ويربع قبر الميت

ولا يسمن (* ٦) .

ومما استدل عليه مارواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال

أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة

فقال : لاتدع صورة الا محوتها ولا قبراً الا سويته ولا كلباً الا قتلت (* ٧) .

ويبدل عليه مارواه الاعمش عن جعفر بن محمد قال : والقبور تسربع

ولا تسمن (* ٨) .

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٢) لاحظ ص . ٤٨٤

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٣ ص ٤٤٦ الحديث : ٩

(٤) الجواهر ج ٤ ص ٣١٥

(٥) لاحظ ص : ٤٨٥

(٦) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٥

(٧) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث : ٢

(٨) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث : ٥

والبناء عليه^(١) والمشي عليه^(٢) والجلوس^(٣) والالتكاء^(٤) .

(مسألة ٢٩١) : يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر^(٥) .

(١) ويدل عليه مرواه على بن جعفر (* ١) ويدل عليه ايضاً حديث يونس
وسليمان (* ٢) .

(٢) عن المدارك : انه نسب الى الاصحاب من دون علم بالخلاف بل حكى
عن الخلاف الاجماع عليه « اضيف الى ذلك ما عن النبي صلى الله عليه وآله
لان أمشى على جمرة أو سيف أو خصف ونعلی بسر جلی احب الى من ان
أمشى على قبر مسلم (* ٣) .

(٣) كما في خبر على بن جعفر (* ٤) .

(٤) واستدل عليه في الجواهر بما يدل على كراهة الجلوس بلحاظ وحدة
المناط وهو تثقيب القبر اضيف الى ذلك : انه نقل عدم الخلاف فيه بل قيل :
قام الاجماع عليه ولا يخفى انه لو استلزم الالتكاء هتك الميت يكون حراماً لان
الميت محترم كالحي كما في النص .

(٥) قال في الحدائق : الظاهر انه لاخلاف بين أصحابنا فسي كراهة نقل
الميت الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفة « الى آخره (* ٥) .

وقال في الجواهر: «بلاخلاف اجده فيه بل في المعبر والتذكرة والذكري
وجامع المقاصد وعن نهاية الاحكام وغيرها الاجماع عليه الخ .

(١) لاحظ ص : ٤٨٦

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث : ٢ و ٣

(٣) الجواهر ج ٤ ص ٣٥١

(٤) لاحظ ص : ٤٨٦

(٥) الحدائق ج ٤ ص : ١٤٨

الا المشاهد المشرفة والمواضع المحترمة فانه يستحب ولاسيما الغرى والحائر^(١) .

وربما يستدل على المدعى بمادل على التعجيل فسي الدفن في الروايات
لاحظ مارواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله : يا معشر الناس لا ألقين (الفين) رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به
الصبح ولا رجلا مات له ميت نهراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس : وانت
يا رسول الله يرحمك الله (* ١) وغيره مما ورد في الباب ٤٧ من أبواب
الاحتضار من الوسائل ، بعد الاجماع على عدم وجوب التعجيل .

لكن هذه الروايات انما تقتضى استحباب التعجيل لا كراهة التأخير مضافاً
الى أنه ليس فيها عنوان النقل مع أن الكلام ظاهراً في كراهته بما هو مضافاً
الى أن النقل ربما لا ينافي التعجيل كما هو ظاهر نعم يمكن أن يستدل على
المدعى بما عن علي عليه السلام أنه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه
الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال : ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل
اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال : انه لما كان يوم احد اقبلت
الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً
فنادى : ادفنوا الاجساد في مصارعها (* ٢) .

(١) قال في الجواهر : « فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه ايضاً بل في
المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة وفيه ايضاً والذكرى وجامع المقاصد وعن
غيرها أن عليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السلام الى الان من غير تناكر

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار الحديث : ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ١٥

قال في الذكرى وكان اجماعاً قلت : بل اقوى منه بمراتب وهو كاف في ثبوت
الحكم المذكور « انتهى (* ١) .

ويمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص : منها ما رواه محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما مات يعقوب حمله يوسف عليهما السلام في
تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس (* ٢) .

ولا يعد كون السند معتبراً أو مفاد الرواية يستفاد من رواية اخرى وهي ما رواه
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : لما مات يعقوب حمله
يوسف عليه السلام في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس (* ٣) .

ومنها : ما يدل على نقل موسى عظام يوسف الى الشام لاحظ ما رواه الصدوق
قال : قال الصادق عليه السلام : ان الله أو حى السى موسى ابن عمران : أن
أخرج عظام يوسف من مصر الى أن قال : فاستخرجه من شاطئ النيل في
صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل أهل الكتاب
موتاهم الى الشام (* ٤) .

وما رواه يزيد الكناسى (* ٥) وما رواه قطب الراوندى (* ٦) .
ومنها : ما يدل على نقل عظام بعض الانبياء عليهم السلام الى محل آخر لاحظ
ما رواه مفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى أو حى الى

(١) جواهر الكلام ج ٤ ص : ٣٤٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ٩

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٧

(٦) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ١١

نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت اسبوعاً كما أو حى الله اليه
ثم نزل في الماء الى ركبته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمل
التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثم ورد الى
باب الكوفة في وسط مسجدتها فيها قال الله للارض ابلعى مائك فبلعت مائها
من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدتها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح
في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في القرى (* ١) .

ويدل على جواز النقل الى محل شريف ورجحانه عدة نصوص : منها
مارواه هارون بن خارجة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من دفن
في الحرم أمن من فرغ الاكبر ، فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من
بر الناس وفاجرهم (* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن الحسن في المصباح قال : لا ينقل الميت من بلد
الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن وقد رويت بجواز نقله
الى بعض المشاهد رواية والاول أفضل (* ٣) .

ومنها : مارواه ايضاً (* ٤) . ومما يدل على المطلوب حديثا علي بن
سليمان وسليمان قال : كتبت اليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات
أو ينقل الى الحرم ؟ فايهما أفضل ؟ فكتب : يحمل الى الحرم ويدفن فهو
أفضل (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ٢

وفى بعض الروايات أن من خواص الاول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير^(١) .

(مسألة ٢٩٢) : لافرق فى جواز النقل بين ما قبل الدفن وما بعده اذا اتفق تحقق النيش^(٢) بل لايبعد جواز النيش لذلك اذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت^(٣) .

ومنها مارواه فى مستدرك الوسائل فى الباب ١٣ من أبواب الدفن الحديث:

٢ و ٣ و ٧ .

اضف الى ذلك كله أن التبرك والتمنن بالامكنة المباركة الشريفة بنفسها أمر محبوب قد علم من الشريعة المقدسة مضافاً الى جميع ذلك ان السيرة من السلف جارئة عليه فلا اشكال فى مجبوبة النقل الى الامكنة الشريفة للتوسل بذيل عناياتهم وجعل الميت بفنائهم رجاء التقرب الى الله تعالى لاحظ ماروى ان أمير المؤمنين عليه السلام نظر الى ظهر الكوفة فقال : ما احسن منظرك وأطيب فمرك اللهم اجعل قبرى بها (* ١) .

(١) لاحظ ماروى عن اهل البيت عليهم السلام ان من خواص تربته اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك (* ٢) .
(٢) لعدم ما يقتضى الفرق بل مقتضى ما يدل على جواز النقل هو الجواز للاطلاق اذ المفروض ان النقل لا يستلزم النيش .

(٣) لم يظهر لى وجه التوقف على اذن الولي الاعلى القول بأن التصدى لامور الميت من حقوق الولي نعم على تقدير الهتك لا يجوز لحرمة كما مر وأما

(١) بحار الانوار ج ١٠٠ ص ٢٣٢ ذيل الحديث : ٢٥

(٢) بحار الانوار ج ١٠٠ ص : ٢٣٢ ذيل الحديث : ٢٥

(مسألة ٢٩٣) : يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده^(١) .

جواز النبش في صورة عدم الهتك فلعدم دليل على الحرمة على الإطلاق فمع عدم الهتك يجوز بعين الوجوه المذكورة في وجه جواز النقل ورجحانه من التوسل بهم والتمسك بذيل عناياتهم والاستشفاع بهم صلوات الله عليهم أجمعين بل يمكن الاستدلال على الجواز حتى بعد الدفن بما ورد بالنسبة إلى نقل عظام آدم ويعقوب ويوسف .

ولكن نتعرض في الفرع الآتي اقيام الدليل على حرمة النبش .

(١) قال في الحدائق : « الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب في حرمة النبش وقد ادعى على ذلك الاجماع جمع منهم كالمحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى الخ (* ١) .

وقال في الجواهر : « من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة وموضع من الذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان وعن كشف الالتباس بل وبين المسلمين كما في المعتمد وعن نهاية الاحكام وموضع آخر من الذكرى إلى آخره » (* ٢) .

ويمكن أن يستدل على الحرمة بماورد في حد النبش لاحظ ما رواه ابراهيم بن هاشم (* ٣) فان الظاهر من هذه الرواية ان النبش بنفسه حرام وموجب للحد وحمله على سرقة الكفن كى يقال بأن الحد لاجل السرقة - كما في الحدائق - ، لاوجه له وبدل على أن النبش بنفسه يقتضى الحد ما رواه حفص بن

(١) الحدائق ٤ ص : ١٤٣

(٢) جواهر الكلام ج ٤ ص : ٣٥٢

(٣) لاحظ ص : ٣٣٩

الامع العلم باندراسه وصيرورته تراباً^١ من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون^٢ ويستثنى من ذلك موارد: منها: ما اذا كان النيش لمصلحة الميت كالنقل الى المشاهد كما تقدم^٣ اولكونه مدفوناً فى موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة أو بالوعة أو نحوهما^٤ أو فى موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو^٥.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجع أهم كما اذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده^٦.

البخترى (* ١) لكن المستفاد من حديث عيسى (* ٢) عدم الحد على النيش فيقع التعارض بين النافي والمثبت والترجيح مع الثاني للاحدثية .

(١) لعدم صدق موضوع الحرمة فلا يحرم .

(٢) لاطلاق النص ومعقد الاجماع .

(٣) اذا قلنا بحرمة النيش فلا وجه للجواز للنقل الى المشاهد .

(٤) لا يبعد أن يكون النص ومعقد الاجماع منصرفاً عن المورد فلا يحرم .

(٥) اذا قلنا بأن الحفظ عن السيل والسبع وامثالهما واجب وقلنا ايضاً ان

الخوف طريق شرعى لاحراز الموضوع يدخل المقام في باب التزاحم الا ان

يقال : ان دليل حرمة النيش منصرف عن مثله والله العالم .

(٦) فان الاهمية توجب الرجحان في باب التزاحم .

(١) لاحظ ص : ٣٣٩

(٢) لاحظ ص : ٣٣٩

ومنها : ما لولزم من ترك نبشه ضرر مالى كما اذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه فنبتش لدفع ذلك الضرر المالى^(١) ومثل ذلك ما اذا دفن فى ملك الغير من دون اذنه أو اجازته^(٢) . ومنها : اذا دفن بلا غسل أو بلا تكفين أو تبين بطلان غسله أو بطلان تكفينه أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعى لوضعه فى القبر على غير القبلة وفى مكان أو وصى بالدفن فى غيره أو نحو ذلك^(٣) فيجوز نبشه فى هذه الموارد اذا لم يلزم هتك لحرمة^(٤) والافقيه اشكال^(٥) .

(مسألة ٢٩٤) : لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت فى موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة بل اللازم أن يدفن بمواراته فى الارض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعى ثم ينقل بعد ذلك باذن الولى على نحو لا يؤدى الى هتك حرمة^(٦) .

(١) يمكن أن يقال : ان الدفن فى مثل الفرض لا يكون شرعياً فلا يكون التنبش حراماً .

(٢) قد ظهر وجهه فان الدفن فى ملك الغير لا يكون مشروعاً .

(٣) قد ظهر الوجه مما ذكرنا قريباً فان الدفن فى غير مورد الوصية غير مشروع فوجوده كالعدم .

(٤) بل يجب لما ذكرنا .

(٥) للتزاحم .

(٦) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفساده ان دفن الميت واجب والمذكور

(مسألة ٢٩٥) : اذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه اذا لم يظهر جسد الاول اما للبناء عليه اول وضعه في لجد داخل السراب واما اذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه اشكال " .

(مسألة ٢٩٦) : اذا مات ولد الحامل دونها فان أمكن اخراجه صحيحاً وجب^(٢) والاجاز تقطيعه ويتحرى الارفق فالارفق^(٣) وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر ان احتمل دخله في حياته

في المتن ليس مصداقاً للدفن فلا يجوز بل يجب الدفن على النحو الشرعى لكن نبشه بعد الدفن مشكل كما مر .

وملخص الكلام : ان الدفن لو كان على المقرر الشرعى لم يكن وجه لجواز نبشه فلا حظ واما الاذن من الولي فهو يتوقف على ولايته على تجهيز الميت .

(١) الميزان في الجواز وعدمه كما يظهر من المائتين صدق عنوان النباش وعدمه .

(٢) لعدم جواز تقطيع الولد .

(٣) لان الضرورات تقدر بقدرها مضافاً الى أنه لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث وهب ابن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال : لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه (* ١) .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار الحديث : ٣

والأفمن أي جانب كان وأخرج^١ ثم يخاط بطنها وتدفن^٢
(مسألة ٢٩٧) : إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر غسل وحنط
وكفن وصلى عليه ودفن^٣ وكذا إذا كان الصد روحده أو بعضه

(١) لوجوب حفظه مهما أمكن وقد ورد به النص لاحظ مارواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ربتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويخرج الولد؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها (*) (١) وسائر ماورد في الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار من الوسائل .

(٢) كما دل عليه مارواه عمر بن اذينة قال : يخرج الولد ويخاط بطنها (*) (٢) .

(٣) الظاهر ان وجوب الحنوط يتوقف على وجود موضوعه من الاعضاء

التي يجب الحنوط بالنسبة اليها والأفلا وجه لوجوب التحنيط ونقل في الحدائق عن العلامة في المختلف انه قال : إذا وجد بعض الميت فان كان الصدر فحكمه حكم الميت يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويدفن « الى آخر كلامه (*) (٣) .

وقال ايضاً في جملة كلامه : «فانه يشكل في وجوب الحنوط أولاً من حيث عدم الدلالة على هذه الكلية الى أن قال : ثم قال الشهيد في بعض تحقيقاته على ما نقل عنه : ان كانت محال الحنوط موجودة فلا اشكال في الوجوب وان لم

تكن موجودة فلا اشكال في العدم وهو جيد « (*) (٤) .

وكيف كان فوجوب الغسل والكفن والصلاة والدفن هو المشهور بين

(١) نفس المصدر الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الحدائق ج ٣ ص ٤٢٢

(٤) نفس المصدر ص : ٤٢٥ - ٤٢٦

القوم - على ما يظهر من الكلمات - وما يمكن أن يستدل به على الوجوب
امور :

الاول : الاستصحاب . ويرد عليه أولاً : ان جريان الاستصحاب يتوقف
على تحقق الوجوب بأن عرض التقطيع بعد الموت والافلو فرض موت شخص
بتقطيع بدنه فلا مجال لجريان الاستصحاب .

وثانياً : بشرط قسي جريان الاستصحاب بقاء الموضوع والمفروض أن
الموضوع بدن الميت وأما كل عضو فليس موضوعاً للوجوب .

وثالثاً : ان الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باستصحاب
عدم الجعل الزائد .

الثاني قاعدة الميسور . ويرد عليه ان هذه القاعدة مخدوشة كما حقق في
محلّه .

الثالث : مارواه الفضل بن عثمان الاور عن الصادق عن أبيه عليهما السلام
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة ويدها في قبيلة والباقي
منه في قبيلة قال : دينة على من وجد في قبيلته صدره ويدها والصلاة عليه (* ١) .
وتقريب الاستدلال بهذه الرواية على المدعى أن الدليل على وجوب الصلاة
دليل على غيرها بطريق أولى ويتوقف الاستدلال على أن ذكر اليدين في كلام
الامام عليه السلام من باب ذكرهما في كلام الراوى .

وكلا الامرين محل اشكال لاسباب الثاني فان رفع اليدهما اخذ في الموضوع
في كلامه عليه السلام بلا دليل على خلاف القاعدة .

الرابع مرفوعة احمد بن محمد أبي نصر البزنطى قال : المقتول اذا قطع

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٤

أعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب (* ١) . بتقريب : ان المراد بما فيه القلب نفس العضو أي الصدر .

وفيه : انه خلاف الظاهر ، مضافاً الى أن الرواية ضعيفة بالارسال والرفع قال في المستمسك في هذا المقام : « ولذا قال في المعبر والذي يظهر لي انه لا يجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميت » ثم استدل للاخير الى أن قال : فلم يجعل الموضوع الصدر كما نسب الى المشهور بل جعل الموضوع أحد العناوين الثلاثة ما فيه القلب كما في المرفوع (* ٢) والصدر واليدان كما في المصحح (* ٣) وعظام الميت كما في صحيح ابن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بعير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن (* ٤) .

إذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الذي يختلج بالبال أن يقال : اذا وجدت عظام الميت بلالحم يجب تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها والدليل عليه مارواه ابن جعفر وايضاً يدل على المدعى مارواه خالد بن ماد القلانسي (* ٥) واذا وجد وسطه وصدره ويدها يصلى عليه والدليل عليه مارواه الفضل (* ٦) فان

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢

(٢) لاحظ ص : ٤٩٨

(٣) لاحظ ص : ٤٩٨

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ١

(٥) لاحظ ص : ٤٣٩

(٦) لاحظ ص : ٤٩٨

على الاحوط وجوباً^(١)

قلنا بأن وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولوية نلتزم بوجوبها لكن الكلام في الاولوية .

فالمتحصل أن العضو الذي فيه الصدر وحده لم يرد فيه دليل دال على الصلاة عليه فضلاً عن غيرها ، نعم يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلاعظم لم يصل عليه واذا وجد عظم بللحم فصلى عليه (* ١) أن العظم تجب الصلاة عليه ولعل ما أفاده الماتن من وجوب الاحتياط بالنسبة الى الصدر وحده أو بعضه ناظر الى هذه الرواية لكن المذكور فيها خصوص الصلاة الا أن يقال : ان وجوب الصلاة يستلزم وجوب غيرها بالاولوية ومقتضى هذه الرواية ان العظم مطلقاً تجب الصلاة عليه لكن يرفع اليد عن هذا الاطلاق لحديث الفضل بن عثمان (* ٢) حيث انه يستفاد منه ان مجرد العظم لا يكفي في وجوب الصلاة .

ويؤيد المدعى أن لم يدل عليه ما رواه خالد بن ما القلانسي (* ٣) فان المستفاد من هذا الحديث ان الصلاة تختص بالنصف الذي فيه قلبه ولا يخفى ان رواية الفضل من حيث السند مخدوش .

(١) لا اشكال في حسن الاحتياط لكن لا وجه للزومه فان المستفاد من النصوص أنه لو بقيت العظام يجب تغسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها واذا وجدت عضو فيه الصدر ومعه اليدان تجب الصلاة فتأمل وأما في غيرها تبين الصورتين فالحكم مبني على الاحتياط .

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث : ٨

(٢) لاحظ ص . ٤٨٩

(٣) لاحظ ص : ٤٣٩

وفي الاخيرين يقتصر في التكفين على القميص والازار وفي
 الاول يضاف اليهما المثران وجدله محل^(١) وان وجد غير عظم الصدر
 مجرداً كان أو مشتملاً على اللحم غسل وحنط ولف بخرقة ودفن
 على الاحوط وجوباً ولسم يصل عليه^(٢) وان لم يكن فيه عظم لـف
 بخرقة ودفن على الاحوط وجوباً^(٣) .
 (مسألة ٢٨٩) : السقط اذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن^(٤)

- (١) لم يظهر وجه التفصيل اذ لو قلنا بأن اطلاق دليل التكفين محكم فيكفي مجرد صدقه باي نحو كان في جميع مواردنا وان قلنا بأن العرف يفهم من دليل التكفين هو المعهود فلا بد من رعاية جميع اجزائه من الازار والقميص والمثرز الا ان يقال : بأنه مع عدم موضوع للمثرز لامجال لوجوبه .
- (٢) في كلامه موارد للنظر منها ان الحنوط لا وجه له ومنها انه اي دليل دل على وجوب المذكورات وما الوجه في التفصيل بينها وبين الصلاة .
- (٣) لم نجد عليه دليلاً نعم وجوب الدفن لا يبعد أن يكرن اجماعياً .
- (٤) أما وجوب غسله فقد ادعى عليه الاجماع ويدل على المدعى مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السقط اذا استوت خلفته يجب عليه الفسل واللحد والكفن؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى (*١) .
- والظاهر صحة الرواية بأحد سندها انما الكلام في أن الحكم علق على عنوان الاستواء لكن فسرفي رواية الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : ان النطقة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ١

ولم يصل عليه ^١ واذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على
الاحوط وجوباً ^٢

فاذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان : يارب مساتخلق ذكراً
أو انثى فيؤمنان الحديث (* ١) ومثله رواية محمد بن اسماعيل أو غيره (* ٢) .
ولا يعارض الرواية مارواه محمد بن الفضيل قال : كتبت السى أبي جعفر
عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب الي : السقط يدفن بدمه
في موضعه (* ٣) ، فان النسبة بينهما بالاطلاق والتقييد والعموم والخصوص
مضافاً الي ضعف سند رواية محمد بن فضيل به وبغيره فلا تعارض هذا بالنسبة
الي التغسيل وأما وجوب التكفين والدفن فيدل عليهما ايضاً حديث سماعة فان
السؤال عن وجوب هذه الامور فجوابه عليه السلام بقوله : « نعم كل ذلك يجب »
يدل بالصرحة على المدعى وأما الجنوط فلم يظهر وجهه بل يمكن أن يقال :
بأنه يستفاد عدم وجوبه من حديث سماعة اذ الظاهر أن المركز في ذهن السائل
عدم وجوبه وهو عليه السلام قرره على هذا الارتكاز .

١) لعدم الدليل بل الدليل قائم على عدم الوجوب بالتقريب المتقدم ذكره
آنفا .

٢) قال في الحدائق : « وذكر الاصحاب انه يجب لفه في خرقة ولم اقف
على مستنده » انتهى (* ٤) بل مقتضى حديث محمد بن فضيل دفنه بسلاف
فانه قال عليه السلام « يدفن بدمه » نعم لا بأس بلفه رجاءاً خروجاً عن شبهة
الخلاف فلاحظ .

١) الكافي ج ٦ ص : ١٣ / الحديث : ٣

٢) الكافي ج ٦ ص : ١٦ / الحديث : ٦

٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب غسل الميت الحديث : ٥

٤) الحدائق ج ٣ ص ٤٠٩

لكن اول وجته الروح حينئذ فالاحوط ان لم يكن أقوى جريان
حكم الاربعة أشهر عليه ^١ .

المقصد السادس غسل المس

يجب الغسل بمس الميت الانساني ^٢

(١) الظاهر ان الوجه فيه أن المستفاد من حديث سماعة أن الميزان في
الوجوب ولوج الروح والمفروض تحققه فيجب وما أفاده غير بعيد عن الأذهان
العرفية فلاحظ .

(٢) هذا هو المشهور عند القوم وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه وتدل
عليه جملة من النصوص منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما
السلام قال : قلت : الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال : اذا مسه بحرارته
فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت : فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم (* ١)
الحديث .

وربما يقال : بأنه مستحب واستدل عليه بجملة من الوجوه : الاول ما رواه
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : الغسل من سبعة : من الجنابة
وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت أجزأك وذكر غير ذلك (* ٢) .
ويرد عليه : أولاً أن المستفاد منه أن غسل الميت لا يوجب الغسل وهو كذلك
فان موضوع الوجوب مس الميت لا غسله وثانياً أنه بعد المعارضة يكون الترجيح
مع دليل الوجوب فان الشيخ الحر قال في وسائله : وهذه الرواية موافقة للعامة

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨

فتحمل على التقية .

الثاني : مارواه الطبرسي قال : مما خرج عن صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث كتب اليه : روى لنا عن العالم عليه السلام أنه سئل عن امام قوم يصلي بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع : ليس على من مسه الاغسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تتم صلاته مع القوم (* ١) .

ويرد عليه أولاً : أن هذه مطلقة ومقتضى القاعدة تقييدها بمادل على التفصيل بين المس قبل صبرورته بارداً وبعده . وثانياً على تقدير تمامية المعارضة يقدم مادل على الوجوب ويحمل مادل على عدم الوجوب على التقيه .

الثالث : عده في عداد الاغسال المنسونة . فمقتضى دلالة السياق يكون غسل المس مستحجاً لاحظ ما ارسله الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر الى أن قال : واذا غسلت مينا وكفنته أو مسسته بعد ما يبرد (* ٢) .

وفيه : أن قرينة السياق لا تقاوم النصوص الدالة بالظهور بل بعضها بالصراحة على الوجوب وان شئت قلت : الدلالة السياقية عبارة عن عدم الدليل على الوجوب لكن لا تدل على عدم الوجوب .

الرابع : مارواه سعيد بن أبي خلف قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً واحداً فريضة والباقي سنة (* ٣) .

وفيه : أولاً ان الرواية ضعيفة سنداً وثانياً لا تدل لفظاً « السنة » على الاستحباب

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المنسونة الحديث : ٤

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابة الحديث : ١١

بعد برده^(١) وقبل اتمام غسله^(٢) مسلماً كان أو كافراً^(٣) حتى السقط

إذا ولجته الروح^(٤)

بل يمكن أن يكون المراد بالفرض ما فرضه الله في قبال ما سنه النبي صلى الله عليه وآله .

(١) كما فصل في النصوص لاحظ مارواه اسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك إذا برد (* ١) .

(٢) عن الجواهر : « انه اجماعى بقسميه » وعن المنتهى : « انه مذهب علمائنا » مضافاً الى النص الخاص الدال على المدعى لاحظ مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله والقبله ليس بها بأس (* ٢) .

(٣) لاطلاق النصوص ونقل عن بعض : اختصاص الحكم بخصوص المسلم بدعوى أن الحكم مختص بما يقبل الطهارة والمفروض أن الكافر لا يقبل الطهارة مضافاً الى أن الكافر لا يزيد على البهائم فلا يجب الغسل بمسه .

وفيه : أن المحكم كما قلنا اطلاق النصوص ومقتضاه عدم الفرق غاية الامر بالنسبة الى الكافر لا يتحقق امد الحكم لاجل عدم قابليته للطهارة وأما كونه كالبهائم فهو تخرص بالغيب .

(٤) لاطلاق النصوص فان الموضوع عنوان الميت ومقتضى الاحتياط تسرية

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث : ١

وان لم يتم له أربعة أشهر على الاحوط^(١) ولو غسله الكافر لفقد المماثل أو غسل بالقراح لفقد الخليط أو أقل من ثلاثة أغسال لعوز الماء فالاقوى عدم وجوب الغسل بمسه^(٢) ولو يمم الميت للعجر عن تغسيه فالظاهر وجوب الغسل بمسه^(٣).

الحكم الى مطلق السقط لكن الظاهر اشتراط الحكم بمن ولجنه الروح للتفصيل بين ما قبل البرودة وبعدها .

(١) من حيث تمامية الملاك المستفاد من الأدلة وبعبارة اخرى اذا كان الملاك تحقق الحياة فالملاك موجود في مفروض الكلام .

(٢) فان مقتضى اطلاق عدم وجوب الغسل اذا كان المس بعد تغسيه علم الفرق بين التام والناقص وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص سقوط غسل المس بتغسيل الميت والانصراف الى الغسل التام بلاوجه فلا يصر اليه فلاحظ .

(٣) ربما يقال : بأن مقتضى اطلاق دليل وجوب الغسل بالمس عدم الفرق بين أن يكون قبل التيمم وبعده ولا يخفى أن هذا التقريب انما يتم فيما لا يكون اطلاق لدليل بدلية التيمم والا يكون مقتضى القاعدة تقديم ذلك الدليل .

ومما يمكن أن يستدل به على المدعى استصحاب بقاء الوجوب حتى بعد التيمم . وفيه : اولا : أنه من الاستصحاب التعليقي الذي يكون محل الاشكال . وثانيا : أن الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فلا بد من ملاحظة ادلة بدلية التيمم ومقدار دلالتها فان تم الاطلاق لم يصح ما أفاده في المتن من عدم الكفاية .

والذي يخلج بالبال أن يقال : ان مقتضى النصوص الدالة على بدلية التراب

عن الماء ترتب آثار الماء عليه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء
قال : لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (* ١) .
ومارواه علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتيمم
واصلي ثم أجد الماء وقد بقى علي وقت فقال : لاتعد الصلاة فان رب الماء
هو رب الصعيد (* ٢) .

ومارواه محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعاً عن أبي عبد الله عليه
السلام في حديث قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (* ٣) .
ومارواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء أتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء (* ٤) .
ومارواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال : يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين (* ٥) .

ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان التيمم أحد الطهورين (* ٦) .
ان قلت ان البدلية تختص بمورد لا يكون لغير الماء دخل فيه ونسي غسل
الميت يكون لغير الماء أي السدر والكافور دخل في الغسل .

قلت : يرد عليه أولاً أنه يلزم وجوب الغسل بالمس الواقع بعد الغسل

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب التيمم الحديث : ١٥

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

(٦) نفس المصدر الحديث : ٥

بالماء الفراح فقط في فرض عدم وجدان الصدر والكافور وثانياً أن مقتضى اطلاق
البديلة عدم الفرق .

وبعبارة اخرى اما لنتزم بالبديلة في مثل غسل الميت فلا موضوع للبحث
واما نلتزم وعلى الثاني نلتزم بترتب جميع الاثار الا أن يقوم دليل على
الخلاف .

وفي المقام اشكال من ناحية اخرى وهو أن الظاهر من ادلة البديلة بديلة
التيمم عن الماء في رفع الحدث ولم يعلم في المقام أن الاثر للحدث أو للخبث
أو لكليهما .

وفيه : أولاً : لوجه لتخصيص دليل البديلة في رفع الحدث بل مقتضى الاطلاق
بديلة التراب عن الماء . وثانياً : أن المستفاد من النصوص أن الميت يجنب
بالموت فهو محدث بالاكبر مضافاً الى نجاسته الخبيثة فالتيمم بخروج الميت
عن الجنابة ويترتب عليه ارتفاع النجاسة الظاهرية .

ومحصل الكلام أنه قام الدليل أي النص (* ١) على ان الميت عند فقدان
الماء ييمم ومن ناحية اخرى دل الدليل على أن التيمم يقوم مقام الغسل .
ان قلت : البديل الاضطراري لا يقوم مقام الاختياري بتمام المعنى والا يلزم أن
لا يكون اضطرارياً .

قلت : أولاً يمكن أن يكون العمل الاضطراري وافياً بتمام الملاك بشرط
أن يعرض الاضطرار بطبعه فلا ينقض بالاضطرار العارض باختيار المكلف
بأن يعدم الماء مثلاً .

(١) لاحظ ص ٣١١ .

(مسألة ٢٩٩) : لافرق في الماس والممسوس بين أن يكون

من الظاهر والباطن و كونه مما تحلله الحياة وعدمه ماسا وممسوساً^١

وثانياً : انا لاندعى قيام العمل الاضطراري مقام الاختياري فانه يمكن أن يكون الصلاة مع التيمم فاقدة لمقدار من الملاك ولكن مع ذلك المرجع عموم دليل البدلية الا أن يقوم دليل على الخلاف كما سبق فلاحظ .

(١) لاطلاق الأدلة فان المذكور في حديث عاصم بن حميد قال : سأله عن الميت اذا مسه الانسان أفیه غسل ؟ قال فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل (* ١) ، وحديث محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه : رجل أصاب يده أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع عليه السلام : اذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (* ٢) ، عنوان الميت واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين الموارد ومقتضى هذا الاطلاق تحقق الحكم بمس جسد الميت بلا فرق بين العضو الذي تحلله الحياة وغيره .

وأما حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يجب الغسل على من مس شيئاً من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشاً و صوفاً وشعراً ووبراً وهذا كله ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت (* ٣) ، فلا اعتبار به سنداً مضافاً الى أن ظاهره غير معمول به فان الميت الحيوان لا يوجب الغسل

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب غسل المس الحديث : ٣

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب غسل المس الحديث : ٥

والعبارة فسي وجوب الغسل بالمس بالشعر أو بمسه بالصدق
العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره^{١)} .
(مسألة ٣٠٠) : لافرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير
والمس الاختياري والاضطراري^{٢)}

ولو بمس جسده العاري عن الريش وغيره .

(١) لايبعد أن يقال : ان المس بالشعر لايجب الغسل لانصراف الدليل
بل لايبصدق المس والعرف بيباك وأمامس الشعر فيمكن أن يقال : انه لا يترتب
عليه الاثر والوجه فيه مضافاً الى الانصراف حديثاً عاصم و صفار (* ١) فان
مقتضى الحديثين ان الموضوع لوجوب الغسل مس جسد الميت ومقتضى مفهوم
الشرط عدم وجوب الغسل ولو مع مس الشعر فان الشعر لايبصدق عليه عنوان
الجسد .

(٢) فان الموضوع المذكور في الدليل مس جسد الميت ومقتضى اطلاقه
عدم الفرق بين أفراد الماس فلو مسه مجنون ثم أفاق يجب عليه الغسل لتحقق
الموضوع كما أن الامر كذلك لو مسه صغير ثم بلغ .

لكن في المقام اشكال وهو أن مقتضى حديث عمار الساباطي عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة ؟ قال : اذا
أتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى
عليه القلم والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك
فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (* ٢) ، أن الطفل قبل الاحتلام

(١) لاحظ ص . ٥٠٩ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١٢

(مسألة ٣٠١) : اذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل

بمسه ^(١) نعم يتنجس العضو الماس ^(٢)

لايجرى عليه القلم ومقتضى الاطلاق ارتفاع القلم تكليفاً ووضعاً وعليه لنا أن
نقول :

حين تحقق المس لم يتوجه اليه التكليف وبعد البلوغ لاموضوع وبعبارة
اخرى حين تحقق الموضوع لا يترتب عليه الحكم وبعد تحقق البلوغ لا يتجدد
الموضوع .

ان قلت : على هذا يلزم أن لا يكون المس الواقع حال النوم مؤثراً في
وجوب الغسل وان كان من البالغ وأنى لنا بذلك ؟ .

قلت : فرق بين المقامين فان البالغ حيث ان القلم جار عليه لافرق في
تحقق الموضوع ذي الحكم بين أن يكون في حال اجتماع شرائط التكليف
وبين حال عدم الاجتماع كالنوم مثلاً فالمتبع اطلاق دليل الوجوب وأما بالنسبة
الى غير البالغ فالشارع الاقدمي اعتبر ما صدر عنه كعدمه فلا تشتغل ذمته لا
بالتكليف ولا بالوضع فلو أتلف مال الغير لا تشتغل ذمته وبعد البلوغ لا مقتضى
للاشتغال اذ المفروض انه لم يصدر عنه شيء فالصادر في حال الصغر لا يكون
موضوعاً للحكم وبعد البلوغ لم يحدث موضوع جديد وأما البالغ فالاقضاء
بالنسبة اليه تام فلو مس في حال النوم بدن الميت يصير محدثاً وان كان الامر
بالغسل لا يتوجه اليه حال النوم كما واجنب حال النوم فلاحظ .

(١) لان المستفاد من الادلة ان وجوب الغسل بعد البرد لاحظ مارواه اسماعيل

بن جابر (* ١) .

(٢) لكون الميت من الاعيان النجسة فينجس ما يلاقيه ولاوجه للتقييد بالبرودة

(٢) لاحظ ص : ٥٠٥

بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما^(١) وان كان الاحوط تطهيره
مع الجفاف ايضاً^(٢) .

(مسألة ٣٠٢) : يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي
أو الميت اذا كانت مشتملة على العظم^(٣)

لاطلاق الدليل لاحظ مارواه ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا
تغسل ما أصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه يعني اذا
برد الميت (* ١) ومثله حديث الحلبي (* ٢) .

(١) لان اليا بس ذكي وقد دل عليه النص وهو مارواه عبدالله بن بكير قال :
قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال : كل شيء يابس ذكي (* ٣) لكن الرواية مخدوشة بالبرقي .
(٢) لعل الوجه في الاحتياط اطلاق حديثي ابراهيم والحلي فان النصين
لم يقيد فيهما الملاقة بالرطوبة ولكن المناسبة بين الحكم والموضوع تقتضى
التقييد كما هو كذلك بالنسبة الى جميع الموارد .

(٣) يظهر من الكلمات انه المشهور فيما بين القوم بل نقل عليه الاجماع
من الخلاف وما يدل عليه من النصوص مرسل أيوب بن نوح عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان
فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلاغسل عليه (* ٤)

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب النجاسات الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢

(٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥

(٤) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث : ١

دون الخالية منه^١ ودون العظم المجرد من الحي^٢ أما العظم
المجرد من الميت أو السن منه فالاحوط استحباباً الغسل بمسه^٣

والمرسل لا يعتد به .

وبدل على المدعى ما في الفقه الرضوي . قال عليه السلام : وان مسست
شيئاً من جسده اكله السبع فعليك الغسل ان كان في مامست عظم ومالم يكن
فيه عظم فلا غسل عليك في مسه (* ١) .
ولا اعتبار بهذه الرواية سنداً فالحكم مبنى على الاحتياط .

ولا يخفى أن الروية الثانية في القطعة المبانة من الميت وأما الرواية الاولى
فموردها - ظاهراً - المبانة من الحي وتسرية الحكم بالرواية الى المبانة من الميت
بنحوين : أحدهما انه عليه السلام قال : « نهى ميتة » فيعلم ان الميزان صدق الميتة
ولافرق في هذه الجهة بين الموردين ثانيهما : مفهوم الموافقة والاولوية لكن
عمدة الاشكال في سند الرواية .

(١) لعدم المقتضى للوجوب بل صرح في مرسل أيوب بعدمه وكذلك في

رواية فقه الرضا عليه السلام .

(٢) ربما يقال : بأنه يجب الغسل بمس العظم المجرد لدوران الوجوب

مداره في حديث أيوب .

وفيه : ما فيه فان دوران الوجوب مداره في القطعة المبانة لا يقتضى الوجوب

في العظم المجرد .

(٣) يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف وأما

حديث اسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مس عظم

(١) المستدرک الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث : ١

(مسألة ٣٠٣) : اذا قطع السن من الحى و كان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه^١

(مسألة ٣٠٤) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم^٢ نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث^٣ ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة الا بالغسل والاحوط ضم الوضوء اليه وان كان الاظهر عدم وجوبه^٤.

الميت قال : اذا جاز سنة فليس به بأس (* ١) فمضافاً الى ضعف سنده بعيد الوهاب لا يكون المراد منه واضحاً نعم على القول باعتبار الاستصحاب التعليقي يمكن اثبات الوجوب بالاستصحاب لكن الاستصحاب التعليقي غير تام مضافاً الى أن الاستصحاب الجارى في الحكم الكلى معارض باصالة عدم جعل الطويل .
 (١) الظاهر أن الوجه في عدم الوجوب في مفروض الكلام عدم صدق الموضوع اذ الموضوع في الرواية عنوان قطعة لحم فيه عظم .

(٢) لعدم دليل على الحرمة وقياس المقام على الجنب والحائض بلاوجه وان شئت قلت : لادليل على الملازمة بين الحدث الاكبر وحرمة هذه الامور .
 (٣) عن المدارك انه توقف في كونه شرطاً في شيء من العبادات ولا مانع من أن يكون واجباً نفسياً كغسل الجمعة عند من يرى وجوبه ولكنه خلاف الظاهر من الادلة اذ العرف يفهم من ادلة كونه حدثاً انه لا يزول الا بالغسل فلاحظ .

(٤) كما مر وتعرضنا للمسألة في او اخر بحث الحيض والحق ان الغسل على

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب غسل المس الحديث : ٢

المقصد السابع الاغسال المندوبة

زمانية ومكانية وفعلية : الاول الاغسال الزمانية ولها افراد كثيرة :
منها : غسل الجمعة وهو اهمها حتى قيل بوجوبه^(١) لكنه ضعيف^(٢).

الاطلاق يجزى عن الوضوء لاحظ مارواه عمار الساباطى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد أجزأها الغسل (* ١) .

(١) نسب هذا القول الى الصدوق ووالده والكلينى والشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى ونقل في الحدائق عن البهائى الميل اليه .

(٢) قال في الجواهر في هذا المقام : « على المشهور بين الاصحاب شهرة كادت تكون اجماعاً بل هي كذلك » .

منشأ الخلاف اختلاف النصوص فانه يظهر من جملة منها وجوب غسل الجمعة فمن تلك النصوص مارواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر (* ٢) .

ومنها : مارواه عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر أو انثى عبد أو حر (* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الجنائز الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المستونة الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

ومنها : مارواه هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب (* ١) .

ومنها مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتسرع الغسل يوم الجمعة فإنه شتم الطيب إلى أن قال : وقال الغسل واجب يوم الجمعة (* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن عبد الله (عبيد الله) قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وائتى من عبد أو حر (* ٣) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك (* ٤) .

ومنها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الجمعة قال : والغسل فيها واجب (* ٥) .

ومنها : مارفعه محمد بن أحمد بن يحيى قال : غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه يختص للنساء في السفر لقلة الماء (* ٦) .

ومنها : مارواه المفيد قال وعن العبد الصالح عليه السلام انه قال : يجب غسل الجمعة على كل ذكر وائتى من حر أو عبد (* ٧) .

ومنها : مارواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جاء

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٣

(٦) نفس المصدر الحديث : ١٧

(٧) نفس المصدر الحديث : ٢٠

الى الجمعة فليغتسل (* ١) .

ومنها : مارواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء (* ٢) .
ومنها : مارواه عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال : ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته (* ٣) .

ومنها : مارواه أبو بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً فقال : اذا كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد (* ٤) .

ومنها : مارواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لأصحابه : انكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة (* ٥) .

ومنها مارواه الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد (ابن) ابنة موسى بن جعفر قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال : لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غداً قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة (* ٦) .

ومنها : مارواه حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١) نفس المصدر الحديث : ٢١

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢

(٥) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

(٦) نفس المصدر الحديث : ٢

لأبد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ومن نسي فليعد من الغد (* ١) .
ومنها : مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال : يقضيه آخر النهار فإن لم يجد فليقضه
من يوم السبت (* ٢) .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن
رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم
السبت (* ٣) .

واستدل صاحب الحدائق قدس سره على الاستحباب بجملة من الوجوه :
الأول : أصل البرائة بدعوى ان النصوص التي استدلت بها على الوجوب لادلالة
فيها على المدعى فان الوجوب في اصطلاح أهل البيت ليس ظاهراً فيما يقابل
الندب فالمرجع اصالة البرائة عن الوجوب .

وفيه : ان ظهور جملة من النصوص في الوجوب واللزوم مما لا ينكر والعرف
يبابك ولا اشكال في أنه يستفاد اللزوم من قولهم عليهم السلام « العمل الفلاني
واجب » فان الوجوب بقول مطلق ظاهر في اللزوم بلا كلام والعرف شاهد .

الثاني مارواه على قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين
أو اجب هو ؟ قال هو سنة قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة (* ٤) .

بتقريب : ان الراوى سأل عن الامام عن وجوب غسل الجمعة فاجاب عليه

- ١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١
- ٢) نفس المصدر الحديث : ٣
- ٣) نفس المصدر الحديث : ٤
- ٤) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٢

السلام بأنه سنة فإنه يستفاد من الرواية أن غسل الجمعة ليس واجباً .
وما أفاده تام لكن السند مخدوش بعلى اذ الظاهر - كما يقول صاحب
الحدائق - هو ابن أبي حمزة وهو الكذاب مضافاً الى ان القاسم الموجود
في السند غير معلوم الحال .

الثالث مارواه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة (* ١) بتقريب : ان
عد غسل الجمعة في عداد غسل العيدين : الفطر والاضحى دال على عدم
وجوبه .

وفيه : ان السنة أعم من الوجوب والاستحباب ومجرد عده في عداد غير
الواجب لا يقتضى عدم الوجوب وإرادة الجامع من السنة لا يقتضى استعمال اللفظ
في أكثر من معنى واحد كما هو ظاهر وبما ذكر يظهر تقريب الاستدلال والجواب
عنه في جملة من الروايات مثل ما رواه زرارة (* ٢) وما رواه هشام بن الحكم (* ٣)
وما عن فقه الرضا عليه السلام (* ٤) .

الرابع : مارواه الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام
كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : ان الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة
وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم
الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٩

(٢) لاحظ ص : ٥١٦ الرقم الثاني

(٣) لاحظ ص : ٥١٦

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٣ من أبواب الاضال المسنونة الحديث : ٤

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاضال المسنونة الحديث : ٧

ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة^(١)

بتقريب : ان اتمام وضوء النافلة ليس واجباً ففصل الجمعة ليس واجباً
وبتقريب آخر : - كما في كلام الشيخ الحر فسي الوسائل - ان اتمام الصلاة
والصوم ليس واجباً فلا يجب اتمام الوضوء .

وفيه : أولاً : ان السند مخدوش - ان كان المراد بالحسين بن خالد الصيرفي
كما وصفه به في الحدائق - لكن لا يبعد أن يكون المراد به الخفاف - كما
في رجال سيدنا الاستاد - .

وثانياً : ان المذكور في رواية الكافي وضوء الفريضة لكن - من الظاهر
ان اتمام صيام الفريضة ليس واجباً باتيان النافلة مضافاً الى تبديل وضوء الفريضة
بوضوء النافلة في بعض النسخ فهذه الرواية يمكن رفع اليد عن ادلة الوجوب
مضافاً الى أنه لو كان غسل الجمعة واجباً لازماً لما خفى بل لذاع وشاع وكان
واضحاً عند الكل اذف الى ذلك كله ما أفاده في الجواهر من انه وجوبه اما
نفسى أو غيري أما على الاول فهو مناف لحصر الواجب من الاغسال وعدم
ذكره فيها في الاخبار (* ١) وأما على الثاني فلا يقول به المدعي .

(١) قال في الجواهر : « فلا يجوز تقديمه عليه في غير ما استثنى بالخلاف
اجده فيه بل في الخلاف والتذكرة الاجماع عليه صريحاً الى آخر كلامه .
ويمكن أن يستدل على المدعى باضافة غسل الجمعة الى اليوم فما دام لم
يتحقق اليوم لايجوز الغسل .

اضف الى ذلك ما دل على المدعى من النصوص لاحظ مارواه زرارة عن

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الجنابة

احدهما عليهما السلام قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك
للجنة والجمعة (* ١) فان مقتضى مفهوم الشرطية عدم الاجزاء اذا وقع قبل
الفجر لكن السند مخدوش بعلى بن سندي .

ولاحظ مارواه فضيل و زرارة قالا : قلنا له : أيجزى اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة ؟ فقال : نعم (* ٢) فانه يستفاد من الحديث : ان المذكور في ذهن
السائل عدم الاجزاء قبل الفجر وانما يسئل عن الاجزاء بعد الفجر والامام عليه
السلام قرره على ذلك .

ولاحظ مارواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزاءه عنه ذلك الغسل من كل
غسل يلزمه في ذلك اليوم (* ٣) .

ولاحظ مارواه بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الليالي التي
يغتسل فيها من شهر رمضان الي أن قال : والغسل أول الليل قلت : فان نام بعد
الغسل ؟ قال : هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك (* ٤) .

مضافاً الى السيرة الجارية على عدم الاتيان به قبل الفجر . واستدل على
المدعى في الجواهر بأنه عبادة والعبادة تسوقفية والمعلوم مسن التوقيف يوم
الجمعة وأما قبله فلا .

ان قلت : على القول بجريان البرائة عن الاكثر حتى في المستحبات ما
المانع عن التمسك بالاصل لرفع الشرطية عن المقيد كالاصل الجارى في الاكثر

(١) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢١ الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٢١ الحديث : ٢

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٢

الى الزوال^(١) .

في الواجبات ؟ .

قلت : مقتضى الاستصحاب عدم تعلق الامر به قبل تحقق اليوم فمقتضاه عدم تعلق خطاب اليه فالمتحصل مما ذكرنا ان الامر كما أفاده الماتن .

(١) نقل صاحب الحدائق عن المعبر : « أن عليه اجماع الناس وهذه الجملة تدل على اتفاق جميع العلماء من العامة والخاصة .

ويدل على المدعى مارواه : زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب ولبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم (* ١) .

ويدل عليه أيضاً ما أرسله الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة : ان الانصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس با رواح ابا طهم وأجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة (* ٢) .

ويدل عليه أيضاً مارواه سماعة (* ٣) فان الظاهر من هذه الرواية أن التأخير الى آخرائها يوجب قضائه اذ القضاء يوم السبت ليس الا لاجل مضي وقت ادائه فيعلم أن التأخير الى آخر النهار أيضاً كذلك .

وفي المقام رواية رواها البيهقي عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح (* ٤) ، ربما يقال : بأن المستفاد منها جواز

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث : ٣

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٥

(٣) لاحظ ص : ٥١٨

(٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

والاحوط أن ينوى فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة^(١)

التأخير الى العصر بل آخر النهار فان الرواح اما المقصود منه آخر النهار أو ما بين الزوال والليل .

ويمكن أن يقال : انه لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية لهذا القول اذ المستفاد منها انه عليه السلام كان مستمراً على هذا العمل وكيف يمكن استمراره عليه السلام على ترك المستحب والافضل اذ لا اشكال في أن غسل الجمعة قبل الزوال أفضل ولا يبعد أن يكون المراد بالرواح ، الرواح السى الصلاة وهو وقت فضيلة غسل الجمعة .

وان شئت قلت : انه لا اشكال في عدم رجحان ايقاعه في آخر النهار فاستمراره عليه السلام قرينة على أنه ليس المراد من لفظ الرواح العشية وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من الاجمال .

وربما يقال : ان المستفاد من حديث عبد الله بن بكير (*٢) ان يوم الجمعة بتمامه زمان الغسل ويمكن أن يقال : ان الراوى فرض الفوت فمعناه فوته في وقته المقرر فامره باتيانه الى الليل فالرواية ادل على المقصود .

وعن الشيخ في الخلاف بقاء وقته الى أن يصلى الجمعة ولا يبعد أن يكون مراده انتهاء وقته الى زمان يجوز ايقاع الجمعة فيه وهو الزوال والايلزم عدم مشروعيتها بالنسبة الى من لا تكون الجمعة مشروعة في حقه كالمسافر والمرأة والعبد وهو كما ترى وكيف كان لانعرف له دليلاً .

(١) هذا طريق الجمع بين القولين وبهذا النحو من النية يسهل الخطب .

(١) لاحظ ص : ٥١٨

وإذا فاتته إلى الغروب قضاءه يوم السبت إلى الغروب^(١) ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً أن يخاف اعواز الماء يوم الجمعة^(٢) ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه وإذا فاتته حينئذ أعاده يوم السبت .
(مسألة ٣٠٥) : يصح غسل الجمعة من الجنب والجائض^(٣)

(١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ ما رواه عبدالله بن بكير^(*) ولا يعارضه ما رواه ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال : لا (* ٢) فإن المطلق يحمل على المقيد وإن آتت فأحمله على التقية كما في كلام الشيخ الحر .

(٢) قال في الجواهر : « ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء على المشهور بين الأصحاب إلى آخر كلامه . ويدل عليه من النصوص ما أرسله محمد بن الحسين^(*) (٣) ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسين أو الحسن بن موسى بن جعفر^(*) (٤) عليه السلام ولكن الحسن والحسين لم يوثقا فالنص ضعيف سنداً وعمل المشهور لا يجبر ضعفه والظاهر أن ما أفاده بعنوان الرجاء من جهة عدم دليل معتبر عليه .

ومنه يظهر وجه ما أفاده بعده من الأعادة يوم الجمعة والاقضاه يوم السبت إذ مع صحة السند وتامة الدلالة لا وجه للاتيان به ثانياً بل الاتيان به ثانياً تشريع الا مع اتيانه بقصد الرجاء فلاحظ .

(٣) يمكن أن يستدل عليه بوجهين : أحدهما : اطلاق دليل استحباب غسل

(١) لاحظ ص : ٥١٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٥

(٣) لاحظ ص : ٥١٧

(٤) لاحظ ص : ٥١٧

ويجزى عن غسل الجنابة والحيض اذا كان بعد النقاء على الاقوى^١
ومنها : غسل يوم العيدين^٢ .

الجمعة فان مقتضى دليل استحباب الغسل عدم الفرق بين أفراد المكلفين فكما
ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المسافر والحاضر كذلك مقتضاه عدم
الفرق بين الجنب والحائض وغيرهما فيصح من الكل .

ثانيهما مارواه زرارة فان مقتضى قوله عليه السلام «فاذا اجتمعت عليك حقوق
الله اجزأها عنك غسل واحد (* ١)» ، صحة غسل الجمعة عن الجنب والحائض .

(١) لا اشكال في اجزاء غسل واحد عن حقوق عديدة مع الاتيان به بنية كل

واحد منها فان اشكال التداخل في المسببات لامجال له في المقام اذ مع النص

المذكور وغيره لا يبقى مجال لهذا الاشكال انما الكلام في فرض عدم نية الجميع

بان يأتي الغسل للجمعة فقط أي يقصد الجمعة ولا يقصد غيرها فيمكن أن يقال بعدم

الاجزاء لان الاجزاء على خلاف القاعدة وانما نلتزم بالاجزاء والتداخل بمقدار

دلالة الدليل وأما الزائد عليه فلا وجه له وحيث ان دلالة النص على المدعى محل

الاشكال لا يمكن الجزم بالجواز ويمكن أن يكون الماتن ناظراً في فتواه الى قوله

عليه السلام في حديث زرارة « أجزئك غسلك ذلك للجنابة والحجامة » (* ٢)

الخ فان الظاهر من الرواية عرفاً أن ينوي المذكورات حين الغسل فلاحظ .

(٢) نقل عليه الاجماع مستفيضاً - كما في الجواهر - وربما يقال : بأنه واجب

فانه نقل عن المجلسي في زاد المعاد انه اسند وجوبه الى بعض وهذا القول

ضعيف اذ لو كان غسل العيدين واجباً لما حفي بل لداغ وشاع وكان من الواضحات

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الجنابة الحديث : ١

(٢) عين المصدر

ووقته من الفجر^١

نعم لا اشكال في كونه من المستحبات المؤكدة و يدل عليه ذكره في كثير من النصوص بعبائر مختلفة مضافاً الى الاجماع المدعاة .

(١) اذ اضيف غسل العيدين في جملة من النصوص الى يومها منهما :
مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين (* ١) .

ومنهما : مارواه محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة (* ٢) .

ومنهما : مارواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى (* ٣) .

ومنهما : مارواه محمد بن مسلم (* ٤) واليوم لا يتحقق الا بتحقيق الفجر مضافاً الى أن العيد يتحقق بدخول اليوم وقبل الفجر ليلة العيد وان اغمض عما ذكرنا فلا بد من حمل المطلق على المقيد فانه امر بالغسل يوم الاضحى والفطر في حديث الحلبي (* ٥) وما قيل من أن دليل المستحب لا يحمل على المقيد ليس تاماً عندنا وذكرنا في محله انه لا فرق بين الواجب والمستحب من هذه الجهة والمناطق في الحمل وعدمه وحدة المطلوب وتعددته .

ويؤيد المدعى مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١

(٥) مرآناً .

الى زوال الشمس^{١)}

قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر ؟ هل يجزيه ذلك عن غسل العيدين ؟ قال : ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاءه (* ١) .

ويؤيد المدعى ايضاً ما أرسله ابن طاووس عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الغسل يوم الفطر سنة (* ٢) .

١) ربما يقال : ان مقتضى الاستصحاب بقاء وقته الى المغرب والاستصحاب المذكور معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد لكن لانحتاج لاثبات المدعى الى الاستصحاب كى يرد عليه ما ذكر بل يكفى اطلاق جملة من الادلة لاحظ مارواه الحلبي (* ٣) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية وغيرها محبوبة ايقاع الغسل في اليوم في أي جزء منه .

وأما حديث ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس (* ٤) فيدل على أن زمان الاغتسال حين الزوال أو قريب منه .

وبعبارة اخرى : ان المستفاد من هذا الخبر لزوم ايقاع هذه الاغسال عند الزوال ومن الظاهر أنه مخالف لفتاوى الاصحاب وظواهر الاخبار والسيرة الخارجية .

فالحق ان وقته يمتد الى الغروب كما احتمله في العروة وقواه في الجواهر .

١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٩

٣) لاحظ ص : ٥٢٦

٤) الوسائل الباب : ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٠

والاولى الاثنيان به قبل الصلاة^(١) وغسل ليلة الفطر^(٢) والاولى الاثنيان به أول الليل^(٣)

ويستفاد من جملة من النصوص ان غسل العيد شرط للصلاة لاحظ مارواه
عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد
حتى يصلي قال : ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت
فقد جازت صلاته (* ١) .

ولاحظ مارواه في العلل (* ٢) ومن الظاهر ان الكلام في المقام في
استحبابه النفسى ولا يرتبط باشتراط صلاة العيدين به وعلى تقدير تمامية الدليل
نلتزم به ولا تنافي بين الامرين بأن نقول : يستحب غسل العيدين من الفجر الى
الغروب ويشترط لزوماً أو استحباباً في صلاة العيد .

(١) قد ظهر الوجه فيه .

(٢) عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه من النصوص مارواه الحسن بن
راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون : ان المغفرة
تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن ان القاريجار انما
يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل
فيها ؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل (* ٣) .

(٣) قال في الجواهر : « ظاهر المصنف كعمد الاجماع الاجتزاء بأي جزء
من الليل وهو كذلك » .

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٨

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

ويوم عرفة^(١) والاولى الايتان به قبيل الظهر^(٢) ويوم التروبة^(٣) وهو الثامن من ذى الحجة .

وربما يقال : بأن المستفاد من خبر ابن راشد توقيته بأول الليل ولايبعد استفادة التوقيت اذ السائل سأله عمياً ينبغي فعله ليلة العيد فقال عليه السلام : « اذا غربت الشمس فاغتسل » (* ١) ، فيعلم ان وقت الغسل عند غروب الليل ولولا ذلك كان ينبغي أن يقول : اغتسل فيها والله العالم .

(١) لجملة من النصوص المذكورة في الباب الاول من أبواب الاغسال المسنونة منها : ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً (* ٢) مضافاً الى الاجماع المدعى من الغنية والمدارك .

(٢) عن ابن بابويه « ان غسل يوم عرفة قبل زوال الشمس » ولعله ناظر الى ما رواه ابن سنان (* ٣) بدعوى ان الخبر في مقام بيان آخر الوقت ولا يخفى أن ظهور الخبر في أن وقت الغسل حين الزوال ولازمه ايقاع الغسل بعده مضافاً الى أن ظاهره التحديد للزومى فلا يكون دليلاً على استحباب تقديمه قبل الزوال فالحق امتداد وقته الى الغروب نظراً الى اطلاق الأدلة .

(٣) لجملة من النصوص منها : ما رواه الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن

(١) عين المصدر

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

(٣) لاحظ ص : ٥٢٧

والليلة الاولى^(١) والسابعة عشر^(٢) والرابعة والعشرين من شهر
رمضان^(٣) .

قال : ويوم التروية (* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في
سبعة عشرة موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان السى أن قال : ويوم
التروية (* ٢) .

(١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ مارواه سماعة قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام الى أن قال : وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب (* ٣) .
ومارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتاب كتبه الى المأمون
قال : وغسل يوم الجمعة سنة الى أن قال : وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع
عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر
رمضان هذه الاغسال سنة (* ٤) .

ولاحظ ما أرسله في الأقبال بإسناده الى أبي عبدالله عليه السلام قال :
يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه (* ٥) .

(٢) ويدل عليه مارواه محمد بن مسلم (* ٦) .

(٣) كما في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال : ثم قال قال عبدالرحمان
بن أبي عبدالله قال لى أبو عبدالله عليه السلام : اغتسل في ليلة أربعة وعشرين

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٤

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٦

(٥) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

(٦) مرآناً

وليالي القدر^(١) وغسل من مس ميتاً بعد تغسيله^(٢) والغسل عند احتراق
قرص الشمس في الكسوف^(٣) .

(مسألة ٣٠٦) : جميع الاغسال الزمانية يكفى الاتيان بها في

وما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً (* ١) .

(١) وقد ذكر في جملة من النصوص : منها : مارواه معاوية بن عمار (* ٢) .

(٢) كما لعله يستفاد من حديث عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت

قد غسل (* ٣) فان صاحب الوسائل حمل الرواية على الاستحباب .

(٣) كما دل عليه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :

الغسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الى أن قال : وغسل

الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل (* ٤) .

وفي المقام رواية أخرى تسلك على أن الغسل واجب اذا فرض احتراق

القرص والمكلف علم به ولم يصل وهي مارواه الصدوق عن أبي جعفر عليه

السلام قال فيه : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت واسم تصل

فعليك أن تغتسل وتقضى الصلاة (* ٥) لكن الظاهر انه لاتنافي بين المقامين

ويمكن حمل الغسل نارة بملاحظة الاحتراق واخرى بلعاط الصلاة عند الاحتراق .

اضف الى ذلك أن الرواية مرسلة .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال السنونة الحديث : ٥

(٢) لاحظ ص : ٥٢٩

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب غسل المس الحديث : ٣

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال السنونة الحديث : ١١

(٥) نفس المصدر الحديث : ٤

وقته مرة واحدة^(١) ولا حاجة الى اعاتها اذا صدر الحدث الاكبر
 أو الاصغر بعدها^(٢) ويتخير في الاتيان بها بين ساعات وقتها^(٣) .
 والثاني: الاغسال المكانية ولها ايضاً أفراد كثيرة كالغسل لدخول
 الحرم^(٤) ولدخول مكة^(٥) ولدخول الكعبة^(٦) ولدخول حرم الرسول
 صلى الله عليه وآله^(٧)

(١) كما ثبت في الاصول من أنه يكفي المرة لتحقق الامتثال بها .

(٢) لعدم ما يقتضى الاعادة .

(٣) كما هو مقتضى التوقيت بين الحدين فلاحظ .

(٤) كما دل عليه مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان

الغسل في أربعة عشر موطناً : غسل الميت الى أن قال ودخول الحرم (* ١) ويدل

عليه ايضاً مارواه سماعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : وغسل دخول

الحرم يستحب أن لا تدخله الا يغسل (* ٢) .

(٥) كما نص عليه في خبر ابن عمار (* ٣) .

(٦) كما في خبر ابن عمار (* ٤) .

(٧) كما في خبر الخصال قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الغسل في

سبعة عشر موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى أن قال : واذا دخلت

الحرمين (* ٥) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) لاحظ ص : ٥٢٩

(٤) لاحظ ص : ٥٢٩

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٤

ولدخول المدينة^(١) .

(مسألة ٣٠٧) وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول فسي

هذه الامكنة قريباً منه^(٢)

(١) كما نص عليه في خبر معاوية بن عمار (* ١) .

(٢) مقتضى القاعدة الاولى عدم التقييد فان مقتضى اطلاق دليل الاستحباب

ان الاتيان بالغسل قبل زمان الدخول ولو بيومين ولا يرى وجهاً لمنع الاطلاق

بل يمكن أن يقال : بأن مقتضى البرائة عدم التقييد بناءً على جريانها في

المستحبات هذا بالنظر الى القواعد الاولى .

لكن الحق انه لا اطلاق في النصوص اذ قد عبر في أكثر نصوص الباب

بلفظ « حين تدخل » والمتافهم العرفي من هذا اللفظ زمان الدخول كما أن قوله

عليه السلام في حديث محمد بن مسلم « واذا دخلت الحرمين » (* ٢) يستفاد

منه زمان الدخول فان الظاهر من لفظ « اذا » هو الزمان وليست شرطية وعليه

يحمل المطلقات على المقيدات على ما هو الميزان .

وفي المقام حديثان ربما يستفاد منهما جواز التأخير الى بعد الدخول

أحدهما ما رواه ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد

دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت

في بينك حين تنزل بمكة فلا بأس (* ٣) .

ثانيهما ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت

الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من يثر ميمون

(١) لاحظ ص : ٥٢٩

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المستنونة الحديث : ١١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ١

أو من فح أو من منزلك بمكة (* ١) .

فيجوز تأخير الغسل المكاني الى دخول ذلك المكان لكن على فرض تمامية الدلالة يكون الحديثان مختصين بمورد خاص ولاوجه لاستفادة العموم منهما .
وقال في الجواهر : « لكنه قد يحمل على ارادة غسل دخول الكعبة أو المسجد أو غير ذلك » انتهى .

ولكنه خلاف الظاهر فانه كيف يحمل قول السائل في الحديث الاول حيث يقول : « عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله » على هذا المعنى ويمكن أن يكون الجار بمعنى اللام لا الظرفية فاجاب عليه السلام صريحاً بعدم الفرق بين الزمانين وايضاً الظاهر من الحديث الثاني بل الصريح منه جواز التأخير .

وكيف كان لا بد في الخروج عن القاعدة الاولى من التماس دليل آخر .
وبستفاد من بعض النصوص أن غسل اليوم يكفى لليلة وغسل الليل يكفى ليومه لاحظ مارواه جميل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك (* ٢) وحمل اللام على انتهاء الزمان أي الى يومك خلاف الظاهر .

وبعارضه مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (* ٣) .

ومارواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر

(١) نفس المصدر الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الاحرام الحديث : ١

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢

والثالث: الاغسال الفعلية وهي قسمان: القسم الاول ما يستحب
 لاجل ايقاع فعل كالغسل للاحرام^(١) أو لزيارة البيت^(٢) والغسل للذبح
 والنحر والحلق^(٣) والغسل بماء الفرات لزيارة الحسين عليه السلام^(٤)
 والغسل للاستخارة أو الاستسقاء أو المباهلة مع الخصم^(٥) والغسل لوداع

كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه
 غسله الى طلوع الفجر (* ١) .

(١) كما في حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان
 الغسل في أربعة عشر موطناً غسل الميت الى أن قال : وغسل الاحرام (* ٢) .
 (٢) كما في حديث معاوية بن عمار (* ٣) .

(٣) يمكن الاستدلال على استحباب الغسل لهذه الامور بما رواه زرارة قال:
 اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر
 والحلق والذبح والزيارة (* ٤) .

(٤) كما في حديث يوسف الكناسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا
 أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل (* ٥) لكن سند الرواية
 لا اعتبار به فان الظاهر ان نعيم بن الوليد الواقع في السند لم يوثق .

(٥) كما دل عليه خبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيه : وغسل المباهلة
 واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل الاستخارة مستحب (* ٦) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٧

(٣) لاحظ ص : ٥٢٩

(٤) الوسائل الباب ٤٣ أبواب الجنابة الحديث : ١

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

(٦) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٣

قبر النبي ص^١ والغسل لقضاء صلاة الكسوف اذا تركها متعمداً
 عالماً به مع احتراق القرص^٢ والقسم الثاني ما يستحب بعد وقوع
 فعل منه كالغسل لمس الميت بعد تغسيله^٣ .
 (مسألة ٣٠٨) يجزى في القسم الاول من هذا النوع غسل
 أول النهار وليومه وأول الليل ليلته^٤ .

(١) كما دل عليه خبر معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام اذا
 اردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد
 ما تفرغ من حوائجك فودعه (* ١) .

(٢) كما دل عليه ما رواه الصدوق (* ٢) وقدمر أنه يمكن القول بالوجوب
 بمقتضى هذه الرواية وقلنا : انه لا تنافي بين الامرين الا أن يقال : بأن عدم
 الوجوب قطعي .

(٣) كما دل عليه ما رواه عمار الساباطي (* ٣) .

(٤) النصوص الواقعة في المقام مختلفة فمنها ما يدل على ان غسل النهار
 يجزى للنهار وغسل الليل يكفى له لاحظ ما رواه عمر بن يزيد (* ٤) ومثله
 حديثه الاخر (* ٥) ومنها ما يدل على أن غسل الليل يكفى لليوم وبالعكس
 كرواية جميل (* ٦) ويقع التعارض بين القسمين والنتيجة التساقط ان لم يكن

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب المزار الحديث : ١

(٢) لاحظ ص : ٥٣١

(٣) لاحظ ص : ٥٣١

(٤) لاحظ ص : ٥٣٤

(٥) لاحظ ص : ٥٣٤

(٦) لاحظ ص : ٥٣٤

وقيل : لا يخلو القول بالاجتزاء بغسل الليل للنهار وبالعكس عن

قوة^(١) والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل^(٢)

مرجع لاحد هما فلا بد من ملاحظة ادلة نفس تلك الامور ويعمل على طبق الظواهر منها نعم في خصوص غسل الزيارة يمكن أن يقال بكفاية غسل النهار ليله لحديث اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال : يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله (* ١) .

(١) قد ظهر وجهه وما فيه فلاحظ .

(٢) لجملة من النصوص منها مرواه اسحاق بن عمار (* ٢) ومنها : مرواه ايضاً قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه ما لم يحدث مما يوجب وضوءاً فان أحدث فليعد غسله بالليل (* ٣) .

ومنها : مرواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أبتوضاً قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء (* ٤) .

ومنها : مرواه علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فاعد غسلك (* ٥) .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث : ٢

(٢) مرآة .

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب زيارة البيت الحديث : ٣

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤

(٥) الوسائل الباب ٦ من أبواب مقدمات الطواف الحديث : ٢

(مسألة ٣٠٩) : هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر^١ والظاهر أنها تغني عن الوضوء^٢ وهناك أغسال آخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة ولكنه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالاتيان بهار جاءاً وهي كثيرة نذكر جملة منها :

١ - الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك^٣

ومنها : مارواه النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم قال : عليه إعادة الغسل (* ١) . وفي المقام حديث يستفاد منه عدم انتقاض غسل الاحرام بالنوم وهو مارواه العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال : ليس عليه غسل (* ٢) لكن يعارضه ما عن أبي الحسن عليه السلام (* ٣) ويقدم على ذلك للاحدثية فلاحظ .

(١) في ثبوت استحباب بعضها بدليل معتبر نقاش واشرنا الى أن الحديث الدال على استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام بماء الفرات سنده مخدوش لكن يمكن ان الماتن ظفر على غير ذلك الحديث والله العالم .

(٢) قد مر الكلام من هذه الجهة في مسألة (١٧٩) والامر كما أفاده وتدل عليه جملة من النصوص (* ٤) .

(٣) قال في الجواهر في هذا المقام : « لما رواه السيد في الاقبال في سياق

(١) الوسائل الباب : ١٠ من أبواب الاحرام الحديث : ١

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣

(٣) مرآة

(٤) الوسائل الباب : ٣٤ و ٣٣ من أبواب الجنابة

وجميع ليالى العشرة الاخيرة منه ^(١) وأول يوم منه ^(٢) .

٢- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك

قبيل الفجر ^(٣)

٣- الغسل في يوم الغدير ^(٤) وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة

اعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل وذلك كاف في اثباته .

(١) لما أرسله على بن عبد الواحد النهدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة (* ١) .

(٢) استدل في الحدائق بما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة وأن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان (* ٢) والمذكور في هذه الرواية حسب نسخة الوسائل من اغتسل أول ليلة ولكن المذكور في الحدائق أول يوم ولا بد من مراجعة كتاب الاقبال للسيد قدس سره .

(٣) لحديث بريد قال : رأيتني اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل (* ٣) .

(٤) نقل في الجواهر عن السيد في كتاب الاقبال أنه ذكر حديثاً عن الصادق

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث ١

الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه ^(١)

٤ - الغسل يوم النيروز ^(٢) وأول رجب وآخره ونصفه ^(٣) ويوم

المبعث ^(٤) وهو السابع والعشرون منه .

عليه السلام ذكر الامام في ذلك الحديث فضل يوم الغدير وقال : فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره انتهى .

(١) من جملة ما استدل به صاحب الجواهر على المدعى مارواه العنبري عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما أردت من الصلاة الي أن قال : وتقول على غسل : الحمد لله رب العالمين وذكر الدعاء (* ١) .

(٢) لحديث المعلى بن خنيس عن مولانا الصادق عليه السلام في يوم النيروز قال : اذا كان يوم النيروز فاغتسل الحديث (* ٢) ولاحظ حديثه الاخر (* ٣) .

(٣) نقل عن السيد ابن طاووس قدس سره انه قال : وجدت في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (* ٤) ولا يخفى انه لم يذكر في هذا لخبر بخصوص اليوم بل مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين اليوم والليل .

(٤) قال في الجواهر لم اجد خلافاً في استحباب الغسل فيه وعن الكشف نسبه الى الرواية ولعل ذلك كاف في ثبوت استحبابه الي أن قال : وعن الخلاف الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد بصيغة الجمع .

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث : ٢

(٢ و ٣) الوسائل ٤٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١٠ و ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاغسال المسنونة

- ٥ - الغسل في اليوم النصف من شعبان ^(١) .
- ٦ - الغسل في اليوم التاسع ^(٢) والسابع عشر من ربيع الاول ^(٣)
- ٧ - الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة ^(٤)
- ٨ - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب ^(٥)

(١) لم اجد حديثاً دالاً على المدعى وحديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (* ١) دال على استحباب الغسل ليلة النصف من الشعبان نعم نقل في الجواهر خبر سالم مولى أبي حذيفة بهذا اللفظ : من تطهر النصف من شعبان ولكن في الوسائل ليلة النصف (* ٢) .

(٢) قال في الجواهر : « وأما الغسل للتاسع من ربيع الاول فقد حكى انه من فعل أحمد بن اسحاق معللاً له بأنه يوم عيد الى آخر كلامه .

(٣) استدلل عليه بأنه يوم عيد ونقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : في جمعة من الجمع : هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه (* ٣) مضافاً الى دعوى الاجماع . من الخلاف على استحباب الغسل في الجمعة والاعياد .

(٤) قال في مصباح الهدى كلاماً يظهر منه انه قد صرح غير واحد من الاساطين قدس الله أسرارهم باستحباب الغسل فيه واسند بعضهم ذلك الى المشهور .

(٥) ويمكن الاستدلال عليه بما عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل :

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاغسال المنزلة الحديث : ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب بقية الصلوات المنذوبة الحديث : ٦

(٣) كنز العمال ج ٤ ص : ١٥٢

أوبعيد^(١) .

٩ - الغسل لقتل الوزع^(٢) وهذه الاغسال لا يغنى شيىء منها عن

الوضوء^(٣) .

« خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : الغسل عند لقاء كل امام (* ١) .

(١) يمكن أن يستدل عليه بما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام في كتاب
الى المأمون : قال : وغسل الزيارة وغسل الاحرام الى أن قال هذه الاغسال
سنة (* ٢) . فان مقتضى اطلاق الزيارة عدم الفرق بين القريب والبعيد .

(٢) لاحظ حديث عبدالله بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في

الوزع فقال : هو رجس ومسح كله فاذا قتلته فاغتسل (* ٣) .

(٣) لعدم المقتضى للاغناء فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المزار الحديث : ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ٦

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاغسال المسنونة الحديث : ١

فهرس الكتاب

في تحقق الجنابة بالجماع لا فرق	٣	مقدمة المؤلف
بين الفاعل والمفعول به	٢٣	استدراك ما فاتنا من مقدمة الكتاب
إذا خرج المني بصورة الدم وإذا	٧	الأغسال الواجبة
تحرك المني ولم يخرج	٧	غسل الجنابة وأسبابها
هل يجوز إجناب النفس مع عدم	٧	الأول خروج المني من الموضع
القدرة على الغسل	٢٤	المعتاد
هل يجوز إبطال الوضوء بعد دخول	٧	النصوص الدالة على تحقق الجنابة
الوقت لمن لا يتمكن من الوضوء	٢٥	بالإنزال
إذا شك في أن الدخول هل حصل	٢٥	إنزال المني من المرأة يوجب
أم لا؟	٢٥	الجنابة أم لا؟
إذا أدخل في دبر الخشي	٢٥	حكم خروج المني عن غير موضع
في ما يتوقف صحته أو جوازه على	١١	المعتاد
غسل الجنابة ومنه الصلاة	٢٧	إمارات المني
ومنه الطواف والصوم ومس	١٣	من وجد على بدنه أو ثوبه منياً
الكتاب ومس أسماء الله تعالى	٢٩	إذا دل أمر الجنابة بين شخصين
ومنه اللبث في المساجد بل مطلق	١٤	البلل المشكوك الخارج بعد خروج
الدخول	٣٠	المني وقبل الاستبراء بالبول
حكم وضع شيء في المساجد	١٥	الثاني من أسباب الجنابة الجماع
للجنب	٣٢	ولو لم ينزل
حكم أخذ شيء من المساجد	١٧	بماذا تحقق الجنابة؟
للجنب	٣٢	حكم مقطوع الحشفة

لا ترتيب بين أجزاء كل عضو ٥٢
 كيفية الغسل الارتماسي ٥٤
 هل الأمر ظاهر في الأحداث ٥٤
 وقت النية في الارتماسي ٥٥
 اعتبار خروج البدن كلاً أو بعضاً من
 الماء في الارتماسي ٥٥
 من واجبات الغسل: إطلاق الماء
 وطهارته وإباحته ٥٦
 ومنها المباشرة اختياراً وعدم
 المانع من استعمال الماء وطهارة
 العضو المغسول ٥٦
 يفترق الغسل عن الوضوء في جواز
 المضي مع الشك بعد التجاوز وإن
 كان في الأثناء ٥٧
 لا تعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي ٥٨
 الترتيبي أفضل من الارتماسي ٥٨
 يجوز العدول من الترتيبي إلى
 الارتماسي ٥٨
 يجوز الارتماسي فيما دون الكر ٥٩
 إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين
 ضيقه ٥٩
 ماء غسل المرأة على الزوج ٦٠
 هل يلزم في النية استحضرها
 تفصيلاً أو لا؟ ٦١
 إذا كان قاصداً عدم إعطاء العرض
 للحمامي فهل يبطل الغسل وما
 يلحق به ٦١

يجوز الاجتياز في المساجد
 للجنب إلا في المسجدين
 الشريفين ٣٣
 هل يحق المشاهد المشرفة
 بالمساجد في الأحكام المذكورة ٣٣
 ومنه قراءة آية السجدة ٣٥
 لا فرق في الحرمة بين المسجد
 المعمور والخراب ٣٧
 حكم ما يشك في كونه جزءاً من
 المسجد ٣٧
 لا يجوز استيجار الجنب لكنس
 المسجد في حال الجنابة ٣٧
 إذا علم جنابة أحد شخصين هل
 يجوز استيجارهما أو أحدهما ٣٨
 مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء
 من المحرمات ٣٩
 الفصل الثالث فيما يكره على
 الجنب ٣٩
 الفصل الرابع في واجبات غسل
 الجنابة منها النية ومنها غسل ظاهر
 البشرة ٤١
 لا يجب غسل الشعر إلا ما كان من
 توابع البدن ٤٤
 لا يجب غسل الباطن ٤٦
 الغسل ترتيبي وارتماسي وكيفية
 الترتيبي ٤٧
 الترتيب بين الطرف الأيمن والأيسر ٥١

- إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا ٦٢
- تسخين ماء الغسل بالحطب الغصبي ٦٢
- لا يجوز الغسل في حوض المدرسة إلا إذا علم بعموم الوقفية ٦٢
- لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء الذي سبل إلا مع العلم بعموم الإذن ٦٢
- المتزر الغصبي لا يضر بالغسل ٦٣
- الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابة ٦٣
- الاستبراء بالبول ليس شرطاً لصحة الغسل ٦٧
- إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله ٦٩
- إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى ٦٩
- يجزى غسل الجنابة عن الوضوء ٧١
- إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل ٧٣
- لو أحدث بالأصفر أثناء غسل الجنابة ٧٤
- إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالأصفر ٧٨
- إذا أحدث بالأصفر أثناء الغسل ٧٨
- إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن ٨٠
- إذا شك في غسل الطرف الأيمن ٨٠
- إذا غسل أحد الأعضاء ثم شك في صحته وفساده ٨١
- إذا شك في غسل الجنابة ٨١
- إذا اجتمع عليه أغسال متعددة ٨٢
- إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسالاً ٨٣
- في غسل الحيض وسببه ٨٥
- إذا انصب الدم إلى قضاء الفرج ٨٦
- إذا افتضت البكر فسال دم كثير وشك في أنه من دم الحيض أو من العذرة اختبرت ٨٧
- إذا تعذر الاختبار تؤخذ بحالها السابق ٨٩
- الدم المرئي قبل البلوغ ٩١
- الدم المرئي بعد اليأس ٩٢
- حد اليأس ٩٢ - ٩٥
- مجامعة الحيض مع الحمل ٩٥
- أقل الحيض ٩٩ - ١٠٤
- بماذا تصير المرأة ذات عادة ١٠٥
- ذات العادة الوقتية والعددية ١٠٥
- ذات العادة الوقتية ١٠٦
- ذات العادة العددية ١٠٦
- ذات العادة الوقتية تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة ١٠٦ - ١٠٧

هل وطى الحائض من الكبائر؟ ١٩٥
 وطى الحائض في الدبر ١٩٦
 إذا نقيت الحائض من الدم جاز
 وطؤها وإن لم تغتسل ١٩٨
 يجب غسل فرجها قبل الوطء على
 الأظهر ٢٠١
 هل يجب الكفارة بوطى الحائض ٢٠١
 مقدار الكفارة ٢٠٥
 لا يصح طلاق الحائض وظهارها
 إذا كانت مدخولاً بها وكان زوجها
 حاضراً ٢٠٨
 لا بأس بطلاق الحائض الحامل ٢٠٩
 يجب الغسل من الحيض ٢١٠
 غسل الحيض يجزي عن الوضوء ٢١١
 يجب عليها قضاء الصوم دون
 الصلاة ٢١٢
 الظاهر صحة طهارتها من الحدث
 غير الحيض ٢١٤
 هل تصح منها الأغسال المندوبة ٢١٥
 يستحب لها التحشي والوضوء في
 وقت كل صلاة ٢١٦
 يكره لها الخصاب ٢١٧
 في إمارات الاستحاضة ٢١٨
 في أقسام المستحاضة ٢٢٠
 هل يجب عليها الاختبار ٢٢١
 حكم القليلة ٢٢٢
 حكم المتوسطة ٢٢٧

إذا انكشف عدم الحيضية وجب
 عليها قضاء الصلاة ١١١
 حكم غير ذات العادة الوقتية ١١٢
 تقدم الدم على العادة ١١٥
 الأقوى عدم ثبوت العادة بالتميز ١١٥
 الدم المرئي في أيام العادة ١١٧
 إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر ١٢٥
 إذا انقطع الدم لدون العشرة ١٢٦
 إذا استبرئت فخرجت القطننة
 ملوثة ١٢٩
 الكلام في قاعدة الإمكان ١٣٢ - ١٤٩
 الكلام في الاستظهار ١٥٠ - ١٦٥
 الكلام فيما بيننا في تعارض
 الاستصحابين ١٦٦
 نقد على سيدنا الأستاذ ١٦٧
 تجاوز الدم عن العشرة ١٧٠
 المراد من المبتدأة والمضطربة
 ووظيفتهما ١٧٢ - ١٨٠
 إذا نسيت ذات العادة عادت ١٨٠
 إذا نسيت ذات العادة الوقتية
 عادت ١٨١
 إذا كانت ذات عادة عديدة ووقتية
 فنسيتها ففيها صور ١٨٢
 ذات العادة المركبة ١٨٥
 يحرم على الحائض ما يحرم على
 الجنب ١٨٦
 يحرم وطى الحائض ١٩٤

المشهور أن أحكام الحائض ثابتة
 للنفساء ٢٦٨
 ما تراه النفساء من الدم إلى عشرة
 أيام بعد النفاس ٢٦٨
 المقصد الخامس غسل الأموات ٢٧٠
 في أحكام الاحتضار ٢٧٠
 وجوب توجيه المحتضر إلى
 القبلة ٢٧٠
 هل يعتبر في توجيه غير الولي إذن
 الولي ٢٧٢
 مستحبات حال الاحتضار ٢٧٤
 مكروهات حال الاحتضار ٢٧٥
 مستحبات بعد الموت ٢٧٦
 مكروهات بعد الموت ٢٧٩
 الفصل الثاني في الغسل تجب إزالة
 النجاسة ٢٧٩
 تجب ثلاثة أغسال ٢٨٥
 إذا كان المغسل غير الولي فهل
 يعتبر إذن الولي ٢٨٨
 بيان الأولياء ٢٨٩
 هل البالغ مقدم على غيره ٢٩٣
 هل الذكور مقدمون على الإناث ٢٩٣
 إذا تعذر الاستيذان عن الولي أو
 امتنع عن الإذن ٢٩٩
 إذا أوصى أن يغسله شخص ٣٠٢
 إذا أوصى أن يتولى تجهيزه شخص

حكم الكثيرة ٢٢٨
 حدوث المتوسطة بعد صلاة
 الصبح ٢٣٠
 حدوث الكبرى بعد صلاة الصبح ٢٣١
 إذا انقطع انقطاع براء ٢٣١
 إذا علمت أن لها فترة تسع الطهارة
 والصلاة ٢٣٤
 إذا انتقلت من الأدنى إلى الأعلى ٢٣٥
 إذا انتقلت من الأعلى إلى الأدنى ٢٣٧
 يجب عليها التحفظ من خروج
 الدم ٢٣٨
 توقف صحة صومها على الأغسال
 النهارية ٢٣٩
 يجوز لها دخول المساجد وقراءة
 العزائم ٢٤١
 المقصد الرابع النفاس تفسير دم
 النفاس ٢٤٢
 لا حد لقليله وحد كثيره عشرة أيام ٢٤٣
 الدم الخارج قبل ظهور الولد ٢٥٦
 النفاس ثلاثة أقسام ٢٥٧
 أقسام رؤيتها الدم وتفصيلها ٢٦٠
 النفاس بحكم الحائض في
 الاستظهار عند تجاوز الدم ٢٦٤
 يجب عليها الاختبار وقضاء
 الصوم ٢٦٦
 يحرم وطئها ولا يصح طلاقها ٢٦٧

إذا لم يوجد الممائل حتى
 المخالف والكتابي سقط الغسل ... ٣٣٦
 إذا دفن الميت بلا تغسيل ٣٣٨
 إذا مات الميت محدثاً بالأكبر ٣٤٢
 إذا كان الميت محرماً لا يجعل
 الكافور في ماء غسله الثاني ٣٤٣
 يجب تغسيل كل مسلم ٣٤٥
 الشهيد لا يغسل ٣٤٦
 حكم من وجب قتله برجم أو
 قصاص ٣٤٨
 سنن غسل الميت ٣٤٩
 منها وضعه على المرتفع ٣٤٩
 منها أن يكون تحت الظلال ٣٤٩
 منها أن يوجه إلى القبلة كحالة
 الاحتضار ٣٤٩
 منها نزع قميصه من طرف رجله ٣٤٩
 يشترط إذن الوارث إن استلزم
 فقه ٣٥٠
 منها جعل القميص ساتراً لعورته ٣٥٠
 منها تلمين أصابعه ٣٥١
 منها غسل رأسه برغوة الصدر ٣٥٢
 منها أن يبدأ بغسل يديه ٣٥٣
 منها وقوف الغاسل على الجانب
 الأيمن وحفر حفيرة للماء ونشف
 بدنه ٣٥٤
 مكروهات الغسل ٣٥٥
 منها: ترجيل شعره وقص أظفاره

معين جاز له الرد في حياة
 الموصي ٣٠٤
 ما يشترط في الغسل ٣٠٥
 يجوز غسل الميت قبل برده ٣٠٦
 إذا تعذر الصدر أو الكافور ٣٠٦
 ما يعتبر في الصدر والكافور ٣٠٨
 إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم
 الميت يم ٣١٠
 يجب أن يكون التيمم بيد الحي ٣١٤
 لا يجوز البدار في التيمم ٣١٥
 إذا تنجس بدن الميت وجب
 تطهيره ٣١٦
 إذا خرج منه بول أو مني ٣١٧
 لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل
 الميت ٣١٨
 لا يجوز أن يكون المغسل صبياً ٣١٨
 يجب في المغسل أن يكون ممائلاً
 للميت ٣١٩
 يستثنى من وجوب الممائلة صور ٣١٩
 الأولى: أن يكون الميت طفلاً ٣١٩
 الثانية: الزوج والزوجة ٣٢١
 الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو
 مصاهرة ٣٢٩
 إذا اشتبه ميت بين الذكر والأنثى ٣٣٣
 إذا انحصر الممائل بالكافر
 الكتابي ٣٣٤
 المخالف مقدم على الكتابي ٣٣٦

لا يجوز كون الكفن مغموصاً ٣٧٢
 هل يجوز كونه من جلد الميتة ٣٧٣
 جواز التكفين بالحرير غير
 الخالص ٣٧٤
 إذا تنجس الكفن ٣٧٤
 الكفن يخرج من الأصل ٣٧٤
 كفن المرأة على زوجها ٣٧٥
 لا فرق في هذا الحكم بين أنواع
 الزوجة ٣٧٦
 هل يشترط فيه يسار الزوج ٣٧٧
 يشترط أن لا يكون الزوج محجوراً
 عليه ٣٧٨
 الزائد على المقدار الواجب من
 الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز
 إخراجه من الأصل ٣٧٩
 إذا لم يكن للميت تركة بمقدار
 الكفن ٣٨٠
 تكملة في سنن التكفين منها
 العمامة للرجل ٣٨١
 يكفي في العمامة المسمى ٣٨٢
 في بيان كيفية العمامة واستحباب
 المقنعة للمرأة ٣٨٢
 في كفاية المسمى في المقنعة
 وجملة أخرى من المستحبات ٣٨٣
 في بيان بعض مستحبات التكفين ٣٨٤
 منها إجادة الكفن وكونه من القطن
 وأن يكون من خالص المال ٣٨٥

وجعله بين رجلي الغاسل ٣٥٥
 منها إرسال الماء في الكنيف وحلق
 رأسه أو عاتته ٣٥٦
 منها قص شاربه وتقليل ظفره
 وغسله بالماء الساخن ٣٥٧
 الفصل الثالث التكفين يجب
 تكفينه بثلاثة أثواب ٣٥٨
 الأول المتزر ٣٦٠
 وجوب كون المتزر ساتراً بين
 السرة والركبة ٣٦٢
 الثاني القميص ٣٦٣
 الثالث الإزار ٣٦٤
 يشترط في التكفين إذن الولي ٣٦٥
 إذا تعذرت القطعات الثلاث ٣٦٦
 هل يجوز كون الكفن من الحرير ٣٦٧
 هل يشترط في الكفن الطهارة ٣٦٩
 هل يشترط فيه عدم كونه مذهباً ولا
 من أجزاء ما لا يؤكل ولا من
 الجلد ٣٧٠
 لا مانع من كونه من وبر أو شعر
 المأكول وفي حال الاضطرار يجوز
 بالجميع ٣٧٠
 مع انحصار واحد منها تعين ٣٧٢
 إذا دار الأمر بين التكفين بالنجس
 وتكفينه بغيره من تلك الأنواع ٣٧٢
 إذا دار الأمر بين الحرير وغير
 المتنجس منها ٣٧٢

إمساس مساجد الميت السبع
 بالكافور ٣٩٧
 يكفي في الحنوط المسمى ٣٩٩
 هل يجب أن يكون الإمساس
 باليد ٤٠١
 يستحب سحقه باليد ويستحب
 مسح مفاصله ولبته و صدره ٤٠١
 هل يستحب مسح باطن قدميه
 وظاهر كفيه ٤٠٢
 في بيان محل التحنيط ٤٠٢
 يشترط في الكافور كونه طاهراً
 مباحاً مسحوقاً له رائحة ٤٠٣
 يكره إدخال الكافور في عين الميت
 وأنفه ٤٠٣
 يكره إدخاله في أذنه وعلى
 وجهه ٤٠٤
 الفصل الخامس في الجريدتين
 واستحبابهما وكيفية جعلهما ٤٠٥
 يستحب أن تكونا من النخل ٤٠٧
 إذا تركت لنسيان أو نحوه ٤٠٩
 الأولى أن يكتب عليهما ما يكتب
 في حواشي الكفن ٤٠٩
 الفصل السادس في الصلاة على
 الميت ٤٠٩
 عدم وجوب الصلاة على
 المخالف ٤٠٩ - ٤١٥
 لا فرق في وجوب الصلاة على

استحباب كون الكفن ثوباً قد أحرم
 فيه ٣٨٦
 استحباب كون الكفن ثوباً قد
 صلى ٣٨٦
 إلقاء الكافور على الكفن وخطايطه
 بخيوطه إذا احتاج إليها ٣٨٧
 استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد
 والرسالة والولاية على الكفن ٣٨٨
 استحباب كتابة الجوشن الكبير
 والصغير على الكفن ٣٨٩
 في بيان جملة من آداب الكفن ٣٩٠
 في كيفية وضع الميت حال
 التكفين ٣٩١
 يكره قطع الكفن بالحديد ويكره
 عمل الأكمام والزور له ٣٩٢
 في بيان بعض المكروهات ٣٩٣
 يكره كون الكفن أسود ٣٩٤
 يكره كون الكفن مصبرغاً ويكره أن
 يكتب عليه بالسواد ٣٩٥
 يكره كونه من الكتان وأن يكون
 ممزوجاً بالابرسم ٣٩٥
 يكره المماكسة في شرائه ويكره
 جعل العمامة بلا حنك وكونه
 وسخاً ومخيطاً ٣٩٦
 استحباب تهيئة الكفن ٣٩٧
 الفصل الرابع في الحنوط ووجوب

منها المواولة بين التكبيرات
 والأدعية ٤٣٧
 منها أن تكون الصلاة بعد التغييل
 والتحنيط والتكفين وقبل
 الدفن ٤٣٨ - ٤٣٩
 منها أن يكون الميت مستور
 العورة ٤٣٩
 هل يعتبر إباحة مكان المصلي ٤٣٩
 اعتبار إذن الولي ٤٤٠
 إذا أوصى أن يصلى عليه شخص
 معين ٤٤٠
 لا يعتبر في الصلاة على الميت
 الطهارة من الحدث والخبث وإباحة
 اللباس وستر العورة ٤٤٠ - ٤٤١
 إذا شك في أنه صلى على الجنازة
 أم لا بنى على العدم ٤٤١
 إذا شك في صحة الصلاة وفسادها
 بنى على الصحة ٤٤١
 إذا علم بطلان الصلاة وجبت
 إعادتها ٤٤٢
 حكم تكرار الصلاة على الميت
 الواحد ٤٤٢
 لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة
 صلى على قبره ٤٤٨
 يستحب أن يقف الإمام والمنفرد
 عند وسط الرجل وصدر المرأة ٤٥١
 إذا اجتمعت جنازات متعددة جاز

الميت بين الذكر والأنثى والعبد
 والحر والعاقل والفاسق ٤١٥
 لا تجب الصلاة على أطفال
 المسلمين إلا إذا بلغوا سنًا ٤١٦
 في استحباب الصلاة على من يبلغ
 سنًا وقد تولد حيًا ٤٢١
 كل من وجد ميتاً في بلاد الإسلام
 فهو مسلم ظاهراً ٤٢١
 حكم لقيط دار الإسلام ودار
 الكفر ٤٢١
 كيفية الصلاة على الميت ٤٢٣
 استحباب الجمع بين الأدعية بعد
 كل تكبيرة ٤٣٠
 لا قراءة ولا تسليم فيها ٤٣٠
 يجب في صلاة الميت أمور منها
 النية ومنها حضور الميت ٤٣١
 ومنها استقبال المصلي القبلة ٤٣٢
 منها أن يكون رأس الميت إلى جهة
 يمين المصلي ورجلاه إلى يساره ٤٣٤
 منها أن يكون الميت مستلقياً على
 قفاه ٤٣٤
 منها وقوف المصلي خلفه محاذياً
 لبعضه ٤٣٥
 منها أن لا يكون المصلي بعيداً عن
 الميت ٤٣٥
 منها أن لا يكون بينهما حائل ٤٣٦
 منها أن يكون المصلي قائماً ٤٣٦

منها أن يقول قبل الصلاة الصلاة
 ثلاث مرات ٤٦٢
 أقل ما يجزي من الصلاة ٤٦٢
 الفصل السابع التشيع يستحب
 إعلام المؤمنين بموت المؤمن
 ليشيعوه ٤٦٣
 آداب التشيع ٤٦٣
 مكروهات التشيع ٤٦٤
 الفصل الثامن في الدفن تجب
 كفاية مواراة الميت في الأرض ٤٦٧
 لا يكفي وضع الميت في بناء أو
 تابوت ٤٦٩
 يجب وضع الميت على الجانب
 الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة ٤٦٩
 إذا اشتبهت القبلة عمل بالظن ٤٧٠
 حكم ما إذا كان الميت في البحر ٤٧٠
 لا يجوز دفن المسلم في مقبرة
 الكافرين وكذا العكس ٤٧٢
 إذا ماتت الحامل الكافرة ومات في
 بطنها حملها من مسلم ٤٧٣
 لا يجوز دفن المسلم في مكان
 يوجب هتكه وكذلك في المكان
 المملوك بغير إذن العالك ٤٧٤
 لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل
 اندراسه ٤٧٥
 يستحب حفر القبر قدر قامة أو إلى
 الترقوة ٤٧٥

تشريكها بصلاة واحدة ٤٥٢
 يستحب في صلاة الميت
 الجماعة ٤٥٣
 يعتبر في الإمام أن يكون جامعاً
 لشرائط الإمامة ٤٥٣ - ٤٥٤
 إذا حضر شخص أثناء صلاة الإمام
 كبر مع الإمام ويعمل على حسب
 وظيفته ٤٥٥
 لو صلى الصبي على الميت لم تجز
 صلاته عن صلاة البالغين ٤٥٧
 إذا كان الولي امرأة جاز لها مباشرة
 الصلاة والإذن لغيرها ٤٥٧
 لا يتحمل الإمام في صلاة الميت
 شيئاً عن المأموم ٤٥٨
 آداب صلاة الميت منها أن يكون
 المصلي على طهارة ٤٥٨
 يجوز التيمم مع وجدان الماء ٤٥٨
 منها رفع اليدين عند التكبير ٤٥٩
 منها أن يرفع الإمام صوته بالتكبير
 والأدعية ٤٦٠
 منها اختيار المواضع التي يكثر فيها
 الاجتماع ٤٦١
 منها أن تكون الصلاة بالجماعة ٤٦١
 منها أن يقف المأموم خلف الإمام ٤٦١
 منها الاجتهاد في الدعاء للميت
 والمؤمنين ٤٦١

- استحباب جعل اللحد في الأرض
الصلبة ٤٧٦
- استحباب جعل الشق في الأرض
الرخوة ٤٧٨
- بعض آداب الدفن ٤٧٨
- يكره دفن الميتين في قبر واحد ٤٨٤
- يكره نزول الأب في قبر ولده ٤٨٥
- يكره نزول غير المحرم في قبر
المرأة وإهالة الرحم التراب ٤٨٦
- يكره فرش القبر بالساج وتجسيصه
وتطينه ٤٨٦
- يكره تسنيم القبر ٤٨٧
- حكم نقل الميت من بلد موته إلى
بلد آخر ٤٨٨
- جواز نقل الميت إلى المشاهد
المشرفة بل استحبابه ٤٨٩
- لا فرق في جواز النقل بين ما قبل
الدفن وما بعده ٤٩٢
- حرمة نبش قبر المؤمن وما يرتبط
بها ٤٩٣ - ٤٩٥
- حكم توديع المتعارف عند بعض
الشيعة ٤٩٥
- إذا وضع الميت في سرداب جاز
فتح بابه وإنزال ميت آخر ٤٩٦
- إذا مات ولد الحامل دونها ٤٩٦
- حكم ما إذا وجد بعض
الميت ٤٩٧ - ٥٠١
- حكم الطفل إذا تم له أربعة أشهر ٥٠١
- حكم الطفل إذا لم يتم له أربعة
أشهر ٥٠٢
- المقصد السادس غسل المس ٥٠٣
- يجب الغسل بمس الميت الإنساني
مطلقاً ٥٠٣ - ٥٠٥
- لو يمم الميت فهل يجب الغسل
بمسه ٥٠٦ - ٥٠٩
- لا فرق في الماس والممسوس بين
أن يكون من الظاهر والباطن وكونه
مما تحله الحياة وعدمه ٥٠٩
- لا فرق بين العاقل والمجنون
والصغير والكبير والمس
الاختباري والاضطراري ٥١٠
- إذا مس الميت قبل برده لم يجب
الغسل بمسه ويتنجس العضو
الماس بشرط الرطوبة
المسرية ٥١١ - ٥١٢
- يجب الغسل بمس القطعة المبانة
من الحي أو الميت إذا كانت
مشملة على العظم ٥١٢
- إذا قطع السن من الحي وكان معه
لحم يسير لم يجب الغسل بمسه ٥١٤
- يجوز لمن عليه غسل المس دخول
المساجد والمشاهد والمكث فيها
وقراءة العزائم ٥١٤

الأغسال المندوبة منها غسل	
الجمعة.....	٥١٥
وقت غسل يوم الجمعة.....	٥٢٠
يصح غسل الجمعة من الجنب	
والحائض.....	٥٢٤
منها غسل يوم العيدين.....	٥٢٥
وقت غسل يوم العيدين.....	٥٢٦
غسل ليلة الفطر ووقته.....	٥٢٨
غسل يوم عرفة ويوم التروية.....	٥٢٩
غسل بعض ليالي شهر رمضان.....	٥٣٠
الأغسال المكانية.....	٥٣٢ - ٥٣٣
وقت الغسل في الأغسال	
المكانية.....	٥٣٣
الأغسال الفعلية.....	٥٣٥
الأغسال التي ثبت استحبابها تغني	
عن الوضوء.....	٥٣٨
بعض الأغسال المستحبة.....	٥٣٨ - ٥٤٢
فهرس الكتاب.....	٥٤٣